BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 27510

TITLE: K. AL-TAWḌĪḤ LI-SHARḤ AL-JĀMIʿ AL-ṢAḤĪḤ

AUTHOR: IBN AL-MULAQQIN, ʿUMAR IBN ʿALĪ

DATE: 15TH CENT

SPECIFICATIONS: 2[illegible] FOLIOS

SIZE: 28 x 18 cm

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 1561

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية .
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل فائدة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

[illegible] العامل [illegible] بن [illegible] عبد [illegible] من اهل الشافعي [illegible] وجعل [illegible]

[illegible] المنا [illegible] الحافظ [illegible] شرط الواقف [illegible]

للشيخ الامام العالم العلامه

سراج الدين عمر بن الملقن طيب الله

ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه

[illegible]

[illegible]

الحمد لله

هذا [illegible] وقف [illegible] الشيخ

شهاب الدين البرديني [illegible]

هب انهم قالوا استباحه ثم ابن لعمان لا يستبيحوا به فريضة اخري كالاولى وفي الموطا ليس
المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى وقالوا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية اوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة فلما صلى عليه السلام الصلوات
بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية وبقي التيمم على وجوبه على كل قايم الى الصلاة وليس كما
قالوا لا سيما من ابلح القيام للنافلة بعد الفريضة بتيمم وهم الشافعية والمالكية ولا متعلق
لهم بشي من ذلك فان الاية لا توجب شيا من ذلك ولو اوجبت لاوجبت غسل الجنابة على كل قايم الى الصلاة
ابدا وانما حكم الاية في ايجاب الله تعالى الوضوء والغسل والتيمم على المحدثين والمجنبين فقط
ثم قال البخاري رحمه الله وام ابن عباس وهو متيمم وهذا من البخاري بيان انه كالوضو
فكما ان للمتوضي يوم كذلك المتيمم وهو داخل في قوله الصعيد الطيب وهذه المسلة خلافية
وفي امامة المتيمم للمتوضيين اجازه مالك وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والثوري والشافعي
واحمد واسحق واهل الظاهر وابو ثور وقال ابن حزم وروي ذلك عن ابن عباس
وعمار وجماعة من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد ومنعه
الاوزاعي ومحمد بن الحسن وحكي عن علي والنخعي والحسن بن حي ايضا وكرهه مالك وعبيد الله بن
الحسن مع الاجزا وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى ابن سعيد
الانصاري ونقل ابن حزم عن الاوزاعي انه لا يومهم الا ان كان اميرا وهو مخالف لما نقله ابن بطال
وابن التين عنه من المنع وقد سلف احتج الاولون بانه مطيع لله تعالى وليس الذي وجد الما
باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بالماموربه واحتج مقابله بان شان الامامة الكمال
ومعلوم ان الطهارة بالصعيد ضرورة فاشبهت صلاة القاعد المريض يوم قياما ولا امي يوم
من يحسن القراة وللاول ان ينازعه في صلاة المريض ويقول لا نقص فيها فانه امر لن السكت
قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يوم المتوضين قال نعم قد ام ابن عباس
وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب متيمم وعمرو بن العاصي صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاصي قال لا
ولكن نعوي بحديث ابن عباس قلت واما حديث جابر المرفوع لا يوم المتيمم المتوضين
وحديث علي الموقوف لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين فضعيفان ضعفهما
الدارقطني وابن حزم وغيرهما واغرب ابن شاهين فذكر حديث عمر مرفوعا لا يوم المتيمم
المتوضين في ناسخه ومنسوخه ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاصي ثم قال يحتمل
ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول قال وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري
وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك للضرورة وتعين وجود الما فان قيل يكون هذا
رخصة لعمرو اذ لم يبينه ولم يامره بالاعادة قيل له لو كان رخصة له دون غيره
لم يقل له احسنت وضحك في وجهه ولقال له كما قال لابي بردة بن نيار
ثم قال البخاري رحمه الله وقال يحيى ابن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم

بما هو

بما هو قد جميع العلما خلافا لاسحق بن راهويه وقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يدخل السبخة وشرها لغة والمدينة سبخة والسبخة واحدة السباخ وهو بفتح
السين والبا قاله ابن التين وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونز وقال صاحب المطالع هي
الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت بها الارض قلت سبخة بالكسر وقال ابن الاثير
هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر ثم ساق البخاري حديث عمران
ابن حصين بطوله واخرجه ايضا في اول علامات النبوة ومختصرا في اخر التيمم واخرجه مسلم في الطهارة
وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة غير عمران منهم ابو قتادة وسياتي في الصلاة
وابو هريرة وعمرو بن امية الضمري وذو مخبر الحبشي وعبد الله بن مسعود وعقبة بن
عامر وسياتي في الاذان وابن عباس وجبير بن مطعم ومالك بن ربيعة وابو جحيفة وانس
قال ابن العربي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات
احداها رواية ابي قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر
ثانيها رواية عمران بن حصين حضرها ابو بكر ثالثها رواية ابي هريرة حضرها ابو بكر وبلال
ونسيان ما فيه ووقع في ابي داود في حديث ابي قتادة في ابي داود بعث رسول الله
جيش الامرا فذكر وهو وهم لان جيش الامرا كان في موتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله
اذ انفرد لذلك فالكلام على حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي المجاب
الدعوة تسلم عليه الملايكة اسلم عام خيبر من وجوه احدها قوله كنا في سفر وفي
مسلم من طريق ابي هريرة حين قفل من غزوة خيبر بالخا المعجمة ورواه الاصيلي حنين
بالحا المهملة قال والاول غلط وذكرانه وقع لما قفل من حنين وذكر الباجي وابن عبد البر
ان قول من قال خيبر اصح وانه قول اهل السير وحديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان
عام الحديبية وذلك في زمن خيبر قال الباجي وعليه يدل حديث ابي قتادة قال القاضي
عياض عن ابي عمر ان في هذه الاخبار ان نومه كان مرة واحدة وقد اسلفناه عن
ابن العربي انه كان ثلاث مرات ومن تامل الاحاديث السالفة وجدها اكثر من ذلك
قال القاضي حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذا حديث عمران ومن الدليل على
ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة
والحديبية كانت في السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديثهما كان من
خيبر كان في السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت وذكر ابن
سعد الطبراني وغيرهما ان اسلام عمران كان بمكة شرفها الله تعالى وقد روي البيهقي في
دلايله من حديث عقبة بن عامر انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاسترقد لما كان منها على ليلة ولم يستيقظ حتى كانت الشمس قد رمح فقال الم اقل
لك يا بلال الحديث وفي اخره فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
ثم صلى ثم هدر بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك ففي هذه الرواية ان ذلك وقع بتبوك

قبل ان يصل اليها وفي سفرة واحدة وفي رواية ابي هريرة حين قفل وقال النووي هذه
الاحاديث جرت في سفرتين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك
ثانيها قوله وانا اسرينا يقال سرى واسرى لغتان بمعنى سار الليل عامته وقيل كله يذكر
ويونث ولم يعرف اللحياني الا التانيث والاسم السرية ثالثها قوله وقعنا وقعة ولا
وقعة احلى عند المسافر منها اي لانهم ادهمهم السير والسهر والتعب فاستلذوا النوم لذلك
رابعها الاستيقاظ الانتباه من النوم خامسها وكان اول من استيقظ فلان ثم
فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف الراوي عنه ثم عمر الرابع جا في رواية مسلم ان
راويه عن ابي رجا قال ثم اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر وفي رواية سعيد عن ابي
هريرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا وهذا دال على ان ذلك وقع
اكثر من مرة السادس قوله وكان عليه السلام اذا نام لم يوقظه حتى يكون
هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه يوخذ منه ان الامور علم لها بالاعم لانهم
لم يوقظوه خشية ما يحدث من وحي كما حكم على النائم علم الحدث وقد لا يحصل ومع هذا
فات الوقت والاحاد عند الخوف ونومه عليه السلام كنوم البشر في بعض الاوقات
كما ستعلمه ولا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا وحي السابع الجليد القوي يقال
للرجل اذا كان قوي الجسم او القلب تجليد وجليد اجود الناس واصلبهم في امر الله ه
الثامن فيه الرحلة على الراوي للصلاة خارجه للقضا واذا خاف فلا يقاس عليه غيره وقد قال
عليه السلام فحيث ما ادركتك الصلاة فصل والشارع يطلعه الله على امر يغيب عنا ه
التاسع قوله فما زال يكبر حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الادب ٢
في ايقاظ السيد كما فعل عمر لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم ان امر الله
عنده على القيام العاشر معنى لا ضير وشدوا هو هو بمعنى الضرر الحادي عشر ان
قلت كيف نام عليه السلام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع اخباره بنوم عينه ٢
دون قلبه قلت لا تنافي بينهما لان الشمس يدرك بحاسة البصر لا بالقلب وابعد من قال
ذلك باعتبار الغالب وقد يندر منه غير ذلك واراد الله تعالى بذلك امرا حكم وتقرير
شرع لنا وانما المرتسم قلبه لاجل ما يوحى اليه فقد كان يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا
فان قلت لولا عادته الاستغراق في النوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح قلت لعله
لاجل الغلس فانه كان من شانه ومراعاة اول الفجر انما يدرك بالمراقبة بالجوارح الظاهرة
الغلس
الثاني عشر انما كان ارتحالهم لاجل الشيطان او الغفلة كما ورد في الحديث لا لان القضا
لم يشرع عند الطلوع كما تعلق به الحنفية وتوهمه انه لم يوقظهم الا حر الشمس وهذا
وقد شرع فيه القضا بالاجماع وصار هذا النهي عن الصلاة تاويل والوضوء ثم تود
الاية الينا تدل والبعد من ادعى نسخه بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وقوله من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الاية مكية وهذه القصة بعد الهجرة

بل روى ابن ابي شيبة عن عطا بن ابي رباح انه عليه السلام ركع ركعتين في معرسه ثم سار
وكذا ذكره ذو مخبر ايضا في حديثه وكل وقت جاز للنافلة فالفريضة اجوز بالاجماع ه
٢ الثالث عشر قضا الفوائت بعد رعدنا على التراخي وبعضهم على الفور فتاخيره عليه السلام
القضا لبعد المكان كما سلف الرابع عشر فيه كما قال المهلب فيه ان من حلت به
فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي
الذي تشاءم به لاجل الشيطان الخامس عشر فيه ايضا ان من ذكر صلاة له ان ياخذ فيما
يصلحه للصلاة من وضوء وطهارة وابتغاء البقعة التي وطب عليها نفسه للصلاة كما فعل الشارع
بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضا وتوضا الناس وهذا لا ينتهي الا في مهلة ثم اذن
واجتمع الناس وصلوا السادس عشر ان من فاتته صلاة ويلحق البدار المذكور اليها لا يخرجه
عن كونه ذاكرا لها السابع عشر في مسلم من حديث ابي قتادة فنزلوا وتوضوا واذن
٢ بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وكذا جا في حديث عمران وعمرو بن امية ففيه الاذان
للفائتة والجماعة في الفوائت لقوله فصلى بالناس ه الثامن عشر قوله اذا امر جل معنى
الحديث قد سلف تعيين هذا المبهم وقوله عليك بالصعيد فانه يكفيك هو موضع الترجمة
التاسع عشر قوله فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف هو عمران بن حصين كما
في رواية سلم بن زرير وسمره مع علي وعمرو عنهما وفيه طلب الما للشرب والوضوء والبعثة
العشرون قوله فابتغيا الما اي اطلباه يقال بغيت الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته لك
الحادي بعد العشرين المزادة بفتح الميم اكبر من القربة والميم زايدة قال ابو عبيد ولا يكون
الا من جلدين بينهما سميت مزادة لكونه يزاد فيها جلد من غيره ليكثر ما يجعله من ذلك الثاني
بعد العشرين البطة المزادة قاله ابن الاعرابي قال ابن سيدة هي التي من اديمين
قوبل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة الثالث
بعد العشرين قولها ونفرنا خلوف اما النفر فبالتحريك يقع على جماعة من الرجال خاصة ما
من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله الخطابي سمي بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم
يعودوا الى عودهم قال الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا والخلوف
بضم الخا المعجمة جمع خالف اذا غاب رجالهم وبقي نساؤهم وقال الخطابي الذين خرجوا
للاستقا وخلفوا النسا والاثقال وحكى ايضا الخلوف الذين غابوا وخلفوا اثقالهم وخرجوا الى
مرعى او سقي قال تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف اي النسا وقال ابو عبيد الحي خلوف
غيب وحضور ومنه هذه الاية وقال الداودي خلوف اي متقاربون الرابع بعد
العشرين الصابي قال ابو سلمن هو من خرج من دين الى غيره سمي صابيا يقال صبا الرجل اذا
فعل ذلك واما الصابي بلا همز فهو الذي يميل الى الهوى يقال صبا يصبو فهو صاب وفي نسخ
البخاري في اخر الحديث قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية
الصابيون فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وهذا اسنده ابن جرير في تفسيره وحكي

خلافا كثيرا فمن يلزمه هذا الاسم ومحل الخوض فيه كتب التفسير وفي كتاب الرشاطي
الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ وكان على الحنيفية الاولى وقيل في نسبة الى صابي
ابن ماري وكان في عصر ابرهيم الخليل الخامس بعد العشرين فنفرغ له من فم المزادتين
الفم هو الاعلى من المزادة واوكا شد والعزالي بفتح العين المهملة ثم زاي مفتوحة ايضا
مصب الماء من الراوية والقربة وهو جمع عزلا وفي الجامع عزلا القربة عصب تكون في
احدى يديها يستفرغ منه ما فيها وسميت عزالي السحاب تشبيها بهذا قال ابن التين وان
سميت مثل الصحاري والعذاري قال وبالفتح رويناه وهو افواه المزادة السفلى وقال
الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الزق الذي يملى منها الماقال الداودي وليس
في اكثر الروايات الفتح ولا اطلاق العزالي ومعنى صبوا انه فالعهم لا اعادة منها ان كان
٢ هو المحفوظ لذا قال السادس بعد العشرين قوله وايم الله وقسم وقال ابن زيادة
نون والفه الف وصل في الاسما مفتوحة وحذف النون استيفا فا فقالوا وايم الله وبالكسر
ايضا وقال ابن كيسان وابن درستويه الف ابن القطع جمع يمين وانما حذفت همزتها
وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها السابع بعد العشرين قوله انه ليخيل الينا انها
ان فيها من الما مما يظهر لنا اكثر مما كان وفي ذلك المعجزة ظاهرة باهرة وهي ان القوم اسقوا
وسقوا وشربوا واعطاشا واغتسل الجنب وبقيت المزادتين مملوتين ببركته وعظيم
برهانه وفي طريق سلم بن زرير انهم كانوا اربعين وانهم ملؤا كل قربة معهم واداوة
وذلك ببركته عليه السلام قال القاضي عياض وظاهر هذه الروايات ان جملة من
حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله يخرج فيه هذا العدد فلعل
الذين عجلهم بين يديه لطلب الما وانهم وجدوا المراة وانهم اسقوا لرسول الله قبل الناس
وشربوا ثم شرب الناس بعدهم الثامن بعد العشرين ان قلت كيف استباحوا اخذ
الما الذي مع المراة قلت لاوجه احدها لكفرها ثانيها على تقدير ان لو كانت مسلمة
٣ فنفس الشارع بنفس واجب ثالثها لضرورة العطش فانها تبيح للانسان الماء
المملوك لغيره على عوض يعطيه رابعها ان الما لم ينتقص شيا ذكرها ابن الجوزي التاسع
بعد العشرين قوله اجمعوا لها الما فعل ذلك تطيبا لها ولقومها على الاسلام والعجوة
تمر من نوع المدينة اكبر من الصيحاني ونسبى اللسه وهي من اجود تمر المدينة الثلاثون
قوله ودقيقة وسويقة فيه ضم الدال وفتحها قال ابن التين ورويناه بكسر الزاي وفتحها ولم
يذكر ابن قرقول غير الكسر قال وقال ابو زيد الانصاري رزاته ارزاه رزا اذا اصبت
منه وذكر ابن الاثير نقصنا منه شيا ولا اخذنا وقوله هو الذي اسقانا اي جعل لنا سقيا
يقال سقى واسقى بمعنى وقيل بالاختلاف والصرم بكسر الصاد المهملة وسلونا الا الجماعة
ينزلون بابلهم ناحية على ما والجمع اصرام فاما الصرمة بالهاء فالقطعة من الابل نحو الثلاثين
وقال ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة

مر ذلك

من ذلك وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه
المراة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم فهي من ادناهم
وان كان تركه الغارة على قومها سببا لاسلامها وسعادتهم وفيه بيان مقدار الاستئلاف
بالاستيلاف على الاسلام لان تقدم على الغارة على قومها كان اسلاما لهم فعلم القوم
ترد للدويا دروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق ن باب

اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم

ويذكر ان عمرو بن العاصي اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف وهذا الحديث اسنده ابو داود مطولا
وفيه ان ذلك كان في غزوة السلاسل وفي اخرى له فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة
ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وروى هذه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح
على شرط الشيخين قال والذي عندي انهما لم يخرجاه لحديث جرير يعني الرواية الاولى ثم ساقها
ثم قال هذا لا يعلل الاخرى فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية
الوضوء يرويها مصري عن مصري ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري قال ويحتمل
ان يكون فعل ما فعل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي ثم ذكر البخاري حديث
عمار من طريقه بطولهما ولا شك ان من خاف التلف من استعماله المبايح له التيمم مع وجوده ٢
وهو اجماع وهل يجوز به خوف الزيادة فيه فقط قولان للعلماء وللشافعي والاصح عنده
نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية اخرى بالمنع وقال عطاء
والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولو هلك وانما يجوز له
التيمم عند عدم الما فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد والدليل على ان من
خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم ما احتج به ابو موسى على ابن مسعود من الاية
ولم يفرق بين مرض يخاف منه التلف او الزيادة فهو عام في كل مرض وقياسا على سائر
الرخص كالفطر وترك القيام والاضطرار فانه لا يعتبر فيها خوف التلف بل الجوع الشديد ٢
كان وحديث عمرو الجواز التيمم للخائف من استعمال الما والجنب خلاف ما روي عن عمر وابن
مسعود ولاجل البرد المفضي الى عدو وان التيمم يصلي وانه لا اعادة عليه اذ لم يذكر
وفيه خلاف الشافعي والسلف والاصح وجوبه وفيه الاجماع على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف ٢
العطش انه يتيمم ويشربه وان الجنب يجوز له التيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود فانهما
منعاه له لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقد روي مثل هذا عن ابن عمر والخلاف فيه عن علي حتى علمهم السنة في ذلك من رواية
عمار وعمران بن حصين وانه استراب عمر عمارا وفي ذلك لانه كان حاضرا معه ولم يذكر
القصة فارتاب ولم يقنع بقوله وكان عمر وابن مسعود لما كان من رايهما ان الملامسة
في الاية هي ما دون الجماع وكان التيمم في الاية يعقب الملامسة منعا الجنب

التيمم ورانا ان التيمم انما جعل بدلا من الوضوء ولم يجعل بدلا من الغسل فكان من راي
ابن عباس وابي موسى الجماع فاجاز للجنب التيمم الا ترى ان ابا موسى حاج ابن مسعود
بالآية التي في سورة النسا فان الملامسة فيها الجماع ولم يدفعه ابن مسعود عن ذلك
ولا قدر ان يخالفه في تاويله للاية ملجا الى قوله انه لو رخص لهم في هذا كان احدهم اذا
برد عليه الما يتيمم وقد ذكر ابن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي سنان عن الضحاك
قال رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلق احد من فقها الامصار من قال ان
الملامسة الجماع ومن قال انها دونه بقول عمر وابن مسعود وصاروا الى قول حديث
عمار وعمران بن حصين في ذلك الا انهم اختلفوا ثم اجازوا للجنب التيمم فمن قال الملامسة
الجماع اوجب التيمم بالقران وهو قول الكوفيين ومن قال انها ما دون الجماع اوجب بحديث
عمار وعمران وهو قول مالك قال المهلب وفي قول ابي موسى لابن مسعود ودعنا من
قول عمار كيف تصنع بهذه الاية في الانتقال بالحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
وذلك انه يجوز للمناظر عند تعجيل القطع والافحام للخصم الا ترى ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم
اذ قال ربي الذي يحيي ويميت قال له النمرود انا احيي واميت لم يحتج ان يوقفه على كيفية
احيايه واماتته بل انتقل الى مسكت من الحجاج فقال ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها
من المغرب ٥

باب التيمم ضربة

ذكر فيه حديث ابي موسى مع عبد الله وقوله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة الى قوله انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه الارض ضرب علي
الحديث وقد سلف فقهه فيما مضى وقوله زاد يعلى عن الاعمش الى اخره هذا وصله
الاسماعيلي عن ابن زيدان عن احمد بن حازم عن يعلى به واختلف العلما في صفة التيمم على
اقوال انه ضربة واحدة وعليه بوب البخاري وهو اصح من رواية ضربتين كما سلف
وثانيها انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي هذا عن ابن
عمر والشعبي والحسن وهو قول مالك والثوري والليث وابي حنيفة واصحابه والشافعي ٢
وذكره الطحاوي عن الاوزاعي وهولا لهم لا يجزيه عندهم المسح دون المرفقين الا مالكا
فان الفرض عنده الى الكوعين وروي عن علي مثل هذا ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين
وهذا قول ثالث وفيه قول رابع انه ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه الى
مرفقيه وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي وفيه قول خامس انه ضربة واحدة
للوجه والكفين الى الكوعين وروي هذا عن عطا ومكحول ورواية عن الشعبي وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق واختيار ابن المنذر وروي ابن القاسم عن مالك ان مسح
وجهه ويديه بضربة واحدة ارجو ان يجزيه ولا اعادة عليه قال والاختيار عنده ضربتان
ووجه من جعله الى المرفقين القياس على الوضوء واتبعوا فعل ابن عمر وروي من حديث
ايضا مرفوعا صححه الحاكم وقالوا لما كان غسل الوجه بالما غسل اليدين وكذلك

عمران

يحتمل ان تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين والقول الرابع شاذ لا سلف
فيه واصح ما في حديث عمار انه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه رواه الثوري
وابو معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي وايل وسائر احاديث عمار مختلفة فيها واحتج
لهذا القول ايضا بانه اذا ضرب بيديه الى الارض فبدا بمسح وجهه فالى ان يبلغ في
حد الذقن لا يبقى في يديه شي من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان
يعيد ضرب يديه على الارض لم يحتج ان يضرب بيديه ليديه لانه ليس كالما الذي من
ضربات شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وفي المسالة قول سادس غريب انه يضرب اربع ضربات
للوجه وضربتان لليدين حكاه ابن بزيزة في شرح احكام عبد الحق ثم قال وليس له اصل
في السنة وما قصر في ذلك ثم قال وقال بعض العلما يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى
الكوعين ثم قال وهو قول ضعيف وهو كما قال ايضا وفي قواعد ابن رشد روي
عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة
لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين ٥

باب

ذكر فيه حديث عمران بن حصين
وقد سلف الكلام عليه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء والاستغفار وقيل فيه اقوال اخر منها التعظيم واللزوم والرحمة
والقرب والاستقامة وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة

كيف فرضت الصلاة

وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يامرنا بالصلاة والصدق
والعفاف وهذا التعليق ساقه البخاري مسندا كما سلف في الوحي وتقدم هناك
الكلام عليه واضحا ثم ساق البخاري حديث الزهري عن انس عن ابي ذر في الاسرا بطوله
وقد اخرجه هنا وفي الحج واحاديث الانبيا وذكر بني اسرايل واخرجه مسلم في الايمان
قال الدارقطني ورواه الزهري يعني عن انس عن ابي واحسبه سقط عن مالك بن صعصعة
بطوله وروى بعضه شعبة عن قتادة عن انس مرفوعا قصة النهرين ويشبه ان يكون
الاقاويل كلها عن انس مرفوعا صحاحا لان الرواة اثبات وروى ثابت عن انس مرفوعا
فرضت الصلاة وهو صحيح عنه وقال الحاكم في الاكليل حديث المعراج صح سنده بلا خلاف
بين الايمة نقله العدل عن العدل ومدار الروايات فيه على انس وقد سمع بعضه
٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر ان تومتي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الحرث
ابن ابي اسامة عن ابيه زيد ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه
فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة فنضح بها فرجه ورواه ابن ماجة
بلفظ علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي وفي صحيح مسلم من حديث قتادة
عن زرارة بن سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو الحديث وفيه انه سال عايشة عن
قيام رسول الله فقالت الست تقرا يايها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام

الليل في اول هذه السورة فقام عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر
شهرا في السماء حتى انزل في اخرها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وذكر
الحربي ان الصلاة قبل الاسرا كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد لذلك
قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ولا خلاف كما قاله عياض وغيره ان خديجة
صلت مع الشارع بعد فرض الصلاة وانما توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل
باربع واستشكله بعضهم بان الزبير بن بكار روى في انسابه من حديث عايشة قالت
توفيت خديجة قبل ان تفرض الصلاة والجواب لعلها ارادت قبل فرضها ليلة الاسرا
وعن مقاتل بن سليمان فرض الله الصلاة في اول الاسلام ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
ثم فرض الخمس ليلة المعراج والى ذلك الاشارة بقوله عليه السلام من صلى
البردين دخل الجنة وقد جا في حديث انه صلى عند الزوال من اول النبوة وفي الصحيح
من حديث عايشة فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى وفي رواية بعد الهجرة بسنة
وقال العراقي فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي الى ليلة الاسرا فرضت عليه
الخمس بغير اوقات فكان الرجل يصليها في وقت واحد ان شا وان شا فرقها لما هاجر صلاها
باوقات ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وفرض الوضو والغسل ولم
اره لغيره ولذلك قال نافع بن جبير روي عن ابن عباس ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وكذلك قال نافع بن جبير والحسن وهو قول ابن جريج وروي مرفوعا
من حديث القشيري وغيره مما يدل على ذلك وقال ابو محمد بن حزم لم يات قط اثر يعني
صحيحا ان الوضو كان فرضا بمكة ونقل الاجماع على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وفي
مسند احمد فرضت ركعتان ركعتان الا المغرب فانها كانت ثلاثا واول ابو عمر قول عايشة
فرضت يعني قدرت والفرض لغة التقدير وزعم السهيلي ان الزيادة تسمى نسخا لانه رفع الحكم
ونداريفع وانما الزيادة في العدد حتى جعلت خمسا بعد ان كانت اثنين تسمى نسخا عند
الحنفية واختلف العلما فيما حكاه الدمياطي في الاسرا والمعراج هل كانا في ليلة واحدة
او كان المعراج مرة او مرات وهل كان المعراج قبل الاسرا وظاهر ايراد البخاري يدل على اتحاد
المعراج والاسرا لانه قال ثم قال كيف فرضت الصلاة في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه
ثم عرج بي الى السما قال ابن قتيبة اسري برسول الله بعد سنة ونصف من رجوعه
يعني من الطايف الى مكة ثم قال ان الاسرا والمعراج كانا في ليلة واحدة قال اسري برسول الله
من مكة الى بيت المقدس وعرج به من بيت المقدس الى السما وروى الواقدي انه
كان عليه السلام يسال ربه ان يريه الجنة والنار فلما كان ليلة السبت لسبع
عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نايم في بيته ظهرا اتاه جبريل وميكايل وقالا انطلق الى ما سالت فانطلقا به الى

ما بين المقام

ما بين المقام وزمزم فاتي بالمعراج فاذا هو احسن شي منظرا فعرجا به الى السماوات سما سما
فلقي فيهن الانبيا وانتهى الى سدرة المنتهى وراى الجنة والنار وفرضت عليه الخمس ونزل جبريل
فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات في مواقيتها قال ابن فارس وكان سنه اذ ذاك
احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر وعن الحربي ان الاسرا كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنة وقيل في ربيع الاول وذكر القرطبي انه كان بعد رجب وبه جزم النووي
في الروضة فقال في كتاب السير فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل
ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بمكة بعد النبوة بعشر سنين
وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وخالف في فتاويه فقال انها ليلة السابع والعشرين
من ربيع الاول قال وكان الاسرا سنة خمس او ست من النبوة وقيل غير ذلك وخالف
في شرح مسلم فجزم بانها ليلة السابع والعشرين من ربيع الاخر تبعا للقاضي عياض فانه
اعلم به قيل انه كان في رمضان ايضا اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها معنى فرج سقف شق ولذا فرج عن صدري شق كما جا في رواية اخرى واخرى
شرح واصله التوسعة ومنه شرح الله صدره وفي البخاري في كتاب الحج ثم غسله
بما زمزم وهو مخفف بالرا وتشديدها للمبالغة في الشق يعني ان الملايكة لم يدخلوا
من باب بل من وسط السقف ليكون اوقع في القلب صدق ما جاوا به وغسل لان الطهور
شطر الايمان الثاني الطست هو بسين مهملة وهو فارسي كما نقله الجواليقي عن ابي
عبيد وقال يقولون طست وغيرهم يقولون طس وهم الذين يقولون للعز لعت وجمعها
طسوت واصوب عندهم وقال ابن سيده الطس والطسة معروف وجمع الطس اطساس
وطسوس وطسوس وجمع الطسة طساس ولا يمتنع ان يجمع طسة على طسس بل ذلك القياس
وحكى ابن دحية عن الفرا الطس اكثر كلام العرب والطس ولم نسمع من العرب الطس ولم نسمع
من العرب الطسة وحكى ابن الانباري الطست بفتح الطا وكسرها وذكرهما صاحب المطالع وفي
الطس والكسر والفتح افصح وهي مونثة وخص الطست بذلك دون غيره لانه الة
الغسل عرفا الثالث قوله من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال انية الذهب لنا فان ذلك
فعل الملايكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا لان ذلك كان اول الامر
قبل استعمال الاواني من النقدين وانما كان من ذهب لانه اعلا اواني الجنة وهو راس
الاثمان فالدنيا اله الدين فانها مظنة الاخرة وله خواص منها انه لا تاكله النار حالة
التعلق ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انفاسي واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب
وهو اثقل الاشيا وجعل في الزيبق الذي هو اثقل الاشيا فرسب وهو موافق لثقل الوحي
وعزة الذهب وبه يتم الملك الرابع اخذ السهيلي من هذا جواز تحلية المصحف الخامس
قوله ممتلي هو على معنى الطست لا على لفظها فانها مونثة وقال ابن دحية قد تونث لانه
يقال في تصغيرها طسيسة السادس ان قلت كيف على الطست وليس بجسم قلت هذا

ضرب مثال للكشف بالمحسوس بما هو معقول كما نبه عليه ابن الجوزي وقال النووي معناه
والله اعلم ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادة لها فسمي ايمانا
وحكمة لكونه سببا لهما قال والحكمة فيها اقوال كثيرة مضطربة وقد صفا لنا منها انها عبارة عن العلم
المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى والمصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك كله وقال ابن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم وقال صاحب المطالع
ما منع الجهل فالحاكم هو المانع من الظلم والعدا وذكر ان الحكمة تطلق على النبوة وقيل الفهم عن الله
وقال ايضا الحكمة اشارة الى الفضل وقال ابن سيدة القران وكفى به حكمة لان الامة صارت
به علما بعد جهالات السابقة مدلاله ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وفعل به
ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت وصلاته بالملائكة وفي سنن ابن عمرو حين كان
مسترضعا في بني سعد وذكر عياض والسهيلي ان الشق لم يعرض له الا في الموضع المذكور وكان
من النحر الى مراق البطن وهو ما سفل منه قال انس لقد كنت ارى اثر المخيط في صدره اي اثر الابرة
وفي دلائل ابي نعيم والاحاديث الجياد للعسال محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه السلام شق وعمره
عشر سنين وقال ابن ابي صفرة في شرح مختصر البخاري وارتضاه ابن دحية انه شق لجمع بين
الروايات الاولى في حال الطفولية ليطهر من كل خلق ذميم وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد
ولذلك قوله عليه السلام تولياها عني يعني الملكين وكان اعانني الامر معا بنيته انا ابن عند
الاسرا بعد ما نبي ليتعرض عليه الصلاة ويصلي بالملائكة ومن شان الصلاة الطهور متطهرا ظاهرا
وباطنا وغسل بما زمزم وفي الاولى بالثلج لثلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة المقدسة
الى قلبه وهذه لدخول الحضرة المقدسة ولذا غسل جبريل لابنه اسماعيل وقيل فعل به ذلك
في حال الصغر ليصير قلبه مثل قلوب الانبيا في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة
الشامن معنى اوعيه في صدره ثم اطبقه افرغ الايمان والحكمة التي في الطست قال ابن سبع
ولما فعل ذلك ختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس وقد جا انه استخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه
ورده القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالشق حتى نفذ الى ظهره
وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث
الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ثم خاطه
وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ومورد المحدث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه
في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده
وكان بعض يقفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان ... بيده الداء بالافراح
ثم بالافراغ فيه ابانة طريق السلوك لنا وانظر الى استخراج العلقة وقول الملكين هذا حظ

الشيطان

الشيطان منك مع قوله بعد ان الله اعانني عليه فاسلم بالروع فما ترى كيف حال اللعين معنا
نعتصم بالله منه التاسع معنى عرج صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا والمعراج
مفعال بكسر الميم من العروج اي الصعود لانه الة له وحكي ابن سيدة الكسر والفتح في يعرج
قال ويقال عرج في الشي وعليه رقي وعرج الشي فهو عرج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه
الارواح وقيل موضع تعرج اعمال بني ادم كذا ذكره بعض شيوخنا في شرحه العاشر السماء
تذكر وتؤنث قال ابن حزم لم يرها احد من البشر غير الانبيا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
مرفوعا بين السما والارض مسيرة خمسمائة وفي كتاب العظمة لابي سعيد بن الاعرابي عن عبد الله بن
مسعود قال ما بين السما الى الارض مسيرة خمسمائة سنة وبين السما الى السما التي تليها مثل ذلك
وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الما وفي كتاب العرش
تاليف ابي جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة من حديث العباس مرفوعا هل تدرون كم بين السماء
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة وكثف كل سما خمسمائة سنة
وفوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض ومن حديث ابي ذر مرفوعا مثله وفي
ابي داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب من حديث العباس ان بعد ما بين السما والارض
اما واحدة او اثنان او ثلاثة وسبعون سنة ثم السما فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات وفي
الترمذي من حديث ابن عمرو مرفوعا لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من
السما الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة بلغت الارض قبل الليل وقال اسناده صحيح فائدة
ذكر ابن حبان ان بين السما والارض بحرا يسمى البحر المكفوف تكون بحار الارض بالنسبة اليه كالقطرة
بالنسبة الى البحر المحيط فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه وذلك اعظم من انفلاق
البحر لموسى الحادي عشر اختلف العلما هل اسري بروحه او بجسده الكريم على مذاهب احدها
ان الاسرا كان بروحه من غير انفراد شخصه مضجعه وكانت رؤيا راى فيها الحقائق ورؤيا
الانبياء حق وذهب الى هذا معاوية وعايشة ثانيها ان الاسرا كان بالجسد الى بيت المقدس
والى السما بالروح ثالثها واليه ذهب معظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين
والمتكلمين الى انه كان اسري بالجسد وفي اليقظة وانه ركب البراق بمكة ووصل الى بيت المقدس
وصلى ثم اسري بجسده وذكر المهلب ابن ابي صفرة عن طايفة من العلما واليه ذهب ابن العربي
ان الاسرا كان مرتين احدهما في نومه توطية له وتيسيرا عليه كما كان بدؤ نبوته الرؤيا
الصادقة ثم جاه بعد ذلك في اليقظة والثانية بجسده والاحاديث الصحيحة دالة على عروجه
بجسده يقظة يدل عليه قوله قال جبريل لخازن السما افتح فلو لم يكن بجسده لما استفتح
وقال ابن العربي في العارضة في قوله حلي لي بيت المقدس يحتمل ثلاث معان احدها ان يكون
خلق الله له الادراك مع البعد المفرط اذ ليس من شرط الادراك عندنا وعدمه قرب
ولا بعد ويحتمل ان يكون اطلع على مثالها وعليه يدل قوله عليه السلام فجلا الله لي بيت
المقدس عند دار ابي جهم بالبلاط ويحتمل ان يكون خلق الله العلم بها دون مثال ولا رؤية

بعد بدؤ نبوته

الثاني عشر قوله فلما جيت الى السما الدنيا سميت هذه بالدنيا لقربها من ساكني الارض
وروي سما الدنيا على الاضافه الثالث عشر قوله قال جبريل لخازن السما افتح فيه ان
للسما ابوابا حقيقه وحفظه موكلين بها واثبات الاستيذان وانها فتحت لاجله وذلك من
باب التكريم والتعظيم وقوله هذا جبريل فيه من الادب ان من استاذن بدق الباب يقول
فلان باسمه ولا يقول انا فقد جا في الحديث النهي عنه لانه لا فايده فيه لانه اذا انعتق ظهر افاده
وما دل عرف المعارف الرابع عشر ارسل اليه قال نعم يحتمل هذا الاستفهام وجهين احدهما قوله ح
ان يكون خفي عليهم ارساله لاشتغالهم بالعباده حتى قيل ان احدهم لا يعرف من الجانب الاخر ثانيهما
ان يكون المعنى ارسل اليه للعروج الى السما لان بعثته استفاضت بين الملايكه وهو الاصح الخامس عشر
الاسوده جمع سواد كقذال واقذله وجمع الاسود ايضا على اساوده وفي المحكم السواد والاسودات
والاساود جماعه من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والسواد الشخص لانه يرى من بعد اسود
وصحح ابو عبيد بانه شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسوده واساود جمع الجمع السادس عشر
النسم والنسمه نفس الروح وما بها نسمه اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي
هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه نسم بني ادم والاول اشبه السابع
عشر فيه دلاله كما قال القاضي ان نسم ابن ادم من اهل الجنة والنار في السما وفي حجاب
ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعه وقيل تحتها وقيل في سجن ونقل انه وادي في جهنم
حكاه ابن سيده وان ارواح المومنين منعمه في الجنة فيحتمل انها تعرض على بني ادم اوقاتا فوافق
وقت عرضها مروره عليه السلام ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات
بدليل قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويحتمل ان يكون الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار
في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله وضحكه وبكاوه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله
وحزنه وبكاه لسوء حاله الثامن عشر ادم صلى الله عليه وسلم كنيته ابو البشر وقيل
ابو محمد وروي ابن عساكر من حديث علي مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد
ومن حديث كعب الاحبار ليس احد في الجنة له لحية الا ادم فان له لحية سودا الى سرته
وذلك لانه لم يكن له في الدنيا لحية وانما كانت اللحا بعد ادم وليس احد في الجنة يكنى الا ادم
يكنى في الدنيا ابو البشر وفي الجنة ابا محمد بن نبيل ان ادم اسمه سرياني وقيل مشتق
فقيل افعل من الادمه وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل
سمي ادم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظبا الطويل القوايم وفي حديث ابي هريره
مرفوعا خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله
وولد ادم اربعون ولدا في عشرين بطنا وروي ان ادم لما راى داود قال يارب ما عمره
قال ستون قال رب وما عمري قال الف سنه قال ادم وهبته اربعين سنة فعلى هذه
الروايه عاش ادم الف سنه الا اربعين عاما وقيل بل اكمل الله له الفا وقال ابن قتيبه الف سنه
الا سبعين سنه ولما اهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند بجبل يقال له بود ولما

حضرته

حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملايكه فقالوا
اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا فقالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه
قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل والملايكه خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه
وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح
في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينه فلما نضب الما رده نوح الى مكانه
معنى مرحبا اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش التاسع عشر
والصالح هو القايم بحقوق الله وحق العباد وخصوه بذلك لشموله على ساير الخلال المحموده
الممدوحه من الصدق والامانه والعفاف والصلة والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي
الصادق والامين لشمول الصلاح ساير انواع الخير وفيه لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب
والكلام الحسن والدعا لهم وان كانوا افضل من الداعي وجواز مدح الانسان في وجهه
اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة قوله قال انس
فذكر يعني ابا ذر انه يعني رسول الله وجد في السماوات ادم وادريس وموسى وعيسى
وابرهيم ولم يثبت كيف منازلهم بعين ان ابا ذر لم يثبت غير ماذكر انه وجد ادم في السما
الدنيا وابرهيم في السادسه وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعه انه وجد
في السما الدنيا ادم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانيه يحيى وعيسى وفي الثالثه يوسف
وفي الرابعه ادريس وفي الخامسه هارون وفي السادسه موسى وفي السابعه ابرهيم وهو
مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابرهيم في السادسه وكذا جا في صحيح مسلم واجيب
بان الاسرا ان كان مرتين فيكون راى ابرهيم في احداهما في احدى السماتين ويكون استقراره
بها ووطنه والثانيه في سما غير وطنه وان كان مره فيكون اولا راه في السادسه ثم ارتقى
معه الى السابعه قال الجوزي في مشكله ان قلت
كيف راى الانبيا ومقرهم في الارض اجاب عنه ابن عقيل فقال شكل الله ارواحهم على هيئة
صور اجسادهم ومثله ذكر ابن التين وقال انما تعود الارواح يعني الى الاجساد يوم البعث
الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبيا احيا فلا ابدان
لرايتهم حقيقه وقد مر على موسى عليه افضل الصلاة والسلام وهو قايم يصلي في قبره
وراه في السما السادسه العشرون ادريس سمي بذلك
لدراسته الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال انه اخنوخ ويقال
اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهلايل بن قينن بن انوش بن شيث ابن ادم قال الحوالي امه امه
تدعى بره وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح قال
ابن اسحق وهو اول بني ادم اعطي النبوه وفي حديث ابي ذر مرفوعا اول من كتب بالقلم ادريس
وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن
العربي ويستشهد بحديث الاسرا وهو انه عليه السلام كلما لقي نبيا من الانبيا في تلك

الليلة قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وقال في ادم بالاب الصالح وكذا قال في ابرهيم
وقال في ادريس بالاخ الصالح ولو كان في عمود نسبه لقال له كما قال لابرهيم واسه ادم ولحاطت
بالنبوة ولم يخاطبه بالاخوة وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرايل فان كان ذلك فلا
اعتراض ولجاب النووي بانه يحتمل انه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والانبيا اخوة
والمومنون اخوة وقال ابو العباس بن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي
ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المورخون ان
ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار نبينا
عليه الصلاة والسلام للحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
٢ وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر
الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قلت اخرجه بطوله ابن حبان وكان
ادريس رجلا طوالا ابيض ضخم البطن عريض الصدر واجدى اذنيه وقيل عينيه اعظم
من الاخرى وكان في خده نكتة بيضا من غير برص رفع الى السماء الرابعة وراه عليه السلام
٢ فيها وهو اول من خاط الثياب ولبسها وكان من قبله يلبسون الجلود ورفع وهو ابن
ثلثماية وخمس وستين سنة — بعد — موسى هو ابن عمران بن ماهب
بن يصهر بن لاوي ابن يعقوب سمي موسى لانه وجد في ما وشجر والما منهم مو والشجر شا
بالمعجمة فعرب بالمهملة والصحيح انه وجد في السماء السادسة وفي البخاري في كتاب بدء
الخلق في صفته انه جعدا دم طوال كانه من رجال شنوءة واختلف الرواة وهل هو جعد
ام سبط وهل هو خفيف او جسيم — بعد — عيسى هو ابن مريم
٢ عبد الله وكلمته ورسوله وروح منه راه في السماء مع ابن خالته يحيى ابن زكريا ونعته
بانه ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما وكان ابن عمر يحلف انه عليه السلام لم
يقله ووصف بانه ادم كاحسن ما راي من ادم الرجال وفي بدء الخلق من البخاري ورايت
عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس قال الداوودي ما اراه محفوظ
لانه في رواية مالك رجل ادم كاحسن ما انت راي واختلف في مدة حمله على اقوال
اغربها ساعة وقيل العادة ووضعته عند الزوال وهي بنت عشرا وثلاث عشرة او خمس
عشرة وكانت حاضت قبله حيضتين وكلم الناس وهو ابن اربعين يوما ثم لم يتكلم بعدها
حتى بلغ زمن كلام الصبيان وكان زاهدا عابدا سياحا يمشي على الماء ويبري الاكمه
والابرص ويحيي الموتى باذن الله وكان قوته يوما بيوم وله حواريون وعدتهم اثنا عشر
رجلا كانوا يعرفون التوراة والانجيل حفظا رفعه الله الى السما وينزل على المنارة البيضا
شرقي دمشق ويقتل الدجال بباب لد ويتزوج احكاما عدلا ويتزوج بعد نزوله ويولد له
ويدفن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جا ذلك في حديث عايشة اخرجه ابن
الابار في صلة الصلة في باب الاحمدين واسم عيسى عبراني وقيل سرياني

بعد

ينقلون الصخر قال السهيلي وفي جامع معمر بن راشد ان عمار بن ياسر كان يحمل في بناء المسجد لبنتين
لبنة عنه ولبنة عن رسول الله والناس ينقلون لبنة لبنة فقال عليه السلام له للناس اجر ولك
اجران واخر زادك من الدنيا شربة لبن وتقتلك الفية الباغية وساق اصل الحديث في البخاري
في باب التعاون في بنا المسجد السادس عشر قوله وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم
وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره لذا في الصحيح وعند الحاكم وكان
المهاجرون والانصار ينقلون اللبن والتراب لبنا المسجد وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وفي لفظ والنبي ينقل التراب معهم وقد وارى التراب بياض ابطه وهو يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الاولى لقد بغوا علينا
وان ارادوا فتنة ابينا وفي الصحيحين من حديث سهل مثل هذا في حفر الخندق لما راهم يحفرون
وينقلون التراب فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخره ومعنى يرتجزون يتعاطون الرجز واختلف
اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد
فان جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جا عن الشارع من ذلك لان الشعر
حرام عليه بنص القران وصحح القرطبي ان الرجز من الشعر لان الشعر كلام موزون يلتزم فيه
قوافيه والرجز كذلك وايضا فان قريشا لما اجتمعوا وتراوا فيما يقولون الناس عن رسول الله
فقال قايل هو شاعر فقالوا والله لقد عرفنا الشعر كله هزجه وقريضه ورجزه ومبسوطه فذكروا الرجز من جملة انواع الشعر قال وانما اخرجه من الشعر من اشكل
عليه انشاد الشارع اياه وليس بشي لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على
وجه الندور لم يستحق اسم الشاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه ولو كان ذلك
كذلك للزم ان يقال على الناس كلهم شعرا لانه لا بد لكل على جواز انشاد الشعر والارتجاز
حال العمل والاستعانة به على الاعمال للتنشيط وتسهيل الاعمال وجزم غيره بانه لا يطلق
عليه شعر انما هو كالكلام المسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز لا شاعر وانشد رجز لا شعر
وقيل ان ما قاله الشارع ليس برجز ولا بموزون وقد اختلف من يحل له الشعر وعلى القول بمنعه
الحكاية عنه اختلف هل يحل بيتا واحدا او قيل لا يتمه الا متغيرا وابعد من قال البيت الواحد
ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال ويأتيك من لم تزود
بالاخبار فقال ابو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا او انما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود
فقال الكلام سوا فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما سمع اخر ينشد بيتا لابن السمعاني
في ذيله يا ايها الرجل المحول رحله هلا نزلت بال عبد الدار هلا نزلت بهم تريد قراهم
منعوك من جوع ومن اقتار قال لابا بكر هكذا هو انما نسمع يا ايها الرجل المحول رحله الا نزلت
ببني عبد مناف فقال هلا نزلت بهم تريد قراهم منعوك من جوع ومن افراف فقال هما واحد
وزعم الخليل ان المشطور والمنهوك ليسا من الشعر وقال اللث فانكر ذلك عليه فقال
لاحتجن عليهم بحجة من لم يكن الله فعجبا حين سمعت قوله وهو قد جري على لسانه عليه السلام

ذلك ولو كان شعر الماجري على لسانه قال وقد انشد ويأتيك من لم تزود بالاخبار
قال وقد علمنا ان هذا القسم الاول لا يكون شعرا الا بالباقي ولما انشده على ما ذكرنا خرج
ان يكون شعرا قال فهذا يدل على ان مسطور الرجز ليس بشعر لانه قد روي عنه انه كان يقول
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فلو كان شعرا لم يجر على لسانه وقد قيل
معنى قوله تعالى وما علمناه الشعر اي صنعته وهي الالة التي له فاما ان يحفظ ما قال الناس و
فليس بممتنع خاتمة من جملة تراجم البخاري على هذا الحديث بابا اذا وقف جماعة ارضا مشاعا
فهو جائز وقد سلفنا انه عليه السلام اشتراه فقال ابن بطال حجة من اشاع جاز وقف المشاع
بعد ان نقل انه قول مالك وابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن بناء على اصله في المشاع
من اجازة المشاع ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبي صلى الله عليه وسلم وكان لذلك
وقف المشاع بعينه

باب الصلاة في مرابض الغنم

نا وحدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول
كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد هذا الحديث سبق بيانه في باب ابوال الابل من
كتاب الطهارة واضحا

باب الصلاة في مواضع الابل

حدثنا صدقة بن الفضل نا سليمان بن حيان نا عبيد الله بن نافع قال رايت ابن عمر يصلي
الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا الحديث اخرجه قريبا ايضا وترجم
عليه الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ثم ساقه من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت ارايت اذا هبت الركاب
قال كان ياخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال موخره وكان ابن عمر يفعله واخرجه مسلم
بلفظ كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها وفي اخرى انه عليه السلام صلى الى البعير وعند الترمذي
صلى الى بعيره او راحلته وقال حسن صحيح قال وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلاة الى البعير
اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها اعترض الاسماعيلي فقال ليس في الحديث بيان انه
صلى في موضع الابل وانما صلى اليه لا في موضعه وليس اذا انيخ بعير في موضع صار مأوى للابل
وموضعا لها يعرف به بانها فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلى
الى الخيل والحمر لنجاسة ابوالها وفيه ايضا جواز الصلاة بقرب البعير وعطنه فانما يكره للاحاديث
الصحيحة في النهي عنها فيه ولسر خشية نفورها فان لها اوابد كاوابد الوحش كما ثبت في الصحيح
من حديث رافع بن خديج وهو مذهب للممنوع المطلوب في الصلاة وبالكراهة قال مالك
والشافعي وبعدمها ابو حنيفة وصاحباه وقال ابن القاسم لا باس بالصلاة فيها ان سلمت من
مناهل الناس وقال اصبغ يعيد في الوقت وعلل بعضهم فاسد الصلاة فيها كما حكاه الطحاوي
واليه ذهب ابن حزم الظاهري فقال والصلاة جائزة للبعير وفي معاطنه مع العذر والجهل
فلا تحل الصلاة في عطنها وهو الموضع الذي توقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك في المراح والمبيت
قال فان كان لراس واحد او لراسين فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم اذا كان لثلاثة فصاعدا

وكان

وكانه اخذ من لفظ الابل وانه اسم جمع بالتهما استدل القرطبي وغيره على طهارة ابوالها
وارواثها قال ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطنها لان فيها مواضع اقامتها عند الماء
واستيطانها وما ذكره لا يسلم له رابعها قوله هبت في رواية البخاري السالفة اي ثارت
من مبركها وعند الاصيلي هب على لفظ ما لم يسم فاعله وصوب القاضي عياض الاول خامسها
البعير للذكر والانثى كما صرح به في المحكم وكذا الراحلة وقصره القعنبي على الانثى وكان
البخاري في ترجمته الماضية استنبط الشجر من حديث علي وفي النسائي الا جر عن علي رضي الله عنه
قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله وانه كان يصلي الى شجرة ويدعو
حتى اصبح وفي اسناده ابو التياح المذكور في اسناده اسمه يزيد بن حميد وكنيته ابو حماد وابو التياح لقب

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد

به الله وقال الزهري اخبرني انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار
وانا اصلي هذا التعليق اسنده البخاري في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستعلمه ثم ساق
من حديث عطاء عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وهذا الحديث اخرجه في مواضع قريبا في الصلاة والكسوف وبدء
الخلق والايمان مطولا ولم يعزه خلف في اطرافه الى الصلاة وعزاه الى الباقي واخرجه ن ايضا
مختصرا ولم يذكر انه راى النار ووقع في نسخة القاضي ابي عمر الهاشمي عن عطاء عن ابي هريرة وهو وهم
نبه عليه ابن عساكر ثم الكلام عليه من وجوه احدها في مطابقة التبويب لما ذكره نظر
لانه لم يفعل ذلك مختارا انما عرض عليه لذلك المعنى اختيارا لمعنى اراده الله تنبيها للبشر وعرض
نبه على ذلك ابن التين ثم الصلاة عليه جائزة في كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها
وجه الله تعالى ولا يضره استقبال شيء من المعهودات وغيرها كما لم يضر الشارع ما راه
في قبلته من النار وقال اشهب وان تصلى الى قبلة فيها تماثيل ثم يعد وهو مكروه قال الاسمعيلي
ليس ما اراه الله من النار بحيث اطلعه عليها فانه توجه اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما ارى
ليخبرهم بما راه من وضع الشيء بين يديه او راه اياها موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته ثانيها
الخسوف بالخاء وبالكاف وقيل بالخاء للقمر وبالكاف للشمس فعلى هذا يكون مستعارا وقيل بالخاء
اذا ذهب الضوء كله وبالكاف اذا ذهب بعضه وقد روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا
جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بهما وقيل بالكاف تغيرهما وبالخاء تغيبهما في السواد وحكم
صلاة الكسوف ياتي في بابه ان شاء الله تعالى ثالثها فيه ان النار مخلوقة الان وقد ابعد من انكر ذلك
من المعتزلة ورآها راي عين كشف الله الحجب عنها فراها معاينة وكذا الجنة كما كشف الله الحجب
له عن المسجد الاقصى ويحتمل ان يكون ذلك بعلم ووحي واطلاعه وتعريفه من امورها ما لم يعرفه
قبل ذلك رابعها افظع والفظيع الشديد الشنيع الهائل وقيل اراد منظرا افظع منه
فحذف منه وهو كثير في كلامهم خامسها فيه ردى من حديث الحسن قال حدثني سبعة رهط
من الصحابة احدهم ابو هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حمام او حش

او مسن اخرجه ابن عدي وضعفه وفيه اثار عن ابن عباس وغيره

باب

كراهة الصلاة في المقابر ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في باب التطوع في البيت من اواخر الصلاة عن عبد الاعلى ابن حماد ثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله بن نافع به ثم قال تابعه عبد الوهاب عن ايوب وهذه المتابعة ذكرها مسلم عن ابن مثنى عن عبد الوهاب به

ثانيها

معنى الحديث صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة اعترض الاسماعيلي فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر ولا طائل فيما قاله واعترض ابن التين ايضا فقال تاول البخاري هذا على المنع منها في المقابر واحد عليه في هذا التاويل وذلك ان جماعة تاولوا الحديث على انه عليه السلام ندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم وهي القبور فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يوجبه فعند ذلك وتخوف ذكر ابن المنير فقال تدل الحديث على الفرق بين البيت والقبر فامر بالصلاة الى البيت وان لا تجعل كالمقبرة فافهم ان المقبرة ليست بمحل صلاة وفيه نظر من حيث ان المراد بقوله لا تتخذوها قبورا الا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت عليهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحيا في ظواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر لان القبر هو الحفرة التي يستتر فيها الميت والمقابر اسم للمكان المشتمل على الحفر وهو كما ضمت وقال ابن المنذر احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث فانه دال على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وللعلما في معنى الحديث قولان احدهما انه ورد في صلاة النافلة دون الفريضة لانه عليه السلام قد سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر ويكون من زايده كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم فقوله ما جابي من واحد وانت تريد ما جابي احد والى هذا الوجه ذهب ح وقد روي ما يدل عليه روى الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القران يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملايكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرا فيه القران يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملايكة وتحضر فيه الشياطين وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسايب بن يزيد والنخعي والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي بكم من لا يستطيع الخروج الى المسجد ممن يلزمه تعليمهم ويكون من هنا للتبعيض ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها روى حماد عن ابرهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمسا وخمسون درجة وروي ان احمد بن حنبل واسحق وعلي ابن المديني

اجتمعوا

اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد اختلف العلما في الصلاة في المقبرة فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر انهم كرهوا الصلاة فيها وروي عن عطا والنخعي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واختلف فيها عن مالك فقال مرة لا احبها وقال مرة لا باس بها وكل من كره الصلاة من هولا لا يرى على من صلى فيها اعادة وقال احمد لا تجوز الصلاة فيها وقد روي حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ولا غيره ممن طعن فيه بالارسال ضعفه الترمذي وغيره وصححه من اجازه بعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاينما ادركتك الصلاة فصل قال المهلب وبلغني ان بعض الصحابة كان يصلي في المقابر وحكى ابو عمر عن ابن المنذر ان واثلة ابن الاسقع كان يصلي فيها غير انه لا يستتر وصلى الحسن البصري في المقابر

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر ان عليا كره الصلاة بخسف بابل هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان ثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه وعن حجر بن عنبس الحضرمي عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله تعالى بها ثلاث مرات قال البيهقي وهذا النهي ان ثبت مرفوعا فليس لمعنى يرجع الى الصلاة اذ لو صلى فيها لم يعدها انما هو كما في قصة الحجر رواه ابو داود من حديث ابي صالح الغفاري واسمه سعيد بن عبد الرحمن ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة وهو حديث رواه قال ابن يونس ما اظن ان ابا صالح سمع عليا وقال عبد الحق حديث واه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها وهذا من باب التعليق في علم البيان ولعل النهي لخاصة الاثر انه قال الخطابي ولعل ذلك انذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابن سيده بابل بالعراق مدينة السحر والخمر معروفة قال البكري ونقل عن اصحاب الاخبار انه بناها النمرود الخاطي ببابل طوله في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكر الله تعالى في القرآن في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فبلبل السنتهم فسميت بابل وذكر الهمداني ان سنان بن عمران العملقي اول الفراعنة ملك في الاقليم الاوسط وحصه للمشترى وولايته وسلطانه بارض السواد واشتق اسم موضعه من اسم المشترى وبابل باللسان الاول ترجمته المشترى بالعربية قال وربما سموا العراق بابلا قال الاخفش فيما نقله الصغاني وبابل لا ينصرف لتانيثه وذلك ان

ان كل اسم مونث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال الحازمي قيل لابي عمرو
الاسرايلي وكان تدقرا الكتب كما بال يغداد لا يري عينها الا مستعجلا فانها قطعة من ارض بابل
فهي تبلبل اهلها اه ثم قال البخاري ثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هاولا المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم وقد تقدم الكلام عليه من وجه
لحديثها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
وقد اخذ على البخاري في قوله نزوله عليه السلام في الحجر وفي الصحيح مر به مسرعا كما ستعلمه
هناك واخرجه ايضا في احاديث الانبيا والتفسير واخرجه مسلم في كره النقد الي تبوك في رجب
سنة تسع من الهجرة وقال هنا لا تدخلوا على هاولا المعذبين وفي اخرى على هاولا القوم وفي اخرى
على هاولا الذين ظلموا انفسهم وانما قال هذا من جهة التشاوم بتلك البقعة التي نزل بها السخط
ويدل على ذلك قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم الاية فوبخهم الله تعالى على
ذلك وكذلك التشاوم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية
الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته عليه السلام الدخول فيها على وجه البكا والاعتبار
يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا وتضرع وخشوع واعتبار
فان صلى هناك غير باك لم تبطل صلاته وزعم بعض اهل الظاهر ان من صلى في الحجر بلاد ثمود وهو
غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته وكذا من صلى في موضع
مسجد الضرار وهذا خلاف من القول لاخفا بسقوطه ان كان لا يجوز عنده وفيه صلاة من تعمد
ترك البكا فكيف اجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو واسقاط الواجبات لا يجبر بسجود السهو
عند العلما وهو تخليط منه فقد بين الشارع في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير البكا
وهو لا يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف
نزول العذاب وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس
في الحديث وهو قياس فاسد منه ولا نقول بالقياس فعدم ما نص بالنفي قوله الا ان تكونوا باكين
امر هو به لانه ينشا عن التفكر فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا والتفكر الذي ينشا
عنه البكا في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها تفكر يتعلق بالله عز وجل اذ قضى على
اولئك بالكفر وثانيها يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد وثالثها يتعلق
بالمار عليهم اذ وفقه للايمان قبل الوجود ومن الاول خوف تقليب القلوب فلا يامن المؤمن الى
الكفر ومنه امهال الكفار على كفرهم مدة ومنه شدة نقمته وقوة عذابه ومن الثاني اهمالهم
اعمال العقول في طاعة الخالق ومبارزتهم بالعناد والمخالفة كما مر ومواتاة امرهم حتى لا وجه
للاستدراك الي حين اخذتهم وعقوبتهم اورث في الجان ولما قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
انفسهم وان يهريقوا ما استقوا من ثمود وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة ومن الثالث توفيقه للايمان وامر واعتبار بالحس وتمكينه من الاستدراك

خليط

ومسامحته

ومسامحته في الزلل الي غير ذلك من الاسباب التي توجب المجانبة على ذلك ابن الجوزي على مثل
اولئك ولم يتفكر فيما يوجب البكا شاركهم في اهمال التفكر فلم يومن عليه نزول العقاب
رابعها قوله لا يصيبكم ما اصابهم وفي رواية اخرى ان يصيبكم بفتح الهمزة وفيه اضمار تقديره
حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع
والاسراع فيها كما فعل صلى الله عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك ه ه

باب الصلاة في البيعة ه وقال عمر انا لا ندخل من اجل التماثيل التي فيها
الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل اما ابن عمر فلا يحضرني من اسنده
وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الي عمر من نجران
انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بما وسدر وصلوا واما اثر ابن عباس
فرواه ابن ابي شيبة من طريق خصيف وهو متكلم فيه عن مقسم عن ابن عباس فرواه ابن ابي
شيبة انه كره الصلاة في الكنيسة التي فيها تصاوير والبيعة للنصارى وقيل اليهود وعبادة
المحلم البيعة بكسر البا صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى ثم ساق البخاري حديث
عايشه وفي اخره اولئك شرار الخلق عند الله وقد سلف في باب نبش قبور مشركي الجاهلية بما
فيه وشيخ البخاري فيه محمد بن سلام كما صرح به ابو نعيم وغيره واختلف العلما في الصلاة في البيع
والكنايس فكره عمر وابن عباس الصلاة فيها من اجل الصورة وروي عن عمر ابن الخطاب انه قال
انضحوها بما وسدر وصلوا كما سلف وهو قول مالك ذكره اسمعيل بن اسحق عن مالك قال اكره
الصلاة في الكنايس لما يصيب فيها اهلها من لحم الخنازير والخمر وقلة احتياطهم من النجس الا
ان يضطر الي ذلك من شدة طين او مطر الا ان يتيقن انه لم يصبها نجس ولم تر الصلاة فيها
الحسن واجاز الصلاة فيها النخعي والشعبي وعطا وابن سيرين ورواية عن الحسن وهو قول
الاوزاعي وصلى ابو موسى الاشعري في كنيسة نحنا بالشام قال المهلب وهذا الباب غير
معارض لباب الثالث من صلى وقدامه نار او تنور وهو قول عمر وابن عباس انا لا ندخل كنايسكم
من اجل الصور وانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو اليه والاختيار
ان لا يبتدي فيها الصلاة ولا الي شي من معبودات الكفار الا ترى انه عليه السلام عرضت له النار
في صلاة الخسوف ولم يبتدي الصلاة اليها ولم تقطع صلاته ه **باب**
لم يذكر له ترجمة وهو نحو الباب قبله ساق فيه حديث عايشه وابن عباس لما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو
كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهذا الحديث اتى
ان شا الله في ذكر بني اسرائيل وفي اللباس والمغازي واخرجه مرضا وقوله لما نزل هو بضم
النون وكسر الزاي اي نزل به ملك الموت والملايكة الكرام وطفق بكسر الفا افصح من فتحها اي جعل
والخميصة سلف بيانها فيما مضى ثم ساق البخاري حديث ابي هريرة مرفوعا قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد اخرجه ايضا وفي بعض الطرق عن مالك لعن الله اليهود

والبخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم ساق حديث ابي هريرة اعطيت خمسا وقد سلف واضحا في التيمم وهو دال على ان الابواب السالفة الكراهة فيها ليس على المنع لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له مسجدا فدخل في عمومها الكنايس وغيرها مما سلف اذا كانت طاهرة والاختيار ان لا يبدا بها المواضع المكروهة الا عن ضرورة فهو اخلص للصلاة وانزه لها من الخواطر

باب نوم المراة في المسجد

ذكر فيه حديث عايشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها الحديث وفي اخره ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني قالت عايشة فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا الحديث بهذا الحديث والكلام عليه من وجوه وقد اخرجه في ايام الجاهلية ايضا احدها الوليدة الطفلة وقد تطلق على الجارية والامة وان كانت كبيرة قال في المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده والانثى وليدة وفي الجمع والجمع ولدان وهذه امراة كبيرة مسلمة كما ذكر في الحديث ماسها قوله فخرجت صبية وفي رواية جويرية وعليها وشاح احمر من سيور وهو بكسر الواو ويقال بالهمز على البدل نسيج من اديم عريض يرصع بالجواهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها قاله الجوهري وعبارة المحكم هو كرسان من لولو وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون وشاحا حتى يكون منظوما بلولو وودع وفي موضع من المسهي وقالت امراة من العرب

ويوم السحاب من تعاجيب ربنا على انه من بلدة السوء نجاني ما لهم امراة دخلت العراق فانها نوم تعقد ذهب واحدث هي منها هو لك اذ مرطابروا لقاء وقولها من سيور هو جمع سير وهو الشر اليعد من الجلد بالشين قوله فمرت حدياه وهو تصغير حداه كعنبه والجماعة لعنب وهو هذا الطاير المعروف وجمعها حدايا بالقصر وقال الداودي الحدايا الحداه قال ابن التين والصحيح انه تصغير حدا ولعل الكاتب صور الهمزة الفا وان كان من حقها الا تصور الفا لانها همزة مفتوحة قبلها ساكن مثل واسال القرية وان كان سهل الهمزة مخففا جاز حذفه بعد الف قال بور وبناه بتشديد الياء واثبات الالف رابعها قولها فخطفته هو بكسر الطا وفي لغة فتحها والحفش بكسر الحا وفتحها من بيوت العرب يكون من وبر وصوف قال ابو عبيد ولا يكون من شعر فيما حكاه في المخصص عنه والحفش بالحا المهملة قال ابو عبيد هو البيت الصغير القريب الردي ومثل الحرب وعن الشافعي العرب السمك سمي به لصفته والحفش الانضمام وهو بفتح الحا وكسرها واسكان الفا وفتحها قال في المخصص وهو من الشعرة من الرجز والتعاجيب لا واحد لها وهو الشي العجيب خامسها في فوايده فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج عن بلد جرى على الخارج منه فتنة اودلة الى ما اتسع من ارض الله فان له في ذلك خيرا كما جرى لهذه السوداء اخرجها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية مسجد سيد الانام

قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقد مثلت بهذا البيت الذي انشدته فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح مما الذي انجاها من الكفر وكذا ناسب ذلك

باب نوم الرجال في المسجد

ذكر فيه حديثين معلقين بلا اسناد احاديث مسندة فقال وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وهذا التعليق فقد اسلفه مسندا في باب الطهارة وذكره في المحاربين ايضا وابو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة فقرا وهذا مختصر من حديث تاني اسنده في الصلاة في باب السمر مع الاهل والضيف وعبد الرحمن هذا هو ابن الصديق رضي الله عنه ثم ساق باسناده عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله في صلاة الليل وغيره وقوله اعزب هكذا في روايتنا وفي اخرى عزب ولعله صواب فقد انكره ابو حاتم الفراء في جامعه فقال ولا يقال اعزب وهو من لا اهل له ولا زوج لها وخطا الزجاج في قوله امراة عزبة وانما هو عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث لانه مصدر ولحاب عزم بان من قاله بالها فعلى التشبيه باسما الصفات واصل هذه المادة البعد وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار واذا فيها ناس عرفتهم الحديث وجعله خلف من مسند ابن عمر وجعل بعضه من مسند حفصة وخالف ابن عساكر فجعله اجمع من مسند ابن عمر وانما لم يعش من عرفه من اهل الشام ليلا يعتابهم ان كانوا مسلمين وقوله فيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل سببه ان الشارع نظر في حاله فلم يره يغفل شيا من الفرايض وعلم مبيته بالمسجد فذكره بذلك فلو كان يقيم من الليل لم يتعرض عليها ولم يرها ثم انه لو ملك من الرويا لم ينم من الليل الا قليلا وقوله فيه لن ترع اي لا روع عليك ولا ضرر وفي الفضايل بلا ابن وحويه باسناد جيد انه لما ذهب به الى النار لقي رجل فقال دعه انه نعم الرجل لو كان يصلي الليل فقصها حفصة على رسول الله فقال لها ان اخاك رجل صالح ثم ساق حديث سهل بن سعد في نوم علي في المسجد وحديث ابي هريرة لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث وسياتي حديث سهل في الاستيذان وفي فضايل علي وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضايل وحاصل الباب جواز سكنى الفقرا في المسجد وجواز النوم فيه لغير الغربا وقد اختلف العلما في ذلك فممن رخص النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب والحسن وعطا وابن سيرين مثله وهو قول الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه ولمن لا منزل له وهو

احمد واسحق وقال مالك وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد
وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقول من اجاز النوم
فيه للغربا وهو اولى لاحاديث الباب وقد سيل سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار عن النوم
فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم
المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان نايما فيه ليس حوله احد
وهو امير المومنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل
كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال وقال الجوزي الصفة في مسجده موضع
مظلل ياوي اليه المساكين وفي حديث سهل بن سعد فوايد الاولى جواز التكنية بغير الولد
فانه عليه السلام كناه ابا تراب وفي البخاري في باب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه
من ابي تراب وان كان ليفرح اذا دعي بها الثانية مداراة الصهر وتسليته امر من عاتبه •
الثالثة الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه ولا يكرهه
بل يونسه فيه من حرجه الرابعة ان الملابس كلها وانه لا ملبس لمن بدت عورته ٥
الخامسة القيلولة في المسجد وانه لم يقل عند فاطمة ونام في المسجد فمعنى لم يقل عنده
لم ينم وقت القايلة وهي نوم نصف النهار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ٥

باب الصلاة اذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
وهذا التعليق ذكره مسندا ثم ساق البخاري حديث جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وهذا
الحديث هو حديث الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر وقد ذكره
البخاري في سبعة عشر موضعا هنا والحج والوكالة والاستقراض في موضعين والشفاعة
في وضع الدين والهبة والشرط والجهاد في اربعة مواضع منه والنكاح في ثلاثة مواضع
منه والنفقات والدعوات وقد اوضحتها والكلام عليه في شرح العمدة فسارع اليه تجد
ما يشفي الغليل مع فايدة بديعة ابداها السهيلي فيه واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع
والجهاد ودون في البيوع واختلفت الرواة عن جابر في الفاظه فمنهم من ساقه بطوله
ومنهم من ساق ذكر التزويج ولم يسق هنا ما بوب عليه وقد ذكره كذلك في البيوع ومن
عادته الاحالة على اصل الحديث وخطا منه هنا استحباب الصلاة في المسجد عند
القدوم من السفر وقضا الدين والزيادة فيه وهو داخل في قوله خيركم احسنكم
قضاء عن مالك منع زيادة العدد دون الصفة اذا كانت بغير شرط واجازها عيسى ابن دينار
والقاضي ابو محمد وسنشرحه ان شا الله في كل موضع بما يليق به ان شا الله الوصول
الله وحده وحذف ابن بطال هذا الباب فلم يشرحه هنا ٥ باب
اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ساق باسناده من حديث ابي قتادة الحارث

بن ربعي

ابن ربعي السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في صلاة
الليل وغيره واخرجه مسلم ايضا والجماعة وطرقه الدارقطني في علله وروي من حديث جابر وهو
غير محفوظ كما قاله الترمذي وزاد ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قتاده قبل ان يجلس او يستخبر
ثانيها فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بالاجماع وعند داود الوجوب تمسكا
بظاهر الامر وحمله الجمهور على الندب بدليل ان المحدث لا يحرم عليه عبوره ودخوله وقد
روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون وروى ابن ابي شيبة عن
عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم
يخرجون ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر يفعله وذكره مالك عن زيد بن ثابت وسالم
ابن عبد الله وكان القاسم يفعله وكذا الشعبي وقال جابر بن زيد اذا دخلت مسجدا فصل فيه
فان لم تصل فيه فاذكر الله فانك قد صليت ثالثها كراهة الجلوس من غير صلاة وهي كراهة
تنزيه رابعها استحبابها كل وقت وكرهها ابو حنيفة ومالك في اوقات النهي والاصح
عند الشافعي عدمها ان دخل لا بقصدها خامسها انها لا تحصل بركعة هو الاصح وثمت
فروع متعلقة بها ذكرتها مفصلة في شرح المنهاج فراجعها منه ٥ باب

الحدث في المسجد

ساق باسناده من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه ٥ الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد بزيادة كما ستعلمه ورواه مسلم
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه من هذا الوجه ايضا ومن حديث ابي رافع
الصايغ ومحمد بن سيرين ايضا عن ابي هريرة وياتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن
ابن ابي عمرة من حديث ابي هريرة ومسلم من حديث سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة ثانيها قوله ما لم يحدث هو بالتخفيف كما قال الداودي وهو دال على جواز
الحدث في المسجد وقد روي ما لم يحدث ما لم يوذ احدا وقول العلما الاذى بالعبث وشبههما
وشبهه ان ذلك اكثر من الحدث ومن رواه بالتشديد احد وذكر ابن حبيب
عن ابرهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم ثالثها معنى الباب كما
قال المهلب ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاءهم المرجو
بركته وسببه ما اذاهم من الروايح الخبيثة فمن اراد حط ذنوبه فليلازم مصلاه محبوبه
بعد الصلاة ليستكثر من استغفار الملايكة وقد شبه عليه السلام ذلك بالرباط واكد
تكراره ولا يستغفرون الا لمن ارتضى وقد اخبر الشارع انه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وتامينهم انما هو عند تامين الامام وقد تقدم مرات وقد
اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدردا انه خرج من المسجد فبال

ثم دخل وتحدث مع اصحابه ولم يمس ما وعن علي مثله وروي ذلك عن عطا والنخعي وابن جبير
وكره ان يتعمد الجلوس في المسجد علي غير وضو ابن المسيب والحسن وقال لا يمر مارا ولا يجلس فيه
رابعها ما من قوله ما دام في مصلاه مصدرية ظرفية اي مدة دوام كونه في مصلاه
وها ولا الملايكة يجوز ان تكون الحفظة او غيرهم ٥ باب
بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل هذا التعليق اي
مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر وقال البخاري
وامر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وفي ابن ماجه باسناد ضعيف نحوه عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا وصغر
مساجدهم وقوله اكن قال ابن التين رويناه بضم الهمزة وكسر الكاف على انه رباعي وهو قول
ابي زيد واما الكساي فقال هو ثلاثي يقول كننت الشي سترته وصنته من الشمس واكننته
بمعنى في الكن وفي النفس جميعا وقوله واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس قال ورويناه
بضم التاء على انه رباعي من افتن وانكر ذلك الاصمعي واجازه ابو عبيد ويمكن ان يكون هذا
ردا من الشارع الخميصة الي ابي جهم حيث نظر الي اعلامها في الصلاة قاله ح وقال انس
يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وهذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي قلابة عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها الا قليلا او قال
يعمرونها قليلا وقال ح وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى وهذا
اخرجه ابو داود باسناد صحيح عنه بعد ان روي عنه مرفوعا ما امرت بتشييد المساجد
والزخرفة الزينة اي لتزينها وتموهنها واصل الزخرف الذهب والنهي خوف شغل المصلي
او لاخراج المال في غير وجهه اولهما ثم ساق ح حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قوله باللبن رويناه بفتح اللام
وكسر الباكما قال ابن التين وقال ابن السكيت من العرب من يقول لبنة ولبن مثل لبنة
ولبن قال السهيلي خرب عمده في خلافة عمر فجددها فلما كان عثمان بناه بالحجارة كما سلف
وجعل قبلته من الحجارة والقصة بالقاف والصاد المهملة الجص وقال الخطابي شي
يشبهه وليس به والساج نوع من الخشب يجلب من الهند ثم بناه عبد الله بن الزبير
ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي ووسعه وزاد فيه سنة ستين ومايه
ثم زاد فيه المامون سنة اثنين ومايتين وابقى بنيانه قال السهيلي ولم يبلغنا
ان احدا غير منه شيا وقال ابن بطال جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة
تشييد المساجد وتزيينها فروى حبيب بن الشهيد عن الحسن قال لما بني المسجد قالوا

يا رسول الله

يا رسول الله كيف نبنيه قال ابنوه عريشا كعريش موسى وقال
اي اذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم وقد سلف حديث ما امرت بتشييد
المساجد وقال ابن عباس امرنا ان نبني المساجد جما والمداين شرفا وقال مجاهد نهينا
ان نصلي في مسجد مشرف وهذه الاثار مع ما ذكره البخاري في الباب يدل ان السنة في بنيان
المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة بتشييدها الا ترى
ان عمر قال للذي امره ببنا المسجد اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وكان عمر قد فتح الله الدنيا في ايامه ومكنه في المال فلم يغير المسجد عن بنيانه ثم كثر المال
زمن عثمان فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصرا
عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم منهما عن الشارع لكراهة ذلك وليقتدي بهما
في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة روي
عن القاسم بن عبد الرحمن قال جمعت الانصار ما لا فقالوا يا رسول الله ابن هذا المسجد فقال
اذ اعجب ذلك المنا فقين على المومنين لا يعجبهم ذلك باب
التعاون في بنا المساجد وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الايه
سبب نزولها انه لما اسر العباس يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ
له علي فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له علي الكم محاسن قال
نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فانزل الله هذه الايه وقوله
شاهدين على انفسهم بالكفر قيل بعبادتهم للاصنام واتخاذها الهة ثم ساق البخاري حديث
عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا ٥
فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد
فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب
عنه ويقول ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول
عمار اعوذ بالله من الفتن وهذا الحديث ذكره البخاري في الجهاد ٥ والكلام عليه من وجوه
احدها ابن عباس هو السجاد لكثرة عبادته النمه ولد ليلة علي في شهر رمضان سنة
اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته فقال له عبد الملك بن مروان لا والله لا احتمل لك الاسم
والكنية جميعا فغير كنيته وصيرها ابا محمد ولي الخلافة وكان له خمسمايه شجرة يصلي عند اصل
كل شجرة ركعتين فكان يصلي في اليوم الف ركعة مات بعد العشرين ومايه اما سنة اربع
عشرة او سبع عشرة او عشرة عن ثمان او تسع وسبعين سنة الثانيه قوله انطلقا الى
ابي سعيد فاسمعا من حديثه فيه ان العالم يرسل ولده الى عالم ليتعلم منه لان العلم لا يحوي به
احد وقوله في حايطه اي بستانه وقوله فاخذ رداه فاحتبى ثم انشا يحدثنا فيه ان العالم
يهيا للحديث وقوله لبنة الى اخره فيه ارتكاب المشقة في عمل البر قال ابن اسحاق وعمار اول
من بني مسجد الله قال السهيلي فكيف اضاف البر بنايه وقد بنا معه الناس فقول انما

عن بنيانا مسجد قبا الآن عمارا هو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنائه وهو الذي جمع الحجارة فلما أسسه رسول الله استتم بناءه عمار كذا ذكره ابن إسحاق الثالثة التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حبس الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها والولد الصالح يدعو له بعد موته قال المهلب وفيه بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم علي بن أبي طالب عمارا يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل لأنهم أصحاب الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال المفسرون وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقد صح أن عمارا بعثه علي إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تجتمع على ضلال وقد أن عمارا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها وفي الاستعاذة منها دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة أهو مأجور أم مأثوم إلا بغلبة الظن ولو كان مأجورا لا يستعاذ بالله من الفتنة فإنها حصاد المنافقين الرابعة فيه فضيلة ظاهرة لعمار وهو علم من أعلام النبوة لأن الشارع أخبر بما يكون فكان كما قال ه

باب الاستعانة بالنجار والصناع

في أعواد المنبر والمسجد ذكر فيه حديث سهل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وحديث جابر أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر وحديث سهل تقدم في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ويأتي في البيوع أيضا وحديث جابر يأتي في البيوع وعلامات النبوة ومقصود البخاري منه هو الاستعانة بأهل الصناعات والقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه والمبادرة إلى ذلك مشكور له فعله فإن قلت حديث سهل مخالف لمعنى حديث جابر وذلك أن في حديث سهل أنه عليه السلام سأل المرأة أن تأمر غلامها بعمل المنبر وحديث جابر أن المرأة سألت ذلك والجواب أنه يحتمل أن تكون المرأة بدأت رسول الله بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر فلما أباح لها ذلك وقبله عنها أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فتعلقت نفسه عليه السلام به فاستنجزها إتمامه وإكماله إذ علم عليه السلام طيب نفسها بما بذلته من صنعة غلامها وقد أسلفنا ذلك في باب الصلاة في السطوح وقد يمكن إرسالها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبرا وفيه أن من وعد عن نفسه بعدة أنه يجوز استنجازها فيها وتحريكه في إتمامها ه

باب من بنى مسجدا

ذكر فيه عثمان أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه عن م

قال يبتغي

قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وأخرجنا به وهي سنة مشهورة رواها جماعات غير عثمان رضي الله عنه منهم عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة ولأبي نعيم لا يريد به رياء ولا سمعة ومنهم علي أخرجه ابن ماجه بلفظ من بنى مسجدا من ماله ومنهم جابر أخرجه ابن خزيمة بلفظ من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنهم أبو ذر أخرجه أبو نعيم بلفظ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقال أبو حاتم الرازي نفس الحديث موقوف وهو أصح ومنهم أبو بكر من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة قال أبو حاتم الرازي منكر ومنهم أنس أخرجه ابن عيسى بلفظ لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا وأخرجه أبو نعيم من بنى لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا إذا نكثر يا رسول الله قال الله أكثر وفي لفظ ما وقال علي صاحبه يوم القيامة المسجد أن لديه قصرا في الجنة من لؤلؤ ومنهم أبو هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت قال أبو زرعة هو وهم وقال ابن أبي حاتم الصحيح أنه موقوف وروي أيضا من حديث معاذ وواثلة وعمرو بن عبسة وأبي أمامة وعائشة وأبي قرصافة وابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وأم حبيبة وغيرهم والمساجد بيوت الله وقد أضافها إلى نفسه بقوله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وحسبك بهذا شرفا لها وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه الآية فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض وقد تفضل الله تعالى على بانيها بأن بنى له قصرا في الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله فيه ويصلى فيه وهذا مما جاءت المجازاة فيه من جنس الفعل وقوله حين بنى مسجد الرسول يعني حين بناه بالحجارة وزاد فيه كما تقدم وقوله يبتغي به وجه الله أي مخلصا في بنائه له ومن كتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص كما نبه عليه ابن الجوزي لأن المخلص يكتفي برؤية العمل معه وقد كان حسان بن أبي حسان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو وقوله بنى الله له مثله في الجنة يحتمل أن يكون مثله في المسمى وأما السعة فمعلوم فضلها أو فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا بسبب إضافته إلى الرب تعالى وقد بشر الشارع خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب والأجر مضاعف بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص ولما فهم عثمان هذا المعنى سارع ببناء المسجد وحسنه وأخلص لله فيه وبنا نحوه ه

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

حدثنا قتيبة ثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها ه

باب المرور في المسجد

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في

شيء من نبل مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما هذان الحديثان
اخرجهما البخاري ايضا في الفتن ومر في الادب والكلام عليهما من وجوه احدها لم يذكر
في حديث جابر في اخره هنا فقال نعم وقد ذكره البخاري كذلك في موضع اخر وقد اختلف اهل الحديث
فيما اذا قال التلميذ لشيخه اخبرني فلان بكذا وكذا هل يشترط نطقه ام لا في روايته ثانيها
عنه اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثالثها
في الحديث تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها او يؤذي لان المسجد مورد الخلق ولا سيما اوقات
الصلوات وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين والمراد به التعظيم لقليل الدم وكثيره
من المسلمين رابعها فيه جواز ادخال السلاح المسجد وعند ابي القاسم في الاوسط من حديث
ابي العلاء عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد ما
كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله ومعنى في
المسجد وقد جا في النهي عن شهر السلاح وسل النبل فيه من حديث ابن عمر وواثلة وابن عباس
وغيرهم باسانيد ضعيفة ۝ باب الشعر في المسجد

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح
القدس قال ابو هريرة نعم الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في باب
بدء الخلق والادب واخرجه مسلم في الفضائل ثانيها لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرهما
ان لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا
هذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالفهم خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وذكره في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان به وذكر ابن
عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في ابي داود من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي منه بالاستشهاد
ومتن من حديث سعيد عن عمر بعضه ثم اورده في مسند ابي هريرة من طريق ابي سلمة عنه
وفي كتاب ابن عباس وعمرو بن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ثم قال مر عمر
لحسان ان الحديث وقال المنذري وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من
حسان فيتصل قلت والبخاري اخرجه في بدء الخلق من طريق سعيد قال مر عمر في المسجد
الحديث وفيه ثم التفت الى ابي هريرة وقال انشدك الله فذكره وصرح مسلم بسماع سعيد
له من ابي هريرة وقيل ان ابا سلمة سمع من حسان الثالث حسان هذا هو ابن ثابت بن
المنذر بن حرام الخزرجي النجاري الشاعر المدني ابو الحسام وابو المضرب وابو عبد
الرحمن شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بنت خالد الصحابية وكان
قديم الاسلام ينصر النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ولم يشهد معه مشهدا لانه

كان

كان في مصر وقيل لانه كان شجاعا فاصابته علة فخلفت ذلك به واستعد لذلك فان العرب
لم تعيره به فكان يهاجيهم بلسانه فهم اشد من النبل وقد اجاب بانه كان يناضح عن الشارع
عصمه الله عن ذلك ببركته عاش مائة وعشرين سنة وكذا ابوه الى ثلاثة ولا تعرف لغيرهم من العرب
مثله كما قاله ابو نعيم وقد قيل مات حسان سنة خمسين ولحسان ولد اسمه عبد الرحمن فان اذا لم
ما عاشه سلفه استلقى على قفاه وضحك وعدد ونوم انه يعيش كذلك فمات وهو ابن ثمان
واربعين سنة ولا تعرف خمسة من الشعراء على نسق واحد شاعر ابن شاعر الا هؤلاء اما من عاش مائة
وعشرين ستين في الجاهلية وستين في الاسلام فذكر ابن الصلاح مع حسان حكيم بن حزام
على اشكال فيه ولم يذكر غيرهما وتبعه النووي في تقريبه وزاد في تهذيبه فقال لا يعرف لهما مشارك
في ذلك وليس كما ذكر فقد ذكر [illegible] في المنتقى في علوم الحديث ثمانية انفس اخر اما من عاش مائة
وعشرين مطلقا فجماعة اخر اوردهم ابن منده في جزء وكان لحسان لسان طويل يضرب به انفه مات في
خلافة معاوية بعد ان عمي سنة خمس او اربع وخمسين وقيل خمسين وقيل توفي قبل الاربعين في خلافة
علي الرابع ليس في الباب ما ترجم له البخاري انه انشد في المسجد نعم فيه في باب بدء الخلق من حديث
سعيد مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة الحديث ولابي داود فخشي ان يرميه به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجازه وعدل البخاري عن هذا الحديث هنا لقدح الطالب فليجد دهنه ولان فيه
الامر بالاجابة عن الشارع والدعاء بالتأييد وهو لاجل اجابته عنه الخامس الحديث ظاهر
في جواز انشاد الشعر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فاجازته طائفة اذا كان الشعر مما لا باس
بروايته قال ابن حبيب رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران ايام
العرب وقد كان الربيع والضحاك ابن ينشدان مالكا ويحدثانه باخبار العرب فيصغي اليهما وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا انشاده فيه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وحسنه الترمذي
وحديث حكيم بن حزام مرفوعا نهى ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار اخرجه ابو داود
وحديث جبير وابن عمر وابن عباس مثله وحديث اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج من المسجد فخرج فانشد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل اما مدحت
به ربك واجاب الاولون بالطعن في هذه الاحاديث اما حديث عمرو فقال ابن حزم لا يصح لانه
صحيفة وان كنا لا نوافقه واما حديث حكيم فضعفه عبد الحق وسماه ابن القطان وحديث اسيد
ذكره عبد الرزاق في اسناده ابن ابي يحيى وحالته معروفة وحديث الباب هنا وفي بدء
الخلق دال على انه اذا كان ذلك بحضرة الصحابة ولم يبدله احد منهم ولا انكره عمر ايضا مدل على ان الشعر
الحاوي لهذه المثابة لا يمنع منه وقد روى الترمذي مصححا من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار والحمل على التسليم

الحقه علي ما كان فيه السخف والباطل وهذا اولي من تاويل ابي عبد الملك ان ذلك كان في
اول الاسلام وكذا لعب الحبش وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك
كله وهذا فوق ابن بطال يجوز ان يكون الشعر الذي يغلب علي المسجد حتى يكون كل من فيه متشاغل
كما قال ابو عبيد في قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
انه الذي يغلب علي صاحبه السادس روح القدس فيه اقوال احدها انه الله تعالى قاله لعبد
اي انه روح الله والثاني البركة والثالث الطهارة فكانه روح الطهارة بخالصها وسمي روحا
لانه ياتي بالبيان عن الله فيحيي به الارواح ٥ باب اصحاب الحراب في المسجد

ذكر فيه حديث عايشه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما علي باب حجرتي والحبشة
يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الى لعبهم وفي اخرى
رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم ٥ هذا الحديث اخرجه البخاري هنا
وفي العيدين ومناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا وتعليق البخاري هنا عن ابرهيم
ابن المنذر حيث قال وزاد ابن المنذر عن ابن وهب اسنده مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب وهذا
اليوم كان يوم عيد وفي الحديث الرخصة في المثاقفة بالسلاح لاجل رياضة الحرب وجواز مثل
ذلك في المسجد وقد تقدم قول ابي عبد الملك ان هذا كان في اول الاسلام فلما كمل الاسلام ازيل
ذلك ولا يسلم له فالمسجد موضوع لامر جماعة المسلمين كما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين
واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علي معاني الحروب وهو من الاستعداد
للعدو والقوة علي الحرب فهو جايز في المسجد وغيره كما نبه عليه المهلب وفيه جواز النظر الى اللهو
المباح ويمكن ان يكون ترك الشارع عايشة لتنظر الى ذلك ويشغلها بالحركات الحكمة الى بعض
من ياتي بعدنا المسلمين وتعريفهم بذلك وفيه ايضا من حسن خلقه وكريم معاشرته لاهله
مما ينبغي للمسلم امتثاله والاقتدا به فيه الاثر وفوقه وستره عايشه ومن تنظر النظرة ٥

باب ذكر البيع والشرا علي المنبر وفي المسجد

ذكر فيه حديث سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة في قصة بريرة وانه عليه السلام قام
علي المنبر فقال ما بال اقوام الحديث قال علي يعني ابن المديني قال يحيى وعبد الوهاب
عن يحيى عن عمرة وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عايشه ورواه مالك عن يحيى عن
عمرة ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النسا
من طريق عروة عن عايشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنهما
وهو حديث اخرجه مسلم ايضا وغيره مطولا ومختصرا واخرجه البخاري في مواضع في الزكاة
في باب الصدقة علي موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه البخاري في الطلاق
من حديث ابن عباس وفي الفرايض والشروط من حديث ابن عمر واخرج طرفا منه من حديث ابي هريرة
وقول البخاري قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة يريد ان الحديث من طريق يحيى يعني القطان

وعبد الوها

وعبد الوهاب مرسل يوبيه ما قاله الاسماعيلي ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد
الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل وقوله وقال جعفر الى اخره افاد به تصريح
السماع ليحيى بن عمرة وسماع عمرة من عايشه وقد اخرجه النسائي في الفرايض كذلك مسندا وقوله
ورواه مالك عن يحيى الى اخره رواه النسائي في الفرايض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك
قال ابن عساكر مرسل اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه مع ان الايمة افردوه بالتاليف انس
جرير وابن خزيمة وغيرهما بربره بنت صفوان القبطية من الموالي قيل انها قبطية وروي عبد الملك
عنها وصويد اعل بأخرها الى بعد الاربعين لان معوية سنة اربعين او احدى واربعين
وهو والى ديوان المدينة وعمر سنة عشرة سنة وكان لها ولد من زوجها مغيث وهي اول
مكاتبة في الاسلام كما ان سلمان الفارسي اول مكاتب علي الاصح ثانيها كانت هذه الواقعة
قبل قصة الافك لان في حديث الافك قال علي واسال الجارية فدعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة فسالها فذكرت ما هو مذكور في قصة الافك في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق قال البخاري قال ابن اسحاق سنة ست وقال ابن عقبة سنة اربع وقال ابن سعد
خرج اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس من مهاجره فقصتها ما بين دخوله
عليه السلام علي عايشة وبين قصة الافك ثالثها الكتابة مفاعلة لانها بين السيد وعبده
من الكتابة او الالزام رابعها قوله انها بريرة تسالها في كتابتها اي اسالها المستعين
بها في كتابتها كما جا مبينا في رواية اخرى في الصحيح وذكر شيخنا قطب الدين في شرحه
اختلاف العلما فيما اذا طلب العبد الكتابة من السيد ونقل عن الجمهور ان الكتابة مندوبة
لا واجبة فكانه فهم ان المراد سوالها اذا نبها ان عايشة تكاتبها وليس كذلك ما علمته ٥
خامسها فيه حل السوال للمكاتب من غير كراهة ولا يشترط العجز خلافا لمن اشترطه وقال انه ليس
له السوال حتى يعجز ويظهر انه حاجة سادسها فيه ايضا جوازها لغير العور وستر العورة وكره
بعضهم المسالة لغير ذلك سابعها فيه قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة
فاجابتها عايشه بما اجابت ثامنها كان علي بريرة تسع اواق كاتبت عليها كما ثبت في الصحيح وفي رواية
معلقة للبخاري انها دخلت عليها لتستعينها وعليها خمس اواق واولي واثبت ويحتمل ان هذه
الخمس علي النجوم من نجومها واستدل به من منع الكتابة وهو قول جماعة وخالف ابو حنيفة
فصححها ونقل عن مالك ايضا والشافعي انه لا يجوز علي نجم واحد بل لابد من نجمين فصاعدا تاسعها
فيه كلام علي جواز بيع المكاتب وهو قول احمد ومالك في الرواية والشافعي في احد قوليه
فانها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عايشة واقره عليه السلام بيعها وعليه بوب
البخاري بيع المكاتب اذا رضي المكاتب وفيه قول ثالث انه يجوز للعتق دون الاستخدام
ومن منع حمل الحديث علي ان بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة بعجزها وضعفها عن الادا
واللبس والاحتياج الى التعين الى الحاكم وان خالف فيه سحنون معللا بالخوف من التواطي
علي حق الله تعالى عاشرها قوله ابتاعيها فاعتقيها فان الولا لمن اعتق وفي رواية اخرى

واستوضحت لهم الولا بسبب هذه اللفظة التي المنفرد بها واولت بان اللام بمعنى على واحتش
منه ان هذا الشرط خاص بهذه القصة الحادي عشر فيه ثبوت الولا للمعتق ولحوته ما في
معناه كما اذا اباعه نفسه الثاني عشر قوله ثم قام على المنبر فيه صعود معتمد للحاجة
اليه وقوله ما بال اقوام فيه استعمال الادب وحسن المعاشرة وجمل الموعظة لانه عليه السلام
لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير شهرة الثالث عشر قوله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له اي ليس له مشروعا في حكم الله قال عليه السلام من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله وان اشترط مائة مرة اراد به التكثير وحديث عايشة
هذا اوضحت الكلام عليه في شرح العمدة وذكرت فيه جزء حسن فايدة ملخصه فراجعها منه
وموضع الحاجة من الترجمة ومطابقة الحديث ان المساجد انما الحديث للذكر والتلاوة والصلاة
وما كان فيهما من البيع والشرا وساير امور الدنيا انما هو للتعليم والسنة على الاحترام من موقعه
الحرام ومخالفة السنن والموعظة في ذلك وقد روي النهي عن البيع والشرا في المسجد وهو قول
مالك وجماعة من العلما وقد روي من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم الرجل يبيع ويشتري في
المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد فيه الضالة فقولوا لا ردها الله عليك
وذكر مالك عن عطا بن يسار انه كان يقول لمن اراد ان يبيع في المسجد عليك بسوق الدنيا فانما
هذا سوق الاخرة قال الطحاوي ومعنى البيع الذي نهي عنه في المسجد الذي تغلب عليه ويعم حتى
يكون كالسوق واما ما سوى ذلك فلا باس به ولذا التحلق الذي نهي عنه قبل الصلاة اذا
عم المسجد فهو مكروه وغيره لك لا باس به وقد اجمع العلما ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه
الا ان المسجد ينبغي ان يجتنب امور الدنيا ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطيحا خارج المسجد وقال من
اراد ان يلغط او ينشد شعرا فليخرج اليها فوجب تنزيه المسجد عما لم يامر الله تعالى به **باب**
التقاضي والملازمة في المسجد ساق فيه من حديث الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اربعة مواضع اولها قريبا في باب
رفع الصوت في المساجد فقال ثنا احمد ثنا ابن وهب ثم ساقه واحمد هذا فيه اقوال احدها
هو ابن صالح المصري قاله ابن السكن وقال الحاكم هو احمد بن عيسى التستري ولا يخلوان
يكون واحدا منهما وروى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وقال الكلاباذي قال لي ابو
احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم من قال هذا غلط
ووهم وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو ابن صالح واذا حدث عن ابن السنة
ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح ويؤيد من قال انه احمد بن صالح رواية ابي داود هذا
الحديث عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه ابو نعيم من حديث احمد بن حاتم ثم قال رواه ح

عن احمد بن صالح

عن احمد بن صالح عن ابن وهب ثانيها في الاشارة في الصلح ولفظه عن كعب انه كان له دين على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ثالثها في الملازمة عن يحيى بن بكير عن الليث وقال غيره جعفر وعلي بالجيم عبد الله بن صالح
كاتب الليث رابعها في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وكان اخذ ذلك من قوله
فارتفعت اصواتهما فان ظاهره ان ذلك منه نعم ظاهر في حديث الاشعث مع خصمه انه لا يتورع
وقد ادخله في الباب معه وهو ظاهر فيه واخرجه مسلم في البيوع مقطوعا بعد ان وصله فقال
روى الليث ثنا جعفر بن ربيعة ثم وفي النسائي رواية معمر عن الزهري ان كعبا قال ارسله
وفي الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين فقال له عليه السلام فهلا تضع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله
فقال اد اليه ما بقي من حقه وفيه ايضا من حديث ابن لهيعة عن الاعرج عن ابن كعب عن ابيه اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ابو حدرد اسمه سلامة وقيل عبيد وقيل اسيد ذكره ابن الجوزي
وولده عبد الله مدني صحابي على الاصح شهد الحديبية فما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين
عن احدى وثمانين سنة وفي الصحابة محدد بن ابي حدرد وقيل في نسبه كنسب هذا فلعله اخاه
بصري له حديث في ذو لعب سلمي شاعر احد السبعين الذين شهدوا العقبة والثلاثة الذين خلفوا عليهم
وهو من قال شهد بدرا مات بالمدينة بعد الاربعين او احدى وخمسين عن سبع وخمسين وسبعين
وابنه عبد الله قايد ابيه لما عمي بعد تابعي مات سنة سبع او ثمان وتسعين ثالثها معنى تقاضى
طالبه بالدين واراد قضاه وسجف بكسر السين وفتحها ترجيم ثوقا وهو الستر كما قاله ابن سيده وقيل
هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بستر بن مقرونين فكل شق منه سجف وقال الطبري
الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين وقال
الداودي هو الباب ثالثها قوله قال ضع من دينك لذا في الصحيح وفي معجم الطبراني من طريق زمعة
ابن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه عليه السلام مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين
فقال عليه السلام فهلا تضع عنه الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اد اليه ما بقي
من حقه وظاهر هذه الرواية ان ذلك الغريم وفيه نفس مقدار الدين رابعها فيه دلالة على
اباحة رفع الصوت في الصوت ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه السلام فان تفاحش كان
ممنوعا لانه عليه السلام نهى عن رفع الصوت في المسجد روي من طريق جبير بن مطعم وابن عمر وغيرهما
وان ضعفت وعن مالك لا باس ان يقضي الرجل الرجل في المسجد فاما بمعنى التجارة والتصرف فلا احبه
خامسها الاعتماد على الاشارة لقوله لما اليه اي الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لانه
عليه فيجي على هذه من الاخرس ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك وهذا الامر منه عليه السلام
على جهة الارشاد الى الصلح وهو صلح على الاقرار المتفق عليه لم يكن في الدين
انما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وابطله
الشافعي وابن ابي ليلى سادسها فيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن

التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية سابعها فيه امر ايجاب لان الدين لما
اطلع موضع ما امر به تعين على المديون ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة
ومطل وهكذا ينبغي ان يثبت الامرين المصلحين فلا يترك وبينهما علقة ما امكن ثامنها
فيه ايضا ان الحكام اذا سمع قول الخصمين ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به وانه اذا ثبت عنده
عسر المديون يامر بقطع الخصومة واصلاح ذات البين وقوله حتى كشف سجف حجرته كذا هنا وفي
اخرى من بيتهما فيحتمل انه منهما او لان كعبا شخصه للمحاكمة في المسجد فهناك نظر من سجف الحجرة ن

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذا والعيدان

ساق حديث حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كانت تقم المسجد فمات
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال
على قبرها فاتى قبره فصلى عليه الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
اخرجه فيما سلف في باب الخدم في المسجد وفيه ان امراة او رجلا هنا ثم قال ولا اراه الا امراة وباقي
في الجنا[ئز] بعض الروايات انها امراة سوداء بغير شك واخرجه مسلم بلفظ ان امراة او شابا
وفيه فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة
في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها قال وروى حماد بن واقد عن ثابت
عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام وحماد ضعيف
قال وهذا الثابت لا يبعد البيهقي صحيح ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
ابن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا بقبر جديد فسال
عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذنك
قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتمونيه فان صلاتي
عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وفي سماع خارجة من يزيد وقفة لان يزيد
قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة مات سنة مائة او اقل عن سبعين سنة وفي الدارقطني
عن انس ان رجلا كان يلتقط المسجد فمات فدفن ليلا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبر فقال
انطلقوا الى قبره وذكره بالسوق كما سلف الثاني ذكر على ابن الاثير كما ترجم له والتقاط ما ذكر في
معناه ونقم المسجد بكنسه والقمامة بضم القاف الكناسة الثالث فيه ما كان عليه من تفقد
احوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرافة واجمعوا السنة على انه لا ينبغي اعتقاد
مسلم ولا تصغير امره الرابع فيه جواز الصلاة على القبر وهي مسالة خلافية جوزه طائفة منهم
علي وابو موسى وابن عمر وعائشة وابن مسعود والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق ومنعه
ابو حنيفة والنخعي والحسن ومالك والثوري والليث وتوسط بعضهم فقيد الجواز
بما اذا لم يصل الولي او الوالي وتمسكوا بظاهر الحديث فانه عليه السلام لم يصل عليه وخصوا

ذلك

ذلك بالشارع لاجل تنويره وزعم ليس كهو ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر
وقيل ما لم يبل وقيل ابدا والمسالة مبسوطة في الفروع وسيكون لنا اليها عودة في الجنائز ان شاء الله
وتركه الخامس فيه الحض على كنس المسجد وتنظيفه وانه ذكر في معرض الصلاة عليه بعد الدفن
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن
عبيدة عن يعقوب بن زيد انه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة وعن وكيع قال حدثنا
كثير بن زيد عن المطلب عن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال ائتني
بجريدة فاتاه بها فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه السادس فيه خدمة الصالحين والتبرك بذلك
والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب والرغبة في شهود جنائز الصالحين وجواز الصلاة في
المقبرة

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

ساق من حديث ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزل الآيات من سورة
البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة
الخمر هذا الحديث ذكره البخاري في باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وفي باب تحريم التجارة في الخمر
وتفسير قوله تعالى يمحق الله الربا وقوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ثم ذكره معلقا عن الفريابي عن سفيان يعني الثوري عن منصور والاعمش ووصله
الاسماعيلي عن القاسم عن حسين بن محمد الابيوردي عن حسين بن حفص قال وساق ابن نجويه عن الفريابي
به وكان وجه دخوله هنا ان الآيات كلها متعلقة بالربا فكان الاشارة ان الجمع وزعم عياض
ان تحريم الخمر في سورة المائدة ونزولها كان قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما
نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريمها حين حرمت ثم اخبر بها
اخرى بعد نزول آية الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المسجد من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل وحمل التجارة في الخمر والربا ياتي في موضعه ان شاء الله وغرض البخاري
رحمه الله هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزها عن الفواحش
فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها
والمنع منها ٥

باب الخدم في المسجد

وقال ابن عباس نذرت لك ما في
بطني محررا للمسجد يخدمه ثم ساق حديث ابي هريرة السالف وهذا الاثر ذكره الضحاك عن ابن عباس
في تفسيره وفيه وقف الاشياء على مصالح المسلمين ونفعهم ٥

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد

ساق حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت
ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا او تنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده الله خاسئا ٥ الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث ذكره البخاري هنا وفي اواخر الصلاة واحاديث الانبياء وصفة ابليس وجنوده وفي
من التفسير واخرجه مسلم في الصلاة ثانيها سليمان هو ابن داود صلوات الله وسلامه عليه وعلى

والله وعلى سائر الانبيا ذكره الله تعالى في القران العظيم في مواضع وسياتي في حديث ابي هريرة
في قصة المراتين في عدو الذيب على احد ولديهما وكان داود يشاوره في كثير من اموره مع صغر
سنه لوفور عقله وعلمه قال تعالى وورث سليمان داود اي في نبوته وعلمه وحلمه دون سائر اولاد
داود قاله الثعلبي في عرايسه وكان لداود اثنا عشر ابنا وكان سليمان ملك الشام وقيل ملك الارض
كلها وروي عن ابن عباس قال ملك الارض مومنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر
قال كعب وكان سليمان ابيض وضيا جميلا خاشعا متواضعا يلبس ثيابا بيضا ويجالس
المساكين وكان حين ملك كثير الغزو ولا يكاد يتركه تحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حيث اراد وتمر
بهو بعسكره الريح على المزرعة لا تحركها وعن محمد بن كعب القرظي قال بلغنا ان عسكر سليمان كان مائة
فرسخ خمسة وعشرون للانس وخمسة وعشرون للجن وخمسة وعشرون للطير وخمسة وعشرون
للوحش وعمر سليمان ثلثا وخمسين وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا ببيت المقدس بعد
ابتدا ملكه باربع سنين العفريت وزنه فعليت العاتي المتمرد من الجن الخبيث المنكر المبالغ في الامر
المبالغ فيه وقوي وقال عفرية من الجن قال الجوهري اذا سكنت الهاء صيرتها تاء واذا حركتها فالتاها
في الوقف ومعنى تفلت علي وليه اي تجاه وفي مسلم تفلت بدل تغلب وهو الاخذ في غفلة وخديعة
وسرعة وهو المراد بقوله في البخاري او كلمة نحوها قال ابن قرقول تفلت بفتح الفا وكسرها
والفتك هنا التصحيف من تغلب كما في البخاري اي توثب واسرع لاضراري والجمع [illegible] ه
رابعها البارحة اقرب ليلة مضت قال في المحكم هي الليلة الخالية وكله من قول ثعلب حكي عن ابي زيد
انه قال يقول مذ غدوة الى ان تزول الشمس رايتنا الليلة وفيما بعد الزوال الى اخر النهار
رايت البارحة وفي المنتهى لابي المعالي كل زايل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك
تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومذ ثلاث ليال وقال قاسم في دلايله تقول البارحة الاولى
يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذيب
بارحة الاولى [illegible] فيه دلالة على وجود الجن وانه قد يراهم بعض الادميين وان قوله تعالى
من حيث لا ترونهم محمول على الغالب فرويتهم غير مستحيلة لانهم اجسام لطيفة والجسم وان لطف فيدركه
غير مستحيل قاله الخطابي وقد رايناه غير واحد من الثقات واهل الزهد والورع والعنا عن [illegible]
من اهل الرياضة واهل الصفا والخلاص من اهل المعرفة انهم يخبرون انهم يدركون اشخاصهم
قلت ورايت انا بعضهم في اليقظة وسلمت عليه وسلم علي بعضهم مرارا من غير رؤية شخصه
قال وروينا عن عمر بن الخطاب وابي ايوب الانصاري وغير واحد من الصحابة روية الجن ومعالجتهم
اياهم في غير طرق من حديث الاثبات والجمع حتى يربطه من خصوصياته كما خص برؤية الملايكة
وقد راهم يوم انصرافهم عن الخندق وراى في هذه الليلة الشيطان واقدر عليه لعصمته لان
الاجسام تمكن القدرة عليها واما غيره من الناس فلا تمكن من هذا ولا يرى احد الشيطان على صورته
غيره عليه السلام للاية السابقة لانه يراه سائر الناس الا ان يتشكل في غير شكله كما تشكل للانصاري
في صورة حية فقتله فمات الانصاري وبين عليه السلام ذلك في قوله ان بالمدينة جنا

قد اسلموا

قد اسلموا
يتعلقون للصخر قال السهيلي وفي جامع معمر بن راشد ان عمار بن ياسر كان يحمل في بنيان المسجد
لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله وكان الناس يحملون لبنة لبنة فقال عليه السلام له للناس
اجر ولك اجران واخر زادك من الدنيا شربة لبن وتقتلك الفئة الباغية وسياتي اصل الحديث في
البخاري في باب التعاون في بنا المسجد السادس عشر قوله ومر برجل [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم
معهم [illegible] وسموا جنا لاستتارهم وهم نوع من العالم والاجماع قايم على وجودهم وانما انكرت
المعتزلة تسليطهم على البشر وتشكلهم سابعها معنى قوله فذكرت قول اخي سليمان انه
اعطي ملك الجن فلم ارد ان ازاحمه فيما اعطي ولذا لم يربطه وبعد انه قال ذلك مع عدم القدرة
عليه وهذا الربط يحتمل ان يكون بعد تمامها ويحتمل ان يكون فيها لانه لا منه شغل يسير ساعتها
فيه اوجه ونظر الاسير في المسجد وعليه ترجم البخاري والاسير مثله قال المهلب وفيه نظر من
الحبس في حق يجب عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغير حكاه ابن بطال عنه ثم قال ورويته
للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملايكة فقد اخبر ان جبريل له ستماية جناح واخبرنا الله تعالى
بذلك لقد راي من ايات ربه الكبرى وبقوله ولقد راه بالافق نزلة اخرى وقد راهم وهذا قد
اسلفناه ثامنها قوله فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا مطرودا يقال خسا الكلب خسوا
تباعد وخساته فعلت له اخسا واعلم ان في بعض نسخ البخاري بعد هذا الباب باب الاغتسال
اذا اسلم وعليه مشي ابن بطال في شرحه ونحن ايضا في بعضها ذكر الحديث الذي فيه من غير
تبويب وهو مطابق لما بوب له من ربط الاسير مطابقة ظاهرة لان ثمامة كان اسيرا وغرضنا الصحيح
لما جاوا به قال ابن المنير ويجوز ان يكون البخاري سلك عادته في الاسناد الى الخفي والاعراض
عن الجلي اكتفى بسبق الافهام اليه ويجوز ان يكون ترك الاسناد لان حديث ثمامة لانه عليه السلام
لم يربطه ولم يامر بربطه وحيث راه مربوط قال اطلقوا ثمامة فهو بان يكون اطلاقا لفعلهم
اولى منه بان يكون تقدير الخلاف قصة العفريت فانه عليه السلام هم بربطه فلا [illegible] وقد بني
حنيفة عن عليه لانه اسلم وهو كذلك فاي تقرير اكثر من ذلك على ان ابن اسحاق ذكر انه عليه السلام
امر بربطه قد زال ما ذكره وفي بعض النسخ وكان شريح يامر بالغريم ان يحبس الى سارية المسجد
وهذا رواه معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد
الى ان يقوم بما عليه فان اعطى حقه والا امر به الى السجن ه باب

الاغتسال اذا اسلم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ه ثم الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه قريبا ايضا في الاشخاص ومطولا في وفد بني حنيفة من المغازي واخرجه م في المغازي
وطرقه الدارقطني في علله وقال الطريقة البخاري هي الصواب ووقع في كتاب ابن التين ان البخاري
اخرجه في البيع والشرا في المسجد وتبعه شيخنا في شرحه وهو عجيب ليس فيه الحديث

بربطه كما سلف ثم قال ووجه المطابقة ان الذي يخيل المنع انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد
انما بنيت للصلاة وذكر الله وبين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد
وصور ربط ثمامة لان مقصوده صحيح والبيع لذلك وهذا اعجب من الاول ولسنه على تقدير وجدانه
فيه واني له ذلك استنبط ذلك للمصنف قوله في وفد بني حنيفة ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
تسل بهذه مساومة وبيع في النفس والمال ثانيها هذا الحديث روي ايضا من حديث ابن عباس
اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث علي بن احمد عن عكرمة عن ابن عباس ان ثمامة بن اثال
الحنفي اتي النبي صلى الله عليه وسلم اسيرا فخلا سبيله فلحق بمكة فحال بين اهل مكة والميرة من اليمامة
فجا ابو سفيان الى رسول الله فقال الست تزعم انك بعثت رحمة قال بلى قال لقد قتلت الابا
بالسيف والابنا بالجوع فانزل الله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب الاية ثالثها ثمامة بالثا المثلثة
المضمومة ابن اثال بضم الهمزة ثم ثا مثلثة مفتوحة وبعدها الف ثم لام مصروف حنفي ينسب الى عدنان
وهو سيد اهل اليمامة ذكره ابن الطلاع ابا امامة وسماه امامة قال ونقال ثمامة واسلامه قبل
الفتح رابعها اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك
لانه ليس بنجس بخلاف المشرك وروي ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء من اسلم منهم بعد بدر كانوا يبيتون في مسجد الرسول
منهم جبير بن مطعم كان يسمع قراته وسياتي حديثه عند البخاري خامسها في ربطه بالسارية
جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد ومذهبنا جوازه باذن المسلم سواء كان الكافر
كتابيا او غيره واستثنى الشافعي وابن عمر جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز
وقتادة ومالك لا يجوز ونقله القرطبي عن المزني ايضا وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره
وكان حجته ما رواه احمد في مسنده من حديث جابر مرفوعا لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا
مشرك الا اهل العهد وخدمهم وحجة الشافعي حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة
ومالك اخذ بظاهر الاية وانه خص بالحرم ومقتضاه تنزيه المساجد عنهم كما تنزه عن سائر النجاسات
وعنده انه نجس لا يخالطه منها اذ كان لا ينفك عنها ولا يتحرز منها وبقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناف لذلك وبقوله عليه السلام ان هذه المساجد
لا يصلح فيها شي من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك وبالحديث السابق لا احل المسجد لحايض
ولا جنب والكافر جنب واعتذر رواه عن حديث ثمامة ان ذلك كان متقدما على الاية وفيه نظر
فانه كان في سنة ست والاية كانت سنة تسع ومنها انه عليه السلام كان قد علم باسلامه
ومنها انها قضية عين قال القرطبي ويمكن ان يقال انه عليه السلام انما ربط ثمامة في المسجد
لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن ادابهم وجلوسهم في المسجد فانس بذلك
وكذلك كان ويوضحه حديث عثمان بن ابي العاصي في صحيح ابن خزيمة ان وفد ثقيف لما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير فيما ذكره
احمد دخلت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرا بالطور فكانما صدع قلبي

حيث

حيث سمعت القران قال ويمكن ان يقال ايضا انهم لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد
سادسها قوله فاطلقوا ثمامة سبب اطلاقه انه قال له ثلاثة ايام ما عندك يا ثمامة كما ياتي في
المغازي قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شيت فعند ذلك امر باطلاقه ففيه المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وادعى ابن الجوزي انه لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان عليه السلام احس منه بذلك فقال
اطلقوه فلما اطلق اسلم وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بزيادة اذ فيهما فمر عليه السلام
يوما فاسلم فحله وبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال عليه السلام
لقد حسن اسلام اخيكم ورواه ابن الجوزي ايضا لذلك سابعها قوله فانطلق الى نخل كذا الرواية
هنا وفي مسلم وغيرهما بالنون والخا المعجمة اي انطلق الى نخل فيه ما وزعم ابن دريد انه بالجيم
وهو الما القليل المنبعث وقيل البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان بطحان يعني واديا بالمدينة
يجري نجلا اي نزا ثم مكن لن مضى لذلك المكان وفي رواية انه ذهب الى المصانع فغسل ثم اغتسل
ولا شك ان الكافر اذا اراد الاسلام بادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره
بل يبادر به ثم يغتسل وزاد انه البخاري هذا نقل الغسل محمول على انه اطهر ذلك وقد اسلفناه
انفا ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في شركه سواء اغتسل بها ام لا واوجب بعض
اصحابنا فقال ان كان اغتسل اجزاه والا وجب واوجبه في قول بعض اصحابنا وبعض المالكية
لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وهو منقوض بالوضوء فانه لازم اجماعا
هذا كله اذا اجنب في كفره والا فهو مستحب وقاله مالك ايضا قال القرطبي وهذا الحديث دال
على ان الغسل حق الكافر كان مشروعا عندهم معروفا الا ترى انه لم يحتج في ذلك الى من امره به
ولا من نبهه عليه قد سلف صريحا انه امره به لكن المشهور من قول مالك انه انما يغتسل لانه جنب
قال ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل وقال احمد
وابو ثور يلزمه الغسل لهذا الحديث ولحديث قيس بن عاصم في الترمذي محسنا وصححه ابن خزيمة
وعند ابي حنيفة ان الغسل للاسلام مستحب وقال المحاملي في المجموع ينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل
للجنابة وعلل بان المشركين لا يغتسلون للجنابة ولا يدرون كيفيته فلذا اراد من المشركين
من لا يثبت الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدينه كقريش وبني هاشم فانهم توارثوه عن اسمعيل
عليه السلام الا انهم كانوا لا يدرون كيفيته وهذا في حق من لم يجنب وقد اختلف في خطابهم
بالفروع ايضا ه

باب الخيمة في المسجد

ذكر فيه حديث عايشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب الحديث والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
في الاحرام مطولا واخرجه في المغازي ثانيها سعد هنا هو ابن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري
كبير واهتز عرش الرحمن لموته اي استبشارا بقدوم روحه او المراد حملة العرش ومن عنده من
الملايكة وابعد من قال المراد بالعرش الذي وضع عليه وتوقف مالك في رواية هذا الحديث

ولعله لا يصح عنه قال أبو نعيم مات في شوال ونزل في جنازته سبعون ألف ملك ما وطئوا
الأرض قبلها هذه الخيمة كانت لرفيدة الأنصارية وقيل الأسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب
بخدمتهم من كانت به ضيعة من المسلمين رابعها الأكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل
كما قال في الصحاح ويقال له كما قال في الصحاح النسا في الفخذ والأبهر في الظهر وقيل الأكحل عرق
الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم
وفي الجامع هو عرق الحياة خامسها قوله فلم يرعهم أي يفزعهم وقال الخطابي هو من الروع وهو
أعظم الشيء وأكثره فتريع قال والروع يكون من خوف والمعنى فلم يرعهم من سكون حتى أفزعهم الدم
فارتاعوا له سادسها قوله يغذو أي يسيل والحديث دال لما ترجم له وهو سكنى المساجد للعذر
وأن الإمام إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض فأمر أن ينقل به إلى موضع يقرب ويخف عليه
زيارته واستدل به مالك وأحمد على أن إزالة النجاسة ليست فرضا لأنه لم يحل بينها وبين الدم لعله
البقاء ولم يمنعه من السكنى وعزاه بعضهم إلى القديم ولك أن تقول إنما سكنى لا بعد الاندمال
والجرح منه محذور غالبا ه

باب إدخال البعير المسجد للعلة

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ثم ساق حديث أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله
أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة الحديث الكلام على ذلك من وجوه
أحدها التعليق الأول يأتي إن شاء الله تعالى في الحج من حديث عكرمة عنه وحديث أم سلمة أخرجه
مع مرة في الحج وفي تفسير سورة الطور وفي لفظ إذا أقيمت صلاة الصبح وطوفي على بعيرك
والناس يصلون ثانيها معنى شكوت أي أشتكي يعني أنها مريضة وإنما أمرها بالطواف وراء
الناس لأنه صلاة وسنة النساء التباعد عن الرجال في الصلاة ثالثها فيه جواز الطواف
راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فإن كان غير معذور ففيه خلاف سنعلمه في الحج وطوافه عليه السلام
على بعيره يوضح جوازه وبه أخذ ابن المنذر وقوم والجمهور كما حكاه القرطبي على كراهة ذلك
ومنعه وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يعيد ما دام قريبا من مكة أي مثل الكوفة فعليه
دم ولم ير الشافعي فيه شيئا وبه قال أحمد كما حكاه ابن الجوزي وأجابوا عن طوافه راكبا
بأوجه منها أنه لأن يستفتى كما أخرجه مسلم ثانيها أنه كان شاكيا رواه أبو داود من حديث ابن
عباس وهذا فهمه البخاري هناك وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا ثالثها قول عائشة
لو كان ماشيا الطرق من بين يديه ولصرفوا عنه وكان يكره ذلك رابعها فيه جواز دخول
الدواب المسجد كما ترجم له ولا يلزم من دخولها التلويث وناقته عليه السلام كانت ناقة منوقة [?]
والعادة أن الدابة إذا كانت سائرة لا تبول وخصوصا ذلك بالدواب المأكولة وفيه أيضا أن
راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك ينبغي أن يخرج
النساء إلى حواشي الطرق قال أبو عمر وصلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا عليه السلام
بالبيت قبل أن ينقله عمر من ذلك المكان والوجه أن البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه إذا
جعله أمامه كان حسنا ه باب ذكر فيه أن رجلين من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرجا

صلى الله عليه وسلم خرجا من عنده في ليلة مظلمة معهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ه الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة مسندا وإسنادا وفي منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر
في مناقب الأنصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار
وقال حماد أنا ثابت عن أنس كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم وتعليق معمر
أخرجه البيهقي في دلائله من حديث عبد الرزاق عنه وتعليق حماد هنا وصله النسائي في سننه
وقال نا أبو بكر بن نافع عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة أنا ثابت فذكره وأخرجه البيهقي في
دلائله من حديث يزيد بن هارون عن حماد به وفيه أضاءت لهما عصا أحدهما ثانيهما الرجلان قد
عرفتهما وقال ابن التين هما عباد وعويم بن ساعدة وجزم ابن بطال بأنهما عباد وأسيد وبه جزم
ابن التين في باب علامات النبوة وهو موافق لما في الباب وهو يشبه ما ذكره ابن عساكر وغيره عن
قتادة بن النعمان أنه خرج من عند رسول الله وبيده عرجون فأضاء العرجون وفي دلائل البيهقي
من حديث ميمون بن زيد بن أبي عبس حدثني أبي أن أبا عبس كان يصلي مع رسول الله الصلوات
ثم يرجع إلى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن
حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال كنا مع رسول الله متفرقا في ليلة
مظلمة فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتنير وفي لفظ
تنور ثالثها إنما دخل في سعة الحديث في أحكام المساجد ثالثها قال ابن بطال إنما ذكر
هذا الحديث في أحكام المساجد لأن الرجلين كانا مع رسول الله في موضع جلوسه مع الصحابة
فلما كان معه هذان في علم أو صلاة فأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة الشارع
كرامة له وخص من الآيات ما لم يكن من كان معه أن أعطي أن يكرم أصحابه بمثل هذا النور
عند حاجتهم إليه وذلك من خرق العادات وذكر بعضهم فيما نقله شيخنا قطب الدين في شرحه
ومنه جزم أنه يحتمل أن يكون البخاري أراد بذكر هذا الحديث هنا قول الله تعالى الله نور السموات
والأرض ثم قال في آخرها يهدي الله لنوره من يشاء وعقبها بقوله في بيوت أذن الله أن ترفع إلى
أن قال ليجزيهم الله أحسن ما عملوا فكان هذان من أهل هذا أكرمهما الله بالنور في قلوبهم باطنا ورزقهم
إياه ظاهرا في الظلمة لما التزماه من حمله من كان في البيوت التي أذن الله في رفعها جعل لهما تمام النور بين
أيديهما لتستعملاه في مشيهما مع قولهما بشر المشائين في الظلمة إلى المساجد بالنور التام يوم
القيامة فجعل الله لهم معه في الدنيا ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم رابعها فيه دلالة ظاهرة لكرامات
الأولياء ولا شك فيه خامسها قال ابن بطال كان يصلح أن يترجم لهذا الحديث باب قول الله تعالى
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير إلى أن الآية عامة فيما يحتمل أن ينتسب بها المعنى
لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة والزجاجة في بيوت أذن الله أن ترفع الآية فاستدل أن الله
جعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم ونورا في جميع أعضائهم وبين أيديهم ومن خلفهم
في الدنيا والآخرة فلما خرجا من عند الشارع في الليلة المظلمة أراهم بركة نبيه وكرامته بأن جعل

يجعل الله من النور بين ايديهما يستضيان في ممشاهما مع الحديث السالف بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وبوفينا ان ذلك يكون ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يوم القيامة برهانا لمحمد عليه الصلاة والسلام على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين
البيوت التي اذن الله ان ترفع وهذا هو عين الاحتمال السالف الذي ابداه وشهد الاحتمالا
وذكره اخولمشا وما في لقايل ان يقول عد كرم ه باب الخوخة
والممر به في المسجد ذكر فيه حديثين احدهما قال فيه حدثنا محمد بن سنان ثنا
فليح ثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله
فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وما عنده فاختار
ما عند الله تعالى الحديث والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في فضل ابي
بكر واخرجه مسلم في الفضايل باسنادها هكذا ثبت في روايتنا عبيد عن بسر عن ابي سعيد وكذا
رواه محمد بن زكريا النيسابوري فقال ثنا معاذ بن سلمان الحراني ثنا فليح وذكر ابو علي الجياني
ان رواية محمد بن سنان ومعافى ابن سليمان ليست بمحفوظة عن ابي النضر وقال ابن السكن
عن الفربري قال محمد بن اسمعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد
وعن بشر يعني بواو العطف وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن فليح به وقال جميعا عن ابي سعيد
ورواه عن فليح كرواية سعيد يونس بن محمد عند ابن ابي شيبة وكرواية ابي زيد المروزي
في صحيح ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد ورواه البخاري في
فضل ابي بكر عن عبد الله بن محمد وابي عامر يعني العقدي ثنا فليح ثنا سالم عن بسر عن ابي سعيد
وفي الهجرة عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد عن ابي سعيد بلفظ
ان يوتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك باباينا وامهاتنا وكذا
رواه عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومن طريقه اخرجه م ومطرف وابراهيم بن طهمان
واسماعيل عبد الله بن حنين ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني لم يروه في الموطا
الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكره في الموطا ومن تابعه فانما رواه في الموطا قلت فليح
لم ينفرد به بل توبع وان كان بعضهم لين روايته يجوز ان يكون حدث به من عن عبيد ومن
عن بشر ومن جمعهما واخرجه الترمذي من طريق ابي المعلى مرفوعا وقال غريب واخرجه ايضا
من حديث عايشة انه عليه السلام امر بسد الابواب الا باب ابي بكر ثانيها ابو النضر اسمه
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وعبيد بن حنين مولى اخو عبد الله ومحمد تابعي ثقة
مات بالمدينة سنة خمس ومائة عن خمس وسبعين سنة وبشر بن سعيد بالباء الموحدة والشين المعجمة
مات بالمدينة سنة مائة وقيل احدى عن ثمان وسبعين سنة ثالثها قوله فبكى ابو بكر زاد
مرة هذا وبكى واما ابهم الشارع ذكر العبد لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اهل الحذق
وكان ذلك للدلالة في الصديق وفي مرة انه قال يا رسول الله قد فديناك باباينا وامهاتنا لان الصديق

نعم

نعم ان العبد هو رسول الله وكان ذلك في مرض موته كما سنعلمه في حديث ابن عباس
بعده فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغير ذلك من انواع الخيرات وفي قول ابي سعيد
وكان ابو بكر اعلمنا هو الحق في كونه اعلم الصحابة اذ لم ينكره احد ممن حضر ولا شك فيه ولما علم
الشارع ذلك منه اختصه بالخصوصية العليا العظمى وقال ان امن الناس علي الى اخره فظهر ان
للصديق من الفضايل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق خامسها قوله عليه السلام ان
امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قالت العلما ومنهم الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة
لنا بنفسه وماله وليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله
ولرسوله في قبول ذلك وغيره وقال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من لا تستثيبه قال
تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال ولا تمنن اي لا تعط لتاخذ من المكافاة اكثر ما اعطيت وقال
القرطبي وزن امن افعل من المنة بمعنى الامتنان اي اكثر منه ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة
الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله
بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليسن كما قال للانصار وفي جامع الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا وكافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا
يكافيه الله عز وجل بها يوم القيامة سادسها قوله عليه السلام ولو كنت متخذا من امتي
خليلا الى اخره وفي رواية لكن اخي وصاحبي اعلم ان اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل
الله اي المنقطع اليه لقصر حاجته عليه وقيل انها الاختصاص او الاصطفا وسمي ابرهيم بذلك
لانه والى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله له نصره وجعله له
اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة وقيل
الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقيل من التخلل اي ان الحب تخلل قلبه وغلب على نفسه والخليل
الصديق حكاه ابن فورك وقوله من امتي قيل انه اتخذ خليلا من الملائكة حكاه ابن التين ويرده
ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت خليلا غير ربي واتخذ يتعدى الى مفعولين
احدهما بحرف الجر وقيل بمعنى اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليها وهو الذي دخل
عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر وقد يتعدى اتخذ
لاحد المفعولين بحرف الجر وقد يتعدى لمفعول واحد وكل ذلك في القران ومعنى الحديث
ان ابا بكر متاهل لان يتخذه الشارع خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بما تخلله
من معرفة الرب تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانه مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه
لخليل اخر وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك تعلق القلب به فهو حبيب
ولذلك اثبت للصديق وعايشة انما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة وعلى هذا فالخلة فوق
الحب وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلا تمسكا بهذا الحديث
وذهب ابو بكر بن فورك الى ان المحبة اعلا لانها صفة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام

وهو افضل من الخليل عليه السلام وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا
وزعموا العراق فيما حكاه ابن التين ان معنى الحديث لو كنت اخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت
به ابا بكر لان الخليل من يفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها احد كالخليل عليه السلام جعل النار عليه
حين جعلها عليه بردا وسلاما فيما تبعها قوله ولكن اخوة الاسلام قال ابن التين رويناه بغير همز
ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في الحديث [...] باقي المواضع وكذا قال ابن بطال
وقع في الحديث ولكن اخوة الاسلام ولا اعرف معناه وقال وقد وجدت الحديث بعد هذا بدل اخوة
وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها
ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب وقوله ما يبكي الشيخ ان يكن الله تعالى خير عبدا ثم منها
فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وخشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق
احد العلم حقيقة وان الحافظ لا يبلغ درجته وانما يقال الحافظ عالم بالنص لا عالم بالمعنى الا ترى ان
ابا سعيد جعل لابي بكر مزية بفهمه اوجب له بها العلم حقيقة وان كان قد اوجب العلم للجماعة وفيه
الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام لمن اختار ذلك من الصالحين وفيه
ان على الامام شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله والاعتراف له بالمنة واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما اختص هو عليه السلام ابا بكر بما لم يختص به غيره وذلك انه جعل
بابه في المسجد ليخلفه بالامامة وفيه ان المترشح بالامامة يخص بكرامة تدل عليه وفيه ان الخلة فوق
الصداقة والاخ وفيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل فيتألف غيرهم بان حرمة الخلة
لمعنى شامل لهم عنده وان كان قد فضل الصديق لما لم يرتفعه الا ما منعه بعدها قوله
لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وجاء لا يبقين في المسجد خوخة بدل باب كما سلف
من حديث ابن عباس والخوخة نفخ الباب صغير قال ابن قرقول وقد يكون عليها مصاريع وقد
لا يكون اصلها فتح في حائط وكانت الصحابة فتحوا بين منازلهم وبين المسجد خوخات اغتناما
لملازمة المسجد والكون فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان غالبا فيه الا انه لما
كان يؤدي ذلك الى اتخاذ المسجد طريقا وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فيه كما اخرجه
ابو داود باسناده الصحيح امر عليه السلام بسد كل خوخة كانت هنالك واستثنى خوخة الصديق
اكراما له وخصوصية به لانهما كانا لا يفترقان غالبا [...] اشار ما اسند ليفيدنا الحديث على
امامة الصديق واستخلافه بعده لانه عليه السلام كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة
فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر دل على انه يخرج منه اليه للصلاة فكانه عليه السلام على انه من
بعده يفعل هكذا وحديث ابن عباس انه عليه السلام سد الابواب الا باب علي استغربه الترمذي
وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة
قال ابن عساكر وهو وهم قلت قد تابعه ابراهيم بن المختار وعبد بن عدي حصفة عن انس قال
بعض الناس سد الابواب الا باب ابي بكر فقال الي وانت على ابوابهم ظلمة وعلى باب ابي بكر نورا
فكانت الاخيرة اعظم عليهم من الاولى ومن الحديث [...] الباقي حديث ابن عباس خرج رسول الله

في مرض

ببي معه الذي مات فيه عاصبا راسه قال ابن التين المعروف عصب راسه بعصابة

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

قال البخاري قال لي عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال ابن ابي مليكة يا عبد الملك
لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها ذكر فيها هذه الابواب قاسم ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة مات سنة نافع والغلق بفتح العين المغلاق وهو ما يغلق به الباب ثم ساق حديث حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة الحديث وقد سلف
في حديث مجاهد عن ابن عمر في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وطريق نافع طرقها
الدارقطني وذكره من زيادة بلال لعبد الله بن عمر وفيه ايضا اتخاذ ابواب المساجد وادعى ابن بطال
وجوبه صونا لها وهو ظاهر اذا غلب على الظن وقوعه وادخاله هاولاء الثلاثة معه لان عثمان
احد السدنة فنفي عند دخوله فديتوهم عزله وبلال المؤذن وخادمه واسامة صحبه ومولى
خدمته وما يحتاج اليه واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة مؤكدة فيلتزمون
ذلك

باب دخول المشرك

ساق من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة وقد سلف قريبا
في باب الاغتسال اذا اسلم

باب رفع الصوت في المساجد

ذكر فيه حديثين احدهما حديث السائب بن يزيد رواه عن علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا
الجعيد بن عبد الرحمن حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل
فنظرت فاذا عمر بن الخطاب قال اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما
قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
وهذا الحديث هو في الحقيقة اثر رواه عن علي بن عبد الله بن خليفة واورده الاسماعيلي عن
يعلى بن محمد عن حاتم بن اسماعيل عن ابن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا فحصبني انسان
فرفعت راسي فاذا عمر بن الخطاب فذكره ثم قال لم يذكر يزيد واورده ايضا عن ابي القاسم
البغوي عن عبد الله بن عمر الجشمي عن يحيى بن سعيد فقال عن الجعيد بن اوس عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ملبث والجعد معروف بالرواية عن يزيد عن السائب اذا عرفت ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها يزيد هذا هو ابن عبد الله بن خصيفة ثقة والجعد
ويقال الجعيد ثقة روى له مرحديثا واحدا عن السائب بانيها قوله كنت قائما كذا في روايتنا
بالقاف ولعله بالنون بدلها بوضحه رواية الاسماعيلي كنت مضطجعا [...] انما انكر عمر عليهما
لرفعهما اصواتهما فيما لا حاجة فيه ولذلك بنى عمر البطيحا خارج المسجد لينزههم عن الخنا والرفث
وسوالهما عنهما انهما ليسا من اهل البلد سكت عنهما واخبرهما لانه كان قد تقدم النهي عن ذلك بالنهي
النبي كان تقدمه لاهل البلد وقد فقال مالك وغيره لا يرفع الصوت في المسجد في علم ولا غيره قال مالك
ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على بعض ويكون ذلك مجلسه وبالعلم ترفع فيه الاصوات
وكرهه رواه ابن عبد الحكم عنه وقال ابن مسلمة في المبسوط لا باس برفع الصوت في المسجد في الخبر

يحجرونه والخصومة ملون منهم ولا باس بالاحداث التي يكون من الناس فيه من الشيء يعطونه
وما يحتاجون اليه لان المسجد يجمع للناس ولا بد لهم مما يحتاجون اليه من ذلك واجاز ابو حنيفة
واصحابه رفع الصوت في المسجد وذكر بن ابي خيثمة عن ابرهيم بن بشار عن ابن عيينة قال مررت
بابي حنيفة مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة هذا في المسجد والصوت
لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وفي خبر انه عليه السلام نهى عن رفع الصوت
في المساجد وانشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في البيوع ولا نعرف الحديث الثاني
حديث عبد الله بن كعب ان كعب ابن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه الحديث
وقد سلف في باب التقاضي والملازمة في المسجد وساق البخاري هذا الحديث ليبين ان ارتفاع
صوت ابي وابن ابي حدرد فيه كان على طلب حق ولم ينكره الشارع عليهما فتبين
بالحديث الاول محل المنع وبهذا محل الجواز

باب الحلق والجلوس في المسجد

ساق فيه حديث ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة
الليل قال مثنى مثنى الحديث وحديث ابن عمر ايضا ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى الحديث ثم قال وقال الوليد بن كثير حدثني
عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله وهو في المسجد ثم ساق
حديث ابي واقد في النفر الثلاثة وهذا الحديث سلف في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من
كتاب العلم واما الحديث الاول والثاني فاخرجهما مسلم ايضا واما الثالث المعلق فاسنده مسلم
عن كريب وهرون بن عبد الله عن ابي اسامة عن الوليد به وفي رواية لاصحاب السنن الاربعة
زيادة والنهار قال الترمذي والصحيح صلاة الليل وقال النسائي انه خطا وقال الشافعي
انه لا يثبته اهل الحديث مثله اعني ذكر النهار واما البخاري فصححه وطرقه الدارقطني فابلغ
اذا انفرد بذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ليس فيما ذكره البخاري دلالة على التحلق والجلوس
في المسجد بحال كما نبه عليه الاسماعيلي وقال المهلب شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد
حول الشارع وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم والظاهر ان الشارع لا يكون في المسجد
وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمجلس واما حديث ابي واقد فليس في ايراده
دلالة لما ترجم له نعم فيه في كتاب العلم بينما رسول الله جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل
الحديث فالتقى باصل الحديث كعادته في الاستدلال بالاشيا الخفية والاجماع قائم على جواز التحلق
والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم ما سبق فيه ان الخطيب اذا سئل عن امر في الدين لا باس بالجواب
ولا يضر خطبته ثانيها اختلف العلما في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون
مثنى مثنى ليلا ونهارا وتوتره صلاته عليه السلام النوافل ركعتين ركعتين وقال ابو حنيفة
ان شا ركعتين وان شا اربعا قال وصلاة الليل كذلك وان شا ستا او ثمانيا من غير زيادة
بتسليمة واحدة ولا شك ان صلاته كانت بالليل مختلفة وصح في الجمعة من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا رابعها قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة واوترت له ما صلى فيه ان الوتر

ولد

وهذا امر

لكادوع

واحد وخالفهما مالك فقال اقله ثلاث بتسليمتين وابو حنيفة قال بتسليمة وسيكون لنا عودة اليه
ان شا الله في موضعه خامسها قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا كلهم ابن عمر حيث قال
انه عليه السلام امر به وهذا في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه قدمه وسيكون لنا عودة
الى ذلك ان شا الله سادسها قوله وهو يخطب يؤخذ منه لا يجوز غيره للعذر والمرفط بشدة
الحلق بفتح اللام وحكي كسرها جمع حلقة بفتحها وبسكان اللام وحكى سيبويه فتحها وهي منكرة
والفرجة سلف في بابها في العلم

باب الاستلقا في المسجد

ومد الرجل ساق فيه حديث عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان
يفعلان ذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي الاستيذان واللباس وهو في اللباس
وقوله وعن ابن شهاب الى اخره ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود
فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك واخرج البرقاني هذا
الفصل من حديث ابرهيم ابن سعد عن الزهري متصلا بالحديث ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم
يصح سماعه من عمر وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرفت
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها فيه جواز الاستلقا في المسجد ووضع احدى الرجلين على الاخرى
ومن منع استند لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق لكن الجواب عنه اما بادعا النسخ كما نعد مع فعل الخلفا بعده نعلم انه الناسخ ولذلك
اردف البخاري الحديث به او بتاويله على انه محمول على حرف بدو العورة عند ضيق الازار وشبك
احدى رجليه على الاخرى ثانيها فيه جواز الاتكا والاضطجاع وانواع الاسترخا في المسجد ويحتمل
ان يكون الشارع فعل ذلك للضرورة او كان بغير محضر جماعة فجلوسه عليه السلام في المجامع كان على خلاف
ذلك من التربع والاحتبا وجلسات الوقار والتواضع والا انبطاح على الوجه منهي عنه وهي ضجعة
يبغضها الله

باب المسجد يكون في الطريق

من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وايوب ومالك ذكر فيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت لم
اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين فلم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفنا داره فكان يصلي فيه ويقرا القران الحديث
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وساقه بطوله في الهجرة وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام
عن عروة عن عايشة والمراد بابويها الصديق وام رومان ومعنى يدينان الدين اي دين الاسلام
وقوله ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا الاشك ان الصديق كما ستعلمه في الهجرة لما اوذي خرج من مكة
حتى بلغ برك الغماد فرده ابن الدغنة ورجع معه الى مكة واجاره بشرط ان يصلي في بيته ولا يعلن
بالقراة ثم بعد ذلك ابتنى هذا المسجد بفنا داره فشكى المشركون الى ابن الدغنة فجا الصديق
فقال له اما ان تصلي في بيتك والا فرد جواري فقال الصديق فاني ارضى بجوار الله وارد اليك
جوارك وهذا من قوة الصديق وفضله فانه تصدى بذلك لاظهار الدين واجاز مالك بنا المسجد

قدم

بفناء الدار واذا كان لا يضر بالسالكين لان نفعه الاستطراق اليه واليه ذهب البخاري في
ترجمته قال ابن شعبان في الزاهي وينبغي تجنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها
من الطرقات ونحوها لانها وضعت في غير حقها فمن صلى فيها متأولا انه يصلي في الطريق اجزاه وان لو
كان مسجد في متسع واراد الامام الزيادة فيه مما لا يضر بالسالكين لم يمتنع عند مالك ومنعه
ربيعة وصححه ابن بطال لانه غير عائد الى نفعهم وقد يرتفق به الحائض والنفساء ومن لا يجب عليه
من الاطفال ومن سلك من اهل الذمة يعني ساق البخاري قطعة منه من حديث الزهري
عن عروة مرسلة وهي في مسنده في بعض نسخ المغازي لابن عقبة فيما رويناه وكتاب البيهقي عن ابيه
وفي البخاري رجع عامة من كان بارض الحبشة كذا وقع فيه والصواب ما رواه الحاكم في الاكليل من حديث
ابن شهاب عن عروة رجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة من المسلمين ويؤيده
انه هو ذكر قدوم جعفر واصحابه كان بعد خيبر فائدة في الفاظ وقعت في هذا الحديث في الهجرة
فجعلناها هنا منها برك الغماد بكسر الباء وفتحها واسكان الراء اقاصي هجر والغماد بضم الغين
وكسرها قال ابن دريد وهو موضع في جهنم والدغنة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون في المغازي
واصله من الغيم الممطر وقيل لانه كان في لسانه استرخاء لا يملكه واسمه مالك فيما ذكر البيهقي قال
والدغنة اسم امراة عرف بها ويقال له ايضا ابن الدثنة وهي اللينة اللحم المسترخية وهو سيد القارة
كما ذكر في الحديث ومنها قول ابن الدغنة في الصديق انك تكسب المعدوم اي تكسب غيرك ما هو
معدوم عنده قال ابن دحية في قوله وفتح البا اصح ومنها قوله اريت دار هجرتكم سبخة
ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان وهي ارض يركبها حجارة سود ومنه قيل للاسود نوبي وفي
الاكليل من حديث جرير مرفوعا ان الله تعالى اوحى الي اي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك
المدينة او البحرين او قنسرين فاختار المدينة وورد في حديث موضوع كما قال ابن عبد البر
انها احب البلاد الى الله ومنها وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر كذا
وقع وفيه نظر فقد فرق بينهما ابو حنيفة في نباته والعرباد وقال الشجر ام غيلان وغيرها
ومنها قوله في نحر الظهيرة اي اول الزوال ومنها قولها فقال ابو بكر فدا له ابي وامي ان اتى به
بها بالمد والقصر وفتح الفا وكسرها ومنها جبل ثور وهو بالمدينة واكثر من ثلاث ومنها
الجهاز وهو بفتح الجيم وكسرها ومنهم من انكر الكسر والسفرة سميت باسم ما جعل فيها للمسافر
والجراب بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح قولها في حق عبد الله ابن ابي بكر ثقف لقن اي
فهم حافظ والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وسميت اسماء ذات النطاقين لانه كان لها
نطاقان واحد على واحد وقيل تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الغار ومنها
قولها وهو في رسل ورضيفها الرضيف اللبن المرضوف اي طرحت فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة
بالشمس او بالنار لتعقد ويذهب وخامته ومنها قوله رجلا من بني الديل هو بكسر الدال
وزعم ابو اليقظان انه الدول بضم الدال وسكون الواو ووهم من قال ان الدول امراة من
كنانة نزل ذلك بالجمر وابو الاسود الدؤلي بالهمز والقياس فتحها والترحيب وعن يعقوب

في كتابه ابن خزيمة الديلي بسكون الياء ابن بكر وقيل في ابن اريقط الليثي ولعله من بكر
ابن عبد مناة ايضا فيحتمل نسبته الى ليث لانها اشهر نسبه من الدول وهو مشتق من اسم دويبة
ومنها قول سراقة عن فرسه فرفعتها تقرب هو ضرب من سيرها وفيه غير ذلك مما يطول وتعليقه
في موضعه ان شاء الله تعالى للموفقين ٥

باب الصلاة في مساجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد دار يغلق عليهم الباب كذا في نسخة سماعنا ابن عون ووقع في كلام ابن المنير
ابن عمر ولعله تصحيف ووجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر الذي سياتي بعد فانه لم يصل
في سوق ان البخاري اراد اثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل ان المسجد في الحانات
المحجورة لا يشرع كما ان مسجد الجمعة لا يجوز ان يحجر فيه لصلاة ابن عمر على ان المسجد الذي صلى فيه
كان محجورا ومع ذلك فله حكم المساجد وخص السوق في الترجمة لئلا يتخيل بها لما كانت شر البقاع
وبها يركز الشيطان رايته كما ورد في الحديث منع ذلك من اتخاذ المساجد فيها وما في العبادة كما
فاتها الطرقات ومواضع القذرات والحمام وشبهها فتبين بهذا الحديث انها محل للصلاة
كالبيوت فاذا كانت محلا لها جاز ان يبنى فيها المسجد وكذا قال ابن بطال في شرحه فيه ان الاسواق
مواضع للصلاة وان كان قد جاء فيها مرفوعا انها شر البقاع حكاية عن جبريل وخيرها المساجد فخرجه
الاحرى فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا
به اذا كانت الاسواق شر البقاع والمساجد خيرها فلا يجوز ان تعمل الصلاة في شرها فجاء في الحديث
اجازة الصلاة في السوق وان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة لصلاة المنفرد
في بيته قال واستدل البخاري انه اذ جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجدا
للجماعات لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الاعذار لفضل الجماعة ثم ساق البخاري
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد على صلاة بيته خمسا وعشرين
درجة الحديث وسبق بعضه في باب الحدث في المسجد وسياتي في فضل صلاة الجماعة ونتكلم
عليه هناك ان شاء الله في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق واخرجه هنا ايضا وقوله لم يخط
خطوة هو بفتح الخاء وضمها قال القرطبي الرواية بالضم وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين
وقال ابن التين رويناه بفتحها وهي المرة الواحدة وقوله لا يريد الا الصلاة اي لا يقصد غير ذلك
وفي رواية لا ينهزه الا الصلاة اي لا يدفعه وينهزه بضم اوله وبفتحه ٥

باب

تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ساق فيه ثلاثة احاديث احدها عن حامد بن عمر عن بشر نا
عاصم عن واقد عن ابيه عن ابن عمر وشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله
وقال عاصم بن علي نا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظ فقومه لي واقد عن ابيه
قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا ابقيت
في حثالة من الناس بهذا انما الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ليس موجودا في
اكثر نسخ الصحيح ولا استخرجه الحافظان الاسماعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال وفي بعض
النسخ ملحقا على الحاشية وحكى ابو مسعود انه راه في كتاب ابي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر

عن البخاري نعم ذكره خلف في اطرافه في مسند ابن عمرو وكذا الحميدي في جمعه في افراد البخاري من حديث
واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال
كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا
فصاروا هكذا فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وتدعهم وعوامهم قال الحميدي هكذا في حديث بشر بن المفضل عن واقد وفي حديث عاصم بن محمد
ابن زيد قال سمعت هذا من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول
قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت وذكره
الوجه الثاني حامد هذا هو البكراوي من ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان
مات سنة ثلاث وثلاثين بنيسابور وبشر هو ابن المفضل الرقاشي البصري كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة وعاصم هو ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وشيخه عاصم بن علي هو الواسطي عنده وهو ثقة دواس ضعفه ابن معين
وذكر له ابن عدي احاديث مناكير مات سنة احدى وعشرين ومائتين وواقد هو ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر الثقة وو الله زيد الوجه الثالث الحثالة بفتحه رديه ومرجت بكسر الراء
اي اختلطت عهودهم ولم يفوا وشبك الشارع ليمثل له اختلاطهم الحديث الثاني حدثنا ابي
موسى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومر كذلك وسفيان المذكور
في اسناده هو الثوري وخلاد بن يحيى شيخه ثقة يغلط قليلا مات سنة سبع عشرة ومائتين
وظاهر الحديث الاخبار ومعناه الامر وفيه التحريض على التعاون الحديث الثالث
حديث ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا الخبر وفيه وشبك بين اصابعه وسياتي في سجود السهو
ان شاء الله مكررا وطرقه الدارقطني وغيره واخرجه م والباقون واختلف العلماء في تشبيك الاصابع
في المسجد وفي الصلاة فورد اثار مرسلة انه عليه السلام نهى عن ذلك في المسجد من مراسيل سعيد
ابن المسيب ومنها مسند من طرق غير ثابتة كما قال ابن بطال روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
عبد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه
يحدث نفسه فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد
فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان معارضة لاحاديث الباب
وهي غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية ملخصا واما ابن حبان فاخرج النهي عن التشبيك من
حديث كعب وكذا ابن خزيمة في صحيحه اخرجه ابن حبان ايضا والحاكم في مستدركه من حديث
ابي هريرة وقال صحيح على شرط م ولم ير ابراهيم تشبيك الاصابع في الصلاة وهو قول مالك ورخص
في ذلك ابن عمر وابنه سالم وكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكرهما ابن ابي شيبة

وكان الح

وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع
في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة ۞ **باب المساجد**
التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ساق من طريق فضيل
ابن سليمان عن موسى بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها
ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وسالت
سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء ثم ساق
حديثا طويلا من حديث ابن عمر انه صلى في عدة اماكن صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
كان يصلي فيها تبركا بتلك الامكنة ورغبة في الفضل والاتباع فانه كان شديد الاتباع ولم
يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واهل الفضل الا ترى ان عتبان بن مالك سال الشارع
ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى وقد جاء عن والد ابن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه عبد الله فروى
شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم اتى على
مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب
انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض وانما خشي
عمر ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من ياتي من بعدهم ويرى ذلك واجبا
وروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد
قباء لانه عليه السلام كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وفي الحديث الفاظ
كثيرة من الغريب والاملنة بشرف الروحاء ما ارتفع عن مكانها والروحاء بالراء والحاء المهملتين ممدود
قرية جامعة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا منها وقيل في باب الاذان على ستة
وثلاثين وفي المطالع ان الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب ابن ابي شيبة
على ثلاثين وقوله اختلفا في مسجد بشرف الروحاء قال ابو عبيد وروى نافع عن ابن عمر ان هذا الموضع
هو المسجد الصغير دون الموضع الذي بشرف الروحاء قال وروى البخاري ان ابن عمر كان لا يصلي
في المسجد الصغير المذكور كان يتركه عن يساره ويصلي امامه الى العرق نفسه يريد عرق الظبية قال
وروى اصحاب الزهري عن الزهري عن حنظلة ابن علي عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده ليهلن
ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما قال وروى اصحاب الاعرج عن الاعرج عن ابي هريرة
مثله قال وروى غير واحد انه عليه السلام قال وقد صلى المسجد الذي ببطن الروحاء عن عرق
الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا وقد مر به موسى
ابن عمران حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل على ناقة له ورقاء عليها عباءتان قطوانيتان
يلبي والسمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح والطلح شجر عظام من شجر العضاه والعضاه
شجر ام غيلان كان ينزل عليه السلام هذا المكان اذا خرج من المدينة كما قال في حج او عمرة واذا
رجع الى المدينة والبطحاء المكان المتسع وقيل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وقال الداودي
في كل ارض متحدرة وشفير الوادي حرفه قاله في الجامع وقال ابن سيده ناحيته من اعلاه والعرايس

نزول المسافر مطلقا في اي وقت كان وهو قول الخليل وغيره كالاصمعي يقصره على اخر الليل وقال
ابن الاثير المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به عليه السلام وصلى فيه الصبح
ثم رحل وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اي ينزل اول الليل والاكمة التل او الرابية
والخليج بعض النهر كانه يختلج منه وقيل واد عميق يشق من اجزاء اعظم منه والكثيب قطعة
من الرمل مستطيلة محدودبة وقوله دحا اي بسط والعرق سمرة تنبت الطرفا قاله ابن فارس
وفي الخليل فيما حكاه ابن قرقول العرق الجبل الدقيق الرمل المستطيل مع الارض وقال الداودي
المكان المرتفع وقال الازهري هو الجبل الصغير والسرحة شجرة عظيمة وهي الضخمة وهي نوع من
الشجر له ثمر وقيل هي شجرة طويلة تعال انها الدفلا وقال ابو علي هو شجرة لها هدب وليس لها ورق وهي
تشبه الصوف والرويثة بضم الراء وفتح الواو ثم مثناه تحت ثم مثلثة على لفظ التصغير قرية
جامعة في رسم العقيق عند الطريق من المدينة الى مكة وبين الرويثة والمدينة سبعة عشر
فرسخا قاله البكري وفي البخاري فكان ابن عمر ينضح هناك ويصب في اصل تلك الشجرة اداوة
ما ولو لم يكن معه الا تلك الاداوة وقوله ووجاه الطريق اي مقابله وقوله في مكان بطح
هو ساكن الطاء ويجوز كسرها اي واسع وقوله قائمة على ساق اي كالبنيان ليست متسعة
من اسفل وضيقة من فوق قاله ابن التين والتلعة بفتح المثناة فوق مسيل الماء من علو الى سفل
وقيل هو من الاضداد يقع على ما انخفض من الارض واشرف منها وقيل الارض المرتفعة التي
يتردد فيها السيل والعرج باسكان الراء قرية جامعة على طريق مكة بين المدينة وبينها وبين
الرويثة اربعة عشر ميلا سمي بذلك لتعرجه وموضعه اما ان ذكرها ياقوت والحازمي والقصر
فوق الكثب في الارتفاع ودون الجبل قاله في المطالع وقال ابن فارس هي الاكمة الملساء
القليلة النبات وفي الصحاح الجبل المنبسط على وجه الارض وعن صاحب العين كل حجارة
خلق من صخرة واحدة والسرحة الحجارة البيض الكبار والسلمات بفتح اوله وكسر ثانيه واحدها
سلمة وهي شجر ورقها القرظ الذي يدبغ به الادم وفي كتاب ابن بطال سلمة بفتح اللام
الشجرة وبكسرها الصخرة وهرشا بفتح الها واسكان الراء ثم شين معجمة جبل في بلاد تهامة وهو
على ملتقى طريق الشام والمدينة وهي من الجحفة يرى منها البحر ولها طرفان قيل سميت
هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس حكاه في المغيث والغلوة بفتح الغين
المعجمة قدر رمية تعالى علا الرجل بسهمه علوة اذا رمى به اقصى الغاية ومر الظهران بفتح
اوله وتشديد الراء مضاف الى الظهران بينه وبين البيت ستة عشر ميلا سميت بذلك
لمرارة مائها وقيل غير ذلك ومر الظهران اخذ ذكره الهجري في اماليه واهمله ياقوت قريب من
الفرع قاله عياض وذكره الجوهري بالضم وقيده الاصيلي بالكسر والذي بالشام بالضم
والكسر مع القصر واد وقيل جبل وطوى بالمد واد بين مكة والطائف وفرضة الجبل مدخل
الطريق اليه قال ابن سيدة وفرضة النهر مشرب الماء منه وروى ابو داود في مراسيله من حديث
ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ابن الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده عليه السلام

يسمع اهلها اذان بلال فيصلون في مساجدهم بعد دها وذكر ابو زيد عمر بن شبة النحوي
في كتابه اخبار المدينة عدة مساجد فيها ايضا وكذا الازرقي في كتابه فلا نشتغل به
خشية الطول **باب** سترة الامام سترة من خلفه ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام الحديث وقد سلف في كتاب العلم في باب سماع الصغير واخرجه م ايضا وناهزت الاحتلام
قربت منه ونهزت الشي تناولته ونهزت اليه نهضت الثاني حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا
خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الامرا واخرجه م ايضا وشيخ البخاري فيه اسحق هو ابن منصور كما صرح به خلف
في اطرافه وقال ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه هو الكوسج ورواه ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عنه وتابعه
الاوزاعي وليس للاوزاعي عن نافع عنه في الصحيح غير هذا الحديث الثالث حديث ابي جحيفة انه عليه السلام
صلى بهم بالبطحا الحديث وقد سلف في باب الصلاة في الثوب الاحمر وباب استعمال فضل الوضوء وهذه الاحاديث
دالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع كما نقله ابن بطال قال عبد والسترة
عند العلما سنة مندوب اليها يلام تاركها وقال القاضي اختلفوا هل هي سترة لمن خلفه او هي سترة
لمخاصة في سترة لمن خلفه مع الاتفاق انهم يصلون الى سترة وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه
قال والخلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك
وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضا فهل
يصلي الى غير سترة اجازه ابن القسم لحديث ابن عباس هذا وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة
وذكر عن عروة وعطا وسالم والقسم والشعبي والحسن انهم يصلون في الفضا الى غير سترة
وقال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال انه مر والحمار عبد الله كان خلفه لا امامه
من يرى بعض الصف والامام سترة لمن خلفه وهو مردود فقد روى البزار ان المرور كان
بين يديه صلى الله عليه وسلم وحديث ابي داود ان الحمار والغلام يقطعانها رواه على تسليم
الصحة فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك في تبوك وحديث ابن عباس في حجة الوداع بعدها والذي
ذهب اليه اكثر العلما ان الصلاة لا يقطعها شي وهو مذهب الاربعة وفي ابي داود ما يدل له
في الحمار والكلب وان كان في اسناده بذاك وقد يحصل لنا من هذه الاحاديث فوائد الاولى
صحة سماع من ناهز الاحتلام وهو اجماع ثانيها صحة اذا الكبير ما سمعه في صغره وهو اجماع ايضا
ولا عبرة بمن شذ ثالثها جواز الصلاة الى الحربة رابعها عدم قطع الصلاة في الحمار خامسها ان
سترة الامام سترة لمن خلفه **باب** قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة ذكر فيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة وعن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة ان تجوزها والحديثان في
صحيح مسلم ايضا وهما دالان على ان القرب من السترة مطلوب قال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب
ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان

وان يحضا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترتك تمشي الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما قلت ويؤيده ما رواه ابو داود وان كان قد اختلف
في اسناده من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ومثله على ابي سعيد وعبد الله وابن عمر في ابن ابي شيبة قال ابن بطال
بعد ذكره حديثي الباب هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته واكثر ذلك عند قوم من الفقهاء
وقال الاخرون اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة جعل
بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع هذا قول عطا وبه قال الشافعي واحمد وقال الداودي اقله
ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وقال الشعبي رايت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة
ثلاثة اذرع وفي كتاب ابن التين ستة وفي حديث اخر نحوه وهي العرجة قال ابن بطال وهذا
شذوذ عند الفقهاء لمخالفته الاثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها احاديث هذا الباب
ومنها حديث سهل يعني السالف وجمع ابن التين بين حديثي الباب وحديث بلال فقال كان بينهما
ثلاثة اذرع من موضع رجليه ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن
من دفع من مر بين يديه وقدره بعض الناس بشبر واخرون ثلاثة اذرع كما سلف واخرون
بستة وكل ذلك تحكمات ٥ باب الصلاة الى الحربة ذكر فيه حديث
ابن عمر انه عليه السلام كان يركز له الحربة فيصلي اليها وقد سلف ٥ باب
الصلاة الى العنزة ذكر فيه حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وبين يديه عنزة
الحديث وقد سلف قريبا وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام نحوي ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه
الاداوة وقد سلف في الاستنجا وليس صريحا في مقابلة ما ذكره من التبويب نعم الحربة والعنزة
علم للناس على موضع صلاته ان لا يحرقوا بالمشي بين يديه في صلاته ومعنى حمل العنزة مع الماء انه
عليه السلام كان يديم الطهارة في اكثر احواله وكان اذا توضا صلى ما امكنه بذلك الوضوء
مذ اخبره بلال بما اوجب الله له الجنة من انه لم يتوضا قط الا صلى فلذلك كان يحمل الماء والعنزة
الى موضع الخلا والبراز ومناولتهم الاداوة دال على استحبابه بالماء ان العادة في الوضوء الصب
على اليد وفي خدمة السلطان والعالم ومذاهب الفقها متقاربة في اقل ما يجزي المصلي من السترة
فقال مالك تجزيه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ولا تفسد صلاة من صلى
الى غير سترة وان كان مكروها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري اقلها قدر مؤخرة
الرحل يكون ارتفاعها ذراعا وهو قول عطا وقال الاوزاعي والشافعي في اصح قوليه فانهما قالا
اذا لم يجد شيئا ينصبه بين يديه عرضه وصلى اليه وان لم يجد خط خطا وروي مثله عن سعيد بن جبير
وبه قال احمد وابو ثور وفيه حديث ابي هريرة في ابي داود وضعف وابن ماجه من ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده عن ابي هريرة مرفوعا قال الطحاوي ابو عمرو وجده مجهولان وقال مالك والليث الخط باطل
وليس بشي واصح ما في سترة المصلي حديث ابن عمر وابي جحيفة وانس وقوله في حديث ابي جحيفة

والمراة والحمار يمرون من ورائها قال ابن التين صوابه يمران على التثنية او يمرون لذا اعني عن التثنية
بالجمع باب السترة بمكة وغيرها ذكر فيه حديث ابي جحيفة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الحديث ٥ تقدم في الطهارة ومعنى السترة للمصلي دون
المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها
الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن احد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة
مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير
جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه
كما فعل الشارع حين صلى بالبطحا الى عنزة والبطحا خارج مكة وكذلك الحرم اهل مكة اذا كان
فضا وفي البستان قلت لم يفصل اصحابنا في تحريم المرور بين يدي المصلي الى الكعبة وبين
الطائف واغتفرنا ذلك للحاجة اليه بل الحق بعض الحنابلة الحرم بمكة في عدم كراهة المرور
باب ذكر فيه عن عمر انه قال المصلون
احق بالسواري من المتحدثين اليها والسواري جمع سارية وهي الاسطوانة وراى عمر رجلا
يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها هذا الرجل هو قرة ابو معاوية
ابن قرة روى ذلك عنه انه قال راني عمر اصلي بين اسطوانتين فاخذ بقفاي فادناني من السترة
وقال صل اليها وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لئلا تنقطع الصفوف وما في الباب بعده وذكر
فيه البخاري ايضا حديثين الاول عن شيخه مكي بن ابرهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي
مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
وهو احد ثلاثيات البخاري واخرجه م ايضا بلفظ يصلي ورا الصندوق وفي اخرى وكان
يتحرى مكان المصحف يسبح فيه ٥ ثم الكلام عليه من وجوه احدها الاسطوانة معروفة والنون
اصلية وهو افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وكان الاخفش يقول فعلوانه
وهذا يوجب زيادة الواو والالف جميعا زايدتان الا لغة النون ولا يكاد يكون وقال القوم هو افعلانة
ولو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه لا يكون في الكلام افاعين ذكره في الصحاح وقوله التي عند
المصحف كانه قد قال هناك مصحف ويتحرى يقصد ويتعمد قال تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا
رشدا اي قصدوا وانما كان يتحرى الصلاة في ذلك الموضع لانهم زادوا في المسجد فكانه كان يطلب
موضع الحائط الاول وفيه ان الاسطوانة ينبغي ان يكون امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف
فلا يكون له سترة وادعى شيخنا علاء الدين في شرحه ان هذا الحديث ليس فيه التصريح بالصلاة عند
السواري وهو عجيب منه وشيخنا قطب الدين انما ذكر في حديث انس انه ليس فيه تصريح
انه كان ركعتين قبل المغرب فنقله الى هنا وحرف ٥ الحديث الثاني حديث سفين عن عمرو
ابن عامر عن انس لقد رايت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب
وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ياتي في

في الاذان ايضا ورواه مسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب والمختار بن فلفل عن انس وفي
بعض النسخ بدل سفيان شعبة وكلاهما رويا عن عمرو ونبه عليه ابن عساكر في اطرافه وعمرو
هذا ايضا وكسر والد اسد كما وقع فيه د ونبه عليه المزي ذاك يروي عن الحسن البصري
ولم يخرجوا له اما عمرو بن عامر السلمي البصري فاخرجها فلم يخرج له خ وخرج له م
وما بعد وهذه الزيادة اسندها خ في باب كم بين الاذان والاقامة ثم قال البخاري قال عثمان
ابن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل وحديث عثمان خرجه الاسماعيلي في صحيحه وابو
داود هذا هو الحفري واسمه عمرو بن سعد وعند الاسماعيلي قام كبار الصحابة فابتدروا
السواري وعند مسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي لفظ يصلي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل
قلت لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم
ينهنا وهذه المسألة وهي استحباب ركعتين قبل المغرب فيها خلاف فلنبسط الكلام فيها وان
كانت دخيلة في الباب وقد استحبها جماعة من الصحابة وغيرهم منهم احمد واسحق واهل الظاهر
ولاصحابنا وهو الاصح عند اصحابنا وان كان الاشهر عندهم عدمه ونفاه الخلفاء الاربعة
وجماعة من الصحابة ومالك وابو حنيفة وقال النخعي هي بدعة حجة المانع امور احدها
حديث بريدة رفعه بين كل اذانين صلاة الا المغرب فيه حيان بن عبد الله قال ابن حزم
انفرد بها وهو مجهول وذكره ابن حبان في ثقاته والصحيح حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله
مرفوعا بين كل اذانين صلاة وادعى ابن بريدة بعد ان جهل روايتها ان بعض الحفاظ صححها
ثانيها ما ذكر عن ابراهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهو منقطع كما قال ابن
حزم لان ابراهيم لم يدرك احدا منهم ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنتين ثالثها ما رواه
عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما الا انه لا يصح كما قال ابن حزم لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من هو ايضا
قال ابو زرعة لا بأس به رابعها ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وقال
ابن ابي صفرة وصلاتها كانت في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه بمغيب الشمس ثم
التزم الناس بالمبادرة قليلا لئلا يتطاول الناس عن وقت الفضيلة للمغرب وقد يقال لان وقتها
واحد عند اكثر العلماء ولا خلاف ان المبادرة بها افضل والاشتغال بغيرها ذريعة الى خلافه
لكنه زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن اول وقتها ومن ادعى نسخها فهو مجازف وقال ابن العربي
اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد حجة من استحبها ما تقدم من حديث انس
وعبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاة والمراد بين الاذان والاقامة وفي رواية صلوا قبل
صلاة المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وسيأتي
في الصحيح حديث مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم

بركع

يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فما يمنعك الان قال الشغل وقال ابن حزم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
كلاهما عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه رأى عبد الرحمن بن عوف وابي بن
كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة رأيت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة
وروينا عن وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصلي
الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وعن جابر انه كان يصليهما
وعن راشد بن يسار قال اشهد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة انهم
كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى انه كان يصليهما وعن يونس
ابن ابراهيم سمعت الحسن البصري يسأل عن الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن اراد
وجه الله ومن الفوائد ان ابن حبان روى في صحيحه انه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين
ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة ٥ **باب الصلاة**
بين السواري في غير جماعة ذكر فيه حديث ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
واسامة الى ان قال فسألت بلالا اين صلى قال بين العمودين المقدمين ثم ساق حديثه ايضا
ما جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى وفي رواية وقال عمودين عن يمينه ثم قال باب ـــــ لم يترجمه وساق حديث ابن عمر ايضا
وفيه مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى ٥ والكلام
على ذلك من وجوه احدها الطريق الاولى انفرد بها خ والثانية اتفقا عليها مسلم ثم منهم من
جعله في مسند بلال ومنهم من جعله في مسند ابن عمر ثانيها قد علمنا الروايات الاولى انه جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه ثلاثة اعمدة وراءه والثانية عمودين عن يمينه والبخاري ذكرها
من حديث اسماعيل عن مالك الثقات وقال اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه وقال خلف
لم اجده من حديث اسماعيل وقد اختلف عن مالك في لفظه فرواه عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما
سلف ويحتاج الى الجمع ان لم تتعدد الواقعة فانه عليه الصلاة والسلام مكث في الكعبة طويلا
خلاف ما سلف من كونه على يمينه او يساره فانه قصد انه صلى بين عمودين ٥ الكلام على هذا
الحديث في الكلام على مقام ابراهيم والابواب والغلق للكعبة بالبهتة وهو مقصود الترجمة
لا شك في جواز الصلاة بين السواري وقول البخاري في جماعة اشار الى قطعها الصفوف قال
ابن بطال وانما كره الصف بقطعه اسطوانة اذا صلوا جماعة خلف الصف خشية ان يحاذي احد
من يريد به وان كان الامام سترة لمن خلفه ويستحب ان تكون الاسطوانة خلف الصف او امامه
يستتر بها المصلي في الجماعة قال القرطبي وسبب الكراهة من الاساطين انه روي انه مصلى
الجن المؤمنين واختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك وقال كنا نتقي هذا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كان ينهى عن الصلاة بين السواري ويطرد عنها صححها
الحاكم وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين وكرهه حذيفة وابرهيم وقال لا تصفوا
بين الاساطين واتموا الصفوف وسلف ان عمر فعل ذلك واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد
ابن جبير وابرهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين
وقال مالك في المدونة ولا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع
الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا رابعها ان السترة ما بين
المصلي والقبلة بلا نه ادرع وادعى ابن بطال ان الذي اطلع عليه الشارع في مقدار ذلك ثم الشاة
كما جاء في الاثار حرما مسها صحة الصلاة في الكعبة وقد سلف ما في ذلك في باب قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وسلم ابن بطال ان صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت كانت مصادمها
فيه الدنو من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها كيلا يتخلل الشيطان

باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

ساق فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت
اذا هبت الركاب قال كان ياخذ هذا الرحل فيصلي اليها الى اخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله
هذا الحديث اسلفنا الكلام عليه في باب الصلاة في مواضع الابل وتكلمنا على هذه الترجمة ايضا
وجعل خلف في اطرافه هذا الحديث غير ذاك واخره الرحل اخرجاه ايضا من حديث ابي ذر
وابي هريرة وفي النسائي من حديث عايشة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وقوله هبت اي ثارت من مباركها ثم قاله صاحب
المطالع وياتي بمعنى اسرعت وقيل نشطت وقيده الاصيلي بضم الهاء على لفظ ما لم يسم فاعله
والاول اصوبلنا والركاب الابل وقال الداودي اذا ذهبت للرعي والرحل الذي يركب عليه
وهو الكور كالسرج للفرس ويعدله يقيمه تلقاء وجهه واخرته ومؤخرته ومؤخره وقال
الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في اخرته وقال ابن التين روينا بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفيها قال
القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء قاله ابو عبيد وحكى ثابت
فيه كسر الخاء وانكره وابن ابي شيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقدمه ومؤخره بالكسر الا في العين خاصة
وغيرها بالفتح وحلية السترة لقا البعير والخاطر عما وراها والراحلة تقع على الذكر والانثى كما سلف
في الباب وقصرها العفني على الانثى ولا طرح الكار رد فقد صح بالبعير فانه تقع عليهما وكونه عليه السلام
يعرض راحلته ويصلي اليها دليل على جواز السترة بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة
في معاطن الابل لان المعاطن موضع اقامتها عند الماء واستيطانها

باب

الصلاة الى السرير ذكر فيه حديث عايشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة
على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من
قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي هذا الحديث اخرجه مر وسلف الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش
ونتكلم هنا على مواضع الاول قال الاسماعيلي لما اورد هذا الحديث هذا صلاة على السرير
لا اليه

لا اليه فان اراد ما ذكر فهو في حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة ليصلي والسرير
بينه وبين القبلة وقد اورد ما صح في الاسناد ان كما سياتي الثاني فيه جواز الصلاة على السرير
الثالث قولها فاسنحه قال ابن التين هو بكسر النون فيما رويناه ورواه غيره ابن الحسن بفتحها
وهو في اللغة بالفتح قيل معناه اي انسل من بين يديه فاجاوزه من يمين الى يسار وقد جاء فاكره ان
استقبله وفي رواية ان اجلس فاوذيه وقد يكون معنى اسنح له اي اتعرض له في صلاته وقولهم سنح لي الامر
اي عرض وقال صاحب العين اسنحه اظهر له وكما عرض لك فقد سنح قال ابن الجوزي وغيره السانح
عند العرب ما مر بين يديك عن يسارك وكانوا يتيمنون به قلت ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك
لانه امكن للرمي والصيد والبارح عكسه والعرب تتطير به قاله ابن الاثير الرابع قولها فانسل
اي امر برفق وفيه دلالة على ان المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي
وقد سلف ما فيه

باب

يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر
في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله فقاتله كذا وقع وفي الكعبة وفي بعضها والركعة
وعليها مشى ابن بطال في شرحه وهو اشبه كما قال القابسي والاخر صحيح ايضا فان ابا نعيم وغيره
روى عنه انه كان يرد في الكعبة ايضا وهذا ساقه في كتاب الصلاة عبد العزيز بن الماجشون
عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده
وقطر بن خليفة عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر فالتبس في اخر صلاته حتى انظر ما يصنع
فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة ابن معمل عن مطرف عن عمرو بن دينار قال
مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة
لابي نعيم فانتهرني فسبحه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره
ان يمر بين يديه منه ثم ذكر البخاري ايضا حديث ابي سعيد الخدري من طريق اذا صلى احدكم
الى شي يستره من الناس الحديث وهو حديث اخرجه مر ايضا وذكره د من المسند منه في صفة
ابليس وقال الاسماعيلي جمع ابو عبد الله يعني البخاري بين الحديثين وذكر لفظ سليمان ابن المغيرة
وليس في حديث يونس ذكر نفسين وفيه الاطلاق للدفع اذا مر في غير سترة وفي حديث
سليمان وفي هذا نظر قال وقد تابع يونس سليمان بن حيان عن حميد في المسند منه وقد تابع وايضا
خالد الواسطي عن يونس عن حميد عن ابي سعيد لم يذكر ابا صالح وقوله في الحديث فاذا شاب
من بني معيط جا في النساي فاراد ان يمر بين يديه وهذا الاسود داود كما نبه عليه ابن الجوزي
سمه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الحديث عام في كل ما استتر به من جدار وحيوان
الا ما ثبت المنع من استقباله من ادمي او ما اشبه الصنم المعبود اليه وما في معنى ذلك وقد
كره ذلك بعض الفقهاء وكرهه مالك في المراة وقال المتولي لو ستر بادمي او حيوان لم يستحب
له ذلك لانه يشبه عبادة من يعبد الاصنام وقال الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة
ولا دابة فاما قوله في المراة فظاهر لشغل الخاطر واما الدابة فقد سلف ما يرد عليه في بابه
ولعل الشافعي لم يبلغه وهو صحيح ولا معارض له والى صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابل يمينه

له ان يحعلها بلغا وحمه بابينها قضية الامر بالوجوب بالدفع الوجوب اوسماله ولاد
لكنه امر ندب وجا في رواية لمسلم فليدفعه في نحره فالنها هذا المار لم يفرط في ترك السترة فان
فرط او تباعد عنها على قدر المشروع فلا كراهة ولا دفع لتقصيره ولا يجوز للمصلي المشي اليه
للدفع رابعها المراد بالمقابلة قوة المنع له على المرور بحيث لا ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة
ودفعه بالاخف فالاخف كالصائل لاحتمال سهوه فلو اتفق هلاكه فلا قود عليه باتفاق وفي الدية
خلاف وابعد من قال المراد بعد الصلاة خامسها قوله عليه الصلوة والسلام فانما
هو شيطان اي ان امتناعه من الرجوع عن المرور من افعال الشيطان وقيل المراد به القرين
كما في الحديث فان معه القرين وفيه دلالة على ان من فتن في الدين يطلق عليه ذلك ولا
حجة فيه وان العمل القليل في الصلاة لمصلحتها غير ضاد وفيه دلالة ايضا على ان الحكم للمعاني
لا للاسما بخلاف ما ذهب اليه اهل الظاهر في بعضهم العباس اذ يستحيل ان يصير المار بين
يدي المصلي شيطانا لمروره وقد اوضحت الكلام على هذا الحديث في شرح العمدة فراجعه منه
واوجب السترة احمد وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا
يمر بين يديك وفي الخط حديث من طريق ابي هريرة سلف اختلف فيه اشار الشافعي الى ضعفه
وصححه ابن حبان وغيره وفي اسناده اضطراب واستحبها الثلاثة واغرب من نقل عن القديم بطلان
الصلاة بالدفع وقوله فلم يجد مساغا يعني طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب
في الحلق وسلغ الشيطان **فرع** لو جاز بين يديه وادركه ففي رده قولان لاهل العلم
وبالرد قال ابن مسعود وسالم والحسن وبالمنع قال الشعبي لان رده مرور ثان ولا وجه
له وهو قول مالك والثوري واسحق **باب** اثم المار بين يدي
المصلي ذكر فيه حديث ابي جهيم مرفوعا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه م وعو ايضا هنا ما بينها خيرا
بالنصب كذا في روايتنا على انه الخبر وروي بالضم على انه اسم كان ثانيها ابو جهيم اسمه عبد الله
ابن جهيم وفرق ابو عمر وبينه وبين ابي جهيم بن الحرث بن الصمة وقال غيره انهما واحد وابو
النضر اسمه سالم بن ابي امية تابعي ثقة مات بعد المائة سنة تسع وعشرين ثالثها
هذا الشك من ابي النضر وروى البزار اربعين خريفا وذكر ابن ابي شيبة فيه وابن
حبان في صحيحه حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له قال الطحاوي هذا متاخر
عن حديث ابي جهيم واولى لاشيا ان يظنه بالله تعالى الزيادة في الوعد للعاصي المار لا التخفيف
وقال كعب الاحبار كان اولى له من ان يمر بين يديه وكل هذا تغليظ وتشديد خامسها
الحديث دال على ان الاثم انما يكون على من علم النهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم النهي فلا اثم عليه
وقوله ماذا عليه من الاثم هو هكذا ثابت في بعض روايات ابي ذر عن ابي الهيثم وعليه مشى شيخنا
علاء الدين في شرحه واما شيخنا قطب الدين فقال في شرحه قوله ماذا عليه يعني من الاثم

وفي الحديث

وفي الحديث ايضا طلب العلم لقوله ارسل الى ابي جهيم وجواز الاستنابة فيه واخذ العلما بعضهم
عن بعض والاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارساله زيد بن خالد بشر بن
سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى الى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد **باب**
استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي فاما وانما هذا
اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل
وقوله انما هذا الى اخره هو من كلام البخاري وكانه راى جواز الاستقبال اذا لم يشغله وقول
زيد ما باليت اي لم ابال بذلك ولا حرج وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ان عمر ضرب رجلين احدهما
يستقبل والاخر يصلي وان سعيد بن المسيب كره ان يصلي وبين يديه مخنث وعن سعيد بن جبير قال
اذا كانوا يذكرون الله فلا باس اي ان يمر بهم ذهبت طائفة من العلما الى ان الرجل يستر الى
الرجل اذا صلى وقال النخعي وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن انه يستره ولم يشترط الجلوس
ولا تولية الظهر واكثر العلما على كراهة استقباله بوجهه قال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا
الى سارية المسجد قال لي ول ظهرك وهو قول مالك وروى اشهب انه لا باس ان يصلي الى ظهر
رجل فاما الى جنبه فلا وخففه مالك في رواية ابن نافع واجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي
الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وعن ابن عمر كان يستقبل من يتكلم الا يوم
الجمعة قال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي والحديث الاتي في الباب وهو نوم عائشة
بين القبلة وبينه حجة لمن اجاز ذلك لانها اذا كانت في قبلته فالرجل اولى ومن كره الاستقبال
فلما يخشى عليه من اشتغاله بالنظر اليه في صلاته ولهذا كره الصلاة الى المتحلقين لما فيها من الكلام
واللغط المشغلين للمصلي وعن مالك لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله واحب
ان يكون واسعا ثم ذكر البخاري حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة نحو وهذا الحديث تقدم مختصرا في باب الصلاة على الفراش والصلاة الى السرير
وقد اخرجه م ايضا وقوله وعن الاعمش الى اخره مسندا قريبا في باب من قال لا يقطع
الصلاة شي وفيه ايضا كما ستعلمه ولغرض ابن المنير فقال الترجمة لا تطابق الحديث
لكن دال على المقصود من باب اولى وان لم يكن فيه تصريح بانها كانت مستقبله فلعلها كانت
منحرفة او مستدبرة وفيه نظر فانه جا في بعض طرقه كاعتراض الجنازة كما سبق في الصلاة
على الفراش وفي لفظ للاسماعيلي وانا معترضة امامه في القبلة كاعتراض الجنازة لا يكون
متحريا اذا كانت معترضة تكون على قفاها ووجهها الى العلو وقد يرد النظر الى موضع السجود في الصلاة
فالناظر اذا ناظر الى وجهها حقيقة فهو مستقبل حقيقة في بعض الصلاة فلا يعني في ذلك
بعض الصور ولا سيما وكلاهما على السترة **باب**
الصلاة خلف النائم ذكر فيه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة

معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت هذا الحديث دال على اجازة الصلاة خلف
النائم وكرهها طائفة خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي ويضحك فتفسد صلاته قال
مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراء قاعد
احب الي من ان اصلي وراء نائم والقول قول من اجاز ذلك في باب الصلاة على الفراش ٥

باب التطوع خلف المراة ذكر فيه حديث عائشة كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني الحديث وقد سلف
في الباب المشار اليه وكره كثير من اهل العلم ان تكون المراة سترة للمصلي قال مالك لا يستتر بالمراة
واجاز ان يكون الستر بالصبي واسعا وقال مرة لا يصلي بين يديه امراة وان كانت امه او اخته
الا ان يكون دونها سترة وقال الشافعي لا يستتر بامراة ولا دابة ووجه كراهتهم لذلك والله اعلم ان
الصلاة موضوعة للاخلاص والخشوع والمصلي خلف المراة الناظر اليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال
عن الصلاة بنظره اليها لان النفوس مجبولة على ذلك وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم
يملكه فلذلك كره للمصلي ان يكون خلفها لا من الشغل بها انتهى ٥

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ذكر فيه حديث عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب
والحمار والمراة الحديث وقد سلف قريبا في باب استقبال الرجل صاحبه ثم قال البخاري ثنا
اسحق نا يعقوب بن ابرهيم ثم ساق حديث عائشة ايضا لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله واسحق هذا هو الكوسج
كما قاله ابو نعيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابرهيم وقد سلف فقه الباب في باب الصلاة على الفراش
واضحا وقول البخاري من قال لا يقطع الصلاة شيء لعله اشار الى الحديث الذي اوردناه هناك
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم واشار به الى التوقف في صحته ويحتمل انه اراد به
قول الزهري لا يقطعها شيء كما ساقه في الحديث الثاني فلهذا قال من قال ولم يقل من الائمة لانه في نفس الحديث
لفظا ٥

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ذكر فيه
حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥ الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ثانيها ابو قتادة هو الحارث ابن ربعي كما سلف
وامامة هذه تزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصاة منها وزينب اكبر بناته عليه افضل الصلاة
والسلام ورضي عنها وابو العاص اسمه مهشم على احد الاقوال السنة امه هالة بنت خويلد
ابن اسد اخت خديجة وقوله ربيعة كذا رواه واكثر رواة الموطا عن مالك وقيل
انه نسبه الى الجد والمعروف انه ابن الربيع ونسب امامة الى امها دونه لاجل الشرف ثم بين
بعبارة لطيفة انها لابي العاص ابن الربيع تحريا للادب في نسبها بالنفيا في فوائده وهي
عشرة الاولى صحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير او شاة او غيرهما وان كان
غير مستجمر لانه الغالب على الصغار وصحح اصحابنا البطلان فيما اذا حمل مستجمرا لعدم الحاجة

الي

اليه السابعة طهارة ثياب الصبيان واجسادهم الى ان تتحقق النجاسة وشذ الحسن فكره الصلاة
في ثيابهم الثالثة عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل وكذا الكثير المتفرق الرابعة
التواضع مع الصبيان وملاطفتهم ورحمتهم وكان السر فيه رفع ما كانت العرب تالفه من
رفع البنات لبرا الخامسة جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة وسوا الفرض في ذلك والنفل
والامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على ان ذلك في النافلة ويرده رواية ابي
داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وروى ابو الطابي ان ذلك كان في الصبح وادعى بعضهم نسخه
بتحريم العمل في الصلاة وبعضهم خصوصية ذلك بالشارع وبعضهم ان ذلك كان لضرورة
او ان ذلك منها لا منه ولا دلالة على ذلك السادسة ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب
السابعة ادخال الصبيان المساجد فان عورض النهي عنه فالجواب ضعفه الثامنة العفو
عن شغل القلب في الصلاة مثل هذا التاسعة الزام اولاد المحارم بالحمل جبرا لهم ولاصولهم ٥
العاشرة عدم النقض بالمحارم لكن في مس الذكور لا اعتبار بلمسه ويجوز ان يكون من وراء
حائل قال ابن عبد البر وحمله امامة محمول عند اهل العلم لان ثيابها كانت طاهرة وانه
امن منها ما يحدث للصبيان من البول وعن وجاز ان العلم ما لا يعلمه غيره قال ابن بطال
ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان
حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها ٥

باب الصلاة على فراش فيه حائض ذكر فيه حديث ميمونة كان فراشي حيال مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حائض الحديث هذا الحديث
سلف في اخر الحيض وفي باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد وحيال بمعنى حذا
كما هو مصرح به هناك واصله حوال قلبت الواو ياء لاجل الكسرة وحيال وحذا وحجاه
كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب قال الجوهري قعد حياله وبحياله بالكسر اي بازائه
واصله الواو وهذا الحديث حجة في ان الحائض لا تقطع الصلاة وهو ايضا يشبه من الاحاديث
التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته وفيها دليل ان النهي انما هو عن المرور خاصة لا عن القعود
بين يدي المصلي واستدل العلماء بان المرور لا يضر بدليل جواز القعود وقول البخاري وزاد
مسدد الى الخمرة وقد سلف له مسندا في الباب الثاني المشار اليه ٥

باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد ٥ ذكر فيه حديث عائشة بئسما عدلتمونا بالكلب
والحمار الى اخره وقد سلف بفقهه ايضا ٥

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود وقد سلف بطوله
في الطهارة والكلام عليه مستوفى وهذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة
قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك
من اي جهات المصلي امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها
ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلي اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة

فطرحه مذهب الكوفيون الى انه يتمادي في الصلاة ولا يقطعها وروي مثله عن ابن عمر والقاسم
والنخعي والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال مالك في رواية ابن وهب وقال من يقطع
ويبرع ويستانف قاله اسماعيل وعلى مذهب عبد الملك يتم صلاته ولا يقطعها ويعيد وهو قول
الكوفيين قال ابن بطال ورواية ابن وهب عن مالك اشبه والرواية الاخرى استحسان منه
واحتياط للصلاة والاصل في ذلك ما فعله الشارع من انه لم يقطع صلاته ولحالة هذه بل تمادي
فيها حتى اكملها والحجة في السنة لا فيما خالفها ولا وجه لمن قال بالاعادة لانه ان جاز التمادي
فلا معنى للاعادة والا فالتمادي فيما لا يجزي لا معنى له وهؤلاء الذين دعا عليهم الشارع كانوا
ممن لم يرج اجابتهم ورجوعهم الى الاسلام فلذلك دعا عليهم بالهلاك فاجاب الله دعاءه فيهم بالهلال
وهم الذين اخبر الله عز وجل انه كفاه اياهم بقوله انا كفيناك المستهزئين فاما كل من رجا منه
الرجوع والتوبة فاجاب الله تعالى دعاءه فيهم وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين با...

واذوا المومنين ... باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقت عليهم روى اسماعيل القاضي في
احكامه في هذه الاية من طريق حمران عن عثمان مرفوعا من علم ان الصلاة عليه حقا يقينا
واجبا مكتوبا دخل الجنة وعن عكرمة عن ابن عباس كتابا موقوتا موجوبا وكذا رواه من
طرق وقوله وقته عليهم قال ابن التين روينا عن البخاري بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف
ويدل على صحته موقوتا اذ لو كان مشددا لكان موقتا تقول وقته فهو موقوت اذا بين للفعل
وقتا يفعل فيه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ثم ذكر
البخاري باسناده الى ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما الحديث بطوله واخرجه
في بدء الخلق وغزوة بدر واخرجه م د س ق وهو اول حديث في الموطا وشرحه الدارقطني
وحديث صلاته في الوقتين اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وله طرق وفي الصحيح ما يشهد
له اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اخر الصلاة يوما اي يوما ما كان ذلك
كان بعده كما كانت ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يوخرها
في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا
كان الحجاج يفعل ثم انه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد
ذلك فيه لجلالته وانما انكر عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل
وهو وقت الناس فيه المبادرة بالصلاة في وقتها الفاضل لا سيما هذه الصلاة المؤخرة
كانت العصر كما ذكر في المغازي وهذه الواقعة كانت بالمدينة وتاخير المغيرة كانت
بالعراق كما صرح به هنا وفي رواية بالكوفة ثانيها قام الاجماع على عدم تقديم الصلاة على
وقتها الا شيئا شاذا روي عن ابي موسى وبعض التابعين بل صح عن ابي موسى خلافه رابعها
قوله اوليس قد علمت كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الصحيح است
نبه عليه بعض فضلاء الادب خامسها قوله فصلى ذهب بعضهم الى ان الفا هنا بمعنى الواو لانه

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليها بعده واذا احملت الفا
على حقيقتها وجب ان يكون مصليا معه وهذا ضعيف والفا للتعقيب والمعنى ان جبريل
كلما فعل فعلا تابعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى من الواو لان العطف بالواو يحتمل معه
ان يكون الشارع صلى قبل جبريل والفا لا يحتمل ذلك فهي ابعد من الاحتمال وابلغ في البيان
سادسها لم يذكر هنا اوقات الصلاة والمراد بعددها لانه كان معلوما عند المخاطب
وامه سابعها قوله بهذا امرت روي بفتح التا على الخطاب للشارع وبالضم على انه اخبار
من جبريل عن نفسه اي الذي امرني الله ان افعله هو الذي فعلته قال ابن العربي نزل جبريل
الى الشارع ماموراً مكلفا بتعليمه لا باصل الصلاة لان الملائكة وان كانوا مكلفين فبغير
شرائعنا ولكن الله كلف جبريل الابلاغ والبيان كيفما احتيج اليه قولا وفعلا واقوى
الروايتين فتح التاء اي الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا تفسيره اليوم مفصلا
وبهذا يتعين بطلان من يقول ان في صلاة جبريل جواز صلاة المعلم بالمتعلم والمفترض
خلف المتنفل ثامنها قوله تعالى عمر لعروة اعلم بالحديث به ظاهر الانكار كما قال
القرطبي لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه وكل
ذلك جائز عليه قال والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة من انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل ان تظهر وذكر الحديث
جبريل موطئا له ومعلما بان الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
عليها تاسعها قوله او ان جبريل قال ابن التين هي الف الاستفهام دخلت على الواو وكان
ذلك تقريرا قال النووي والواو مفتوحة وان بفتح الهمزة وكسرها والكسر اظهر كما قاله
صاحب الافصاح لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت
او حدثت ان جبريل نزل عاشرها قوله كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه
يبدو انه على ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله كذلك كان بشير لان عروة
كان قد اخبر ان جبريل اقام للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فلم يقنع بذلك
من قوله اذ لم يسند له ذلك فلما قال اعلم ما تحدث به نبا بالحجة القاطعة فقال كذلك
كان بشير وفي رواية سمعت وفي اخرى حدثني بشير وبشير تابعي اولدو ابو مسعود عقبة
ابن عامر البدري الانصاري وبشير والد عبد الرحمن قيل ان له صحبة وادرك النبي صلى الله
عليه وسلم صغيرا وذكره في الطبقة الاولى من التابعين وقال ولد في حياة الشارع روى له
الجماعة الا ت وشهد صفين مع علي الحادي عشر قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وهذا
حديث صحيح اخرجه م وعو والحجرة الدار وكلما احاط به حائط فهو حجرة من حجرت اي منعت
سميت بذلك لانها تمنع من دخلها ان يوصل اليه ومن ان يرى ويقال الحائط الحجر الحجارة
قولها قبل ان تظهر اي تعلو وتصعد على ظهر الحجرة قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا

ان يعلوا عليه لارتفاعه وامتلاسه وقال النابغة وانا لنرجوا فوق ذلك مظهرا
اي علوا ومرتقا يقال ظهر الرجل البيت اذا علا فوق السطح علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه
اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان
يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شي خرج فقد ظهر قاله ابو ذويب وعيرني الواشون
اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي ذاهب والتفسير الاول اولى واقرب بظاهر
الحديث لان الضمير في قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وباقي
لذلك زيادة ان شا الله في باب وقت العصر الثاني عشر في فوايد الحديث ملخصة منها
المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل ومنها دخول العلما على الامرا اذا كانوا ائمة عدل وفي
انكار العلما على الامرا ما خالف السنة ومنها جواز مراجعة العالم عند التنازع الى السنة
فانها الحجة والمقنع ومنها ان الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف ومنها قصد البيان
والاقتصاد فيه من حيث ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه

باب قوله تعالى منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة
ولا تكونوا من المشركين المنيب التايب وقرن الله عز وجل التقوى ونفي الاشراك باقامة
الصلاة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى ومفهوم الاية
كمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
اخرجه م من حديث جابر ولفظ النساي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ونحوه من
الاحاديث وقال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وكان الصديق اذا حضرت الصلاة قال
قوموا الى ناركم التي اوقدتم فاطفيوها وقال يحيى بن سعيد في الموطا بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شي من عمله
ثم اورد البخاري في الباب حديث وفد عبد القيس وقد سلف في باب الخمس من الايمان في
كتاب الايمان وكان من شانه عليه افضل الصلاة والسلام ان يعلم كل قوم ما تمس الحاجة
اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان وفد عبد القيس كان عليهم الغلول في الغزو وكانوا
مكثرين الاسارى هذه الارض فعرفهم ما بهم الحاجة اليه وما يخشى منهم موافقته
ونزل عن ذلك لما قد شهر وفشا عندهم

باب البيعة
على اقام الصلاة ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم هذا الحديث تقدم اخر كتاب الايمان في قول
النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وياتي في الزكاة ايضا ومبايعة الشارع جريرا
على اقام الصلاة وايتا الزكاة لانهما دعاما الاسلام واول الفرايض بعد التوحيد
والاقرار بالرسالة وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر
فعلمهم ما هم اليه اشد حاجة كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر النصح

اذ علم

اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن
من عند قومه وفيه قال صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه تابعه هذا ورجع
الى قومه معلما

باب الصلاة كفارة ذكر فيه
حديث الاول حديث حذيفة كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد
ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال ايفتح ام يكسر قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون
الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال
الباب عمر الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم وفيه فقال عمر
ذلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة و الزكاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه لما كان عمر ان يغلق ابدا قلت اجل واخرجه ايضا في علامات النبوة واخرجه م ايضا
ثانيها الفتنة اصلها الابتلاء والامتحان ثم صارت عرفا لكل امر كشفه الاختبار عن سوء وتكون
في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال وابى الاصمعي ان يقال افتن
وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه والفتنة ايضا الضلال والاثم
والازالة عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك والفتنة ايضا الكفر قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة والفتنة ايضا الفضيحة والعذاب وما يقع بين الناس من القتال
والغلو في التاويل المظلم قال الفرا اهل الحجاز يقولون وما انتم عليه بفاتنين واهل نجد بمفتنين
ولما راى عمر ان الامر كاد ان يتغير سال عن الفتنة التي بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه الباب
الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسال من يذكره ما نسيها
فتنة الرجل في اهله وماله تصدقه قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والمعنى في ذلك
ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة كالقبلة التي اصابها الرجل من المراة
في الحديث الاتي وشبهها فذلك الذي يكفره الصلاة والصوم ومثله قوله عليه الصلاة والسلام
الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والمراد بفتنة الرجل جاره اهله ايضا واهل
ما يعرض له معهم من شر او حزن او تراخ وشبه ذلك رابعها انما علم انه الباب لانه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم على حرا ومعه ابو بكر وعثمان فرجف بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثبت حرا
فانما عليك نبي او صديق او شهيدان وفهم ذلك من قول حذيفة حين قال بل يكسر الباب ويدل
عليه ايضا قوله اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولا
يرقع وقيل معنى يكسر اي يقتل فالبيوت بعد قتل وكذلك خرج عليهم بقتل عثمان بعده من
الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب فيها عليه الصلاة والسلام في امته فلذلك

فلذلك قال ولن يزال الفتح الى يوم القيامة والماضي لا يتعلق مفتوحة لانه فعل منصوب
باذا واذا تعمل النصب في الفعل المستقبل لعدم ثلاثة اشيا وهي ان تعتمد ما قبلها على ما بعدها
وان يكون الفعل غير حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة هنا ومعنى ان
بينك وبينها بابا مغلقا ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك وقوله مغلقا هو الافصح لانه رباعي
من اغلقت وان حكي غلقت للثلاثي فهو مردود واوضح سيدي ابو عبد الله محمد بن ابي جمرة الفتنة في الاهل
فقال هي على وجوه منها هل يوفي لهم الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسؤول
عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها فليس مما تكفره فعل الطاعات بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام للذي ساله اذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر ذلك عني خطاياي
قال نعم الا الدين وهكذا جميع الذنوب وما تكان عليه حق فليعطه او ليتحلله واجماع ان الحقوق
وجدت لا يسقطها الا الادا فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من
ترك مندوبا يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير فبقي وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على ضربين اما
تعلقا مفرطا حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفر الطاعات بل يدخل
تحت وعيد قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من
حقوق الله فهذا النوع والله اعلم هو الذي يكفره افعال الطاعات وذكر في قوله فتنة الرجل
في اهله هل هذا خاص بالرجال دون النسا فقال عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة
اضر على الرجال من النسا ولم يقل في المراة فالرجال في هذا المعنى اشد واما فتنته في ولده فقال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة الاية وذلك عن فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير
او التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فهذه فتن تقتضي المحاسبة وقد
يكون المراة في ذلك اشد من الرجال لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فقل الاعلا
واما المال فالرجال والنسا في ذلك سوا الاثم في الرجال اغلب لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم
والنسا في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النسا وهل هذا الحكم خاص
بالاربعة هذه ام هي من باب التنبيه بالاعلا لان العلة اذا انبطت بها الحكم اذا وجدت
لزم الحكم وهو اجماع اهل السنة فكلما شغل عن حق من حقوق الله فهو وبال على صاحبه وما
كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله فتوفية الحقوق المامور بها كفارة له
وهل الواحد يكفر من ذلك او المجموع فذلك من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم
قال الله تعالى انها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي
الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن فعل هذه لم يكن
له ان يترك الباقي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فمن لم تنهه صلاته عن الفحشا
والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيا من الواجبات فقد اتى فاحشا ومنكرا ومن
اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد ليس يكفر عنه شي واما فتنة الولد فهي فرط محبتهم وشغله
بهم عن كثير من الخير او التفريط بما يلزمه حين القيام بحقوقهم فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة

وكذا

وكذا فتنة المال واما فتنة الجار فهي ان يتمنى ان يكون مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى وجعلنا
بعضهم لبعض فتنة فهذه الانواع وما شابهها مما يكون من الصغاير فقد يكفرها اعمال
البر للاية ان الحسنات يذهبن السيات قال بعض اهل التفسير الحسنات هنا الصلاة والسيات
الصغاير وقال ابن العربي الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات ان كانت من الصغاير صح ذلك
فيها وان كانت من الكباير فتقوم الحسنات بها فاذا شبهها بمعنى موج البحر لشدة عظمها تضطرب
وتدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وقوله فهبنا ان نسال حذيفة والقايل
فهبنا هو ابو وائل وجا في رواية قال ابو وائل فقلت لمسروق سل حذيفة عن الباب فقال عمر
وياتي لهذا الحديث زيادة في ابوابه ان شا الله الحديث الثاني حديث ابن مسعود ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في التفسير وقال زلفا ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف منزلة بعد منزلة
واما زلفى فمصدر مثل القربى ازدلفوا اجتمعوا ازلفنا جمعنا وقال في الحديث الي هذه
الاية قال لمن عمل بها من امتي واخرجه م في التوبة ود ت في التفسير وق في الرحم وق في الصلاة
ود وعبد الله بن مليحة اصاب من امراة ما دون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا
وفيه الي هذه الاية قال لمن اخذ بها ما نبها هذا الرجل اسمه كعب بن عمرو ابو اليسر على الصحيح
الا نوالكا اخرجه النساي في التفسير واخرجه الترمذي ايضا من حديث ابن موهب عن موسى
بن طلحة عن ابي اليسر يعني كعب بن عمرو قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب
منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال
استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة
حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى اليه اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل الى قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الهذا خاصة ام للناس عامة
قال بل للناس عامة قال البزار لا نعلم رواه عن ابي اليسر غير موسى ولا عن موسى الا ابن موهب وفي
كتاب الواحدي وكان زوجها بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في بعث وفيه فغمزتها وقبلتها وكانت
اعجبتني وفي لفظ عن ابن عباس ان رجلا اتى عمر فقال ان امراة جاءتني تبايعني فادخلتها الدولج
ما قال فقال ويحك لعلها مغيب في سبيل الله فقال اجل قال ايت ابا بكر فاتاه فقال له مثل ما قال عمر ثم قال
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه الحديث وفيه يا رسول الله الي خاصة فضرب عمر صدره
وقال لا ولا نعمة عين ولكن للناس عامة قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق
عمر وفي تفسير مردويه من حديث معاذ فامره ان يتوضا ويصلي وفيه من حديث بريدة ان

المرأة تناشدنه وقالت له انما انا امك قال وذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يقول نساء
المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وفي تفسير الضحاك راود امراة وقعد منها مقعد
الرجل من امراته ثم ندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى ركعتين من العصر نزلت
عليه هذه الاية فلما فرغ من صلاته دعي فقال اشهدت معنا هذه الصلاة الحديث قال ابن عباس
وهو ذكرها ملمسه الا هذه الاية وروى حماد عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا راى امراة فاعجبته
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حاجة فاصاب الناس مطر وتلقته المراة فضرب
صدرها فاستطلقت فجعل يريدها فلم يقدر عليها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ثم قام لع اربع ركعات القول الثاني انه عمرو بن غزيه بن عمرو الانصاري ابو حبة بالباء
الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره
ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابرهيم النخعي الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري
حكاه مقاتل الخامس نبهان التمار حكاه ايضا وقال الثعلبي نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الاية سادسها عباد حكاه القرطبي والاشهر ان الرجل الذي قال الى هذا
هو ابو اليسر كما سلف وجاء في رواية فقال رجل من القوم هذه له خاصة ذكرها ابن الجوزي
وحكى في تعيينه اربعة اقوال وعزاها الى الخطيب عمر بن الخطاب ابو اليسر معاذ بن جبل وقد
روى هذا الاخير ابو العباس الطوسي صاحب الاحكام شيخ ابي حاتم الرازي من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه رابعها طرفا النهار الغداة والعشي والاشهر كما قال
ابن الخطيب انها الصبح والعصر ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الزلفة
ليستنبط من ذلك التنوير بالفجر وتاخير العصر عملا بالاسم له وقد قيل بان الثاني المغرب او العشا
وقال الاخفش يعني صلاة الليل خامسها سلف معنى الزلف قال الزجاج معناه الصلاة القريبة من
اول الليل زلف جمع زلفة تعني بالزلف من الليل المغرب والعشا وقراه الجمهور بضم الزاي — وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمها وقرا ابن محيصن بضم الزاي
وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات
الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة تكون القربة
من الخير والشر سادسها المراد بالحسنات الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر وقال مجاهد
هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سابعها القلت اهل السنة
في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الجمهور هو شرط يعني الوعيد كله اي اذا اجتنبت
الكبائر كانت العبادات المذكورات كفارة للذنوب وان لم تجتنب لم يكفر شي من الصغائر
وقالت فرقة ان لم تجتنب لم تحطها العبادات وحطها الصغائر وذلك كله بشرط التوبة من
الصغائر وعدم الاصرار عليها وقال ابن عبد البر وقال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا
ان الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي
خرجت الخطايا من فيه وغيره وهذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاثار على
عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا اي لم ولو كانت
للطهارة

و الطهارة واعمال البر مكفرة للكباير لما احتاج الى التوبة ثامنها عدم وجوب الحد في القبلة
وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكباير بنص القران وقد
يستدل به انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر
قال شيخنا قطب الدين وقوله وزلفا من الليل مقتضاه الامر باقامة الصلاة في زلف منها لان اقل
الجمع ثلاثة والمغرب والعشاء وقتان فيحتج الحكم بوجوب الوتر لهذا قال وتبعه شيخنا علا الدين
في شرحه ومن بعده ولا يسلم لهما

باب فضل الصلاة لوقتها

ذكر فيه حديث ابي عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن
مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها
قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
لزادني الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب واول
الجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في الايمان هنا والبر والصلة وصححه هنا وطرقه الدارقطني في علله
ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها قال الحاكم على شرط الشيخين
وله شواهد فذكرها وهو في ح من حديث شمر فروة وحديث اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله وله طرق ضعيفة ... ابو عمرو هذا تابعي مخضرم ثقة واسمه سعد بن اياس
عاش مائة وعشرين سنة وهو شيخ عاصم في القراءة والشيباني بالشين المعجمة نسبة الى شيبان
ابن ثعلبة بن عكابة ويشبه لهذه النسبة خمسة ابا شيا ذكرنا في مشتبه النسبة فراجعها
منه منها ابو عمرو الشيباني بسين مهملة مفتوحة ومكسورة وهو الحمصي ابو زرعة
... يذكر في الرواة ابو عمرو الشيباني اثنان هذا والنحوي ... عبد الله بن مسعود
هو احد السابقين الاولين حليف الزهريين اسلم قبل عمر وصاحب السر والوساد والسواك
مات بعد الثلاثين ودفن بالبقيع وفي الرواة ايضا عبد الله بن مسعود الغفاري روى عن نافع
عمن ذكره في فضل رمضان وقيل ابو مسعود ... في فوائده الاولى الاتفاق
بالاشارة عن التصريح عملا بقوله واشار الى دار عبد الله بن مسعود الثانية هذا السؤال
عن طلب الاحب مستندا المحافظة عليه فان العبد ما مور بهن الا شا منازلها فيقوم الاصل
على الفاضل طلبا للدرجة العليا الثالثة المراد هنا بالعمل عمل البدن والجوارح فانه وقع الجواب
بالصلاة على وقتها والنية مطلوبة فيه باللازم الرابعة فيه فضيلة اول الوقت لان صيغة
احب تقتضي المشاركة في الاستحباب فيحترز به عن اخر الوقت ورواية الصلاة في اول وقتها
اصرح ويستثنى من تفضيل الصلاة اول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع ومنها شرح
المنهاج وخالف اصحاب الراي فقالوا ان التاخير الى اخر الوقت افضل الا للحاج فانه يغلس بالفجر
يوم النحر بمزدلفة الخامسة سلف في باب من قال ان الايمان هو العمل الجمع بين هذا الحديث
وما قد يعارضه وراجعه من ثم السادسة تعظيم بر الوالدين حيث قدمه على الجهاد فان اذاهما
محرم والبر خلاف العقوق فبرهما الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما

ومنه الحسان الي صديقها وقد افرد بالتاليف وما احسن قول سفيان ابن عيينة في قوله
تعالى ان اشكرلي ولوالديك ان من صلى الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه عقبها فقد شكرهما
السابعة قوله ثم اي هو غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر
الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يأتي بما بعده كذا نبه عليه الفاكهي في شرح العمدة واما ابن الجوزي فقال في مشكله
في حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم اي مشدد منون كذلك سمعته من ابي محمد بن الخشاب
وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف اذ تقال اي الرجلين الثامنة قوله حدثني
بهن كانه تقرير وتاكيد لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل
التاسعة قوله ولو استزدته لزادني يحتمل انه يريد من هذا النوع المذكور اعني مراتب الاعمال
وتفضيل بعضها على بعض ويحتمل ان يريد لزادني عما اساله من حيث الاطلاق فيدل
على سعة علمه وترك ذلك خشية التطويل العاشر السوال عن العلم ومراتبه
في الافضلية الحادية عشرة جواز تكرير السوال والاستفتاء عن مسايل شتى في وقت
واحد الثانية عشرة ان الصلاة افضل العمل فالصلاة لوقتها احب الاعمال الى الله فتركها
ابغضها اليه بعد الشرك وفيه فضل الجهاد وتقديم الاهم فالاهم من الاعمال وتنبيه الطالب
على تحقيق العلم وتعينه اخذه والتنبيه على مرتبته وضبط خاتمة هذه الثلاثة المذكورات
افضل الاعمال بعد الايمان لان من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مونتها وعظم فضلها
فهو لا شك لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا ولذا ترك بر الوالدين
فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى اشد تضييعا وكذا الجهاد فهذه الثلاثة دالة على ان من
حافظ عليها حافظ على ما سواها ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فلذلك خصت بانها افضل الاعمال

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن

في الجماعة وغيرها ذكر فيه حديث ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
وصححه قال وفي الباب عن جابر ثانيها هذا الدرن الوسخ الدال والاهابة عن الاثام
وشبه ذلك استصغارا للذنوب لان الدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه كالجراحات وشبهها
ثالثها هذا الحديث رواه سعد بن ابي وقاص خرجه مالك بلاغا موقوفا عليه وهو ثابت
مسند في ذكر الاخوين اللذين مات احدهما بعد الاخر وذكر فضيلة الاول الى ان ضرب المثل
بالنهر وزاد فيه العذب الغمر يريد الحلو الطيب الكثير ووجه التمثيل ان المرء كما يتدنس
بالاقذار المحسوسة والادران المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب
اذا والى استعماله ودوام عليه على الاغتسال منه فكذلك تطهر الصلاة العبد عن اقذار
الذنوب حتى لا يبقي له ذنبا الا اسقطه وكفرته ويكون ذلك بالوضو للصلاة وانما يكفر

الوضو

الوضو الذنوب لانه يراد به الصلاة فما ظنك بالمراد وهو الصلاة وذلك النووي في التكفير
واولي بالاسقاط كما يكدر الماء الوسخ فكذلك تذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد ايضا
فان الهموم اصلها الذنوب باب تضييع الصلاة عن وقتها ذكر
فيه عن انس قال ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال
اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وعن الزهري قال دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما
يبكيك فقال لا اعرف شيا مما ادركت الا هذه الصلاة وقد ضيعت وقال بكر بن خلف ثنا محمد
ابن بكر البرساني والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث من افراد البخاري وهذا التعليق
وصله الاسماعيلي قال ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف وابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد
ثنا احمد بن علي الخراز ثنا بكر بن خلف فخص الغرى فذكره قوله اليس قد ضيعتم
قال صاحب المطالع رواية الصدري بالصاد المهملة ورواية السبتي بالمعجمة ثم مثناة
تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تاخيرها الا انه جاء في بعض الحديث ما يبين انه بالضاد
المعجمة وهو قوله ضيعت قال المهلب هو تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها
كله قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قيل ما ضيعوها بان تركوها فانهم
لو تركوها كانوا كفارا وقال ابن الجوزي الظاهر من انس انه كان يشير الى ما كان يصنع الحجاج
فانه كان يوخر صلاة الجمعة جدا مشتغلا بمدح من يسبه وما يتعلق به وقد جاء في صحيح البخاري
ايضا عن انس انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا مذ يوم عهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وذكره في باب اثم من لم يتم الصفوف
كما سياتي فكان انسا انكر على اهل كل بلد ما راه فاهل الشام بالتاخير واهل الحجاز بعدم
اقامة الصف ثانيها دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسرها ايضا مدينة معروفة ذكر ابن عساكر
تاريخها فاطنب والله اعلم باب المصلي يناجي ربه ذكر فيه حديث
انس ان المصلي يناجي ربه وفي البزاق تحت القدم اليسرى وقد سلف مرات اول باب حك البزاق
باليد في المسجد وغيره ثم قال ثنا شعبة عن قتادة ولا يتفل بين يديه الحديث وهذا في بعض النسخ
كما قاله بعض من الف في الاطراف ثم قال وقال شعبة لا يبزق بين يديه الحديث وهذا قد
وصله مرة اخرى ثم قال وقال حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسلفه
متصلا فيما اشرنا اليه والمناجي المخاطب والمناجاة المحادثة واصله من النجو وهو ما ارتفع
من الارض وكان المناجي يرتفع هو والمناجا منفردين عن غيرهما ولا شك ان وقوف العبد في العبادة
على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكه فينبغي له مراعاة الادب ثم الحديث دال على تفضيل الصلاة
على ساير الاعمال لان المناجاة لا تحصل الا فيها خاصة فينبغي استحضار النية ولزوم الخشوع
وترك العارض وما احسن قول بعض الصالحين اذا قمت الى الصلاة فاعلم ان الله تعالى مقبل
عليك فاقبل على من هو مقبل عليك وقريب منك وناظر اليك فاذا ركعت فلا تامل
ان ترفع واذا رفعت فلا تامل ان تضع ومثل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك والصراط

تحت قدمك حسنة تكون مصليا وقوله ولا تنقلن قال ابن التين رويناه بضم القاف وكسرها
قال والنقل أقل من البرق وقال ابن الجوزي المراد بقوله لا تنقلن لا تبصبص وقال ابن
الأثير النقل يريد معه أدنى براق وقال الجوهري النقل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزاق
ثم النقل ثم النفث ثم النفخ وقال صاحب المطالع مرسل بفتح الباء والفاء البزاق هو البصاق والتفل
والتفل بفتح التاء والفاء البزاق نفسه وكذلك الرائحة الكريهة ومنه قوله وليخرجن تفلات أي غير
متطيبات وقوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود إلى آخره يأتي الكلام عليه في باب لا
يفترش ذراعيه في السجود والله أعلم

باب

الإبراد بالظهر ذكر فيه حديث صالح بن كيسان عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله
عن ابن عمر إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث أبي هريرة
واشتكت النار إلى ربها الحديث وحديث أبي ذر أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبرد أبرد وقال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول وحديث أبي سعيد أبردوا بالظهر الحديث تابعه سفين
ويحيى وأبو عوانة والأعمش والكلام على ذلك من وجوه أحدها حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا
والقائل وتابع هو صالح كما بينه أصحاب الأطراف وحديث ابن عمر من أفراده وأخرجه أيضا
وحديث أبي ذر أخرجه مسلم أيضا دون [illegible] وحديث أبي سعيد من أفراده ومتابعة سفين
خرجها في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفين بن سعيد خرجها الإسماعيلي عن ابن خلاد
بن بندار عنه ورواه الخلال عن الميموني عن أحمد بن يحيى ولفظه فوح جهنم قال أحمد ما أعرف
أحدا قال بالواو غير الأعمش وتابعه أيضا أبو خالد أخرجه الإسماعيلي وأبو معوية
محمد بن أبي خازم أخرجه ابن ماجه عن [illegible] عنه ولما أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة
قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى
وابن عباس وروي عن عمر ولا يصح وأنس وابن مسعود وعائشة وعمرو بن عبسة وعبد الرحمن
ابن علقمة الثقفي ورجل من الصحابة ذكره الميموني عن أحمد وقال حسبته غلطا وصرح الدارقطني
بغلطه وقال الرجل يراه ابن مسعود وصفوان بن عسال ذكره صاحب مسند الفردوس الوجه
الثاني اشتد افتعل من الشدة والقوة أي إذا قوي الحر اشتد فسكنت الدال الأولى وأدغمت
في الثانية وأبردوا أي افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار
الحر لأن شدة الحر تذهب الخشوع قال ابن التين أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد مثل
أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا مثل الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم
يقرأ بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء وقوله عن الصلاة قيل عن بمعنى في هنا وقد جاء
في بعض طرقه أبردوا بالصلاة وعن تأتي بمعنى الباء يقال رميت عن القوس أي به كما تأتي الباء
بمعنى عن قوله تعالى الرحمن فاسأل به خبيرا أي عنه ومنع بعض أئمة اللغة رميت بالقوس
ونقل جماعة جوازه وهو الحسن [illegible] ابن العربي في قبسه ما لفظه فيح بفتح الفاء وإسكان الياء ثم

حاء مهملة

حاء مهملة وروي بالواو كما سلف ومعناه أن شدة الحر وغليانه تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا
ضرره قال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وكذا أفوحه قال الجوهري يقال
فاح الطيب إذا تضوع ولا يقال فاحت ريح خبيثة كذا قال ولننبه لما في هذا الحديث مع كلامه رابعها
الحر والحرور الوهج ليلا كان أو نهارا خلاف السموم فإنه لا يكون إلا نهارا ويحتمل كما قال القاضي
أن يكون الحرور أشد من الحر كما أن الزمهرير أشد من البرد خامسها جهنم مؤنثة وقيل أعجمية
وقيل عربي مأخوذ من قول العرب بئر جهنام إذا كانت بعيدة القعر وهذا الاسم اسم له
الطبقة العليا وتستعمل في غيرها سادسها الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر
الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا استعارة ولتسببها الحديث ورويناه فإنها مخلوقة
موجودة وقد اشتكت النار إلى ربها كما سلف وسيأتي الكلام عليه سابعها الإبراد إنما يشرع
في الظهر بشروط محلها كتب الفروع وقد بسطناها فيها ولله الحمد وظاهر الحديث اشتراط
شدة الحر فقط وانفرد أشهب فقال يبرد بالعصر أيضا وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف
دون الشتاء وعكس ابن حبيب لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء وظاهر الحديث عدم
الإبراد في الشتاء والأيام غير شديدة الحر مطلقا وخالف في ذلك مالك كما ستعلمه ثامنها اختلف
في مقدار وقته فقيل أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج
إلى المشي في الشمس وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث
أبي ذر حتى رأينا فيء التلول وقال [illegible] لكنه تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعا وسوى في
ذلك بين الصيف والشتاء قال أشهب في مدونته لا تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وقال ابن
بزيزة ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلي الظهر في أول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج
وأهل الأهواء وأجاز ابن عبد الحكم التأخير إلى آخر الوقت وحكى أبو الفرج عن مالك أول الوقت أفضل
في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر وعن أبي حنيفة والكوفيين وأحمد وإسحاق يؤخرها حتى يبرد
الحر وحكى الرافعي المالكي أنه هل ينتهي إلى نصف القامة أو ثلثيها أو إلى ثلاثة أرباعها أو إلى مقدار
أربع ركعات فيه أربعة أقوال نقلها المازري على الأحوال وقال ابن العربي في قبسه ليس
للإبراد تحديد في الشريعة إنما ورد في حديث ابن مسعود في النسائي بإسناد صحيح ولا
مبالاة بتضعيف عبد الحق له كان يصلي الظهر في الصيف في ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي
النسائي خمسة أقدام إلى سبعة أقدام وذلك بعد طرح ظل الزوال إلا ما أنه ورد فيه أشياء
واهية وهي كان يصلي الجمعة وليس للحيطان ظل فلعل الإبراد كان ربما يكون للجدار ظل يأوي
إليه المجتاز تاسعها اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث
على إيقاعها في برد الوقت وهو أوله والجمهور من الصحابة والتابعين وعلى القول به ثم اختلفوا
فقيل إنه عزيمة واختلف عليه فقيل أنه سنة وهو الأصح وقيل واجب تعويلا على صيغة الأمر حكاه
القاضي وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ أبو علي من الشافعية وأغرب
النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ وذلك لم يحك قولا وبنوا على ذلك أن من صلى في بيته

او مشى في كن الى المسجد فهل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل
وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر
من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث الدالة على التاخير وتفضيله عامة او مطلقة
وهذا خاص فلا منافاة مع صحته صيغة الامر ومناسبة العلة بقول من قال التعجيل افضل
لانه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد ترجح بعض العبادات
الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها عاشرها اختلف في الابراد بالجمعة على
وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير
سنة فيها وقال بعضهم يشرع لان لفظ الصلاة في الحديث يطلق على الظهر والجمعة والتعليل
مستمر فيها وصححه العجلي وهو راي البخاري كما ستعلمه في بابه حيث ترجم اذا اشتد الحر يوم
الجمعة ثم ساق حديث انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة والجواب عن تعليل الجمهور بانه قد يحصل
التاذي بالحر في المسجد عند انتظار الامام لكن قد ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من
صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل
على عدم الابراد والمراد بالصلاة هنا الظهر كما ساقه البخاري من حديث ابي سعيد الحادي
عشر عورض هذا الحديث بحديث ابن خباب في صحيح مسلم شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا واجيب بوجوه احدها بالنسخ فانه كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة
فانه من رواية ابي هريرة قال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
الابراد اليه مال ابو بكر الاثرم في ناسخه والطحاوي ثانيها حمله على الافضل وحمل حديث
الابراد بالمدينة وان الرخصة والتخفيف في التاخير ثالثها ان الابراد سنة للامر به
والتعليل وحديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وهو المختار على انه
قد قيل ان معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى كما حكاه ابن عبد البر الثاني عشر
قوله في حديث ابي ذر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه
ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال وذكر البخاري في الباب بعده
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد الحديث
قال البيهقي فهذا كالدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التأذين الثالث عشر
التلول جمع تل وهو ما اجتمع على وجه الارض من تراب او رمل ولا يصير لها فيء عادة الا بعد
الزوال بكثير واما الظل فيطلق على ما قبله ايضا وقد وضحت ذلك في لغات المنهاج
وظل التلول لا يكون الا بعد الزوال واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنتصبة
التي يظهر سريعا ظلها الرابع عشر شكوى النار الى ربها يحتمل ان يكون بلسان
الحال وان يكون بلسان المقال عند ما خلق الرب فيها ذلك وهو من قسم الخارقات والقدرة
صالحة واذا خلق لهدهد سليمان ما خلق فيه من العلم والادراك الخبر الجليل

جل جلاله

جل جلاله في كتابه كما ذكر لك جابر في غيرها قال الله تعالى عنها وتقول هل من مزيد انطقها
الذي انطق كل شيء ويقال انها والجنة اشجع المخلوقات وورد ان الجنة اذا سالها عبد امنت
على دعائه وكذا النار ولا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم
وفي بعضها واياها نار وفي اخرى الزمهرير وقد ورد انه يقال جهنم بسبعين الف زمام ولانها
تخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي وقولها اكل بعضي بعضا هي من
شدة لهبها كادت تحرق نفسها قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار
لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل ونار عكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية
التي في الحجارة وقيل التي رفعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والتي خلقت منها الملائكة
والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم
وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى عين الخبال فيشرب ذلك
اهل النار ويزدادون بذلك عذابا واخبر الشارع ان عصاة اهل النار يشربون من طين خبال
على شرب الخمر ذكر ذلك ابن بريزة قال الله اعلم بصحته وذلك الذي في الصحيح ان نار الدنيا
خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها
الخلائق وانما خلقها الله لانها من تمام الدنيويه وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف من عذابها
نسال الله العافية منها ومن سائر البلايا فائدة الزمهرير قيل هو شدة البرد ويطلق
على القمر ايضا قيل في قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا انه القمر لا يعبد من دون
الله تعالى وورد انهما يكوران في النار يوم القيامة وهو ضعيف لا كما وقع في بعض نسخ
الاطراف وقوله تتنفس بفتح النون والفاء واحد الانفاس

باب

الابراد بالظهر في السفر ذكر فيه حديث ابي ذر وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه
وقال ابن عباس تتفيأ تتميل وقد سلف الكلام على التي

باب

وقت الظهر عند الزوال ذكر فيه احاديث احدها حديث جابر علقه وقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة وهذا التعليق قد اسنده في باب وقت المغرب كما ستراه
ثانيها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر
الحديث هذا الحديث تقدم الكلام على بعض متنه في باب من برك على ركبتيه عند الامام
او المحدث وهو الى قوله ولمحمد نبيا فسكت ثم زاد هنا ثم
قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كالخير والشر وذكره البخاري
فيما سياتي من حديث حميد المروزي عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ومعنى زاغت مالت وكل شيء مال فقد زاغ والاعراض عن الاعتدال
بعد زاغ قال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وفي الترمذي من هذا الوجه صلى الظهر حين
زالت الشمس وصححه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وما حكاه
القاضي عبد الوهاب في ماخذه عن بعض الناس انه يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال غلط

فاحسن من قايله غير معتقد به ولكن اما نقل عن بعضهم انه يدخل اذا صار الفي قدر الشراك وحكى ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا وبانه انه واجب موقوف واستغرب الاول قال المهلب وانما خطب الشارع بعد الصلاة وذكر الساعة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه عنه فتغيظ عليهم وقال لا تسلوني عن شي الا اخبرتكم به وبكا الناس خوف نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند تكذيب الرسل لانهم كانوا اذا جاتهم اية فلم يومنوا لم يمطلهم العذاب قال تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ولقى اليهم احلهم فبكوا اشفاقا من ذلك الا ترى بهم عمر حين برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا حين قال عليه الصلاة والسلام للسايل له عن ابيه ابوك حذافة وكان هذا الرجل لا يعرف ابوه حتى اخبره الشارع ويحتمل قال ابن الجوزي انهم بكوا لغضبه عليه الصلاة والسلام وقوله فيه في عرض هذا الحائط عرض الشي جانبه تقول نظرت اليه عن عرض وعرض النهر والبحر وسطهما قاله الخليل الحديث الثالث ذكر فيه حديث ابي المنهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المايه ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ثم قال الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث سياتي قريبا في باب وقت العصر وفي باب ما يكره من النوم قبل العشا والقراءة في الفجر واخرجه مسلم ثانيها ابو المنهال اسمه سيار بن سلامة تابعي ثقة مات بعد المايه ووالده ذكره العسكري وابو برزة اسمه نضلة بن عبيد على الاصح الاشهر فيه شهد الفتح ومات بعد الستين وبرزة ملفوظ بها وهي تاتي الوصل وقد تشتبه بابي بردة لكن لفظ الاخطا وللم في الاسما برده بضم البا شيخ ابن ماكولا ونضلة بسبه نضلة بفتح الصاد في العرب ونضلة المهملة لقب محمد بن محمد الجرجاني المغربي بالنهار كان هذه تشعر بالدوام وذلك الخمس دون الوتر دال على عدم وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة رابعها معرفة الجليس النظر الى وجهه يؤيده رواية مسلم حين يعرف بعضنا وجه بعض وليس في هذا مخالفة لقول عايشة في النسا ما يعرفهن احد من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذلك اخبار عن رؤية النسا من بعد وهذا يقوي من يقول بتغليس الفجر وياتي ان شا الله في باب وقت الفجر واما باقي الحديث فذكر البخاري لكل منها بابا مستقلا وسنقف عليه ان شا الله وقوله وقال معاذ قال شعبة قد اخرجه مسلم عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة ومعنى الشمس حية لم تصفر ولم يتغير الحديث الرابع حديث انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقا الحر هذا الحديث تقدم في السجود على الثوب في شدة الحر وسبب ذلك ان شدة حر الحجارة وليس هذا اتى حين يشتد الحر حدا

الذي

الذي امر فيه بالابراد لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب المبادرة ويجوز ان يبادر في الحر بالظهر وقد امرنا بالابراد واخذ بالشدة على نفسه لبلا يظن احد ان الصلاة لا تجوز في الوقت الذي امر فيه بالابراد فعلم امته ما التوسعة عليهم والظهاير جمع ظهيرة والظهيرة شدة الحر وشيخ البخاري فيه محمد بن مقاتل كما نص عليه خلف وشيخه عبد الله هو ابن المبارك

باب تاخير الظهر الى العصر ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى هذا الحديث ذكره البخاري ايضا في باب وقت المغرب وفي باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا وفي باب من لم يتطوع بعد المكتوبة واخرجه مسلم ومعنى سبعا يريد المغرب والعشا وثمانيا يريد الظهر والعصر وقد تاوله مالك كما تاوله ايوب وبه اخذ الشافعي فجوزه تقديما لا تاخيرا بشروطه المعروفة في الفروع وبه قال ابو ثور ووافقنا مالك في المغرب مع العشا وخالف في الظهر والعصر وحكي عن ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال احمد واسحق وقال مالك يجمع بين المغرب والعشا في الطين والظلمة وان لم يكن مطر وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة والجمع عندنا ان يوخر المغرب ثم يوذن لها وتقام ويصلي ثم يوذن في المسجد للعشا ثم يصلي وينصرف قبل مغيب الشفق للمنصرف وعليه اسفار وقال محمد بن عبد الحكم الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب ولا يوخر المغرب لانه اذا اخرها لم يصل واحدة منها في وقتها ولان يصلي في وقت احدهما اولى وحكي عن ابن وهب واشهب ايضا وخالف ابو حنيفة واصحابه هذا الحديث وقالوا لا جمع احد بين الصلاتين في مطر ولا غيره قالوا وحديث ابن عباس ليس فيه صفة الجمع ويمكن ان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وصنع بالمغرب والعشا كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا ولا يجوز ان تحال اوقات الحضر الا بيقين وروي عن الليث مثله وقدمنا ولعمرو بن دينار وابو الشعثا في هذا الحديث مثل تاويل ابي حنيفة واليه اشار البخاري في ترجمته وقال به ابن الماجشون وهو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام لما لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشا والصبح علمنا انه عليه الصلاة والسلام جمع بين صلاتين في وقت احداهما وهو وقت الاخرى ولو كان هذا الجمع جايزا لجاز في المغرب والعشا مع الصبح والاجماع على خلافه على انه روى حديث ابن عباس هذا على خلاف ما تاوله ايوب وما للنفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر وظاهره جواز الجمع في الحضر لمجرد الحاجة وبه قال طايفة من العلماء وجوزه جماعة بالمرض ونقله البخاري في باب وقت المغرب عن عطا وصوبه هو ومذهب الحديث حجة في اشتراك اوقات الصلوات كما ذكرنا ولا حجة لقول من قال ان من اخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة لا تصلح لهما وهي على من قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه

باب وقت العصر ذكر فيه سبعة احاديث احدها معلقا فقال وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهذا قد اسنده الاسماعيلي

عن ابن ماجه وغيره عن ابي عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي وفي لفظ
طرف منه في باب المواقيت. الحديث الثاني حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها هذا الحديث هو الذي اشرنا اليه انفا انه
اخرجه في المواقيت وقد سلف الكلام عليه هناك. الحديث الثالث حديثها ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها. الحديث
الرابع عنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة والشمس قبل
ان تظهر وهذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هذا وذكر خلف في اطرافه
عقب حديث الليث وهو الحديث الثالث وحديث مالك عن ابن شهاب سلف في باب المواقيت
الحديث الخامس حديث سيار ابن سلامة وقد سلف بطوله في باب وقت الظهر عند الزوال
وهو الحديث الثالث منه وزاد فيه كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وسيأتي كل ذلك وسميت
الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره
يقتضي وقوعها عند الدحض وهو الزوال والمراد عقبه كما سلف. الحديث
السادس حديث انس كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر ذكره من حديث مالك عن اسحاق عنه واخرجه م ايضا قال ابو عمر هذا يدخل في
المسند وقد روي عنه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك ثم يذهب الذاهب
الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة فوهم فيه قلت قد اخرجاها من جهته كما ستعلمه
وقال النسائي لم يتابعه احد عليه وهو المعروف العوالي اي كما في خ م ايضا وقد تابع
مالكا ابن ابي ذئب من رواية الشافعي كما ذكره الباجي في شرح الموطأ. الحديث السابع
حديث ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس
ابن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذا الحديث اخرجه م ايضا
والنسائي وهذه الواقعة كانت بالمدينة حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا خلافة
لان انسا توفي قبل خلافة عمر وكان فعل عمر هذا على جاري عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه
التقديم فلما بلغه صار اليه ويجوز ان يكون لعذر عرض له في مرة ت وصححه من حديث
العلاء ابن عبد الرحمن انه دخل على انس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب
المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر
قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وليس للعلاء عن انس في صحيح مسلم غيره ثم ذكر البخاري
له ايضا باب وقت العصر ذكر فيه حديث انس من طريقين
احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه. الثاني كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة. هذا الحديث اخرجه م ايضا والنسائي وهذا الباب مع ما قبله دال على
تعجيل العصر وانه السنة وقد اختلف العلماء في اول وقت العصر وآخره والافضل من ذلك
فقال مالك والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور اول وقته اذا صار
ظل كل شيء مثله زاد الشافعي وزاد ادنى زيادة وقال ابو حنيفة اول وقته مصير الظل مثليه
بعد الزوال ومن صلاها قبل ذلك لم تجز وخالف الآثار وخالفه اصحابه وعنه رواية
كالجماعة واختارها الطحاوي وعنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر سوى فيء الزوال وهي
الرابع ورابعة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وخامسة ان ما بين القامة والقامتين وقت مهمل وعن
مالك اذا صار قامة دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى اذا صار قامة بعد ذلك
قدر اربع ركعات يصلح للظهر والعصر اداء وبه قال ابن راهويه والمزني وابن جرير وابن
المبارك وحكي عن ابي ثور ايضا وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت
الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما
على سبيل الاشتراك حتى الغروب واما آخر وقت العصر فقال اكثر العلماء غروب الشمس
وقال الحسن ابن زياد تغيرها الى الصفرة حكاه عنه السرخسي ثم قال والعبرة لتغير القرص
عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي لتغير الضوء وقال الاصطخري من اصحابنا اذا صار
ظل كل شيء مثليه خرج وقته ويأثم بالتأخير بعده ويكون قضاء ولا يدخل وقت
المغرب الا بالغروب وما بينهما وقت مهمل وذكر اصحابنا للعصر خمسة اوقات اوضحناها
في الفروع وزدنا عليها ونقل ابن رشد عن الظاهرية ان آخر وقتها قبل الغروب بركعة
واما الافضل في وقت العصر فذكر الترمذي وابن مسعود وعائشة وانسا وغير واحد
من التابعين اختاروا تعجيلها وكرهوا تأخيرها قال وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد
واسحاق قلت وبه قال الاوزاعي والليث وعند الحنفية الافضل تأخيرها ما لم تتغير
الشمس وحكي عن جماعة منهم ابو هريرة وابو قلابة والنخعي والثوري وابن شبرمة
ورواية عن احمد واختلفوا في تغير الشمس فقيل تغير الشعاع عن الحيطان
وقيل يوضع الطست بارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت

وان وقعت في جوفه لم تتغير وفي المحيط المراد اذا كانت قد ريح لم تتغير ودونه قد
تغيرت وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والصحيح
تغير القرص قال المرغيناني والتاخير الى هذا الوقت هو المكروه دون الفعل وفي المبسوط
انه يصلي العصر والشمس بيضا نقية وهذا المذهب باقي الجماعة ولهم الاحاديث وهذا
لمذهب باقي الجماعة ولهم الاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وما للاخر بعد ذكر احاديث
التعجيل والتاخير انما وجهها ان كانت محفوظة ان يكون ذلك على غير بعد لكن لعذر
او لامر يكون اسند لمن قال بالتاخير با وجه احدها حديث يزيد بن عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية اخرجه ابو داود وفي اسناده
من يجهل ما ثانيها حديث رافع بن خديج انه عليه السلام كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة
يعني العصر قال الدارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح هذا الحديث
عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
التعجيل بصلاة العصر وقال الترمذي يروى عن رافع مرفوعا ولا يصح وروي تاخيرها من
فعل علي وانه السنة وصححه الحاكم وفي الترمذي عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه واستدلوا ايضا بحديث
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر ولا دلالة
فيه ونقله الطحاوي عن اجماع الصحابة ولا يسلم له والاحاديث السالفة في التابعين دالة
للجمهور ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة وكذا الى العوالي وبعض
العوالي على اربعة اميال او نحوه وفي صحيح مسلم صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان
تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وفي مستدرك الحاكم كان ابعد رجل من الانصار من النبي صلى
الله عليه وسلم ابو لبابة وابو عبس ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيله صلى الله عليه وسلم وصح في صلاة المنافق
انه ينتظر اذا اصفرت الشمس قام فنقرها اربعا وغير ذلك من الاحاديث ٥

باب اثم من فاتته صلاة العصر

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله الكلام
عليه من وجوه وهو حديث ليس في الاسلام من يقوم مقامه لان الله تعالى قال حافظوا على
الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكشف المحافظة غير هذا نبه عليه ابن بطال احدها هذا الحديث
اخرجه م ايضا من طريق مالك عن نافع وابن شهاب عن سالم واخرجه النسائي من حديث حماد
ابن سلمة عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد واخرجه من حديث نوفل بن معوية وزعم

ابو القاسم

ابو القسم في الاوسط ان سالما رواه عن ابيه معوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من
ان يفوته صلاة العصر بابيها ويرفع الولوا اي نقص يقال وترته اذا نقصته فكانه جعله وترا
بعدان كان كثيرا وفي بعض نسخ البخاري هنا قال ابو عبد الله يترهم اي ينقصهم وترت الرجل
اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله الخطابي وغيره نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل
ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من اهل الله معناه يتوجه
عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله وهذا
كله على رواية من روى اهله وماله بالنصب وهو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان لوتر
واضمر فيه مفعول لم يسم فاعله عايدا الى الذي فاتته الصلاة وقيل معناه وتر في اهله وماله
فلما حذف الخافض انتصب ومن رواها بالرفع فعلى ما لم يسم فاعله وقال بعضهم على انه بدل
اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وذهب بهم وهو تفسير الامام مالك
ثانيها اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث فقال ابن وهب وغيره فيمن لم يصلها في
وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بالغروب وقيل الاصفرار وقد ورد مفسرا
في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى عن سالم
عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وهو الاظهر للحديث
الاتي في الباب بعده من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد وقال
المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها
بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وفي موطا
ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وعند ابن منده الموتور اهله وماله من وتر
صلاة الوسطى وفي علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة
الصفرة الحديث قال ابو حاتم التفسير من قول نافع رابعها تخصيصه عليه الصلاة والسلام
بالعصر يحتمل ان يكون على حسب السوال وعلى هذا فالصبح والعشا يلحق بها او خصت العصر لفضلها
ولكونها مشهودة الملائكة عند تعاقبهم وعلى هذا فشاركها الصبح او خصت بذلك تاكيدا وحضا
على المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح اولى بذلك لانها تاتي
وقت النوم والظهر والظهر انما خصت بالذكر لانها الوسطى على الصحيح ولانها ختم صلوات النهار
كما اسلفناه عن تفسير الطبري

باب من ترك العصر

ذكر فيه حديث هشام عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في يوم غيم فقال
بكروا بالصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ذكره ايضا فيما سياتي وبريده هو ابن

ابن الخصيب الاسلمي وابو المليح اسمه عامر بن اسامة الهذلي تابعي ثقة وابو قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي واخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما
هو ابو المهلب عم ابي قلابة واسمه عمرو وثم ساقه من حديث الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة
عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضيا المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة ٥
بانها اختلف في معنى تركها فقال المهلب معناه من فاته فوات مضيع منها وان تفصيل
وقتها وقد يزيد على ذا انها تحبط عمله في الصلاة خاصة اي لا يحصل له اجر المصلي في وقتها ولا يكون
له عمل يرفعه المليك وقال غيره تركها جاحد فاذا فعل فقد كفر وحبط عمله ورد بان ذلك مقول
في ساير الصلوات فلا مزية اذا او وقد ورد من حديث عمر مرفوعا من ترك صلاة متعمدا احبط
الله عمله وبرئت منه ذمة الله تعالى حتى يراجع المدونه واسناده لا يقوى وقال ابن بزيزة
هذا على وجه التغليظ اذ لا يحبط الاعمال الا الشرك او حبط اجر عمله اي نقص بالنسبة الى اجزاء
المحافظة عليها وقال ابن التين كاد ان يحبط وقال ابن العربي في قبسه توقف عنه عمله مدة
يلون فيها بمنزلة المحبط حتى ياتيه من فضله وان ادرك به فوات عمله او حبط عمله موازنة الاعمال
واذا جا الفضل ادرك الثواب فالبقا فيه البكوز به على التحري والاغلب لا على نفس الحاصل
وقد اختار جماعة من العلما في يوم الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر وسياتي ايضاح ذلك في باب
التبكير للصلاة في يوم غيم ٥

باب فضل صلاة العصر ذكر فيه

حديثين احدهما حديث جرير بن عبد الله قال عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر
ليلة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل يعني ابن ابي خالد الراوي عن قيس عن جرير
افعلوا لا تفوتنكم الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا ذكره البخاري
قريبا في باب فضل صلاة الفجر وياتي في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه م ايضا وطرقه
الدارقطني في علله ولفظ البخاري في التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر
الى القمر ليلة اربع عشرة وفي اخر قريبا لا تضامون او لا تضاهون وعند اللالكائي عن
البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر وعند مسلم ثم قرا جرير فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية وله فيتجلى لهم الرب تعالى وعن صهيب عند مسلم فيكشف
الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيا احب اليهم من النظر اليه ثانيها تظاهرت
الاخبار والقران واجماع الصحابة فمن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين صحابيا كما ذكره النووي وانت اذا تاملت ما
ذكره اللالكائي والاجري في الشريعة وابو الشيخ في السنة الواضحة وابو نعيم زاد على العشرين
وقد صرح بذلك ابن التين في شرحه وهي مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار وفي بعض

اللالكائي

اللالكائي من حديث انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومن حديث ابن عيينة
عن ابيه وذكر الموقف فيتجلى لهم ربهم وابعد من قال يراه المنافقون ايضا ومنع ذلك
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة بناء على ان الرؤية يلزمها شروط عقلية اعتقدوها
واهل السنة لا يشترطون شيا من ذلك ومحل الخوض في ذلك الاصول والديانات ثالثها
قوله لا تضامون هو بضم المثناة فوق مع تخفيف الميم وعليها اكثر الرواة كما قال ابن الجوزي
والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهو الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما من مزاحمة
الناظرين له اي لا يزدحمون في رؤيته فيراه بعضهم دون بعض ولا يظلم بعضهم بعضا
والثاني من تاخره عن مقام الناظر المتحقق فكان المتقدمين من ضيع وروية الرب جل جلاله
يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة ورواية البخاري التي اسلفناها لا تضامون
ولا تضاهون على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته
وقيل لا تشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالى وروي تضامون بضم التاء وتشديد
الميم وروي بفتح التاء وتشديد الميم حكاهما الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي وقال المعنى فيهما
لا تضامون اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر لاشكاله وخفايه كما تفعلون
عند النظر الى الهلال وروي تضارون بالرا المشددة والتا مضمومة ومفتوحة ذكرهما
الزجاج ايضا قال والمعنى لا تضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وقال ابن
الانباري هو يتفاعلون من الضرار اي لا يتنازعون ويختلفون وروي تضارون بضم اوله
التا وتخفيف الرا اي لا يقع لكم في رؤيته ضير بالمخالفة او المنازعة او الخفا وروي
تمارون بتخفيف الرا اي لا تجادلون اي لا يتخالجكم شك ذكرهما قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
اي لا يغلبكم عليها احد وقول اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم زاد ابو نعيم في قول اسماعيل هذا
قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب وقال المهلب ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة يعني شهودها
في الجماعة وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفع اعمالهم فيهما لئلا يفوتهم هذا
الفضل العظيم والصلاتان الفجر والعصر وقوله ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب قد اسلفت لك ان جريرا قراه كما عند مسلم وقال شيخنا قطب الدين لم يبين
احد في روايته من قرا ثم ساقه من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قراه وقد علمت انه
في مسلم فلا حاجة الى عزوه الى شيخنا قالوا وجه مناسبة ذكر الرؤية والصلاتين ان الصلاتين
من افضل القرب فانه قال تعالى في صلاة الفجر وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وصلاة
العصر هي الوسطى على الصحيح فكانه يقول دوموا على افضل القرب تنالوا افضل العطايا
وهو الرؤية فان المحافظ يتحقق الايمان والتسبيح في الاية الصلاة ٥ الحديث
الثاني حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة
الحديث الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد واخرجه

ايضا وفي رواية لابي القاسم الجوزي قال في آخره نحسبهم يتولون فاغفر لهم يوم الدين ثانيها
قوله يتعاقبون فيه دلالة لمن قال من النحاة بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم
وهو لغة فاشية وحمل عليه الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وسيأتي
في ذكر الملائكة يتعاقبون وقال سيبويه والاكثرون لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل
ويتأولون ما خالفه ويجعلونه بعده من الضمير ولا يجعلونه بالفعل كانهم لما قيل واسروا النجوى
قيل من هم قال هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون فيكم ونظايره اي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب
الجيوش وهو ان يذهب قوم ويجي آخرون ثالثها اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى
بعباده المومنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في وقت عباداتهم
واجتماعهم على طاعة فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان
ان الملائكة الليل انما ينزل والناس في العصر وحينئذ يرد قول من زعم ان ملائكة الليل ينزل
بعد المغرب رابعها هؤلاء الملائكة هم الحفظة عند الاكثرين وقيل غيرهم وسؤال الله لهم بقوله
كيف تركتم عبادي انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم ويحتمل
ان يكونوا غيرهم فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها واظهار لما سبق
من علمه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون وهذه حكمة اجتماعهم في صلاتي الصبح والعصر او يكون سؤاله
لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون الى آخره وهذا من خفي لطفه
وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حال شهواتهم وما اشبهها لهم
في معاصيهم فسبحانه من كريم واذ ستر القبيح واظهر الجميل والله اعلم باب
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ذكر فيه حديثين الثاني من طريقين الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ذكره البخاري ايضا فيما سيأتي
كما ستعلمه وفي رواية لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وفي اخرى فقد
ادركها كلها وهما من افراده ولهما من هذا الوجه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وفي رواية للسراج في مسنده من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع
فقد ادرك واخرجه مسلم من حديث عائشة من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس
او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وهو من افراده ايضا
وللنسائي وابن حبان في صحيحه اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته وان ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
وللنسائي من ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ولاحمد من ادرك اول ركعة من صلاة العصر ثم ادرك
سجدة وللنسائي ايضا من ادرك ركعة من صلاة العصر فقد ادرك الصلاة كلها

الا ان يقضي ما فاته وفي رواية عن مالك فقد ادرك الفضل وفي اخرى له فقد ادرك الصلاة كلها
وللدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه ولابن عدي فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك الامام قبل
ان يسلم ادرك فضل الجماعة ثانيها الادراك البلوغ الى الشي والوصول اليه واللحوق به والمراد
بالسجدة الركعة كما اسلفناه وعليه ينطبق ترجمة البخاري حيث عبر بالركعة واورده بلفظ
السجدة وبوب على موضع الاتفاق ليقيس عليه موضع الاختلاف وهو الصحيح كما ستعلمه ونقل
القرطبي عن الشافعي في احد قوليه وابي حنيفة ان السجدة هنا حقيقة على بابها وقال والحديث دال
على قولهما انه يكون مدركا بتكبيرة الاحرام ثالثها هذا الحديث ليس على ظاهره فانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة بدليل قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبفعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف فلما سلم عبد الرحمن
صلى الركعة التي فاتته وقد اسلفنا رواية فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته والاجماع
قائم على ذلك فتعين تاويله واضمار شي فيه وهو اما فضلها وهو الاصح عند الشافعية في ادراك
الجماعة خلافا للغزالي وقد اسلفنا ذلك في رواية واما وجوبها في حق ارباب الاعذار
كالحائض تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق والصبي يبلغ والطهر فوات السابق في الوجوب
عليهما بادراك زمنها وان كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة زمنا يسع مقدار
تلك الصلاة واليه ذهب ابو حنيفة وخالف فيه مالك والجمهور عملا بمفهوم الحديث واجاب
المخالف بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة
او نحوها والاظهر عند الشافعي ايضا الادراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها لاشتراكهما في الوقت ونقل ابن بطال عن ابي حنيفة انه اذا افاق لامل من ركعة قبل الغروب انه
يلزمه نصا خمس صلوات فدون ولا يلزمه الترمذي للتشريه واما حكمها وهو الاصح عند الشافعية
من الاوجه الخمسة انه ان ادرك ركعة من الوقت فالكل اداء والا فقضاء وحكى ذلك بسطناه في
الفروع وقيل على تاويل فقد ادرك حكمها ان المراد انه يلزمه من احكام الصلاة ما لزم الامام
من الفساد والسهو وغير ذلك ويتأيد بالرواية السالفة مع الامام وحكاه ابن بطال عن مالك
وجماعة وهو مبطل فقال داود وغيره ان الحديث مردود الى ادراك الوقت او هما حديثان
مختلفان كل منهما يفيد فائدة مستقلة وكان ابو ثور يقول انما ذلك لمن نام او سهى ولو تعمد
احد ذلك كان مخطيا مذموما بتفريطه وقد روي ذلك عن الشافعي ثم اذا قلنا ان المراد فقد
ادرك فضلها فقد يكون مضاعفا كما في حق من ادركها من اولها على قولين حكاهما القرطبي
سوا التضعيف فذهب ابو هريرة وغيره من السلف وكذا للمالكية وجدهم قد سلموا عنها ولا
كما هو ظاهر حديث ابي هريرة في سنن ابي داود فاختلف العلما في الجمعة فذهب مالك والثوري
والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي والحنبلي الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول
النخعي والحكم وحماد واعنى عطا ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا من فاتته الخطبة يوم

الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة واما ادراك الركعة بالركوع خلف الامام
فالاصح عند الشافعية انه يكون مدركا لها لانه يشترط ان يكون مطمئنا قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع وهو مذهب الجمهور منهم مالك وغيره وروي عن ابي هريرة انه لا يكون مدركا
به وروي معناه عن اشهب ونقل ابن بريرة عن ابن ابي ليلى والثوري ادراكها بها اذا كبر
قبل ان يرفع الامام راسه وليركع قبل رفع الامام راسه فان رفع قبل الوضع فلا وعن
ابن سيرين ادراكها بادراك تكبيرة الاحرام والركوع ونقل القرطبي عن جماعة من السلف انه
متى احرم والامام راكع ادركها وان لم يدرك الركوع وركع مع الامام وان رفع الامام
ما لم يرفع الناس ونقله ابن بريرة عن الشعبي وقال اذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا
روسهم او بقي منهم واحد لم يرفع راسه ورفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة
لان الصف الذي هو فيه امامه وبعضهم ائمة لبعض ونقل بعضهم انه ان احرم قبل سجود الامام حكاه
القرطبي وقال ابو العالية فيما حكاه ابن بريرة اذا جاء وهم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام قام
فركع ركعة ولا يسجد ويعتد له بتلك الركعة قال وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جا
والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا روسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا
ركع مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا روسهم اعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الى
الصف فلا والجمهور على ما اسلفناه ولذا قال ابن بطال ائمة الفتوى متفقون على
على ان من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة رابعها جمهور العلما على ان من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس يتمها وانفرد ابو حنيفة فقال تبطل بطلوعها ويستقبلها بعد ارتفاعها
ووافقنا في العصر انه يتمها بعد الغروب لان العصر يقع اخرها في وقت يصلح للابتدا بالصلاة
بخلاف الطلوع وهذا فرق صوري والشارع سوى بينهما فلا معنى لهذا الفرق وقولهم انه
اخر القضا في حديث الوادي لاجل هذا عجيب بل انما اخر لقوله اخرجوا بنا منه فان فيه
شيطانا والاستيقاظ كان بعد ان ارتفعت الشمس قالوا والحديث محمول على ارباب الاعذار
وايضا كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لان النهي اذا طرا على الاصل الثابت
والجواب ان راوي حديثنا هذا ابو هريرة وهو متاخر عن اخبار النهي فان راويها
عمر وابو هريرة واسلامهما قديم نبه عليه ابن حزم وعند ابي حنيفة انه اذا قعد مقدار التشهد
وطلعت تبطل ايضا وخالفه صاحباه . خامسها خصت هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما لنشر فيهما والحكم لا يختص بدليل الرواية السالفة من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ويحتمل انهما طرفا النهار اولا واخرا والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت
الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلي ان صلاته
تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها لخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلوات
فانها لا تعرف حقيقته الا بعد الاعتبار والتدقيق ولان الشارع نهى عن الصلاة عند الطلوع
وعند الغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة منها لظن ان الصلاة تفسد بدخول

هذين

هذين الوقتين وهو يصلي فعرفهم بذلك لئلا يتوهم فسادها فقد ذكر السجدة في رواية
البخاري هنا لا انها هي السبب الذي به الادراك وجرت في رواية اخرى فقال من ادرك
من الصبح سجدة لعله تمام الاسم الذي يدل على الصلاة كلها متناول لها اوصافها خالف السجدة فانها
داله على البعض وتقدم الاعتراض الحديث الثاني ذكر فيه حديث سالم عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا الحديث ثم ذكر فيه حديث بريدة
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وذكر باقيه وفي اخره واستكملوا اجر
الفريقين والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اعني حديث ابن عمر اخرجه البخاري
ايضا في فضائل القران والاجارة وذكر بني اسرائيل والتوحيد وفيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قائم على المنبر ثانيها انما ادخل البخاري هذين الحديثين في هذا الباب لقوله فيه ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل
مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله المستاجر والامثل هنا كالذي اعطي على
ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت وقال ابن المنير ان قلت ما وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة وانما هو مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها
عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه للبخاري بتكلف قوله فعملنا الى غروب الشمس يدل
على ان وقت العمل ممتد الى الغروب وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة
العصر وهو من قبيل الاخذ من الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا
خاصا بهذا الوقت هو صلاة بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في
سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة ويحتمل المطابقة ما سلف عن المهلب من انه نبه على ان
اعطا البعض حكم الكل في الادراك غير بعيد كما اعطيت هذه الامة ببعض العمل في بعض النهار
حكم جملة العمل في جملة النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها لما اعطيت الاجر جميع النهار لانا لا نسلم ان عملها ما استوعب بقعه
النهار فاخذنا قيراطين وهذه الامة انما اخذت قيراطين نعم عملت هذه قليلا واخذت
كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل
المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متاخرة ومراده
عند الجمهور كما نبه عليه في موضعه ثم هذا من الخصايص المستثناة عن القياس فكيف
يقاس عليه الايقاع اي صلاة اخر النهار لا تقوم مقام جملته وكذلك سائر العبادات فالاولى
ما قاله فيما قوله انما بقاؤكم فيما سلف من الامم في رواية الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا
من الامم وهذا مثل ضربه عليه افضل الصلاة والسلام لعمل هذه الفرق الثلاثة ومقاربة
الى قرب الساعة وقلة ما بقي من الدنيا وفي حديث ابي موسى ان اليهود طال زمن عملهم وزاد

على مدة النصارى لانه كان بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام في رواية ابي صالح عن
ابن عباس الف سنه وستمايه واثنان وثلاثون سنة وفي قول ابن اسحاق الف سنة وتسعماية
وتسع عشرة ولا يخالفها الناس ثم ذكر ابن الجوزي كان بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
ستماية سنة فهذا جعل عمل اليهود من اول النهار الى وقت الظهر وعمل النصارى من الظهر
الى العصر ثم قد اتفق ايضا تقدم اليهود على النصارى في الزمان مع طول عمل اولئك وقصر
عمل هولا فاما عمل المسلمين فانه جعل ما بين العصر الى المغرب وذلك اقل الكل مدة الزمان
فربما قال قائل ان هذه قد قاربت ستماية سنة من المبعث فكيف يقولون زماننا اقل ثم اجاب
بان عملها اسهل واعمال المتقدمين اشق والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقال عملهم اقصر
وما ادعاه ابن الجوزي من نفي الخلاف في ان من الفترة ستماية عجيب فقد ذكر الحاكم في الاكليل
انها ماية وخمسة وعشرون سنة وذكر غيره انها اربعماية رابعها تعلق بعضهم بمضمون هذا
الحديث وهو ان مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام
الساعة الف سنة وزيادة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام جعل النهار نصفين الاول
لليهود فكانت مدتهم ما سلف وهو بهذه الامة والنصارى كذلك كانت مدة النصارى كما
سلف ستماية سنة الثاني وهو الف سنة وزيادة للمسلمين ولو يدل ذلك ما ذكره السهيلي
ان جعفر بن عبد الواحد العباسي القاضي حدث بحديث رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقد
انقضت الخمسماية والامة باقية وذكر حديث زمل الخزاعي وانه قص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤياه وقال رايتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك
تبعثها ففسر له عليه السلام الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر
بهلكة الامم سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف
الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف
سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم منها وصحح الطبري هذا الاصل وعضده
باثار وذكر قوله بعثت انا والساعة كهاتين وانما سبقتها بما سبقت هذه هذه واورد
من طرق كثيرة صحيحة تفسيره صلى الله عليه وسلم ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة معه انتهى بقدر ما
بين السبابة الى الوسطى من التفاوت ثم قال بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة
التي والوسطى وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي لان الوسطى كل مفصل منها سبع وزيادتها على
السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة الاف سنة فكل سبع الف سنة
وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكر الطبري وغيره وزعم السهيلي
ان بحساب الحروف المقطعة اوايل السور تكون تسعماية سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه
او هجرته او وفاته فالله اعلم قلت هذا من الغيب الذي استاثر الله به وقد قال عليه الصلاة والسلام
ما المسؤول عنها باعلم من السائل خامسها قوله كما بين صلاة العصر الى الغروب يحتمل كما قال ابن

العربي

العربي ان يريد من اول وقتها ومن اخره وهو الظاهر لانه لو كان من الاول لكان زمن المسلمين
في العمل اكثر من زمان النصارى وظاهر الحديث يقتضي ان عمل النصارى اكثر لقولهم فنحن
احسن عملا ولكثرته غالبا تستدعي كثرة الزمان سادسها قوله اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا هذا يخالف لرواية ابي موسى السالفة لا
حاجة لنا الى اجرك وقد يجمع بانهم لما عجزوا اذا كان العصر قالوا لك ما عملنا وفي رواية ايوب عن نافع عن
ابن عمر فقبضه قطع للخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب والتعمي الراوي منه
بدليل ما آل الامر اليه من الاجر زميلتها دون غيرها من ذكر تجزيهم عن العمل ذكره الخطابي وقولهم
لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الحال وانقطاعهم عن بلوغ الغاية وحرموا
تمام الاجر لامتناعهم من تمام العمل الذي ضمنوه قال فكان الصحيح رواية سالم وابي بردة
قال ابن التين القيراط من الاجر معلوم معروف قال في الصحاح هو نصف دانق قال العزاز واصله
من قولهم قرط فلان على فلان اذا اعطاه قليلا قليلا شابهها قوله عجزوا قال الداودي
قوله عجزوا انا له ايضا في النصارى وفي حديث ابي موسى لا حاجة لنا الى اجرك حكاه عن اليهود
لك ما عملنا قال فان كان وصف من مات مسلما من قوم موسى فلا يقال عجزوا وكذا من مات مسلما
من قوم عيسى وان كان قاله فيمن امن ثم كفر فكيف يعطي القيراط من حبط عمله لكفره وقال
ابن التين يحمل حديث ابن عمر عن الرب عملا واقل عطاء من مات مسلما من اهل الكتابين وحديث
ابي موسى لك ما عملنا باطل على من بدل دينه بعد نبيه قلت ورواية ابي موسى هذه اخرجها
الاسماعيلي وابو نعيم وفيه قالوا لا حاجة لنا في اجرك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم
لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستاجر قوما
اخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولاء من الاجر فعملوا حتى كان العصر قالوا
لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين كليهما فالاجر له ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله ومثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام قوله ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فيه تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها
وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر ذلك في الفروع جريا بمقتضى
الطباع لا قصدا ثم بالاعراض المباحي للاغراض وعموم ذلك من فضله كان في الاصول
والمعاندة للشرايع لقولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة ومنهم من اتخذ العجل حين تاق لحال قومهم واذهب
انت وربك فقاتلا وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره ومن حرم عليه من الشهادة في سبيله وهذا
امتنانا منه لا وجوبا عليه سبحانه وتعالى ولما قال لنا اليهود والنصارى ما لنا اكثر عملا واقل اجرا
فقال الرب جل جلاله هل ظلمتكم من حقكم يعني الذي شرطت لكم شيئا قالوا لا قال فذاك فضلي

او نبيه من شا ولعل قولهم نحن اكثر عملا واقل عطا اي لا نرضى بهذا ثم تركوا ذلك وقالوا اللهم ما عملت
ما طلا كما سلف واتفق الحديثان وجا في رواية بعض الروايات فغضبت اليهود والنصارى يعني
الكفار لان زعمهم لا يغضب من حكم الرب تعالى وقال الاسماعيلي انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم
امنوا بموسى وبعيسى الى ان بعث نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وما ذكره من ايمان النصارى
بموسى فيه نظر ويحتمل ان يكون قولهم نحن اكثر عملا يعني اليهود لانهم عملوا ست ساعات وقولهم
واقل عطا يعني النصارى وان كانوا متشاركين مع المسلمين في العمل فيكون الحديث على العموم
في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد ياتي في الكلام اخبار عن جملة والمراد بعضها كقوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من المالح لا من العذب وقوله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما
نسيا حوتهما والناسي كان يوشع بدليل قوله تعالى اني نسيت الحوت وقيل يحتمل ان يكون طايفة
منهما اكثر عملا واقل اجرا لان النصارى عملت الى صلاة العصر لا لوقت العصر فيحمل على انها
عملت الى اخر وقت العصر ذكره ابن القصار ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون الزيادة التي يتبين
بها وقت العصر وهو ان يصير ظل الشي مثله وزاد اي زيادة التي كانت عند الزوال فزادت
مدة الظهر الزمن من مدة العصر في زيادة العمل ناسبها استنبط اصحاب ابي حنيفة منهم الدبوسي
في اسرار وغيره من هذا الحديث ان وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لانه اذا كان كذلك
كان قريبا من اول العاشر فيكون الى الغروب ثلاث ساعات غير شي يسير ويكون النصارى
ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيا يسيرا وهو من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا
صار ظل الشي مثله فاستوى في الزمن النصارى مع المسلمين الا في شي يسير لا اعتبار به واعترض
على ذلك بامور منها ان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم
قولهم اكثر عملا واقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله كقوله تعالى حاكيا عنهم
وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وانما قال ذلك اليهود وحدها والنصارى وحدها
لان اليهود لا يقولون ان النصارى ابناء الله واحباؤه وكذا النصارى ومنها ما قاله الخوبي
من ان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وتوسع قال
ابن العربي وليس كما قال فان الشارع لا يقول الا حقا مثلا وتوسعا وقوله من صلاة العصر يحتمل
اول الوقت واخره فلا ينقضي بالحديث الاحتمالين على الاخر ومنها ان هذا الحديث قصد به ذكر الاعمال
لا بيان الاوقات كما سلف من رواية ابي نعيم والاسماعيلي فهو مثل ضرب للناس الذين شرع لهم
دين موسى عليه افضل الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما امرهم ونهاهم الى ان بعث الله
عيسى عليه الصلاة والسلام فامرهم باتباعه فابوا وتبروا بما جاء به وعمل اخرون بما جاء به
عيسى على ان يعملوا باقي الدهر بما يومرون به فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجا الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به ويعملوا الى قيام الساعة
فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله كاتمام النهار الذي استوجر عليه كله فقدر لهم مدة اعمال
اليهود وقطع اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى وقال عند مبعث عيسى من يعمل مدة

هذا الشرح

هذا الشرح وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم قال منفصلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل
الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذا النصارى
اذا امنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم كما جا في الحديث رجل امن بنبيه وامن بي يعني اجره مرتين وهذه
الاوقات قصد به الاوقات وما قصد به بيان الحكم مقدم على غيره

باب

وقت المغرب ذكر فيه اثرا عن عطا واربعة احاديث اما الاثر فقال وقال عطا يجمع المريض
بين المغرب والعشا وهذا قد سلف الكلام عليه في باب تاخير الظهر الى العصر واما الاحاديث فاحدها
عن ابي النجاشي مولى رافع سمع رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله والكلام عليه من وجوه احدها ابو النجاشي هذا اسمه عطا
ابن صهيب تابعي والحديث اخرجه م ايضا ثانيها النبل السهام الصغار العربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة والجمع نبال ونبلان ثالثها الحديث دال على المبادرة بالمغرب
في اول وقتها بمجرد الغروب وهذا اجماع ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به والاحاديث التي قد
تشعر بالتاخير وردت لبيانه فانها كانت جواب سايل عن الوقت والتقديم هو المعهود من
عادته وحديث ابي بصرة لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه م لا
ينافيه وحديث عبد العزيز بن رفيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا بصلاة النهار
في يوم غيم واخروا المغرب اخرجه د في مراسيله والمراد والله اعلم تحقق الغروب ووقتها
عند الشافعي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات من وقت الغروب وبه
قال الثوري والاوزاعي وله ان يستديمها الى مغيب الشفق والقوي من جهة الدليل بقاؤه الى
مغيب الشفق الاحمر وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وعن طاوس لا تفوت المغرب
والعشا حتى الفجر وعن عطا لا تفوتا حتى النهار وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الرحمن بن سابط ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وسلم متى غروب الشمس والدين او كما
تصفر الى ان تغرب الحديث الثاني حدثنا محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج
فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر
والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس هذا الحديث ياتي قريبا في وقت
وقت العشا وقد اخرجه د ن ايضا والكلام عليه من وجوه احدها قوله قدم الحجاج كذا هنا
وفي رواية معاذ بن معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله وفي
رواية احمد بن حنبل وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن غندر قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر
ابن عبد الله الحديث ثانيها في الفاظه الهاجرة شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال
والنقي الخالص والوجوب السقوط للغروب والمراد سقوط قرصها وفاعل وجب مستتر وهو
الشمس والاحيان جمع حين يقع على الكثير من الزمان والقليل وقوله والصبح كانوا او كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس المعنى كانوا معه مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين فانه
عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس ولا يفعل فيها كما يفعل في العشا وانما كان شانه
التعجيل فيها ابدا وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان كما نبه عليه ابن بطال احدهما خبر كان
وهو جائز لحذف خبر المبتدا كقوله تعالى واللاي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر
وحذف الجملة التي هي الخبر الا له ما سلف عليه وقوله او يعني لم يكونوا مجتمعين حذف الجملة
التي بعد او مع كونها مقتضية لها التقدير او لم يكونوا مجتمعين كما قلناه ويصح كما قال ابن التين
ان تكون كان تامة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدا وخاصة فالنبهات
والاحكام منها فضيلة اول الوقت ومنها ان سقوط الغرض يدخل به وقت المغرب ومنها
ان تقديم العشا افضل عند الاجتماع وتاخيرها عند عدمه وهو قول عند المالكية والصحيح عند اصحابنا
والمالكية ان التقديم افضل مطلقا وعند الزاهل العلم ان التاخير افضل حكاه الترمذي عن
اكثر العلما من الصحابة والتابعين وبه يقول احمد واسحق وابو حنيفة واستثنى بعضهم
عن ابي حنيفة ليالي الصيف فان التقديم افضل ويكره عنده تاخيرها بعد الثلث وفي العتبية يكره
تاخيرها بعد النصف ومنها التغليس بالصبح وقد سلف الحديث الثالث حديث مكي بن ابرهيم
عن يزيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وهذا من ثلاثيات
البخاري واخرجه م د ت ق ايضا بلفظ كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت ومعنى
توارت استترت بما يحجبها عن الابصار وفي د اذا غاب حاجبها وهو دال على المبادرة ايضا
الحديث الرابع حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا وهذا
الحديث تقدم في تاخير الظهر الى العصر ويأتي ايضا في صلاة الليل وغيره

باب من كره ان يقال للمغرب العشا ذكر فيه حدثنا حسين يعني المعلم
عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا هذا الحديث من افراد البخاري
ورواه الاسماعيلي مرة هكذا ومرة بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على صلاتكم فان الاعراب تسميها
عتمة ثم قال الحديث الاول يدل على انه في صلاة العشا الاخرة ولذلك روي عن ابن عمر في العشا
الاخرة التحذير من ان تغلبهم الاعراب على اسم صلاتهم يعني حديث مسلم وهو من افراده لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وفي لفظ على اسم صلاتكم العشا فانها
في كتاب الله العشا وانها تعتم بحلاب الابل اي يؤخرون الحلب الى ان يعتم الليل وهو ظلمته اوله
ويسمون الحلبة الاخيرة العتمة فلا يسمون الغربة باسم ما الذي يقربه وسميها في كتاب الله العشا
وقد عقد البخاري بعد ذلك بابا في تسمية العشا عتمة ومن رآه واسعا فقد دل على بيان الجواز
او انه متقدم على نزول الاية ونهى عن بعد صلاة العشا او انه خوطب به من يشتبه عليه العشا
بالمغرب ومعنى لا يغلبنكم كما قال الازهري لا تعرفنكم بعطلهم عن اسم صلاتكم فتؤخروها
ولكن صلوها اذا كان وقتها قوله وتقول الاعراب هي العشا العشا اول ظلام الليل

وذلك حين يكون من غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشا لادى الى اللبس بالعشا الاخرة
وقال المنذري يجوز ان يكون منسوخا وناسخه لا يغلبنكم الاعراب ويحتمل عكسه فان التاريخ في
التقديم لاحدهما متعذر ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا ينبغي ان يقال للمغرب العشا الاولى
كما تقول العامة ونعود كل صلاة باسمها لكون العدم من الاشكال وفي المصنف في ولعمر من شريك
عن ابي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان

باب ذكر العشا والعتمة ومن رآه واسعا

قد تقدم فقه ذلك قريبا في الباب الذي قبله وقد بلغ تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن
عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة ثم ذكر في الباب احاديث فيها التسمية بالعشا والعتمة فقال
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر وهذا قد
اسنده في فضل العشا في جماعة كما ستعرفه وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر وهذا قد اسنده
في الاذان والشهادات من حديث ابي هريرة ايضا واوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ثم قال البخاري والاختيار ان يقولوا ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا لقول الله تعالى من بعد صلاة العشا هو كما قال لموافقة اللفظ القرآن
وان كانت السنة ثبتت به وبالعتمة ايضا وقد سلف الكلام على حديث النهي وقال به سالم وابن
سيرين واجازه ابو بكر وابن عباس كما سلف قال البخاري ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها وهذا قد اسنده في باب فضل العشا واخرجه
م ايضا وهو راد على من قال ان التعليق الممرض لا يذكره البخاري عن شيء المجزوم به ثم قال
البخاري قال ابن عباس وعايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وهذان قد اسندهما بعد
الاول في باب النوم قبل العشا والثاني في باب فضل العشا قال وقال بعضهم عن عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة وهذا قد اسنده النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن عروة عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة واسنده م من حديث يونس عن ابن شهاب
عن عروة عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشا ثم
قال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وهذا قد اسنده في باب وقت العصر
وقد سلف ولفظه وكان يستحب ان يؤخر العشا التي تدعونها العتمة ثم قال وقال انس اخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وهذا قد اسنده في باب وقت العشا الى نصف الليل ثم
قال وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
وهذا مسند خ د ق ثم قال البخاري ثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان ح عبد الله هو ابن
المبارك انا يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة
العشا وهي التي تدعوا الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه

مبسوطا في كتاب العلم في باب السمر فيه وذكرنا ان بعض الناس تعلق به على عدم حياة الخضر
عليه السلام واجبنا عنه فراجعه وذكرنا حال الخضر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر فراجعه
منه تجد ما يشفي الغليل

باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا

ذكر فيه حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشا اذا كثر الناس عجل واذا ابطوا اخر وسلف
الكلام عليه هناك وتعجيلها انما كان بعد مغيب الشفق اذ لا يدخل وقتها الا به بالاجماع ومذهبنا
انه الحمرة وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة هو البياض ومن هذا الحديث اخذ ما ذكر ان صلاة
الجماعة في الوقت افضل من صلاتها اوله فرادى وانه يستحب للمساجد الا ان يوخروا الصلاة حتى
يجتمع الناس طلبا للفضل لان المنتظر للصلاة في صلاة

باب فضل العشاء

ذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشة رضي الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النسا والصبيان فخرج فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
ياتي قريبا بعد باب بعد هذا وفيه كانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول وفي باب وضوء الصبيان ايضا واخرجه مسلم من طريقين وفي احديهما انه لوقتها لولا ان
اشق على امتي ثانيها قوله اعتم ليلة يدل على ان اغلب حاله التقديم ثم رفقا بامته وزيادة
للمشقة عنهم فانه كان يكره ما يشق عليهم من طول الانتظار وكان بهم رحيما واخرها في بعض
الاحيان لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض الاحاديث اشارة الى ذلك كما ستعلمه
ثالثها العتمة ظلمة اول الليل وقال الخليل هي الثلث الاول بعد مغيب الشفق وقيل التاخير
والابطا وقيل صلاة العتمة لتاخرها الحديث الثاني حديث ابي موسى كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل والكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والبقيع بالموحدة وبطحان بضم البا وسكون الطا وفتحها مع
كسر الطا قال صاحب المطالع هو بضم البا يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فتح البا
وكسر الطا ولذا قيده ابو علي في تاريخه والبكري في معجمه وقال لا يجوز غيره وهو موضع واد
بالمدينة وقوله بعض الشغل قد جا بيانه وانه كان في تجهيز جيش ثانيها ابهار الليل
اي انتصف قاله الاصمعي وغيره والبهرة الوسط من الانسان والدابة وغيرهما وعن سيبويه
كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وفي الصحاح ذهب معظمه واكثره وفي بعض الروايات اذا
كان قريبا من نصف الليل وقوله على رسلكم بكسر الرا فيه افصح من فتحها اي تانوا وقوله
ان من نعمة الله هو بفتح ان وكذا انه ليس من احد يا اهل في جامه فيه اباحة وكذا انه ليس
من احد ياتيها في جامه فيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصلوا
على فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة وقد سلف الخلاف فيه قال ابن بطال

وسطه

وهذا لا يصلح اليوم للايمة لانه عليه الصلاة والسلام لما امر الايمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى قال وتاخيره انما كان لاجل الشغل
الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقد جا في بعض طرق هذا الحديث معنى شغله عنها
ما كان روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة جيشا
حتى قرب نصف الليل او بلغه خرج الينا الحديث وروى زر بن حبيش عن ابن مسعود قال اخر علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر العشا فقال لنا ما على الارض احد من هذه الاديان ينتظر
هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم فنزلت ليسوا سوا من اهل الكتاب الاية وليسوا سوا المشركين
الذين يجدون ذلك كله ذكره الطبري وقال بعض الحكما اليوم الجمد مقلا رمان ساعا تعمها ابلحه
الكلام بعد العشا والنهي عنه في غير الخيرة

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

ذكر فيه حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشا والحديث بعدها هذا الحديث سلف في باب وقت العصر وياتي قريبا والبخاري رواه
عن محمد بن سلام كما ذكره ابو نعيم الاصبهاني وذكر الكلاباذي عن ابن السكن انه نسبه كذلك في بعض
مواضع من البخاري قال وذكر ابو نصر ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام وبندار محمد
ابن بشار وابي موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب الطايفي عن عبد الوهاب الثقفي
ورواه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن بندار عن عبد الوهاب فيحتمل ان يكون هو قال الترمذي
وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص بعضهم في ذلك ورخص بعضهم في النوم قبل
العشا في رمضان ثم سبب كراهية ذلك قبل العشا لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب
وربما فاته الوقت كله فنهي عن ذلك قطعا للذريعة وان نام من نومه ولم يكن اخذ حظه منه
فيقوم وهو كسلان واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال
لكن سياتي في الباب بعده عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى
معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما رقد عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس كنا
نجتنب الفرش قبل العشاء وليس عمر لا ينام قبل ان يصليها من نام فلا نامت عينه وكره
ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطا وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي
انه ربما اغفى قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه كما سلف عنه وعن ابي موسى وعبيدة
مثله وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب
عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوت
في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فيباح كما سلف فدل على ان النهي ليس للتحريم
لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث انجا واحوط وحمل الكبيث قول عمر السالف فلا نامت عينه
على من نام بعد ثلث الليل الاول وحمل الطحاوي الكراهة على ما بعد دخول الوقت والاباحة
على ما قبله واما كراهة الحديث بعدها فلاستحباب ختم العمل بالطاعة ولنسخ عادة الجاهلية في
السمر فيما لا ينبغي ولانه يودي الى سهر يفضي الى اخراج وقت الصبح اما الجايز او الفاضل وهذا

في الحديث المباح اما الحديث للخير كالعلم ومحادثة الضيف ونحو ذلك فلا باس به وقد ترجم له
قريبا بابا وسلف ايضا في كتاب العلم في باب السمر فيه **باب النوم قبل العشا**
لمن غلب ذكر فيه حديث عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه
عمر الحديث وقد سلف في باب فضل العشا وابو بكر المذكور في اسناده هو ابن ابي اويس عن
سليمان وهو ابن بلال وذكر فيه ايضا حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها
ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد الحديث وفي اخره ان ابن عمر كان يرقد قبلها واخرج مرة بعضه عقب
البخاري ذلك معلقا على ما قبله بان قال قال ابن جريج قلت لعطا يعني ابن ابي رباح فقال سمعت عطاء
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الى اخره واخرجه ايضا في التمني من حديث
سفيان عن عمرو قال ابو عبد الله هنا قال قال عمرو وحدثنا عطا ليس فيه ابن عباس وقال الاسماعيلي
حديث عمرو عن عطا مرسل وذكر المهلب بن ابي صفرة وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما ان البخاري
روى حديث عطا هذا مسندا حديث ابن عمر واخرجه مرة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا مفردا مفصولا من حديث رافع بلفظ عن ابن جريج قلت لعطا اي حين احب الي
ان اصلي العشا قال سمعت ابن عباس واخرجه النساي منقطعا عن حديث ابن عمر واخرج عن
عمرو عن عطا عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ذات ليلة الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والما يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت
لولا ان اشق على امتي ولمسلم في حديث ابن عمر فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري
اشي شغله في اهله او غير ذلك ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشا والله اعلم انه كان عنده نادرا
اذ اغلبه النوم فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب اليه بعض الكوفيين وقد اسلفنا في الباب الماضي
عنه انه ربما رقد عن العشا ويامر ان يوقظوه فقوله ربما يدل على انه كان في النادر فيحتمل ان
يفعله اذا اراد ان يجتمع باهله وتعذر بسببه من حضور الجماعة ثم يجتمع باهله والنوم المذكور
في الحديث انما هو نوم القاعد الذي يخفق راسه لا نوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا يدل قوله ثم استيقظوا على النوم المستغرق
لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله في نوم
الجالس الممكن ويشبه ايضا مذهب الليث مراعاته النوم الخفيف في كل الاحوال الا انه ليس
بحدث وهو رد على المزني انه حدث لانه محال ان يذهب على الصحابة ذلك فيصلون
بالنوم ولا يسالون عن ذلك وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وابي امامة وابي هريرة انهم كانوا
ينامون قعودا ولا يتوضون فدل على خفة ذلك واما ما جاء عن انس انهم كانوا ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا مضطجعين ثم صلوا ولم يتوضوا ذكره الطبري عن شعبة
عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع الرسول
فيضعون جنوبهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون ظاهره انه لا ينقض بذلك وهو قول
ابي موسى الاشعري وابي مجلز وعمرو بن دينار فقد جاء في حديث شعبة عن انس ما هو دال

لما قلناه

لما قلناه وهو قوله ثم يقومون فمنهم من يتوضا ومنهم من لا يتوضا ذكره الطبري فبان بذلك
ان النوم المستغرق ناقض وان الخفيف لا ينقض ويحمل ذلك على الحالين وقد سلف الكلام على
حكم النوم في الطهارة مستوفى **باب وقت العشا الى**
نصف الليل وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
هذا الحديث سلف في باب وقت العصر ثم ساق باسناده حديث انس قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة
ما انتظرتموها وزاد ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص
خاتمه ليلتئذ هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع اخر في باب من جلس في المسجد ينتظر العشا
وفيه الى شطر الليل وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشا وباب يستقبل الامام الناس اذا
سلم وفي اللباس وهذا التعليق ذكره في اللباس ايضا بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره
واخرجه مسلم ايضا واختلف الناس في اخر وقت العشا على اقوال احدها انه الى ثلث الليل روي عن
عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومكحول واليه ذهب مالك في اصح الروايات
وفيه حديث من طريق علي اخرجه الطبري في تهذيبه واصل الحديث جبريل من طريق جابر صححه ابن خزيمة
وغيره ثانيها الى ربعه قاله النخعي ولا متمسك له واضح وهذا ما حكاه عنه ابن المنذر في اشرافه
موافقة الثالث انها الى نصفه قاله ابن حبيب والثوري وحكاه ابن بطال عن ابي حنيفة ايضا
رابعها الى طلوع الفجر الثاني وهو قول والاصح عند الشافعية ان وقتها المختار الى الثلث وقال
الاصطخري وقت الخروج الوقت المختار تخرج الوقت ه **باب فضل**
صلاة الفجر ذكر فيه حديثين احدهما حديث جابر السالف في فضل صلاة العصر
من جهة وهو دال على فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر وان يدل للسال
رؤية الله تعالى يوم القيامة وخصا بالذكر لفضلهما باجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما وهو معنى
قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وليلة البدر ليلة اربع عشرة كما جا في رواية اخرى
سمي بدرا لتمامه وقيل لمبادرته الشمس بالطلوع الثاني حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجا نا همام عن ابي جمرة عن ابي بكر عن ابيه
بهذا وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والتعليق اسنده الطبراني عن عثمان بن عمر الضبي نا عبد الله
ابن رجا وما ابداه عنه البخاري نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا في ابي بكر
هذا امن هو فنقل الدارقطني نقلا عن بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا
الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما نعرف
عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه ولكن هكذا قال همام فلعل ان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة المخرج عند
مسلم لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وهما البردان سميا بذلك
لانهما يفعلان في وقت البرد ولطيب الهوا فيه وابعد من ضم اليهما المغرب فيما حكاه ابن بطال
عن ابي عبيدة وخصا بالذكر لشهود الملايكة فيهما وقال القزاز يسر بذلك من صلاهما معه

في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسرا وقوله دخل الجنة اما ان يكون خرج مخرج الغالب لان الغالب
ان من صلاهما وراعى حقوقهما انتهى عما ينهاهما من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عنهما او يكون الحد
امن دخولها ان

باب وقت الفجر

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث انس بن مالك ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية وفي رواية
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا
الرجل خمسين اية ثانيها حديث سهل بن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثها حديث عايشة كن نسا المومنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس حديث عايشة هذا تقدم اوايل الصلاة وتقدم
الكلام عليه واضحا والطريق الاول من حديث انس اخرجه مرة والثاني اخرجه في الصوم وتارة جعل
من مسند انس عن زيد وتارة من مسند انس ويأتي ايضا في صلاة الليل والصوم وقد
رواه عنهما وللنسائي وابن حبان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد
الصيام اطعمني شيا فجيته بتمر واناء فيه ما وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا
ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فقال اني قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فتسحر
معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة قال الاسماعيلي قال خالد بن الحارث عن سعيد
في هذا الحديث انس عن زيد واصحاب سعيد يقولون عن انس وقال خالد بن الحارث انس
عن زيد القايل كم كان بينهما وفي حديث همام قلت لزيد كم كان بينهما ويزيد بن زريع يقول
لانس كم كان بينهما وهما جميعا سامعان ان يكون انس سال زيدا ام اخبره ان يكون
قتادة او غيره سال انسا فارسل له قدر ما كان بينهما كما ارسل اصل الخبر فلم ينقل عن زيد
ومن تراجم البخاري على هذا الحديث في الصيام باب قدر كم بين السحور وصلاة الصبح قدر
خمسين اية ومراده بالصلاة دخول وقتها وحديث سهل ذكره في الصوم ايضا اخرجه هنا عن
اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم عن سهل واخرجه في الصوم عن محمد بن عبيد
الله عن ابن ابي حازم عن ابيه وادعى خلف ان البخاري اخرجه في الصوم عن قتيبة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم ولم يرد للفقيه ولا ذكره ابو مسعود ولا الطرقي اما فقه الباب فالاجماع
قايم على ان وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وهو البياض المعترض في افق السما من جهة المشرق
وهو الفجر الثاني الصادق اي لانه صدق في الصبح وبينه لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو
ضوءه مستطيلا ذاهبا في السما كذنب السرحان وهو الذيب وقيل الاسد ثم يمحي اثره
ويصير الجو اظلم مما كان سمي كاذبا لانه يمحي ثم يسود ويذهب النور فانه كاذب
وشبه بذنب السرحان لطوله ولان ضوءه يكون في الاعلا دون الاسفل كما ان الذنب يكثر

شعره ثم

والعلا
شعره ثم دون اسفله والاحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الاول ولا يتعلق بالاول شي من الاحكام
وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبد الرحمن بن ثوبان وغيره واختلف في اخر وقته فذهب
الجمهور الى ان اخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد
الحكم ان اخره فيها الاسفار الاعلا وعلى هذا فما بعد الاسفار وقت لاصحاب الاعذار من اخر الصلاة الى
ذلك الوقت خلافا للاوزاعي الاصطخري من ان صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا واستدل
بحديث ابي موسى انه عليه السلام صلى بالسايل الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها والقايل يقول
قد طلعت الشمس او كادت وقال الوقت ما بين هذين وظاهره ان اخره فيها خرج قبل طلوع الشمس
بيسير وهو الذي يقوم باداء ثالث ركعتها في الحديث والجمهور استدلوا بالاحاديث التي فيها فاذا صليتم
الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس ه

باب من ادرك من الفجر ركعة

ذكر فيه حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه

باب من ادرك من الصلاة ركعة

ذكر فيه حديث ابي هريرة
مرفوعا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والحديثان في صحيح مسلم وقد سلف في باب
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اخراجا من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ سجدة بدل ركعة
وهي هي كما سلف وذكر ابو العباس الطرقي هذين الحديثين في ترجمة واحدة وان ابا هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الباب عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وفي رواية
لابن عبد البر من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فلم نعته فيهما واخرجهم من حديث عايشة مرفوعا
كما سلف هناك بالكلام مبسوطا ه

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث حفص بن عمر ثنا هشام عن قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ثم قال ثنا مسدد ثنا يحيى
عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس ثنا ناس بهذا وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن جماعة عددهم واهمل جماعات ايضا ذكرتهم
في شرحي للعمدة فلير اعم منه ويتذكر البخاري بالسند الاول العلو الى قتادة وبالثاني التصريح
قتادة فيه بالسماع ولمتابعة شعبة هشاما وابو العالية اسمه رفيع وهو احد الاحاديث الاربعة
التي لم يسمع من ابن عباس غيرها ولعمر ثاني ابو العالية البرا البصري زياد وقيل كلثوم يروي
عن ابن عباس ايضا اخرج له البخاري في الصلاة عن ابن عباس وذكر الكلاباذي ان ابا العالية رفيع
وقد انتقد عليه في ذلك فان الراوي عنه فيه ايوب وايوب لم يذكر له رواية عن ابي العالية
اذ انفرد بذلك فالكلام عليه من وجوه احدها معنى شهد بين واعلم واخبر لا بمعنى الشهادة
عند الحاكم كيف وعمر كان نايبا للصديق وخليفة بعده الى ان مات ولم يكن ابن عباس قاضيا
له ولا نايبا في الامامة فدل على ما ذكرناه ومثله قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين

كما قاله الزجاج وقوله مرضيون أي لا شك في صدقهم ودينهم وفي الترمذي وغيره سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم إلي وفي هذا رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة ما بينها قوله نهى عن صلاة الصبح وبعد العصر أي بعد صلاة العصر كما ستعلمه وادعى ابن بطال تواتر النهي فيهما ما التها تشرق بضم أوله وكسر ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه وهو الأكثر عند رواة المشارقة وأشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول وهو بمعنى تطلع لأن أكثر الروايات على تطلع فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها تقال شرقت الشمس أي طلعت ويقال أشرقت تشرق إذا ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الأرض بنور ربها أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن في باقي الروايات حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن ضم احتج بأحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وهذا بين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهورها وحكى الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي أشرقت أضاءت وصفت وشرقت طلعت وعلى هذا أكثر أهل اللغة وأن بعضهم جعلهما بمعنى واحد رابعها قام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فيما إذا كان لها سبب فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقا أو مقارنا وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى دخولها في النهي لعموم الحديث ويباح عنده بعد الصبح والعصر ولا يباح في الأوقات الثلاث إلا عصر يومه فيباح عند الاصفرار ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقا سواء ذات سبب أو غيرها وهو رواية عن أحمد ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب وبدونه واحتج الشافعي ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر قبل العصر وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة وهو إجماع فيها وإن حكي عن الكرخي المنع وقال صلى الله عليه وسلم في التحية إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا خاص وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر وصلاة الجنازة كما سلف وبحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأما حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص ولهذا أمر بها الداخل والإمام يخطب خامسها الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما سلف حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها فإن أم بعدها كرهت أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والاصفرار حتى تغرب ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال سادسها استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي وقت الاستواء يوم الجمعة وحرم مكة لدليل آخر ذكرته في الفروع في شرح المنهاج وغيره مع بيان الخلاف في الكراهة في هذه الأوقات هل هي كراهة تحريم أو تنزيه وظاهر الحديث يشهد للتحريم لأنه الأصل في النهي سابعها روى الشافعي أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا

استوت

استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها وهو مرسل وهذا أحسن ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات وهو باب توقيف ثامنها أن الأولى روي عن جماعة من السلف فيما حكاه ابن بطال عنهم أن النهي عند الطلوع وعند الغروب دون ما لم يبد حاجبها ولم يسن للغروب وروي عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة هذان الوقتان خاصة واستدلوا بقوله لا يتحرى أحدكم الحديث بأنهما لا يقدح في الإجماع السالف على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بما روي عن داود السالف لأن خلافه لا يقدح في الإجماع ولكن لا يقدح في جواز الفرائض المؤداة فيها ما حكاه ابن العربي من المنع وما نقله ابن حزم عن أبي بكر وكعب بن عجرة أنهما نهيا عن الفرض أيضا وحكي عن قوم أنهم لم يروا الصلاة أصلا في هذه الأوقات كلها وأبدى الشيخ شهاب الدين السهروردي حكمة الكراهة بعد الصبح والعصر أنها لأجل راحة العمال من الأعمال وهو معنى صوفي الحديث الثاني حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي رواية إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب تابعه عبدة وهذا الحديث ذكره أيضا قريبا وفي الحج أيضا ومتابعة عبدة يعني ابن سعيد ذكرها البخاري في صفة إبليس وآدم فإنها تطلع بقرني شيطان ورواه مالك مرسلا وقد روي عنه رفعه ولم يتابع من رفعه عنه والتحري القصد والتعمد لفعل الشيء ولا الناهية دخلت تحروا أو لتعيد النهي عن كل منهما وحاجب الشمس أول ما يبدو منها وقد سلف فيه الحديث في الذي قبله الحديث الثالث حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المنابذة والملامسة وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا ومسلم في البيوع وسلف خلا القطعة الأولى في باب ما يستر العورة مع الكلام عليه فراجعه

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث معاوية إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر وحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم أيضا وسلف في الباب قبله من طريق أخرى وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضا وأخرجه النسائي بلفظ حتى تبزغ بزوغا حتى ترتفع وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا في باب ذكر معاوية ورواه عنه حمران بن أبان وروى أبو داود الطيالسي عن معبد الجهني بدل حمران ووقع للبخاري فيه محمد بن أبان وهو ابن وزير البلخي كما ذكره الدارقطني وغيره وقال ابن

عدي محتمل فان ح ذكر الواسطي في تاريخه الكبير ولم يذكر فيه البلخي وجزم بانه البلخي ابن احد عشر
في جمعه وفي طبقتهما اخر نقال له محمد بن ابان بن علي البلخي يروي عن عبد الرحمن بن جابر
وامله حديثا ابي هريرة سلف وفقه الباب قبله ومعنى لا صلاة اي شرعية لان الحسنة لم تنسخ ٥٥

باب ما لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة هذه كلها سلفت مسندة بالفاظها ثم ساق حديث ابن عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون الا اني احدا اصلي بليل ولا نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستوا وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار وهو قول مالك الليث والاوزاعي قال مالك ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستوا عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث في ابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر وكان لا يخرج حتى تزول بدليل طنفسة عقيل وذكر ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ منه من جهنم حين تفتح ابوابها

باب

ما يصلي بعد العصر من الفوايت ونحوها وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وهذا التعليق اخرجه مسندا في المشهور في ذلك عبد القيس من كتاب المغازي عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن كريب عن بكير مطولا واخرجه م ايضا وفي ح قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عنها وهو بالضاد المعجمة وروي بالقاف والصاد المهملة وفي م ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وفي البيهقي انه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما ولاحمد فقدم علي مال فشغلوني عنهما وفي ابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد انه شغله عنهما فتنة ما جابه الساعي وللترمذي محسنا من حديث ابن عباس شغله عنهما مال فصلاهما بعد العصر ثم لم يعدهما وذكر بعد حديث عايشة في صلاته عليه الصلاة والسلام الركعتين بعد العصر من طرق منها عن ابيه عنها وهو من افراده ومنها عن عروة عنها وقالت تركهما عندي قط واخرجه م ايضا ومنها عن الاسود عنها وانه لم يدعهما سرا ولا علانية واخرجه ايضا ومنها عن الاسود ومسروق انهما شهدا على عايشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يامني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين واخرجه م ايضا وهو في م من حديث ابي سلمة وطاوس عنها ومنها عبد الله بن الزبير عنها وسياتي في البخاري وذكر الدارقطني الاختلاف في حديث عايشة مبسوطا ثم قال والصحيح عنها ما رواه عبد الله وهشام ابنا عروة عن ابيهما عنها وقال في مسند ام سلمة حديث بكير ثبت الاسناد اثبتها واصحها وفقه الباب ظاهر كما ترجم له وهو قضا

سنة الظهر

سنة الظهر بعد العصر ووقع في رواية عايشة ما يوهم انها سنة العصر فانها قالت كان يصليهما قبل العصر وحمل على انها سنة الظهر لا انها قبل العصر ويقاس عليه صلاة لها سبب وهو مراد البخاري بقوله ونحوها والاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك اول مرة ومداومته على فعلها خاص به على الاصح وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال البيهقي الاخبار مشيرة الى الاختصاص واما ثباتها لا الى اصل القضا وحديث ام سلمة فيه صريح انه بعد النهي فلم يمكن من ادعى تصحيح الاثار على من هذه القصة فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا واعتمد عليها

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

ذكر فيه حديث ابي قلابة ان حدثه ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر قال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشا الاخرة وهو قول الاوزاعي وقال الكوفيون تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشا وروى مطرف عن مالك انه استحب تعجيل العشا في الغيم وقال اشهب لا باس بتاخيرها الى ثلث الليل وفيها قول اخر قال ابن مسعود عجلوا الظهر والعصر واخروا المغرب وقال المهلب لا يصح التبكير في الغيم الا بصلاة العصر والعشا لانهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما الا ترى انهم يجمعونها في المطر في وقت الاولى منهما وهي سنة من النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ذكر فيه حديث ابي قتادة في نومه عليه الصلاة والسلام حتى فاتت صلاة الصبح ثم قضاها لما ارتفعت الشمس وابياضت وفيه ثم اذن الناس بالصلاة وقد سلف في التيمم في باب الصعيد الطيب يكفيه من الما من حديث عمران بن حصين وتكلمنا عليه هناك وامعنا فراجعه والتعريس النزول اخر الليل ويذكر هنا اختلاف العلما في الاذان للفايتة فذهب الامام احمد الى الجواز وقيل هو قول ابي ايوب واحتجا بهذا الحديث وقال الكوفيون اذا نسي صلاة واحدة واراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاته تامة وقال محمد بن الحسن ان ذكر انه محسن وان صلاهما باقامة كما فعل الشارع يوم الخندق يحسن وقال مالك والاوزاعي يقيم للفايتة ولم يذكروا الاذان وقال الشافعي يقيم لها ولا يؤذن في قوله الجديد وفي القديم يؤذن والحديث يشهد له واحتج من منع بان الشارع يوم الخندق قضا الفوايت كلها بغير اذان وانما اذن للعشا الاخرة فقط لانها صاحبة الوقت وفيه من الفقه ما يشبه الاخرى انه عليه الصلاة والسلام كان ينام احيانا نوم الادميين وقد سلف ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هناك فراجعه الا انه ادعى المهلب ان الحديث يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وانما الدت المحافظة عليها لاجل هذه المعارضة التي عرضت بالنوم عليه وعلى المسلمين فاته وقتها ويدل على ذلك تاكيده بلالا في السهر والحضر بمراقبة وقتها ولم يامر بمراقبة غيرها الا ترى انه لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها ملك قد وردانه فاتته صلوات كما سياتي الثالثة قوله في الحديث فاستيقظ

النووي لحسن عليه في الفوايت قال انه اذان وله اقامة

اخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس وركه للصلاة حتى استضاءت الشمس فيجوز
ان يكون التاخير كما قاله اهل اللغة لاجل النهي عن الصلاة عند الطلوع ويجوز ان يكون التاخير
لاجل التاهب للصلاة بالوضوء وغيره لا لاجل ذلك وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث ذكره
في كتاب الاعتصام في باب المشية والارادة وفيه فقضوا حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس و
وابيضت فقام فصلى ويكون يعني بالما قاله عطاء وهو انه انما امر بالخروج من الوادي على طريق الشام
به ووقعت الغفلة فيه كما نهي عن الصلاة في ارض بابل وحجر ثمود وعن الوضوء بمائها وهو مثل قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث مالك عن زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة في
البقعة التي فيها الشيطان وكان السبب لتاخير الصلاة عن وقتها وادعى ابن وهب وعيسى ابن دينار
ان خروجهم من الوادي منسوخ بقوله اقم الصلاة لذكري وهو غلط لان طه مكية وقصة نومه كانت
بالمدينة ومما يدل عليه قول ابن مسعود بنو اسرايل والكهف وطه ومريم والانبيا هن من العتاق
الاول وهن من تلادي يعني انهن من اول ما حفظ من القران واستفاده والتلاد قديم ما يملكه
الانسان من المال وعزم الرابعة فيه حجة لقول مالك في عدم قضا سنة الفجر قال اشهب سيل مالك
هل ركع عليه الصلاة والسلام ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني
انه عليه الصلاة والسلام ركع وقال علي بن زياد وقاله غيره وهو احب الي ان يركع وهو قول
الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك احب ان يركعهما من فاته بعد طلوع الشمس فعل

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من وجوه اخر هنا
قريبا في مواضع منها صلاة الخوف كما ستعلمه واخرجه مسلم ايضا وبطحان تقدم ضبطه قريبا
وفي باب فضل العشا بالنهار جا في الحديث انه اخر صلاة العصر فقط وجا في الموطا وصحيح ابن حبان
انها الظهر والعصر وفي الترمذي باسناد منقطع والمغرب ايضا وكذا هو في مسند احمد
من حديث ابي سعيد وفيه وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا والجمع
ممكن فان الخندق كان اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وفي رواية للنساي لحبس
عن صلاة العشا ايضا ولعله عن اول وقتها المعتاد ولاحمد من حديث [illegible] في اسناده
ابن لهيعة انه عليه الصلاة والسلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر ثم اعاد المغرب وحمله ابن شاهين على انه ذكرها وهو في الصلاة لانه لا يعيدها بعد
تمامها وفيه نظر رابعها فيه دلالة على جواز سب المشركين للمعذر عليه والمراد ما ليس بفحش
اذ هو اللايق بمنصب عمر رضي الله عنه خامسها مقتضى الحديث ان عمر صلى العصر قبل الغروب
لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون

والمشهور

والمشهور في كاد انها اذا كانت في سياق النفي اوجبت وان كانت في سياق الايجاب نفت وقيل النفي
والايجاب ايجاب وكلاهما وقع في كلام عمر فالاول قوله ما كدت اصلي العصر والثاني حتى كادت
الشمس تغرب وفي رواية للبخاري في باب قضا الفوايت الاولى فالاولى ان عمر قال ما كدت اصلي العصر
حتى غربت الشمس ويحمل على انها قاربت الغروب ومثله روايته في باب قول الرجل ما صلينا ما
كنت اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم سادسها ورد في رواية اخرى في
مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب باثبات ان فاستدل به على اثبات ان في خبر كاد والكثير حذفها
كما في رواية الكتاب سابعها فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اشتمل على ذلك مصلحة دينية وهو
كثير في القران وقد قيل الحلف تطييبا لقلب الفاروق وقيل للاشفاق منه على تركها وقيل يحتمل
انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر فقال والله ما صليتها وفيه ثم والله
ان صليتها وان يعني ما ثامنها ظاهره انه صلاها جماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة
في الفايتة وهو اجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي
تاسعها فيه دلالة على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدا بالفايتة ثم بالحاضرة
وهذا اجماع لكنه عند الشافعي وطايفة وابن القيم وسحنون على سبيل الاستحباب وعند مالك
وابي حنيفة واخرين على الايجاب حتى يبدا بها مالك اذا خشي فوات الحاضرة واتفق مالك واصحابه
على ان حكم الاربع فما دونها حكم صلاة واحدة يبدا بهن وان خرج الوقت واختلفوا في خمس عند
ابي حنيفة الاكثر وفي قول محمد خمس وقال زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا يجوز
الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا يجوز صلاته سنة بعدها ثم اعلم انه انما احتج الى
هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن فيه دلالة على وجوب الترتيب
في القضا لان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم اليه الدليل
على تضييق وقت المغرب كان فيه دلالة على وجوب البداة بها عند ضيق الوقت وحديث لا صلاة
لمن عليه صلاة لا يعرف وحديث من نسي صلاة فلم يذكرها الا مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل
التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام الصحيح وقفه على ابن عمر والمشهور من الروايتين عن ابي
حنيفة انه اذا صلى الحاضرة وتذكر في اثنايها فايتة انه ان مضى فيها نوع تطوعا فيقطعها ويصلي
الفايتة وعنه رواية اخرى لا تقع تطوعا وقيل يصلي ركعتين ويسلم عاشرها قد يحتج به
من يرى امتداد المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب
لئلا يفوت وقتها ايضا وفيه منزع مالك السالف حادي عشر فيه كلا له على كراهية قول
القايل ما صليت وسياتي ان البخاري روى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم
ندرك قال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح الثاني عشر هذا الحديث كان قبل نزول صلاة
الخوف كما سلف فلا حجة فيه لمن قال بتاخيرها في حالة الخوف الى الامن

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة

ذكر فيه اثرا وحديثا من طريق انس رضي الله عنه اما الاثر فقال وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين

سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة ذكر الداودي فيما حكاه عن ابن التين عن الحسن انه قال يعيد
ما بعدها وهذا اذا تركها ناسيا فيعيدها وما ادرك وقته عند مالك فان كان ذكر الها صلى
صلوات كثيرة ففي المدونة يعيدها وحدها وشذ بعض الناس فقال لا يقضي كما سنعلمه واما
الحديث فاخرجه من طريق همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ثم قال وحـ قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وهو وساق الثانية لتغليظ التصريح بالسماع
وفي النسائي عن ابن شهاب انه قرا للذكرى ثم الحديث دال على وجوب القضا على النايم والناسي
كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلما كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات لانه لا
يلزمه قضا حكاه القرطبي ولا يعبا به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضا ايضا خلافا
لداود وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة واطال ابن حزم في المسالة والحق
كما قاله احتج الجمهور بالقياس على الناسي وهو من باب التنبيه على الادنى بالاعلا ومن نفى القياس
تعين معتقد خلافه وقد قال عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها والعامد ذاكر فانه المراد
بالنسيان الترك سوا كان مع ذهول او لم يكن قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا معرفته
وامره وتركهم في العذاب ثم الكفارة انما تكون على ذنب غالبا والغافل النايم والناسي ليس بآثم
فتعين العامد وقوله تعالى اقم الصلاة لذكري لتذكرني فيها على احد التاويلات وايضا القضا
يجب بالخطاب الاول وخروج الوقت العبادة لا يسقط وجوبها لانها لازمة في الذمة كالدين
وانما يسقط بفعلها ولم يوجد وبالقياس على قضا رمضان وهذا يؤول الى اسقاط العصر
وغيرها يوم الخندق لشغل القتال ثم اعادها وقوله لا كفارة لها الا ذلك اي فعلها الاغير ولا يكالف
بغيره ومن الحديث الاول للبس في النوم تفريط وحديث وضع الله عن امتي الخطا والنسيان فان
الكفارة قد تكون مع الخطا كما في قتل الخطا وقوله اذا ذكر يحتج به من يقضي الفوائت في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وقوله اقم الصلاة لذكري هو عام في كل الاوقات وسنه على ثبوت هذا
الحكم واخذ من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه الصلاة والسلام انه للدوام هذا يلزمه
اتباعه فيه والمراد بالذكرى تذكرها هذا هو الظاهر ولانه احتج به على من نام عن صلاة او نسيها
وقال مجاهد لتذكرني فيها وقد سلف وقيل اذا ذكرني وقد سلف انه قرئ للذكرى ومعناه
الذكرى الى الله تعالى ان الصلاة عبادة له فمتى ذكرها ذكر المعبود وهذه القراة اشبه بالتاويل
الاول وكانه اراد لذكرها فناب عن الضمير باب
قضا الفوائت الاولى فالاولى ذكر فيه حديث جابر السالف في باب من صلى بالناس
جماعة قريبا باب ما يكره من السمر بعد العشا ذكر فيه حديث ابي برزة السالف في وقت
الظهر وغيره وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكره الشارع السمر بعد العشا
خوف الاستغراق فيشتغل عن قيام الليل وصلاة الصبح او غيره من مصالح الاخرة والدنيا وكان
عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشا ويقول اسمروا اول الليل وناموا اخره وقال

سلمان

قضا الفوايت

فقال سلمان الفارسي لابي بكر وسمر اول الليل وتوما اخره فانه مهمهم لا حرج فمن فعل ذلك فليصل ركعتين
قبل ان ياوي الى فراشه واما السمر في العلم والخير فجايز كما فعله الشارع واصحابه كما ستعلمه
باب السمر في الفقه والخير بعد العشا ذكر فيه حديثين احدهما
حديث قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجا فقال دعانا جيراننا
هولا ثم قال قال انس انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه
فجا فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاة ثانيهما حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته
فلما سلم قال فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم احد
فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن
اما الحديث الاول فاخرجه مسلم من حديث عزرة عن قتادة عن انس والبخاري ابدل
قتادة بالحسن وسلف في العشا من حديث حميد عن انس ومعنى راث ابطا وتاخر وهو بغير
همز قال ابن التين ورويناه بالهمز ولا اعلمه في كلام العرب ومعنى يطربنا انتظرنا وقوله
كان شطر الليل يبلغه قيل ان كان هنا زايدة وقال ابن بطال التقدير حتى كاد شطر الليل
او كاد يبلغه والعرب تحذف كاد كثيرا من كلامها لدلالة الكلام عليه كقولهم في اظلمت الشمس
كادت تظلم ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق
واما الحديث الثاني فسلف في باب العشا والعلم ايضا وفي سياقه في هذا الباب متابعة شعيب
ابن عبد الرحمن وتصريح سماع الزهري من سالم ووهل بفتح الهاء وكسرها اي ذهبت اوهامهم
الى ذلك ومعنى تخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي وهذان الحديثان على ان السمر المنهي عنه
بعد العشا انما هو فيما لا ينبغي الا ترى ان استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكرة
العلم بسمر الشارع الى قريب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش او غيره مما هو ثم خرج فصلى بهم
وخطبهم مونسا لهم ومرغبا ومعلما ولعل البخاري اراد بقوله بعد العشا اي بعد فعلها لان
الواقعة كانت كذلك في الحديثين وروى ابن ابي شيبة والترمذي محسنا من حديث عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وانا معه وصلى
على العتمة فاستيقظ حتى اذن بصلاة الصبح فقال قوموا فاوتروا وانا لم نوتر وكان ابن سيرين
والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشا الى الليل او منا فرا او دارس علم باب
السمر مع الضيف والاهل ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان اربعة فخامس او سادس الحديث بطوله والبخاري اورده مطولا ومختصرا
في مواضع منها هنا وعلامات النبوة والادب واخرجه مسلم في الاطعمة وهو ظاهر لما ترجم
له هنا وهو السمر مع الضيف والاهل وهو من السمر المباح وتلك كانت اخلاقهم واحوالهم
فانه قال لزوجته او ما عشيتهم وقال لاضيافه كلوا ثم الكلام عليه من وجوه

احدها الصفة وضع مظلل من المسجد كان للمساكين والمهاجرين والغربا يأوون اليه ويقال
لهم ايضًا الاوقاص وذكرهم صاحب الحلية وعدهم مائة ونيفا ثانيها قوله من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها
صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسكه مع احد بخلاف الواحد مع الاثنين فاول على ان المراد فليذهب
بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمامها فطعام الواحد كافي الاثنين
وطعام الاثنين كافي الثلاثة كما صح في الخبر والكفاية غير الشبع فتامله ثالثها قوله وان اربع
فخامس او سادس او هنا للتنويع وقيل للاباحة وفي مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس
ووجه ذلك ان تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة وسادس ح
لشدة الحال وزاد عليه الصلاة والسلام واحدًا واحدًا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشته
الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات رابعها فيه فضيلة الايثار والمواساة
وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم انه يحتمله
ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الزيادة على اهل كل بيت مثلهم
من الفقراء ويقول لن يهلك امرء عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاول سفيان
ابن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا
قال كثير من العلماء في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا خامسها قوله ان ابا بكر
جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل
الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه
هذه الليلة واتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر قال يعني عبد الرحمن
ابن الصديق فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وزوجتي وخادمي سادسها امراته ام رومان
بضم الراء وفتحها قال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
سابعها قوله وخادم بيننا وبين ابي بكر كذا في الرواية وفي اخرى بين بيتنا وبيت ابي بكر
ثامنها قوله وان ابا بكر يعني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فوائد الاولى اكل
الصديق عند صديقه الثانية جواز من عنده ضيفان ان يشتغل على مصلحته واشغاله
اذا كان له من يقوم بامورهم كما كان للصديق الثالثة ما كان عليه الصديق من الحب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والولد والضيف وغيرهم
تاسعها قوله ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع كذا في رواية وفي اخرى حتى صلى العشاء وجمع الجميع
وفي صحيح الاسماعيلي ركع بالراء والكاف وقوله فلبث حتى نعس يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى
نعس بدل نعس وهو ظاهر عاشرها قوله قالت له امراته يعني ام رومان ما حبسك
عن اضيافك فيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فانها رضي الله عنها المارات ان الضيفان
تاخروا عن الاكل تالمت لذلك فبادرت حين قدم بسؤاله عن سبب تاخره مثل ذلك وامتناع

صيافة

صيافة من الاكل ادبا ورعاية لظنهم انه لا يحصل عشا فصبر واحتج بالا معهم وفيه ابلاحة الاكل
للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك
الحادي عشر قولها قالت ابوا حتى تجي قد عرضوا فابوا قال ابن التين اي عرضوا اهل الدار فابوا
الضيفان وفي رواية فعرضنا عليهم ويروي عرضوا بضم العين وهو ما ضبطه به عياض اي اطعموا
والغرض بضم العين الهدية قال ابن التين يروي بصاد مهملة ولا اعلم لها وجها قال بعض شيوخنا
يحتمل ان يكون من عرض يعني بسط قاله ابن التين فكانه يريد ان اهل البيت بسطوا الى العزيمة
عليهم قلت وفي الصحاح العرض بالتحريك النشاط وعرض الرجل بالكسر نشط عن الغزو وفيه ان الولد
والاهل يلزمهم الاحتفال بالاضياف مثل ما يلزم صاحب المنزل لانهم عرضوا على الاضياف الطعام
فامتنعوا الثاني عشر قال يعني عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات اختباؤه للخوف من خصام ابيه له
لان المنزل لم يكن فيه رجل غيره يباشر الاضياف ولا تمكن ان اوصاهم بهم الثالث عشر قوله يا غنثر
هو بغين معجمة ثم نون ثم مثلثة ثم راء مهملة والمثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذا هو
المشهور في ضبط هذه اللفظة وقيل بالعين المهملة المفتوحة فوق وبالمثناة فوق والصحيح
الاول كما قاله صاحب المطالع ومعناه يا لئيم وقيل بالحمق وقيل الوخم وقيل الجاهل من الغباوة
وهو الجهل والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقيل السفيه وحاصله كل ذم
واما الثاني فيكون لرواته وقيل الا زرق منه شبه بحقير له وشدة اذاه الرابع عشر قوله
فجدع هو بالجيم والدال المهملة المشددة معناه مدعى عليه بقطع الانف او الاذن او الشفة وهو
بالانف احص واذا اطلق غلب عليه وقيل معناه السب وهو الشتم وهو بعيد لقوله جدع وسب
فيؤدي الى التكرار وقيل المخادعة المخاصمة قاله صاحب المطالع وكل ذلك من الصديق على عبد الرحمن
على ظن انه فرط في الاضياف فلما بان له خلافه وان المنع منهم ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف لا
يطعمه وقال النووي انما قاله لما حصل له من الحرج بتركهم العشا بسببه وقيل انه ليس بدعاء
انما هو خبر اي لم تهنوا به في وقته وذكر ابن بطال وغيره انه خاطب بذلك اهله لا اضيافه ويحتمل
ان يكون يستحلفه عليهم على رب المنزل بالحضور كما جاء في رواية لا ياكل الا بحضرة من ابي بكر
وحملهم على ذلك الصدق رغبتهم في التبرك بمواكلته وحضوره معهم الخامس عشر قوله وايم الله
القايم الفصل وقيل قطع وخففت وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وهي حلف ومع
للقسم ولم يجئ في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها ويقال بفتح الهمزة وكسرها وبحذف اليا فيقال
ام الله والهمزة فيقال م الله ثم تكسر لانها صارت حرفا واحدا فيقال والم الله ونعال ايمن الله بضم
الميم وزيادة نون مضمومة وربما قالوا من الله بضم الميم والنون بفتحهما وكسرهما والاصل فيه يمين
الله ثم جمع على ايمن وحلفوا به فقالوا ايمن ثم كثر في كلامهم وخف على السنتهم وحذف في التسهيل
فيها سبع لغات ايمن الله بتثليث النون ولذا من اللسان بها قال وليست الميم بدلا من واو ولا
اصلها من خلافا لمن زعم ذلك ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين السادس عشر قوله وايم
اسفلها اكثر اي ارتفع وزاد الطعام وبالمثلثة وبالموحدة قاله الله تعالى البركة الذي

كان حصل والده بهذه الكرامة فعاد سرورا وانقلب الشيطان خاسئا مدحورا وعاد الصديق
الى مكارم اخلاقه وحنث نفسه لما راى من رجحانه واكل معهم وطابت النفوس ففيه اذن كرامة
ظاهرة للصديق واثبات كرامات الاوليا السابع عشر قوله حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت
اكثر بالمثلثة وبالموحدة ايضا كما سلف وقوله يا اخت بني فراس قاله الصديق لامراته ام
رومان ومعناه يا من هي من بني فراس وفراس هو ابن غنم ابن مالك بن كنانة كما سلف قال عياض
واختلف في انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا او هل هي من بني فراس ابن غنم او من بني الحارث بن غنم
وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم الثامن عشر قوله لا وقرة عيني قرة العين يعبر بها
عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان ويوافقه لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون ماخوذا من
القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرور ولهذا قال الاصمعي وغيره
اقر الله عينه ابرده اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولعرض ابو العباس
على الاصمعي فيما نقله القزاز وقال بل كل دمع حار ومعنى القرة رضى النفس قال الداودي ارادت
بذلك عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال القرطبي اقسمت لما رات من قرة عينها
بكرامة الله تعالى لزوجها ولا في قولها ولا وقرة عيني زايدة ويحتمل ان تكون نافية وفيه محذوف
اي لا شي غير ما اقول وهو وقرة عيني التاسع عشر قوله انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه
ما حراه الصديق بالحلف الذي هو حنث وقوله ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ان الصديق اذا دفع له شي من البركات ان يهدي الى صديقه من ذلك كما في بعض طرق الحديث
انه عليه الصلاة والسلام اكل منها العشرون قوله ففرقنا اثني عشر رجلا كذا هو في البخاري
بقاف مكررة وفا من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وهو كذلك في اكثر من نسخ
مسلم وفي معظمها فعرفنا بالعين وتشديد الراء وروي بتخفيفها وروي فتعرفنا بالعين
اي جعلنا عرفا نقيبا على قوم معهم وسموا عرفا لانهم يعرفون الامام احوال جماعاتهم وقوله اثني عشر
رجلا كذا هو في البخاري ومعظم نسخ مسلم وفي بعضها اثنا عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة
من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وهي لغة قبايل من العرب قال تعالى ان هذان لساحران
وقال ابن التين عن بعضهم لعل ضبطه فعرفنا بضم الفا يعني الثانية ويكون اثنا عشر ارتفع
على انه مبتدأ او خبر مع كل رجل منهم اناس خاتمة في فوايد الحديث غير ما سبق منها
ان الرجل ان يسب ولده واهله على تقصيرهم ببر اضيافهم ويغضب لذلك ومنها ان الاضياف
ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها
ايمان الذي هو خير مع التكفير وان الطعام الذي ظهرت بركته الاطلاع منه خير وقد يعني
الشارع عن الاداب في ترك التبرك والتقوي وفعل الخير ومن هنا حسب الشارع والصالحون
انفسهم قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية وحسب الشارع نفسه في الشراب
الذي شربه في بيت زوجته وحسب الصديق ايضا نفسه في قصة مسطح ومنها اثبات
كرامات الاوليا ومنها ان الصديق الملاطف يحمل يده ان يهدي الى الخليل من اخوانه ليسير القليل

وغير ذلك

وغير ذلك **باب بدء الاذان** الاذان الاعلام وفي الشرع
الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة واستفتحه البخاري بقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية
وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اما للتبرك او لذكر الاذان فيهما او لان
بدء الاذان وان كان بعد الكون بالمدينة فانهما مدنيتان والحديثان اللذان اوردهما عقب ذلك
كانا بالمدينة لقوله كان المسلمون حين قدموا المدينة وقد قال ابن عباس الاذان نزل مع الصلاة
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة مع انه قد روي ان الاذان كان ليلة الاسرا كما
ذكره احمد بن فارس وغيره مطولا واصل مشروعية الاذان رواية عبد الله بن زيد في السنن
ومستدرك الحاكم وغيره فوافق ما راه عليه الصلاة والسلام تلك الليلة واقتضت الحكمة الالهية
ان يكون الاذان على لسان غيره لما فيه من التنويه من الله بعبده والرفع لذكره والتفخيم لشانه قال
تعالى ورفعنا لك ذكرك والحديث الاول حديث انس ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود
والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد اخرجه مسلم ايضا وباقي الستة وذكره
البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل كما ستعلمه ان شا الله وفي لفظ له ذكروا قريبا قال اسماعيل بن ابراهيم
فذكرته لايوب فقال الا الاقامة وفي صحيح ابن منده جعل هذه اللفظة من قول ايوب هكذا رواه
ابن المديني عن ابن علية وادرجها سليمان بن حرب عن حماد اي كما ياتي في الباب بعده ورواه غير واحد عن
حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وفي النسائي ان الامر بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبين ان هذه الصيغة وهي امر مقتضية للرفع وهو الاصح وصححها ابن حبان والحاكم والمراد معظم
الاذان شفع والا فالتكبير في اوله اربعا ولا اله الا الله في اخره مرة وكذلك المراد بالوتر معظم الاقامة
والا فلفظ الاقامة والتكبير في اوله مثنى ولهذا استثنى لفظ الاقامة من قوله ويوتر الاقامة
الا الاقامة كما تقدم وانما لم يستثن التكبير لانه على لفظه في الاذان فكانه وتر وحاصل مذهبنا
ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير
في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال ابو حنيفة هو خمس عشرة باسقاط
الترجيع وزاد في الاقامة كلمة الاقامة وحكي عن احمد انه لا يرجع والمشهور عنده انه سنة الاذان والاقامة
وبه قال مالك وابو حنيفة وعن مالك يجب في الجماعة وقال عطا ومجاهد وداود هو فرض وقال احمد انه فرض
كفاية وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر الحديث الثاني حديث ابن عمر
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود
فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلاة الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والاسماعيلي وابو نعيم
فاذن بالصلاة ثانيها معنى يتحينون يقدرون ويطلبون احيانها فياتون اليها فيها والحين
الوقت والزمان والناقوس يوقف الجواليقي هل هو عربي او معرب والنقس ضرب الناقوس
قال في الصحاح وفي الحديث كادوا ينقسون حتى راى عبد الله بن زيد الاذان وصحفه ابن التين

فقال كانوا ثم شرع فيستشكل ولا اشكال وفي ابي داود حتى نقسوا اي كادوا ان ينقسوا
بالنقا قول عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة الظاهر انه اعلام
ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بدخول وقتها جمعا بينه وبين رويا عبد الله بن زيد
فانه بدا الاذان فالواقع اولا الاعلام ثم لما راه عبد الله بن زيد شرعه عليه السلام اما بوحي
كما ذكره ابن اسحق في السيرة ويجوز ان يكون باجتهاد منه لا بمجرد المنام ويحتمل ان يكون عمر لما
راى يقول الرويا وصحتها قال الا تنادون بالصلاة فاقره الشارع وامر به رابعها قوله
قم فناد بالصلاة ليس فيه التعريض للقيام في حال الاذان والمشهور انه سنة فوايد الاولى
في ابن ماجه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه قصة رويا عبد الله بن زيد الاذان وفي اخره قال الزهري
وزاد بلال في ندا صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولما اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه اتبعه بان قال بندار خبر غريب ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر قال ان بلالا كان يقول اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة فقال له عمر بن
الخطاب قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام قل كما امرك عمر
وعن ابي حنيفة انه يقول لا تعد الاذان لانه وحي [illegible] ما بينها في المصنف عن محمد بن فضيل
عن يزيد بن ابي صادق انه كان يجعل اخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر وهكذا كان اذان
بلال قال البيهقي بعد ان اخرجه من فعل موذن علي وكذا فعله ابو يوسف صاحب ابي حنيفة
ثالثها روى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر انه قال الاذان ثلاث ثلاث [illegible] ومرة غير الشهادتين
والحيعلتين ايضا وعن الحسن انه كان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر مرتين وكل شهادة
مرة ويكرر الحيعلة ومن القواعد لابن رشد اذان البصريين تربيع الاذان الاول وتثليث
الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدا باشهد ان لا اله الا الله حتى يصل حي على
الصلاة ثم يعيد كذلك مرة ثانية يعني الاربع كلمات تبعا ثم يعيدها ثالثة قال وبه قال الحسن البصري
ومحمد بن سيرين

باب الاذان مثنى مثنى

ذكر فيه حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وقد سلف اول
الباب وكذا احدثه الاخر والبخاري رواه عن محمد عن عبد الوهاب ومحمد هذا هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وقال ابو علي الجياني وقال يعني البخاري في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق
والتوحيد وغير ذلك ثنا محمد بن السكن في بعضها ابن سلام وقد صرح البخاري باسمه في الاضاحي
وفي غير موضع فقال ثنا محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب قال وذكر ابو نصر يعني الكلاباذي ان البخاري
يروي في الجامع عن محمد بن سلام وبندار محمد بن بشار وابي موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله
ابن حوشب الطائفي عن عبد الوهاب الثقفي

باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة

ذكر فيه ايضا حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال اسماعيل ابن ابراهيم فذكرته لايوب فقال الا الاقامة قال الاسماعيلي جعل

ترجمة

ترجمة الباب الا قوله قد قامت الصلاة وجعل الحديث فيه في هذا المعنى قول ايوب وترك
حديث سماك بن عطية يعني السالف في الباب قبله وهو متصل بقوله ويوتر الاقامة الا الاقامة
وقد سلف كلام ابن منده فيه

باب فضل التاذين

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم
صلى هذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة كما ستعلمه وفي لفظ له ان يدري كم صلى ايضا ولفظ
ما يدري وله الحصاص وهو الضراط في قول كما ستعلمه واخرجه من حديث جابر ايضا ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ○ ثم الكلام عليه من وجوه احدها
الحصاص في روايته بمعنى وصاد مهملات فقيل انه الواقع في رواية ح وقال ابو عبيدة هو شدة
العدو وقال عاصم بن ابي النجود اذا اصر باذنيه ومصع بذنبه اي حركه يمينا وشمالا وعدا
فتلك الحصاص ولا مانع من حمله على ظاهره اذ هو جسم يصح منه خروج الريح وقيل انه عبارة عن شدة
الغيظ والنفار وادباره لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة للحديث
الاتي لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وابعد من قال
انما يشهد له المومنون من الجن والانس دون الكافر حكاه القاضي عياض وقال لا يقبل من قائله
لما جاء في الاثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام
في الحيوان والجماد كما في الحديث الذي ذكرناه وان الله يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا
للاذان وعقلا وقيل ادباره لعظم شان الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار الشعاير
والاعلام وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب
من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها المناجاة والقران قلت اجاب ابن الجوزي عنه ان ابعاده
عن الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد
يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به لانه لا يخطر النفس فاما الصلاة فان النفس يحضر فيها
فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس ثانيها المراد بالتثويب هنا الاقامة ويخطر بضم الطاء
وكسرها والاكثر على الضم والوجه الكسر اي يوسوس والضم من السلوك والمرور اي يدنو منه
فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول
بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الجوهري في نوادره يخطر
بالكسر في كل شيء والضم ضعيف رابعها قوله حتى يظل كذا الرواية بظاء معجمة مفتوحة والرجل
مرفوع اي يصير كما قال تعالى ظل وجهه مسودا وقيل المعنى يبقى ويدوم وحكى الداودي يضل
بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احداهما وحكى ابن
قرقول عن الداودي انه روي يضل بفتح الضاد ايضا اي من الضلال وهو الحيرة قال والكسر
في المستقبل قال الشيخ تقي الدين ولو روي بضم الياء كان صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن

درايه كرملي رافعها الحديث ظاهر فيما ترجم له وهو فضل التاذين وقد وردت احاديث
كثيرة بفضله ذكرت منها جملة مستكثرة في شرحي للتنبيه واختلف فيه وفي الامامة ايهما
افضل ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع وقد بسطنا في الشرح المذكور وشرح المنهاج وغيرها
فليراجع منه ٥

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ٥ ثم ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قول عمر بن عبد العزيز فاخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن عمر بن سعيد بن ابي
حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك والا فاعتزلنا وعليه الخروج
عن الخشوع اذا طرب قال الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع
بالاذان فعلمه لسرانه نهاه عن رفع الصوت ولو نهاه لكان لم يبلغه الحديث يعني حديث
ابي سعيد هذا وفي الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان له
مؤذن مطرب فقال له عليه الصلاة والسلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا
فلا تؤذن واما الحديث فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر
الجن والتوحيد وذكر خلف وسعد الطرفي ان البخاري اخرجه عن ابي نعيم عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه قال ابن عساكر لم احده
ولا ذكره ابو مسعود وفي ابن ماجه عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه وزيادة ولا
شجر ولا حجر قال ابن عساكر كذا فيه يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكذا
رواه الشافعي عن ابن عيينة وقال عقبها نشبه ان يكون مالك اصاب اسم الرجل قال البيهقي
وهو كما قال هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة سمع اباه وعطاء
ابن يسار وعنه ابنه ... البادية الصحرا التي لا عمارة فيها والمدى الغاية واختلف في قوله
ولا شيء الا شهد له فقالت طائفة الحديث على عمومه في دامي وجعلوا الحيوان والجمادات
وغيرها سامعه وداخلة في معنى الحديث وذلك جائز كما تنطق الجلود يومئذ وتشهد على العصاة
ويؤيده قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فخلق الله تعالى فيها ادراكا والله قادر على
ان يسمع الجمادات وقالت طائفة لا يراد الا الجن والانس خاصة وقوله ولا شيء يريد من صنف الحيوان
السامع كالملائكة والحيوان ويؤيده رواية ابن ماجه ولا شجر ولا حجر الثانيها في فوائده الاولى
ان التعرب بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم وان كان في
ذلك ترك الجماعات الثانية العزلة عن الناس والبعد عن فتن الدنيا وذكرنا الثالثة فضل الحال
بالسنن واظهار امور الدين الرابعة رفع الصوت بالنداء ليكثر من يسمعه صوته وينادي به ليسمعه
من بعد عنه فتكثر الشهداء له الخامسة اذان المنفرد وللشافعي في اذانه للاعلام قولان

اصحها نعم لحديث ابي سعيد هذا وثانيها وحكي عن القديم انه لا يندب له لان المقصود من
الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا يتسطر في المنفرد وثالثها ان رجي حضور جماعة اذن
لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه السادسة ان الجن يسمعون
اصوات بني ادم ٥

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

ذكر فيه حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغز وينظر حتى يصبح الحديث
سلف في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي في الجهاد والمغازي ايضا وروي مطولا ومختصرا واخرجه
مسلم ايضا ٥

باب ما يقول اذا سمع المنادي

ذكر فيه حديثين
احدهما حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم والاربعة ايضا ٥ الثاني حديث عيسى ابن طلحة سمع معاوية يوما فقال مثله
الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
وهذا الحديث ذكره البخاري قريبا في باب يجيب الامام المؤذن اذا على المنبر اذا سمع النداء اطول
اطول من هذا ورواه عن معوية جماعة غير عيسى وهذه الرواية الثانية ضعفه البخاري في ايرادها
قال يحيى يعني ابن ابي كثير وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
وقال هكذا سمعنا نبيكم محمدا صلى الله عليه وسلم يقول فهو بهاله كما ترى والظاهر ان هذه الرواية
متصلة من البخاري الى يحيى فتامله وفي رواية لابن خزيمة انه قال في الشهادتين وانا وفي صحيح
الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابي امامة مرفوعا من نزل به كربة او شدة فليتحين المنادي
فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال
حي على الفلاح ثم ليقل اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والحق المستجاب له دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيا ومماتا ثم يسال الله حاجته اذا عرفت ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها المراد بالنداء الاذان وعن ابن لسن المؤذن من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وانما عبر بالمؤذن دون المنادي لئلا يتكرر لفظ النداء اولا واخرا
والثاني يختص به للصلاة خلاف الاول فانه مشترك بين النداء لها وغيره ما بينها ظاهر الامر الوجوب
وبه قال بعضهم فيما حكاه الطحاوي والجمهور على الندبية وقال ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا وقد
سمع عليه الصلاة والسلام في سفر مناديا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فلما تشهد
قال خرج من النار الحديث فقد اجاب بغير ما قال واوجبه بعض الحنفية فقال الاجابة بالقدم
وهو المشي الى المسجد لا باللسان حتى لو كان حاضرا في المسجد وسمع الاذان فليس عليه اجابة
فان قال مثل ما يقول نال الثواب والا فلا شيء عليه ثالثها حديث معويه مبين لاطلاق حديث ابي
سعيد لانه لا يقول في الحيعلتين مثله بل لا حول ولا قوة الا بالله وحديث عمر في صحيح مسلم سا سبه
وهو موافق للنهاية وقولها رجعا الى والمه حوقله وقيل يقولها مرتين وفي الذخيرة من كتب
الحنفية زيادة ما شاء الله كان وفي المحيط لهم يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومكان الفلاح ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وقال الخرقي يقول مثل المؤذن

كله وقيل يجمع بينهما للحديثين يعني يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وعن مالك ان الاجابة
تنتهي الى اخر الشهادتين فقط لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق
ويقول في كلمة التثويب صدقت وبررت لانه مناسبة وان لم يرد فيه نص وقال ابن حزم يقول
مثله سواء ولو في صلاة الا الحيعلة فبعد الفراغ منها وعن المالكية ملا انه اقوال الاجابة لعموم
الحديث وبه قال احمد والطحاوي والمنع لان في الصلاة لشغلا يقول التكبير والتشهد في النفل
فقط وعندنا لا يوافقه فرضا كانت الصلاة او نفلا فان فعل لم على الاظهر الا في الحيعلة او التثويب
فانها تبطل ان كان عالما لانه كلام ادمي وكذا قال ابن قدامة الحنبلي ان قال الحيعلة تبطل صلاته
وعن المالكية رواية قول فيه لانه يقصد الحكاية لا الدعاء رابعها يتابع في كل كلمة عقبها
واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن ويقوله مسرعا قبل فراغه من التأذين خامسها هل يجب
كل مؤذن فيه خلاف حكاه الطحاوي وابن التين المالكي ولا نص لاصحابنا فيه ولا يبعد ان يقال
يختص بالاول لان الامر المطلق لا يفيد التكرار سادسها لفظ المثل لا يقتضي المساواه
من كل وجه فانه لا يراد بذلك مماثلته في كل اوصافه حتى يرفع الصوت وفي لا حول ولا قوة الا بالله
خمسة اوجه مشهورة فتحهما بغير تنوين ورفع الثاني منونا وفتح الاول ونصب الثاني منونا
وعكسه اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله

باب

الدعا عند النداء ذكر فيه حديث علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة الحديث الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اورده هنا وفي سورة سبحان
من التفسير واخرجه الاربعة ولم يخرجه م وقال الترمذي حديث حسن غريب من حديث محمد بن
المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة ثانيها النداء الاذان والمراد بالدعوة
التامة دعوة الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها فلا نقص فيها ولا عيب لانتفاء الشرك
فيه والصلاة القائمة اي التي ستقوم اي تقام ونفعل بصفاتها وقيل انها الدعاء بالنداء لان الدعاء
يسمى صلاة والوسيلة القربة وفي صحيح م من حديث عبد الله بن عمرو انها منزلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وقيل
انها الشفاعة العظمى التي يحمده فيه الاولون والاخرون وقوله مقاما محمودا انما هو
بالتنكير فيها وهو موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ووقع في صحيح
البيهقي ايضا في سنده عزاها الى البخاري ومراده اصل الحديث كما هو معروف من عادته وسؤال
هذا المقام مع انه موعود به لشرفه وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وقوله الذي
وعدته يجوز ان يكون بدلا ومنصوبا باعني ومرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته
ومعنى حلت له غشيته ونالته وله معنى عليه كما في قوله تعالى يخرون للاذقان ولو قدم رواه
مسلم السابق حلت عليه وقيل وجبت له قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي من قرا بالضم
اراد نزل ومن قراه بالكسرة اراد وجبت ثالثها فيه استحباب الدعاء المذكور لكل سامع للمؤذن

ايضا

باب الاستهام في الاذان

ذكر فيه اثرا وحديثا
اما الاثر فقال ويذكر ان اقواما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد وهذا اخرجه البيهقي
من حديث ابي عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا
الى سعد فاقرع بينهم وذكر الطبري ان ذلك كان في صلاة الظهر واما حديث ابي هريرة لو يعلم
الناس ما في النداء الحديث ذكره في التهجير الى الصلاة ايضا كما سياتي وفي الشهادات واخرجه م
ايضا والمراد بالنداء الاذان والاستهام الاقتراع وفي مجمع الغرائب للفارسي معنى قوله
لا ستهموا عليه لتنافسوا في الابتدار اليه حتى يودي الى الاقتراع فلا يمكن احد من الوقوف
فيه الا من خرجت له القرعة باسمه وقوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي لو علموا قدر
فضله وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلون به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان كما في
المغرب او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد وقد نحى الداودي الى هذا الاستهام في اذان
الجمعة وقوله والصف الاول اي لو يعلمون ما فيهما من الفضيلة وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق
عنهم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه والصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حائل
خلافا لمالك والعدم من قال انه المبكر حكاه القرطبي وفضل الصف الاول باستماع القراءة
والتكبير عقيب تكبير الامام والتامين معه وروي من حديث ابن عباس رفعه من ترك
الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر واختلف في الضمير الذي في قوله
الا ان يستهموا عليه لاستهموا فقال ابن عبد البر يعود الى الصف الاول لقربه وقيل يعود
على معنى الكلام المتقدم لانه مذكور ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن
يفعل المذكور ورجح ليلا يبقى النداء الا ذكره وقوله ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة والظهر لانها التي تقع وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف
النهار وقوله ولو حبوا هو بسكون الباء وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين
الصلاتين لما فيهما من المشقة وهما اثقل الصلاة على المنافقين وسلف الكلام على العتمة وبابها
وفيه دلالة لمشروعية القرعة والله اعلم

باب الكلام في الاذان

وتكلم سليمان بن صرد في اذانه هذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
موسى بن عبد الله بن يزيد ان سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر
فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه قال وثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان
والاقامة فقال حدثني عبد الله بن علاب عن الحسن لم يكن يرى بذلك باسا وعن عبدة عن سعيد
عن قتادة عن الحسن قال لا باس به وعن غندر عن اشعث عن الحسن لا باس ان يتكلم الرجل
في اقامته وعن حجاج وقتادة وعطا وغيرهم مثل ذلك وكرهه محمد بن سيرين والشعبي
وابراهيم وعن الزهري اذا تكلم في اقامته يعيد وكرهه ابراهيم ايضا في رواية م قال
البخاري وقال الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم وهذا قد علمته انفا في الكلام
لا في الضحك ثم ساق البخاري من حديث عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس

في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة والكلام عليه من وجوه
أحدها هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع أخر في باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر وفي الجمعة والرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر وأخرجه مسلم أيضا ولفظه
في الباب الآخر قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني
الحديث وعند الطبراني بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج وعند البيهقي
فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج ثانيها الردغ براء ثم دال ساكنة
مهملتين ثم غين معجمة كذا رويناه وحكى أبو موسى وابن الأثير بسكون الدال وفتحها طين
ووحل وروي بالزاي بدل الدال المفتوحة وساكنة والصواب الفتح لأنه الاسم قال
ابن التين ورويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بالسكون والزرغ المطر الذي يبل وجه الأرض
وفي كتاب العين الردغ بالزاي أشد من المزرغة وقيل بالعكس وقال أبو عبيد الرزغ الطين
والرطوبة وفي الجمهرة الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وكذا ذكره في
المنتهى وهو وارد على قول ابن التين السالف أنه في اللغة بالسكون قال أبو موسى وقد
يقال ارتدع بالعين المهملة ملطخ والصحيح الأول ثالثها ذكر البخاري هذا الحديث
هنا أن قوله الصلاة في الرحال هو كلام غير الأذان نعم يستحب ذلك في ليلة مطر أو ريح أو ظلمة
أن يقول ذلك عقب الأذان ولو قاله بعد حيعلتيه جاز ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم
لكن قوله بعده أحسن ليبقى الأذان على نظمه ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ
وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لأن هذا جرى
في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح وظاهر كلام ابن عباس أنه يقولها بدل الحيعلتين
وبه قال بعض المتأخرين ولغرب إمام الحرمين حيث استبعد الإتيان بهذه اللفظة وقال يعده
من عرس مستبعد وقد علمت أنه ثبت وأن ظاهره حذف الحيعلتين ويقولها بدلهما وقال
القرطبي استدل بالحديث من أجاز الكلام في الأذان وهم أحمد والحسن وعروة وعطاء
وقتادة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي حازم من المالكية ولا حجة فيه لما في حديث ابن عمر
الآتي بعد عند البخاري فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال وحديث ابن عمر إن لم يكن
ظاهرا في ذكره له بعد الأذان فيحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ فلا أقل من أن يكون محتملا
وقد روى عن ابن عباس في كامله من حديث أبي هريرة ما هو صريح في ذكره له بعد فراغ الأذان ثم
إن حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا تراه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا
في بيوتكم وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للأمراء وقد
كره الكلام في الأذان مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء وعن أحمد الإباحة

في الأذان

في الأذان دون الإقامة وأبطل الزهري الإقامة به وعن الكوفيين أنه إذا تكلم في أذانه
بنى يعني وهذا الحديث حجة على من خالف رابعها الرحال المنازل والدور والمساكن وهي جمع
رحل وسواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها خامسها قوله وقد فعل هذا
من هو خير منه قد جاء في بعض طرقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم والعزمة بإسكان الزاي أي
حق وواجب وأبعد بعض المالكية حيث قال إن الجمعة ليست بفرض وإنما الفرض الظهر أو ما ينوب
منابه والجماعة على خلافه نبه عليه ابن التين في باب الجمعة قال وحكى ابن أبي صفرة عن موطاس
وهي عزمة الأذان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يخفى بعد الضمير في قوله وإنها عزمة في
بعض طرقه مستترا أن الجمعة عزمة وقد تستنبط منه ما تقدم ذكره عليه ومن فوائد الحديث تخفيف أمر
الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأن الجماعة يقتضي أن يكون
قال ذلك في صلب الأذان فلولا أنه بعده لم يكن فيه ذلك الإنكار وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة
عند العود إلى هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى ه باب
أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ه الكلام عليه من وجوه
أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها الشهادات في باب شهادة الأعمى وأخرجه أيضا
قال ابن منده رواه القعنبي عن مالك موصولا والصحيح عنه إرساله يعني بإسقاط ابن عمر وصوب
الدارقطني اتصاله قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة
ثانيها قوله وكان رجلا أعمى إلى آخره هذا القائل ذكر البيهقي أنه من قول ابن شهاب وقال
الخطيب في كتاب الفصل للوصل جعله بعضهم من قول ابن شهاب وآخرون من قول سالم وفي الجمع للحميدي
رواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه وكان ابن أم مكتوم إلى آخره قال
وفي حديث مالك عن الزهري نحوه وخرج صاحب المغني بأنه من قول ابن عمر وقال في آخر رواية البخاري
ثالثها معنى قوله أصبحت أي دخلت في حلم الصباح وإن كان يحتمل قاربت الصباح وستعلم ذلك في آخر
الباب رابعها فيه من الفقه ما ترجم له وهو جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره وأن أذان الطارى
روي من حديث أنس مرفوعا لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا قال فأخبر أنه كان يؤذن
بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال ولما ثبت بينهما من القرب بمقدار ما يعتقد هذا
وينزل هذا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لبصره
ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يؤذن حتى يقال له الجماعة أصبحت أصبحت وإذا أنه صح عندنا وعند مالك
وأبي حنيفة وأحمد ونقل الثوري عن أبي حنيفة وداود عدم الصحة وهو غريب ثم عن أبي حنيفة نعم
في المحيط قال أصحابنا ولا كراهة في أذانه إذا كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فإن لم يكن
معه بصير لم يخف غلطه وممن كره أذانه ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وكره إقامته وروي
أن مؤذن النخعي كان أعمى وحمل البيهقي ما روي عن ابن مسعود على كراهة الأعمى إذا لم يكن واستنبط

منه البخاري والمهلب جواز شهادة الاعمى على الصوت لانه ميز صوت من يعلم الوقت ممن يثق به فقام اذانه على قوله مقام شهادة المخبر له ومنعه ابو حنيفة فيما حكاه ابن التين وفيه ايضا الحكم
اخر الاول جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة استدل بذلك المحتاج اليه الثاني نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك واسمه عمرو او عبد الله الثالث سحر المراة لقوله عليه الصلاة والسلام
ام مكتوم واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم الرابع جواز تكرير اللفظ للتاكيد لقوله اصبحت اصبحت الخامس جواز الاذان قبل الفجر وعندنا فيه وجه اصحها اخر الليل
كما اوضحناه في كتب الفروع ونقل في المحلى عن جماعة كراهية الاذان قبل الفجر ومنهم الحسن وابراهيم
ونافع والاسود والشعبي وسمع علقمة موذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو نام على فراشه لكان خيرا له قال ابن حزم والاذان الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام
كان اذان سحور لا اذان صلاة وعنده انه لا يجوز ان يوذن لها قبل المقدار الذي ورد بين
هذين او نحوهذا واغرب القرطبي فنقل عن الجمهور ان اذان بلال كان اذان الفجر وان ابا حنيفة
والثوري قالا فائدته التاهب ولابد من اذان عند الفجر **فرع** لو اراد الاقتصار على اذان
واحد للصبح فالافضل ما بعده كما هو معهود في ساير الصلوات ولو لم يوجد الا واحد اذن مرتين
فان اقتصر على واحد فقال الامام يقتصر على ما بعده وقال ابن الصباغ على ما قبله **فائدة** حديث
انيسة الثالث اخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان على عكس حديث ابن عمر السالف وهو انه
عليه الصلاة والسلام قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وروى
ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة مثلها قالت وكان بلال لا يوذن حتى يطلع الفجر وجمع بينهما
بانه يجوز ان يكون بينهما نوب وهذا اولى من قول ابن الجوزي كانه مقلوب **خاتمة** اراد ابن ام
مكتوم اختلف العلماء في تاويله كما ذكره ابن بطال فقال ابن حبيب ليس قوله اصبحت اصبحت افصاحا
بالصبح بمعنى ان الصبح اصبح وانفجر ولكن بمعنى التحذير من طلوعه حقيقة انفجاره ومثله قاله الاصيلي
والداودي وساير المالكيين وقالوا معنى اصبحت قاربت الصباح كما قال تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي قاربن لان العدة اذا انقضت فلا رجعة ولو كان اذان ابن ام مكتوم بعد الفجر لم يجز ان يومر بالاكل
الى وقت اذانه للاجماع ان الصيام واجب من اول الفجر واما مذهب البخاري في هذا الحديث على ما
ترجم له في الباب فارادبه كان بعد طلوع الفجر والحجة له قوله ان بلالا يوذن بليل ولو كان اذان
ابن ام مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله ان بلالا يوذن بليل معنى لان اذان ابن ام مكتوم كذلك
هو في الليل انما يصح الكلام ان يكون نداء في غير الليل في وقت يحرم فيه الطعام والشراب لا ان
كانا متباينين في وقت اذان بلال وقد روى هذا المعنى ايضا في البخاري في كتاب الصيام ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واذا ابن ام مكتوم وكان علامة التحريم
الاكل لا للتمادي فيه ان احرى شرط الاذان الوقت فلا يجوز قبله وهو اجماع في غير الصبح ومذهب
ابي حنيفة في الصبح ايضا وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي ان العبد قد نام اعله ابو داود من حديث ابن عمر ان بلالا

اذن

اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد قد نام اعله ابو داود
بتفرد حماد قال ابن المديني اخطا فيه وهو غير محفوظ وقال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه
ولا تقوم بمثله حجة على الانفراد قلت وحديث الباب هو العمدة ٥ **باب**
الاذان بعد الفجر ذكر فيه احاديث احدها حديث حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا في
النسخ الصحيحة اعتكف اي انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية اذن بدل
اعتكف وهو ظاهر وفي اخرى كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وهي اخبار عن حال المعتكف
فيه ملباولا على تقدم صحيحها بالانتظار ليوذن في اوله والعكوف للاقامة فاذا طلع الفجر اذن
حينئذ كان عليه الصلاة والسلام يركع الفجر ويشهد لهذا رواية جماعة عن مالك الاتية فربما
كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين فدل على انه لو كان متصلا باذانه ولا يجوز
ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم
عليه واردفه بحديث عائشة كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ليدل
ان هذا النداء كان بعد الفجر فلا يعرف من هذه الترجمة ان يقول ان صلاة الصبح لم يكن ليوذن لها بعد الفجر
وهذا غير سابغ من القول الحديث الثاني حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح فهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له وكذا الحديث الثالث
ان بلالا يوذن بليل وقد سلف ٥ **باب** الاذان قبل الفجر ذكر فيه
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال فانه يوذن او ينادي
بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا
الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وعن
شماله وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب الاشارة في الطلاق والامور جميعا ايضا واظهر
يزيد بن زريع يديه ثم مد احداهما من الاخرى وفي باب اجازة خبر الواحد فليس الفجر ان يقول
هكذا وجمع يحيى بن احد وفي رواية حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين واخرجه
مسلم ايضا قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وفي مسلم من حديث سمرة مرفوعا لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد بيديه قال
يعني معترضا وقوله لا يمنعن احدكم او احدا منكم هذا الشك من زهير احد رواته فان جماعة
رووه عن سليمان التيمي فقال لا يمنعن احدكم اذان بلال وصرح به الاسماعيلي وقوله قائمكم هو منصوب
مفعول يرجع اي يعلمكم ان الفجر ليس ببعيد فيرد المتهجد الى راحته لينام فينشط او يوتر ان لم
يكن اوتر او يتاهب الى الصبح ان احتاج الى الطهارة او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح
وقوله ونائمكم اي لينتبه للصبح ايضا وقوله ليس الفجر وقال بيده على اختلاف الالفاظ التي
سقناها يريد ان الفجر فجران كاذب لا يتعلق به حكم وهو الذي بينه واشار اليه انه يطلع في السماء
ثم يرتفع طرفه الاعلى وينخفض طرفه الاسفل وهو المستطيل وصادق وهو الذي يتعلق به

اليوم واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قولها ان يخففهما حتى اني اقول قد قرا
فيهما بام القران ويأتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعيرهم ان شاء الله الخامس فيه مشروعية
هذه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو سنة عند بعضهم وواجبة عند الحسن البصري وذكر القاضي
عياض ان مذهب مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة انه بدعة وسياتي ما ينبغي في باب
الضجعة على الشق الايمن وغيره وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه قال الترمذي حديث حسن صحيح واعلم انه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة
ركعتي الفجر وكذا احدث ابن عباس ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحه قال فتقدم رواة
الاضطجاع قبلها ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عايشة قالت
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع
قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع السادس استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن وحكمته
ان لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار
كان في دعة واستراحة السابع فيه ان الحث على التهجير والترغيب الى الاشتياق الى المساجد
انما هو كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة من بيته ويخشى ان لم يبكر ان يفوته فضل
انتظار الصلاة واما من كان مجاور المسجد حيث يسمع الاقامة ولا يخفى عليه فانتظاره في البيت
كالانتظار في المسجد له اجر منتظر الصلاة اذ لو لم يكن كذلك لخرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد
ليأخذ لنفسه حظها بفضيلة الانتظار الباس ان صلاة النافلة الافضل كونها في البيوت

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا الحديث سلف قريبا مع الكلام عليه في الجمعة

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ذكر فيه

حديث وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهالينا قال ارجعوا
وكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وعود تصد وصف عن ايوب في قوله
وصلوا عبد الوهاب عن ايوب بزيادة كما رايتموني اصلي ذكره البخاري في الباب بعده والبخاري
اخرجه في مواضع من الصلاة هنا وعقبه الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة وفيه اتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ليؤمكما اكبركما
وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة وفيه اذا حضرت الصلاة فاذنا وفي باب اذا استووا في
القراءة فليؤمهم اكبرهم وفيه قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون

وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا
وفي باب اجازة خبر الواحد وفي باب رحمة الناس والبهائم وقول الله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة الاية وذكر الطرقي ان البخاري رواه عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكره ابو مسعود
وخلف ولابي داود فانا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية قال لابي قلابة فاين الفقه
قال كانا متقاربين ثانيها ان قلت ما وجه هذه الترجمة وظاهر الحديث انه عليه الصلاة والسلام
انما بين لهم حالهم اذا وصلوا الى اهليهم لا في السفر حيث قال يعني فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم فالجواب انه ليس الكلام قاصرا على ذلك بل عاما في احوالهم منذ خروجهم من عنده وفايدة
الترجمة ان اذان الواحد يجزي عن الجماعة لئلا يتخيل انه لا يدعى الا من جميعهم وقد قال في الحديث الاخر
للرفيقين اذنا واقيما وبين هنا ان التعدد ليس شرطا ثالثها مالك بن الحويرث هو ابو سليمان
مالك بن الحويرث وقيل حويرثة بن حشيش بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وقيل بالجيم الليثي له وفادة
ونزل البصرة وبها مات سنة اربع وسبعين رابعها قوله في نفر من قومي وفي اخرى
شببة متقاربون وفي اخرى انا وصاحب لي وفي اخرى انا وابن عم لي يحتمل كما قال القرطبي
ان يكون ذلك في وفادتين وان يكون في واحدة غير ان ذلك الفعل تكرر منه ومن الشارع
وفي اخرى ان رجلان يريدان السفر يحتمل انه اراد نفسه واخر معه وقوله شببة ويحتمل
ان ذلك وفد وقدمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد السفر جاء هو وصاحب له
وهو ابن العم كما في اخرى خامسها النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ولا واحد له من لفظه
كما قال الخطابي سموا بذلك من النفر لانه اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم قال في الواعي
ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا وقد اسلفنا هذا في اثناء التيمم ايضا سادسها قوله
فاقمنا عنده عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الاتية في الباب بعد عشرين يوما وليلة
سابعها قوله وكان رحيما رفيقا هو بقافين وبفا وقاف في البخاري وفي مسلم بالفا والقاف
ومعناهما ظاهر وهو من رقة القلب ومن رفقه بامته وشفقته كما قال تعالى في حقه بالمومنين
رؤوف رحيم ثامنها قوله فلما راى شوقنا وفي رواية اخرى فلما ظن انا قد اشتقنا اهلنا وفي رواية للبخاري لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم اي لانه عليه الصلاة والسلام
ذلك منهم فلما تلمح العود الى اوطانهم وفي رواية للبخاري لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم اي لانه
المهم وهو من باب الايناس لتخفيف طلعه عنهم ليلا ينفروا الوطا ليقيمهم تاسعها قوله
فليؤذن لكم احدكم فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلما على استحباب
الاذان للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد واخذ بظاهر الامر وهو اذنا واقيما
وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر
عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجمع اليه لتاذينه وبوجوبه على المسافر
قال داود وقالت طايفة هو مخير ان شاء اذن وان شاء اقام روي ذلك عن علي وهو قول
عروة والثوري والنخعي وقالت طايفة تجزيه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم
وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وفي جامع اثار في ترغيب

الصلاة وللاعلام اذا انفرد قال اذا اسكن الاقامة اعاد ... مطر

لعل الامام

الاذان فانه كان يوذن والاقامة في ارض فلاة وانه من فعل ذلك يصلي وراءه امثال الجبال
اذان واقامة بمن وكرههما بعضهم للمسافر فقط فاشرهما قوله وليومكما اكبركما اي عند التساوي
في شروط الامامة ورجحان احدهما بالسن بدليل رواية ابي داود السالفة وكانا يومئذ متقاربين
في العلم والاخرى قيل لابي قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين ولمسلم وكانا متقاربين في القراءة
وقال ابن بريدة اشار الى كبر السن ويجوز ان يكون اشار الى الفضل والعلم وانما عدا
الاذان بالحدث والامامة بالكبير لعظم امر الامامة وهو مشعر بتفضيل الامامة عليه ن

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة لذلك

بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة جمع يعني المزدلفة
ولم يذكر فيه حديثا ولا في عرفة ايضا وفي ذكر الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي ذر
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وهذا الحديث ذكره البخاري لما ترجم له وهو الاذان في السفر وقد
علمت ما فيه وسلف الكلام على الحديث في الابراد فراجعه منه قال البيهقي هذا لفظ جماعة
عن شعبة فاراد المؤذن ان يؤذن وفي اخرى عنه كان عليه الصلاة والسلام ابرد ثم وفي اخرى
عنه ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد او
قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال وفي
هذا كالدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التاذين ولان الاذان كان في الوقت روي من
حديث جابر بن سمرة وابي برزة قال احدهما كان بلال يؤذن اول ما تدلك الشمس وقال الاخر اذا
دحضت وفي رواية عن جابر قال كان بلال لا يؤخر الاذان وكان ربما اخر الاقامة شيئا وترجم
عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الابراد بالظهر في شدة الحر وبين العلة في ابرادها ثم ساقه وفيه
فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله في التلول ثم امره فاذن واقام فلما صلى قال ان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وفي رواية له فاذن بلال فقال مه
يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى راينا في التلول ثم قال ان شدة الحر الى اخره
الحديث الثاني حديث مالك بن الحويرث اتى رجلان يريدان السفر فقال عليه الصلاة والسلام
اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وقد سلف في الباب قبله والبخاري رواه عن محمد بن يوسف وهو
الفريابي عن سفيان وهو الثوري فاعلمه واذا اراد البخاري محمد بن يوسف البيكندي عن
سفيان بن عيينة وقوله ان رجلان المراد هو وصاحبه او ابن عمه كما سلف وقوله فاذنا
ثم اقيما يجوز ان يكون المراد من اراده منهما ويجوز ان يكون خاطب مالك بن الحويرث بلفظ التثنية
ويؤيده رواية الطبراني عن مالك بن الحويرث انه عليه الصلاة والسلام قال اذا انت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما اكبركما ويجوز ان يكون المراد يؤذن احدهما ويجيب الاخر وقال تعالى قد اجيبت
دعوتكما وانما دعا موسى وامن هرون وقال ابن القصار اراد به الفضل بدليل قوله اذنا اذا الواحد

تجزي

تجزي وفيه الحث على الجماعة في السفر وانها تحصل بامام ومأموم واستدل به بعضهم على وجوب
الجماعة ولا دلالة فيه الحديث الثالث حديث مالك بن الحويرث ايضا وقد سلف ايضا سالفا
الحديث الرابع حديث نافع اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في
الليلة الباردة او المطيرة في السفر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وياتي في باب الرخصة في المطر
والعلة ان يصلي في رحله وقد سلف حكمه في باب الكلام في الاذان وضجنان بفتح الضاد المعجمة
وجيم ساكنة ونون جبيل على بريد من مكة وقال الزمخشري على خمسة وعشرين ميلا وبينه وبين
مر بعد اميال وفيه ما بوب له وهو مشروعية الاذان في السفر وفي ابي داود من حديث ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال كان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة المطيرة ثم قال رواه يحيى بن سعيد عن القسم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيه في السفر وفي مسلم من طريق جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال عليه الصلاة والسلام ليصل من شاء منكم في رحله الحديث الخامس ساقه البخاري
عن اسحق عن جعفر بن عون عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
فجاءه بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح واقام الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في عدة مواضع في الطهارة كما سلف وفي الصلاة
ويأتي في الباب على الاثر ايضا وشيخه اسحق هو ابن منصور كما نص عليه خلف في اطرافه وذكر الكلاباذي
انه حدث عن اسحق بن راهويه واسحق بن منصور عن جعفر بن عون فلا يخلو عن احدهما وخرجه م
عن اسحق بن منصور عن جعفر بن عون ه

باب

هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه
في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابرهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء
وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
نا محمد بن يوسف نا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا بالاذان ه الشرح ذكر البخاري في هذا الباب صفات وهيئات تتعلق
بالاذان ومقصود الترجمة اتباع المؤذن فاه يمنة ويسرة وهل يلتفت جاء مفسرا في طريق
مسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي ابي داود
فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وذلك دال على
ان الالتفات في الحيعلتين خاصة وقوله اعني البخاري وهل يلتفت في الاذان نذكر
ما يدل لعدمه وللنسائي فخرج بلال فجعل يقول في اذانه هكذا يحرف يمينا وشمالا وللطبراني
فجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه
وفي الافراد للدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا او اقمنا لا نزيل اقدامنا من مواضعها نعم في الترمذي من حديث عبد الرزاق نا سفيان

عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه
ثم قال حديث حسن صحيح واما البيهقي فقال الاستدارة في هذا الحديث ليست من
الطرق الصحيحة وسفيان الثوري انما رواه عن رجل عن عون ونحن نتوهمه سمع من الحجاج ابن
ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه فادرجه وقد رواه عبد الله
ابن محمد بن الوليد عن سفيان بدونها وقال سفيان من حدثني من سمعه من عون انه كان
يدور ويضع اصبعيه في اذنيه قال العدني يعني بلالا وهذه رواية الحجاج عن عون ثم ذكرها
قال وهو ويامن حديث قيس بن الربيع عن عون ولم يسند وقال ويحتمل ان يكون الحجاج اراد
بالاستدارة التفاته في الحيعلتين فيكون موافقا لسائر الروايات والحجاج ليس بالحجاج والله
يغفر لنا وله ثم لو روى حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه هذا كلام البيهقي ونوقش
عليه فلم ينفرد عبد الرزاق بل تابعه ابن مهدي عن سفيان كما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ورواه
الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون فهذا متابع لسفيان وكذا حماد بن سلمة
وهشيم كما اخرجه ابو الشيخ وفي الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة
امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه اذا عرفت ذلك فالكلام في موضعين الاول الالتفات
في الحيعلتين وهو سنة ليسمع الناس باستماعه وخص بذلك لانه دعاء والثاني ذكر واصح الاوجه
عندنا ان يجعل الاولى يمينا والثانية شمالا وثانيها يقسمان للجهتين وثالثها يلتفت يمينا
فيحيعل ثم يستقبل ويلتفت فيحيعل وكذلك الشمال فرع يلتفت في الاقامة ايضا على
الاصح وثالثها ان كبر المسجد الثاني المراد بالالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة
ولا يزيل قدمه عن مكانها وسواء المنارة وغيرها وقيل يستدير في الحيعلة في البلد الكبير
وكره ابن سيرين الاستدارة فيه وفي المدونة انكرها مالك انكارا شديدا قال ابن القاسم وبلغني
عنه انه قال ان كان يريد ان يسمع فلا باس به وقال مالك في المختصر لا باس ان يستدير
عن يمينه وشماله وخلفه وليس عليه استقبال القبلة في اذانه وفي المدونة لابن نافع ارى
ان يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على الصلاة وكذلك قال ابن الماجشون ورواه من جهة الاذان
قال ابن بطال وحديث ابي جحيفة حجة على من انكر الاستدارة لان قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا
وهاهنا يدل على استدارته قلت ذلك غير لازم اذ المراد الالتفات بالعنق كما مر مصرحا به
ثم ذكر حديث الحجاج السالف فذكر الاستدارة ثم قال ولا يخلو فعل بلال ان يكون عن اعلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك او رآه يفعله فلم ينكره فصار حجة وسنة وهو عجيب
فانه لم يعلم حال الحجاج بن ارطاة وما احسن قول البيهقي السالف فيه الحجاج ليس بحجاج والله
يغفر لنا وله واما ذكر البخاري عن بلال الحيتعال ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه
في اذنيه وهذا الاثر رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم عن حجاج
عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه ثم قال باب
ادخال الاصبعين في الاذنين عند الاذان ان صح الخبر فاني لست احفظ هذه اللفظة

الا عن حجاج

الا عن حجاج بن ارطاة ولست افهم اسمع الحجاج هذا الخبر من عون ام لا فانا اشك في هذا الخبر لهذه
العلة ورواه ابو عوانة والبزار من حديث الحجاج ايضا وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ومن حديث يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر حديث الاذان وفيه وجعل اصبعيه
في اذنيه ونادى يعني الذي راه عبد الله في نومه واخرج حديث سعد القرظ ابن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يجعل يديه في اذنيه اذا اذن وقال انه ارفع لصوتك وذكر
ابن المنذر في اشرافه عن ابي محذورة انه جعل اصبعيه في اذنيه فقال ورويناه عن بلال وابي محذورة
انهما كانا يجعلان اصابعهما في اذانهما قال البيهقي ورويناه عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه
في اذنيه في بعض اذانه او في الاقامة وروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن
المؤذن استقبل القبلة ووضع اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة اي نعم عن سهل ابي اسيد قال
من السنة ان تجعل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا سعيد بن جبير وامر به
الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحاق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا
وهو قول الاوزاعي وقال مالك ذلك واسع وقال ابن بطال انه مباح عند العلماء وفي جعل الاصبعين
في الاذنين فائدتان احداهما انه ارفع للصوت كما سلف الثانية انه ربما لا يسمع صوت الاذان
من به صمم او بعد فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان
جعل احدى يديه على اذنه حسن وفي رواية عن احمد اختارها الخرقي فرع لم يبين في الحديث
ما هي الاصبع ونص النووي في نكته على انها المسبحة فرع لو كان في احدى يديه علة تمنع من ذلك
جعل الاصبع الاخرى في صماخه فرع صحح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى
الذي علل به وقد اسلفنا عن بعضهم وربما انه يستحب فيها ايضا واما قول البخاري وكان ابن
عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه فهذا رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن نسير قال رايت
ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا واما قول
البخاري وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء فهذا رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن
منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضا وحدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عنه لا باس ان يؤذن على غير وضوء وروي عن قتادة انه كان
لا يرى باسا بذلك للمعاذ الراذان يعني توضا وعن عبد الرحمن بن الاسود انه كان يؤذن
على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقال ابراهيم النخعي فيما
حكاه البيهقي كانوا لا يرون باسا به قال وبه قال الحسن وقتادة والكلام فيه يرجع الى
استحباب الطهارة في الاذكار واما قول البخاري وقال عطاء الوضوء حق وسنة وهذا رواه
ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل

وهو على غير وضوء ثم روي عن الاوزاعي عن الزهري قال قال ابو هريرة لا يؤذن المؤذن
الا متوضئ ورواه يونس عن الزهري وهذا مرسل وقال الترمذي حديث يونس اصح
من حديث معوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا
متوضئ لم يسمع من ابي هريرة ورواه البيهقي من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وضعفها برواية معوية بن يحيى الصدفي والصواب
رواية يونس وغيره عن الزهري ورواه البيهقي من حديث عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال
حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم ورواه ابو الشيخ في كتاب
الاذان من حديث ابن عباس مرفوعا ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم
الا وهو طاهر وامر به مجاهد مؤذنه واخرجه ابن ابي شيبة واختلف العلماء في الاذان على غير
وضوء فالمذهب ذهب اليه ابو حنيفة انه جائز ويكره الامامة على غير وضوء ويؤذن وهو جنب
وبالكراهة اعني كراهة الاذان على غير وضوء يقول الشافعي واسحاق والاوزاعي وابو ثور
ورواية عن عطا ورخص فيه بعضهم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد وممن اجازه الحسن
وحماد ورواية عن عطا وهو قول مالك والثوري وقول عايشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله
على احيانه حجة لمن لم يوجبه وقال ابو الفرج من المالكية لا باس باذان الجنب واجازه سحنون في غير
المسجد وقال ابن القاسم لا يؤذن الجنب وكرهه ابن وهب واما قول البخاري قالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا التعليق اخرجه مسلم
من حديث عبد الله البهي عنها وقال الترمذي حسن غريب وعبد الله البهي خرج له البخاري في
كتاب الادب خارج الصحيح ووجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة انه اراد ان يحتج على جواز الاذان
وعدم اشتراط القبلة في الاذان فان المشترط لذلك الحقه بالصلاة فابطل هذا الالحاق لمخالفته
لحكم الصلاة في الطهارة فاذا خالفها في الطهارة وهي احدى شرايطها اذن ذلك لمخالفته لها في
الاستقبال ويؤيده ان بعضهم قال يستدبر عند حي على الصلاة فان هذه ليست ذكرا انما هي خطاب
للناس فبعدت عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الصلاة نبه عليه ابن المنير فرع يقوم من التيمم
مقام الطهارة اذا اذن بتيمم الصلاة ن **باب قول الرجل فاتتنا**
الصلاة وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ندرك
مع بني فلان قال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح يعني به الحديث الذي نذكره بعد
وفيه وما فاتكم فاتموا فبين كراهة لذلك فواضح وهو حديث يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وهو حديث اخرجه مسلم ايضا من حديث يحيى ابن ابي كثير اخبرني عبد الله بن ابي
قتادة ان اباه اخبره فذكره فلا باس به الا انقطاع من المدلس ولابي نعيم والاسماعيلي

وما انكم

وما فاتكم فاقضوا فسنعرف زيادة في ذلك في الباب الذي بعده والجلبة الاصوات اي اصوات
حال حركتهم اعطاهم وفيه الملحة صلاة المصلي يشتغل هنا لانه شي يحاه وفيه سواله عليه الصلاة والسلام
عما سمعه وقوله استعجلنا اي نفسنا الى الصلاة وقوله لا تفعلوا الاستعجال ولا تسرعوا ونهي عن ذلك لانه في
صلاة كما جا في الحديث اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ولانه منافي الوقار والسكينة التاني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك وسياتي الكلام على بقية الحديث في الباب الاتي ان شا الله تعالى ه
باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد عرفته ايضا ثم ساق حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا
الحديث اخرجه مسلم والاربعة ويأتي في المشي الى الجمعة ايضا قال الترمذي وفي الباب ايضا
عن ابي ابن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس قال ابن الجوزي واكثر الرواة فاتموا منهم
ابن مسعود وابو قتادة وانس واكثر طرق ابي هريرة فاتموا قلت ورواية ما فاتكم فاقضوا
رواها الامام احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
قال مسلم في التمييز لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير سفيان بن عيينة واخطا في هذه
اللفظة قال البيهقي والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى قلت وقد
تابع سفيان ابن ابي ذيب كما رواه ابو نعيم في مستخرجه والقضا لغة الفعل كما قال تعالى فاذا قضيتم
الصلاة وما ادركه المسبوق اول صلاته عند الشافعي خلافا للثلاثة فيعيد في الباقي القنوت لكن
يقرا السورة فيما ياتي به وقيل اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال
فيقضيها والمسالة خلافية للسلف ايضا من الصحابة والتابعين ووافق الخصم على انه اذا ادرك
ركعة من المغرب يتشهد في الثانية وهو دال على انها اول صلاته وابن رشد بناه على الخلاف في جمع
بين السكينة والوقار اما من باب التاكيد او ان السكينة التاني في الحركات كما سلف والوقار في
الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك ه
باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة ذكر فيه حديث
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ن
باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
ذكر فيه حديث ابي قتادة ايضا من حديث شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
بمثله وزيادة وعليكم السكينة تابعه علي بن المبارك الصحيح تابعه علي بعد ابي سفيان وهو
ابن عبد الرحمن وذكر الطرقي في اطرافه انهما تفردا بقوله وعليكم السكينة والموانس كذلك قد تابعهما
معوية ابن ابي سلام في ابي داود كعمرو معمر بقوله حتى تروني قد خرجت وقد اخرجها مسلم ثم اعلم
انا اسمعو وجعل هذا الحديث وحديث ابي قتادة السالف اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
حديثا واحدا وليس كذلك لاحجر جعلها ختلف حديثين وكذلك الحميدي ثم ظاهر قوله فلا تقوموا
حتى تروني انه لا يقوم الماموم حتى يرى الامام ومشهور مذهب الشافعي انه يقوم عند فراغ المؤذن

من الاقامة ولو كان بطي النهضة وعلى ان هنا تقوم عند قوله قد قامت الصلاة وذهب مالك
وجمهور العلما انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة
وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال
لا اله الا الله كبر الامام وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت
الصلاة وقد سلف مذاهب العلما في ذلك في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب مع الجمع بينه وبين
ما عارضه فراجعه منه **باب** هل يخرج من المسجد لعلة ذكر فيه
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
الحديث وقد سلف في التيمم في الباب المشار اليه قريبا وقوله فمكثنا على هيئتنا قال ابن التين رويناه
بفتح الهمزة والنون وفي اخرى بكسر الها وكذا هو في الصحاح يقال الرسل على هينتك اي على رسلك.
قال وفي رواية بفتح الها والهمزة وهو ابين اي على حالنا وقال ابن قرقول على هيئتنا لابن السكن وعند
الاكثر هيئتنا وكلاهما صحيح وقوله ينطف هو بكسر الطا وضمها اي يقطر كما جا في الرواية الاتية في الباب
بعده وفيه انه قد يكون بين الاقامة والصلاة مهلة لمقدار اغتساله عليه الصلاة والسلام
وانصرافه وجواز انتظار الامام قياما **باب** اذا قال الامام
مكانكم حتى يرجع انتظروه ثنا اسحق ثنا محمد بن يوسف الى ان ذكر حديث ابي هريرة المذكور
ومحمد بن يوسف هو الفريابي واسحق هذا لعله ابن منصور كما قال الجياني وابن طاهر وهو كذلك في
باب قول الرجل ما صلينا ذكر فيه حديث جابر السالف في الجماعة
في الفوات وغيره والله ما صليتها وفيه رد قول من يقول اذا سئل هل صليت وهو منتظر الصلاة فليس له
ان يقول لم اصل وهو قول ابرهيم النخعي رواه عنه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي هاشم
عنه انه كره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي والسنة ترد عليه **باب**
الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ذكر فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت
الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم اخرجه
مسلم ايضا **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة ذكر فيه حديث حميد
قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الى الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلاة والحديث دال
على ما ترجم له وهو جواز الكلام بعد الاقامة وقد اختلف العلما فيه واجازه الحسن البصري وفعله
عمر رضي الله عنه وكرهه النخعي والزهري والحديث حجة عليهما ونقل ابن التين عن الكوفيين
منع الكلام بعدها وهو مردود ايضا وفيه ايضا رد لقول الكوفيين ان المؤذن اذا اخذ في
الاقامة وقال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وعمل الخلفا الراشدين على التكبير بعد الامر
بتسوية الصفوف وبه قال مالك واهل الحجاز ومحمد بن الحسن وفيه ايضا ان اتصال
الاقامة بالصلاة ليس شرطا في اقامتها نعم قال مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام رايت ان يعاد

الاقامة

الاقامة استحبابا لان فعل الشارع في هذا الحديث يدل انه ليس بلازم وانما ذلك عند الحاجة
التي يخاف فوتها من امور المسلمين قلت وابعد من قال لعله دخل في الصلاة فقرب الاقامة
فالحديث يرده وكذا من قال لعله اراد الاقامة والظاهر ان هذه الحاجة عرضت بعد الاقامة
قد ادركها خوف فوتها وفيه مناجاة الاثنين دون الجماعة وانما الممنوع مناجاة اثنين دون واحد
وفي الترمذي من حديث انس كان عليه الصلاة والسلام ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم
معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى الصلاة فيصلي ثم استغربه وقال عن البخاري وهم جرير فيه
وقال ابو داود الحديث ليس بمعروف وخالف الحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
فائدة عرض له كذا اي ظهر وعرض العود على الانا والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه
باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعته امه عن
العشا في الجماعة شفقة لم يطعها ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا والكلام على ذلك من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه مرة في البخاري في الباب قريبا وفي الاشخاص في باب اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة ثانيها استدل به من قال الجماعة فرض عين في غير الجمعة وهو مذهب
احمد وابن المنذر وداود وابن خزيمة وجماعة والاظهر عن احمد انها ليست شرطا للصحة والاكثرون
على انها سنة كما نقله القاضي عياض وابن بطال وغيرهما واجاب الجمهور بان هؤلا المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه وفي
مسجده لاجل العظم السمين ولانه لم يحرق بل هم به وتركه والهم بالشي غير فعله ولو كانت
فرض عين لما تركهم وفي سنن ابي داود لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وظاهره انهم كانوا مؤمنين ثالثها
ان جعلت الالف واللام في قوله ثم امر بالصلاة للجنس فهو عام وان جعلت للعهد ففي رواية
انها العشا وفي اخرى والفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد
بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كانت هي الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها
قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع في ذلك
رابعها فيه العقوبة بالمال وعزي الى مالك وكان في اول الاسلام ثم نسخ عند الجمهور خامسها فيه
استخلاف الامام عند عروض شغل له وانما هم به بعد الاقامة لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم
فيتوجه اللوم عليهم سادسها جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر سابعها تقديم الوعيد والتهديد
على العقوبة من باب الدفع بالاخف ثامنها قوله فاحرق عليهم بيوتهم ظاهره انه اراد حرقهم وقتلهم
بالنار اذ لو لم يرد ذلك لقال فاحرق بيوتهم ولم يقل عليهم وهذا يقوي ما سلف انه في المنافقين لان المؤمن
لا يقتل بترك الجمعة اجماعا وان حكي فيه خلاف عندنا وحديث النهي عن التعذيب بالنار يحتاج الى الجمع

سنه وبين ملخص فيه وان ادعى انه ناسخ محتاج الى بيت فان النسخ خلاف الاصل لا سيما فيه جواز الحلف
من غير استخلاف وهذا فيمكان يجري على لسانه صلى الله عليه وسلم فتعويض العباد بيده تعالى الى امرها
مرد وقالبه فيتصرف فيه على ما اراد واللام في لقد هممت جواب القسم وهممت بالشيء اهم به اذا عزمت عليه
عاشرها الحد اهل الجرابر على غرة الحادي عشر قبل ما ترك الصلاة منها وثانيا اي اخا ملنا ان الخطاب للمؤمنين
كذا استدل به القاضي ورواية ابي داود ترده الثاني عشر معنى لحالف الى رجال اذهب اليهم وقوله فتحرق
هاكذا هو باللام اي اعلمت الناس لاجلها وروي بالبا اي علمت بها والها مفعول ثان وقوله فاحرق
يقال احرقت الثوب وحرقته والتشديد للتكثير وهو اكثر في رواية هذا الحديث من التحقيق الثالث
عشر العرق بفتح العين واسكان الراء العظم بما بقي عليه من اللحم يقال عرقته واعترقته اذا اكلت ما عليه
باسنانك وقال ابو عبيد العرق الفدرة من اللحم اي بالفاء لا بالقاف وهي القطعة الكبيرة منه وقال الخليل العراق
اللحم بلا عظم فان كان عليه لحم فهو عرق وقال الفراء جمعه وهو اكثر قولهم وقال بعضهم العرق ماخوذ من
العرق كان المعروف احدهما عليه من اللحم وعرق وعن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جردا لا لحم عليها وتسمى عراقا
وعليها اللحم وفي المحكم عن ابن الاعرابي وجمعه عراق بالكسر وهو قليل الرابع عشر المرماتان بكسر الميم
وفتحها … ما في المطالع واحدها مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم فالميم اصلية وقال الداودي هما مضغتان
لحم وقال هما سهمان من سهام الرمي وهو الاشبه لانه لما قال عرقا سمينا اراد به ما يوكل واتبعه بالسهمين
لانهما مما يلهو وقيل هما سهمان يتعب بهما في كوم من تراب فمن اثبته فقد غلب واحرز سبقه وعلى هذا
لا يجوز الا الشريفة وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة في كوم من تراب فايهم
اثبتها في الكوم غلب ○

باب فضل الجماعة

وكان الاسود اذا فاتته
الجماعة ذهب الى مسجد اخر فعل قد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين
ومالك ان صلى في مسجده وحده وان شاء الى مسجد الجماعة … الا ان يكون
في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرجوا منه ويصلوا فيه وحدانا لان هاذين
المسجدين الفذ اعظم اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رايت رابنا المهاجرين يتبعون
المساجد قال الطحاوي والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة افضل من الصلاة في غيرهما وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى
في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة ثم قال البخاري وجاء انس الى مسجد قد صلي فيه
فاذن واقام وصلى جماعة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه
وعن هشيم انا يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان السلري فذكره واختلف العلما في الجماعة بعد
الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا
والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحاق واشهب عملا بظاهر الحديث صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ الحديث وقد وقع ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه الصديق كما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقال انه قول غير واحد من اهل العلم
وقالت طايفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك

والليث

والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي قال بعضهم انما كره ذلك خشية
افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على
طريق فلا باس ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق
وكذا غيره ان بعد كان الامام ولم يخف فتنة ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ثانيها حديث
ابي سعيد مثله ثالثها حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضو ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة الكلام عليه من وجوه احدها اما حديث
ابن عمر فاخرجه مسلم ايضا وعدد الترمذي رواته وقال عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا
خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين واما حديث ابي سعيد فهو ساقط في بعض النسخ وهو
ثابت في اطراف ابي مسعود وخلف دون الطرقي فهو من افراد البخاري وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث
ابن عمر وذكره الاسماعيلي اول الباب قبله واما حديث ابي هريرة فسلف في باب الصلاة في مساجد السوق
وياتي في البيوع ايضا ثانيها الجماعة اسم لعدد من الناس يجتمعون ويقع على الذكور والاناث وقوله
تفضل صلاة الفذ كذا هو في عدة نسخ من البخاري وقراه ابن الاثير انه في شرح المسند بلفظ على
صلاة الفذ … اولها بان يفضل لما كانت بمعنى زاد وهي تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والاخرى
معدية بنفسها والرواية التي في مسلم تعدل … والاخرى افضل من صلاة الفذ فجاءها بلفظ افعل التي
هي للتفضيل والتكثير والمعنى المشترك وهي ابلغ من تفضل لانها تدل على التفضيل دلالة هي اخص دلالة
تفضل عليه والفضل الزيادة والفذ بالذال المعجمة المنفرد ومعناه المصلي وحده ولغة عبد القيس
الفند بالنون وهي عندها نون خفيفة قال وكذلك يقول اهل الشام والدرجة المرتبة والمنزلة
يريد ان صلاة الجماعة تزيد على ثواب صلاة الفذ ولفظ الضعف والظاهر ان كل درجة بقدر صلاة
الفذ ولفظ الضعف يشعر بذلك لان التضعيف انما يكون بمثل الشي المضاعف بخلاف الدرجة في هذه
الرواية دون الجز النصب والخط لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وانها فوق تلك بكذا
وكذا درجة لان الدرجة الجهة فوق ثالثها اختلف في الجمع بين رواية سبعة وعشرين درجة وخمس
وعشرين ضعفا وفي اخرى في الصحيح جزا بدل ضعفا على اوجه وصلتها في شرح العمدة الى ثلاثة عشر
وجها ويذكر منها ثلاثة احدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
مختلف فيه قال ابن برهان والشافعي والجمهور يقولون به ثانيها ان يكون اولا اخبر بالقليل ثم اعلمه الله
بزيادة الفضل فاخبر بها ولا بد من معرفة التاريخ على هذا ثالثها انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك وغلط من قال ان الدرجة اصغر من الجز لان في
الصحيح خمسا وعشرين درجة وسبعا وعشرين درجة وقد تكلف جماعة بتعليل هذه الدرجات كابن بطال

وابن التين وغيرهما وماجا وابن بطال ولابن حبان فيه مصنف تابعهما فيه دلالة على سنية الجماعة وهو قول
الاكثرين لان تفضيل فعل على اخر يشعر بفضلهما ومن هنا مقتضية لذلك وزيادة فضل الجماعة وفيه
رد على داود حيث قال انها شرط للصحة وهو رواية عن احمد وبقية فوائده ومتعلقاته يأتي وسلف في
شرح العمدة واما حديث ابي سعيد فانفرد باخراجه البخاري واما حديث ابي هريرة فسلف في باب
الصلاة في مساجد السوق وباب الحدث في المسجد ويأتي ايضا في البيوع ٥ **باب**
صلاة الفجر في جماعة ذكر فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة مرفوعا تفضل صلاة الجماعة الجميع
على صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا وفي حديث ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة
هذا الحديث سلف قريبا في سورة سبحان واخرجه مسلم ايضا والمراد بقران الفجر كما جاء مفسرا
ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك في التفسير ثم ساق البخاري عن سالم عن ام الدرداء رضي الله عنها انها قالت
دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم مغضب
شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا من افراد البخاري وسالم هو ابن ابي الجعد واسم ام الدرداء هجيمة وقيل
بتقديم الجيم الوصابية وقيل الاوصابية ووصاب بطن من حمير مشهور باليمن الى الان وام الدرداء هذه
هي الصغرى وفي الحديث الاول المعنى الذي اوجب التفضل لشهود الفجر في الجماعة هو اجتماع ملائكة الليل
والنهار فيها وكذا في صلاة العصر ايضا ولذلك حث الشارع على المحافظة عليها ليكون من حضرها
يرفع الملائكة عمله وتشفع له قال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان
على الخمسة وعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها واما الحديث الاخير فوجه اختصاصه
بصلاة الفجر كما بوب عليه البخاري انه جعل بعد المشي زيادة في الاجر لاجل المشقة والاجر على قدر النصب ولا
شك ان المشي الى صلاة الفجر اشق منه الى بقية الصلوات لمصادفته ذلك الظلمة ووقت النوم المشتهاة
طبعا ذكره ابن المنير والمعنى الذي ذكره يصلح ايضا في صلاة العشاء مع ان الانتظار في الحديث
عام والحديث دال على فضل المسجد البعيد لاجل ما سيعلمه في باب احتساب الاثار قريبا وقول شيخنا قطب
الدين في شرحه ان كان المراد في الحديث بهذه الصلاة الفجر فيؤخذ منه ايضا استحباب تاخيرها
وكذا ان احتمل ان كان في صلاة العشاء لا توافق عليه ٥ **باب** فضل
التهجير الى الصلاة ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الحديث
كذا ذكره هنا مطولا وهو مشتمل على ثلاثة احاديث جمعها ابو هريرة في مساق واحد ويحتمل ان
يكون سمعها جملة واحدة فاخبر بها كما سمعها وقد سلف من قوله ولو يعلم الناس الى اخره في باب الاستهام
في الاذان وذكر في باب الصف الاول كما سيأتي ولم يذكر فيه الخامس وهو الشهيد في سبيل الله وكانه
من المعلوم عندهم ولم يذكر فيه غصن الشوك واخرجه في باب الشهادة سبع من كتاب الجهاد حديث
الشهداء وقطعه مسلم ايضا واخرج قصة الغصن في الجهاد اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه

احدها

احدها فيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد جعل صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق اماطة
الاذى عن الطريق من ادنى شعب الايمان وانما كان كذلك وقد غفر لفاعله فكيف من ازال ما هو اشد
من ذلك وايسرها شكر الله تعالى اي رضي فعله ذلك واثابه عليه بالاجر والثناء الجميل ولعل الشكر
الطهور وعلمه الله علما لينا او مزج احدى لغتيه بالاماطة وذلك للعلامة على الغفران بالثناء
قوله الشهداء خمسة كذا جاء في الصحيح وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الخمسة المذكورة في هذا الحديث وزاد وصاحب ذات الجنب
والحريق والمرأة تموت بجمع وتوله السجستاني للخلاف في اسناده وذكره الدارقطني ولابن الجدا ولابن عساكر
ابن عباس تعداد الشهداء وذكر فيهم السل والله السبع ولا تناقض بين ذلك في ذكر
الا انهم خمسة وفي اخر سبعة وفي اخر غير ذلك رابعها المطعون من مات به وهو شهادة لكل مسلم
كما صح ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام يفسد له الهواء
فتفسد الامزجة والابدان والمبطون من مات بعلة البطن كالاستسقاء وانطلاق البطن
وانتفاخه وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا والغريق من مات غريقا بالماء وصاحب
الهدم قال ابن الجوزي بفتح الدال يعني المهملة وهو اسم ما يقع قاله ابن الخطاب واما بتسكينها فهو الفعل والذي
يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل ٥ **باب**
احتساب الاثار ذكر حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يا بني سلمة الا تحتسبون
اثاركم ثم قال وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد حدثني انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا
عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا فقال الا
تحتسبون اثاركم زاد في اخر الحديث فاقاموا وهذا الحديث المعلق في بعض نسخ البخاري مسندا وقال
فيه ثنا ابن ابي مريم وعبارة المزي ذكره ابن ابي مريم فذكره واخرجه مسلم من حديث جابر وفي اخرى يا بني
سلمة دياركم تكتب اثاركم مرتين وفي رواية له منها وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي ابن ماجه من حديث ثابت عن انس نزلت
ونكتب ما قدموا واثارهم وسوا واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد كذلك ونقل البخاري عن مجاهد
خطاهم اثارهم ان يمشوا في الارض بارجلهم اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها معنى يعروا اي المدينة
يتركوها عراء اي فضاء خالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اي موضع خال قال ابن سيده هو المكان الذي
لا يستتر فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك
لانه لا شجر فيه ولا شيء يقطعه والعرى مقصور الناحية فكره عليه الصلاة والسلام ان يعري واحب ان
تعمر ليعظم المسلمون في اعين الكفار والمنافقين ارهابا وغلظا عليهم وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
قال القزاز والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم وليس كما ذكرا ففيهم جماعات غيرهم ذكر بعضهم ابن
ماكولا والرشاطي وابن حبيب والنوادر لابي علي الهجري وقال الاثر يدنون على ربعة وعشرين رجلا
ثانيها معنى تحتسبون تطلبون وجه الله وثوابه والاثار الخطوات وقد فسر في الحديث
كما سلف وذكره ايضا عن الحسن كما ذكره البخاري عن مجاهد ومعناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها
كتبت اثاركم واستشعار النية وخلوص الامنية في سعيهم ودخل معنى ذلك كما صنع الله تعالى

من قليل وكثير ان يراد به وجهه ويخلص له فيه فهو الذي يزكو ويسنع به والله المستعان ويستنبط منه
فضل المفارقة بين الخطا الى المشي في الصلاة على الاسراع وفضل البعد من المسجد فلو كان بجواره مسجد
فهل المجاوزة الى الابعد قولان الاسهل ودرجه الحسن وهو مذهب مالك وفي تخطي مسجد المدينة
الى مسجده الاعظم قولان منهم وسيل ابو عبد الله بن ابي لبابة فيما حكاه ابن بطال عن الذي يدع مسجده
وتصلي في المسجد الجامع للفضل وكثرة الناس فقال لا يدع مسجده وانما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط
وذكر عن ابن وهب انه يمضي الى الجامع وان تعطل موضعه وروى عن انس انه كان يتجاوز المساجد المحدثة
الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وايل وروي عن بعضهم خلاف ذلك وسيل الحسن ايدع الرجل
مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قوم بنفسه

باب

فضل العشاء في جماعة ذكر فيه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث الى قوله ثم اخذ شعلا من النار فاحرق على من لا يخرج الى
الصلاة بعد هذا وقد سلف مفرقا وبه احتج من قال ان الوعيد بالاحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة اريد به
المنافقون في اول الحديث ولذلك يحتمل انه عليه الصلاة والسلام اجل المومنين ان من شان المنافقين
ثقلهما ثم الصلاتين عليهما في الجماعة تحذيرا للمومنين من التشبه بهم في ذلك وامثال طريقتهم ووجه
ثقل هاتين الصلاتين عليهم فعلهما في وقت الراحة وقوله شعلا هو بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعلة مثل قربة وقرب

باب

اثنان فما فوقهما جماعة ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث وقد سلف في باب الاذان للمسافر ولفظ الترجمة رواه انس وابو
موسى الاشعري مرفوعا واسنادها ضعيف وهو في ابن ماجه من حديث ابي موسى وفي الدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الكامل من حديث الحكم بن عمير مرفوعا والانصاف قال ابن حزم لا
يصح وقال في الاحكام خبر ساقط لا جرم اكتفى عنه البخاري بحديث مالك ونبه في الترجمة عليه

باب

من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الحديث هذا الحديث سلف في باب الحدث في المسجد بعضه زاد هنا ولا يزال احدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة والحديث تفسير لقوله تعالى
ويستغفرون للذين امنوا يريد المصلين والمنتظرين للصلاة ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى
ممن حبس نفسه على افعال البر كلها الحديث الثاني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في
الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل
تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الكلام عليه من وجوه
احدها يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في كتاب الزكاة عن يحيى بن حبيب عن مالك عن حبيب والمحاربين عن محمد بن سلام

انا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن خبيب واخرجه في الرقاق ايضا واخرجه مسلم ايضا
واخرجه الترمذي من حديث معن عن مالك به الا انه قال عن ابي هريرة او ابي سعيد ثم قال هكذا روى
غير واحد عن مالك وشك فيه وعبيد الله لم يشك وقال عقب حديث مالك بمعناه الا انه قال بالمساجد وقال
ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابي سعيد وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه
ابو قرة زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وكذا رواه ابو سعيد البلخي وحده ولم
يتابع عليه وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا الا
انهما قالا اذن لهم ومعنى يظلهم يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه
وتسمي العرب الليل ظلا لبرده ووجه اضافة الظل الى الرب وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جا
في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد حرها
واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش قال القاضي وقد يراد هنا ظل الجنة وهو نعيمها واللون مع
قال تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في
ذلك الوقت وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة
والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وكذا قال ابن الجوزي رحمه الله معنى ظله انه يجيرهم
بما فيهم من هول ذلك اليوم العظيم بظله المديد ورحمته الواسعة التي لا مجال للعقل في ذلك
لان الاخرة تصدق بها ولا تعرض لكيفيتها الثاني بدا بالامام العادل لكثرة مصالحه وعموم نفعه
والمراد به كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وكل من حكم بين اثنين فما فوقهما
لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته وروى عبد الله بن عمرو مرفوعا المقسطون
يوم القيامة على منابر عن يمين الرحمن عز وجل الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وروي
الامام العدل وهو صحيح ايضا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدل
وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل ويجوز امام عادل على اسم
الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل هو الذي لا يميل به الهوى
في الحكم وهو ايضا مصدر سمي به فوضع موضع وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قال ابن عباس
ما خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو ولا نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا ظهر الربا
في قوم الا سلط الله عليهم الوبا وما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما جائرا فالامام العادل
يصلحه الله به من اهله ويقع به العقوبة ليس احد اقرب منزلة من الله بعد الانبيا من امام
عادل الثالث قوله وشاب نشا في عبادة الله تعالى وفي بعض نسخ مسلم بعبادة ربه والمعنى نشا
متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها ونشا نبت وابتدا اي لم يكن له صبوة وهو الذي
قال في الحديث الاخر يعجب ربك من شاب ليست له صبوة وانما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها
ارتفعت الصبوة فالشباب شعبة من الجنون قال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان
نجعلهم كالذين امنوا الاية وفيه فضل من سلم من الذنوب وشغل بطاعة ربه طول عمره وقد

يختص به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس
رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشيا ورجل يصلي المكتوب ويصوم مع السلامة قال لا
اعدل بالسلامة شيا قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الرابع قوله ورجل قلبه
معلق في المساجد وفي مسلم بالمساجد وكلاهما صحيح اي شديد المحبة لها وملازمة الجماعة فيها ومعناه
دوام القعود فيها للصلاة والذكر والقراة وهذا انما يكون من استغرق حب الصلاة والمحافظة عليها وشغفه
بها حصل له هذه المرتبة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف
باكرم الكرما الخامس قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه اي اجتمعا على حب الله
وتفرقا على حبه وكان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان
في حب كل واحد منهما صاحبه في الله حال اجتماعهما وافتراقهما وفيه الحث على مثل ذلك وبيان عظم فضله
وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرايض وروى ابن مسعود
والبرا ابن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان
في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار اخاه في الله
وحب في الله وابغض لله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل
المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه رواه ابو الدردا
السادس قوله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله فهو رجل عصمه الله
ومن عليه بوصله حتى خافه بالغيب فترك ما يهوى لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه الاية وقوله
ولمن خاف مقام ربه جنتان بتفضل الله على عباده بالتوفيق والعصمة به واياهم على ذلك روى ابو
معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولولو
فوق لولو فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها
الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه واما وعادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال
هو الرجل يطلب الحرام من النسا او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك
المحكم في نفسه فقال اني اخاف الله يحتمل كما قال القاضي ان يقوله بلسانه ويحتمل ان يقوله في قلبه
ليزجر نفسه وخص المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيهما وعسر حصولهما لاسيما وهي داعية الى نفسها
طالبة لذلك وقد اغنت عن مشاق التوصل فالصبر عنها لخوف الله تعالى من اكمل المراتب واعظم الطاعات
وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي الى نفسها فخاف العجز عن القيام
بحقها او ان الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها والصواب الاول السابع قوله
رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا هو في البخاري والموطا وهو وجه الكلام
لان المعروف في اللغة فعلها باليمين وجا في مسلم في جميع نسخه وروايته على العكس لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيه من الناس عن مسلم لا من مسلم قال العلما
وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا واما الواجبة

فاعلانها

فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك ويظهر شعائر الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرايضها افضل
واختلف العلما في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين وفي قوله
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مبالغة في اخفايها ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وتنبيل ذلك في الفريضة ايضا حكاه ابن التين قال القرطبي وقد سمعنا من
بعض المشايخ ان ذلك الاخفا ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما
في شي يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقيل ذكر اليمين
والشمال مبالغة في الخفا والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم بالصدقة لمبالغة الاخفا ونقل القاضي عن بعضهم
ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس ونقل ابن الجوزي عن قوم لا يراه من عن يمينه فلا يكتبها صاحب
الشمال ومنه قصد الصدقة باليمين لان الصدقة يراد بها وجه الله استحب لها ان تناول باشرف الاعضا
وافضل الجوارح الثامن قوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكا من خشية الله تعالى
وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيه وعلى حسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له من اوصافه تعالى
فان انكشف له غضبه وسخطه فبكاؤه عن خوف وان انكشف جلاله وجماله فبكاؤه عن محبته وشوق
وهكذا تتلون الذاكرون بتلون ما يذكرون من الاسما والصفات فاذكروني اذكركم ومن ذلك لم يعذب
لا نعلم من يموت على الهدى وضده ولا بد له الا من يموت على الهدى قاله الداودي وفي اشتراط الخلوة
بذلك حصر وندب على ان يجعل المرء وقتا من خلوته للندم على ذنوبه ويفزع الى الله تعالى باخلاص
من قلبه ويتضرع اليه في غفرانها فانه يجيب المضطر اذا دعاه وان لا يجعل خلوته كلها في لذاته كفعل
البهايم التي قد امنت الحساب والمسايلة عن الفتيل والقطمير على رءوس الخلايق فينبغي لمن لم يامن
ذلك وايقن ان يطول في الخلوة بكاؤه ويسرع نحيبه ويصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه روى ابو
هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن
ابي الجلد قال قرات في مسالة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهي ما جزا من بكى من خشيتك
حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وقوله ففاضت عيناه هو من قوله
ترى اعينهم تفيض من الدمع الاية وقوله ذكر الله خاليا كذا في الاصول وذكره ابن بطال وابن التين
في المحارس بلفظ خاليا قال ابن التين وهو ممدود قال ابو عمر هذا احسن حديث يروى في فضايل
الاعمال واصحها ان شا الله لان العلم محيط بان كل من كان في ظل الله تعالى يوم القيامة لم ينل
هول الموقف والظل في الحديث يراد به الرحمة والله تعالى اعلم ومن رحمته الجنة قال تعالى اكلها دايم
وظلها وقال وظل ممدود وقال في ظلال وعيون

باب

فضل من غدا الى المسجد ومن راح ذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا والغدو الخروج بكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا وهذا الحديث
يصلح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع وقال ابن سيده الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل

وقال الجوهري الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت وقال ابن سيده الغدوة البكرة وقال
الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وقال ابن قرقول
بعد ان قرر ان الغدو من اول النهار الى الزوال وان الروحة بعدها وقيل الغدو بالضم من
الصبح الى طلوع الشمس وقد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار ومعنى الحديث سار بالغدو
والعادنات الرايحات وقوله كلما غدا او راح اي كل غدوة او روحة والنزل بضم النون والزاي
ما يهيا للضيف من الكرامة وفيه الحض على شهود الجماعات ومواظبة المساجد للصلوات لانه اذا
اعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح ومواظبة المساجد للصلوات لانه اذ اعد الله له نزلا في
الجنة بالغدو والرواح فما ظنك بما اعد له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب اجرها والاخلاص
فيها لله تعالى والله اعلم

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ذكر فيه حديث ابرهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وباسناده الى شعبة اخبرني سعد بن ابرهيم عن حفص
ابن عاصم سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك
وقال حماد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك الشرح هذا التبويب الذي بوب له هو لفظ حديث
صحيح اخرجه مسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة مرفوعا غايته سوى في رواية لابن حبان في صحيحه اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة
قال الترمذي كذا روى ايوب وورقاء وزياد واسمعيل بن مسلم وابن جحادة عن عمرو ورواه حماد
ابن زيد وابن عيينة عن عمرو فلم يرفعاه والمرفوع اصح قال البيهقي وممن رفعه عن عمرو ايضا محمد بن مسلم
الطائفي وابان بن يزيد ورواه مسلم بن خالد عن عمرو ومسندا بزيادة فقيل يا رسول الله ولا
ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وقال ابن عدي لا اعلم ذكر هذه الزيادة غير يحيى بن نصر بن حاجب
عن مسلم قال البيهقي وقد قيل عن احمد بن سيار عن نصر بن حاجب وهو وهم ونصر ليس بالقوي وابنه
يحيى كذلك ثم الحديث الذي ذكره البخاري من طريق عبد الله بن بحينة اخرجه مسلم ايضا واغرب
الحاكم فاستدركه ولمسلم مثله من حديث عبد الله بن سرجس وللبيهقي من حديث ابن عباس
وقوله عن مالك هو مما وهم فيه شعبة وغيره على سعد بن ابرهيم والصواب فيه رواية ابن اسحاق
وابي عوانة وابرهيم بن سعد عن حفص عن عبد الله اخرجه من طريق قتيبة عن ابي عوانة وعن محمد
ابن عثمان عن ابرهيم ورواه القعنبي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن حفص عن عبد الله بن
مالك عن ابيه قال مسلم وهو خطا قلت وروى له النسائي حديثا اخر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقام في السجود من حديث شعبة عن عبد ربه عن محمد بن يحيى عن مالك ثم قال وهو خطا والصواب
عبد الله بن مالك وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهم
قلت وزعم ابن الاثير ان مالكا له صحبة ايضا والرجل المذكور في الحديث هو عبد الله بن مالك

ابن القشب

ابن القشب وهو جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي الحديث وبحينة امه صحابية
واسمها كما قال ابن سعد عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف لها صحبة وقال ابو نعيم الاصبهاني في
انها ام ابيه وقال النسائي في قوله مالك بن بحينة فقد اخطا والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة
من ذلك في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى صلاة الصبح ومعه بلال فاقام الصلاة فمر بي وانا اصلي فضرب منكبي وقال تصلي
الصبح اربعا اذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي
ركعتي الفجر ام لا فذهبت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر واحتجوا بهذا
الحديث وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين
وابرهيم وعطاء والشعبي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والطبري وقالت طائفة لا باس
ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وحكاه القرطبي عن طائفة من السلف
منهم ابن مسعود وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد
وهو قول المالكية وعن بعض المالكية انه يقطع صلاته اذا اقيمت الصلاة وقال ابن حزم ولو تعمد
تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل الى قضائهما لان وقتهما خرج ونقل القرطبي عن جمهور العلماء
من السلف وغيرهم منعهما اذا دخل الامام في الصلاة وحكى عن مالك اعتبار خشية فوت الركعة الاخيرة
وقيل يصلي وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله في الجلاب واستدل من منع ذلك
بهذا الحديث وحديث الباب [illegible] قال ابن حزم [illegible] بان قال عمرو بن دينار
قد اضطرب في هذا الحديث فرواه عنه ابن عيينة والحمادان فاوقفوه على ابي هريرة قال ابن
بطال فلذلك لم يذكره البخاري ثم اجاب بان ابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق اسندوه والذي اسنده
من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم
فكان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وتارة عن عطاء عن ابي هريرة انما افتى به
وبحديث عبد الله بن سرجس السالف وفي اخره فقال له يا فلان ايهما صلاتك التي صليت
وحدك او التي صليت معنا وبحديث ابن عباس السالف ايضا واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا
بلفظ كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال تصلي الصبح
اربعا وله من حديث انس نحوه وما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي عند الاقامة
في بيت ميمونة واه كما نبه عليه ابن القطان وفيه مع ذلك اثار عن السلف ايضا منهم ابن عمر
وبحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر وان قال
البيهقي لا اصل لهذه الزيادة [illegible] فعله جماعة من الصحابة وادعى الطحاوي
ان الذي انكره عليه الصلاة والسلام لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون
فصل بينهما وحمله مالك على ان اشتغل بنافلة عن فريضة ولو كان من اشتغل بفريضة
عن نافلة امر بقطع الصلاة واجمعوا ان من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصليها

المجلس عن يسار ابي بكر بامتهما فيه تقديم الافقه على الاقرا وقد جمع الصديق القران في حياته
عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابو بكر ابن الطيب وابو عمرو الداني وسياتي في الفضائل انه من القرا
من الصحابة انه حفظ من الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام يزيد على عشرين نفرا ثامن عشرها
فيه صحة الصلاة في باس على التعاقب وصرح به الطبري والبخاري وبعض اصحابنا عاشرها
احتج به سعيد بن المسيب في ان المأموم يقوم عن يسار الامام والجماعة خلافه عملا بالرواية
الاخرى وبحديث ابن عباس بجعله عن يمينه وهذا انما يمشي اذا قلنا ان الامام كان الصديق
وجا في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام المجلس الى جنب ابي بكر وهو من المكان الذي انتهى
اليه ابو بكر من السورة حادي عشرها جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة
كاسماع المأمومين وضيق المكان ثاني عشرها فيه صحة اقتدا القايم بالقاعد وقد سلف ما فيه
في اوايل الصلاة ثالث عشرها جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لانه عليه الصلاة والسلام
كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض فلما تحامل على نفسه وخرج على هذه الهيئة دل على فضل الشدة
على الرخصة ترغيبا لامته في شهود الجماعة لما لهم فيها من عظيم الاجر دليلا لا يعذر احد منهم نفسه في
التخلف عنها ما امكنه وقدر عليها مع علمه ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبذلك عمل
السلف الصالحون وكان الربيع بن خثيم يخرج الى الصلاة يهادى بين رجلين وكان به الفالج
فيقال له انك لفي عذر فيقول اجل ولكني اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فمن سمعها فليأتها ولو حبوا وكان ابو عبد الرحمن السلمي يحمل وهو مريض الى المسجد وقال سفيان
كان سويد بن غفلة ابن سبع وعشرين ومائة سنة يخرج الى الصلاة وكان ابو اسحق الهمداني
يهادى الى المسجد فاذا فرغ من صلاته لم يقدر ان ينهض حتى يقام وكان سعيد بن المسيب ما اذن
المؤذن منذ ثلاثين سنة الا وانا في المسجد

باب

الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر فيه حديث ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح وحديث عتبان وقد سلفا الاول في الاذان للمسافر والثاني في المساجد في البيوت وفيهما
ان المطر والريح والظلمة من اعذار الجماعة وهو اجماع كما حكاه ابن بطال وغيره ولو كان يصلي مع جماعة
ليس له واذا كان ذلك عذرا فالمرض اولى وقد قال ابرهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة
الا لخايف او مريض وفي حديث عتبان دلالة على جواز امامة الاعمى وانه عليه الصلاة والسلام
اطلع عليه واقره

باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة

في المطر ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم ذي
ردغ الحديث وقد سلف في باب الكلام في الاذان وياتي في الجمعة وزاد هنا واني كرهت ان احرجكم
هو بالحا المهملة من الحرج وحكى صاحب المطالع فيه الخا المعجمة من الخروج وفي لفظ او سلم فيجيئون
تدوسون الطين الى ركبكم قال الداودي اي انه يقع في نفوسكم السخط لما ينالكم من اجل
الوحل والطين فتاثمون والى الركب مبالغة والدوس الوطء داسها الخيل القتلى وطيهم
ودياس البيدر منه وسلف هناك تفسير الردغ الثاني حديث ابي سعيد الخدري جاءت سحابة فمطرت

حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاة
والصوم والاعتكاف وياتي ايضا الكلام عليه ان شا الله هناك واخرجه مسلم ايضا وهو مطول
من حديث في ليلة القدر وكان ذلك تصديقا لرؤياه فقال اني رايت ليلة القدر ثم انسيتها
واني رايت اني اسجد في ما وطين فلما مطرت تلك الليلة راى ذلك على جبهته الثالث حديث
انس قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما ودعاه الى منزله فبسط له حصيرا فصلى عليه ركعتين فقال رجل من ال الجارود لانس اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها الا يومئذ هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
صلاة الضحى في الحضر كما ستعلمه ووقع في شرح شيخنا قطب الدين ان البخاري اخرجه في الصلاة على الحصير
ولم نره فيه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي
فيه وفي هذه الرواية ادخال عبد الحميد بين انس وانس وان كان انس بن سيرين صرح في البخاري
بسماعه من انس وهو دال على ان السمن المفرط من اعذار الجماعة وبه صرح ابن حبان في صحيحه
حيث قال ان الاعذار عشرة هذا احدها وثانيها الحديث المذكور وفيه ايضا اقامة الجماعات في المساجد
والبيوت لمن حضر وعدم تعطيل المساجد في البيوت وفيما سلف ولا في المطر والطين ايضا ولا شك
ان الجمعة يتخلف عنها بعذر المطر كما في غيرها ويلزم من ذلك ترك الخطبة

باب

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ذكر فيه اثرين وثلاثة احاديث الاثر الاول عن ابن عمر قال فيه
وكان ابن عمر يبدا بالعشا وهذا ذكره البخاري معنا مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له
الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراة الامام وفي ابن ماجه من طريق جحيفة تعشى
ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة الثاني عن ابي الدردا رضي الله عنه من فقه المرء اقباله على حاجته
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ اي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب جل جلاله على اكمل حال
واما الحديث الاول فاخرجه من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا واخرجه مسلم ايضا والثاني ذكره من حديث انس مرفوعا
اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واخرجه البخاري
في موضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشا فابدوا بالعشا والثالث ذكره من حديث عبيد
ابن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة
فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراة الامام واخرجه مسلم ايضا ثم قال البخاري وقال زهير ووهب
ابن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة قال ورواه ابرهيم بن المنذر
عن وهب بن عثمان ووهب مديني واخرجه من حديث انس بن عياض عن موسى ووقع في الحميدي

في جمعه انهما اخرجاه من حديث عتبة والبخاري انما اخرجه تعليقا كما ترى ورواه عن موسى
حفص بن ميسرة اخرجها البيهقي ووهب هذا استشهد به البخاري هنا اذ انفرد بذلك
فاختلف العلماء في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع
وقال الشافعي يبدا بالصلاة اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء
واتيان الصلاة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة الا ان
يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشا
وكان عشاؤه خفيفا وقال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه وهو يريد به وسمع الاقامة ان يبدا
بالصلاة قبل العشا فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم وجوب الاعادة وحجتهم
ان المعنى في البداة بالصلاة ما يخشى من شغل القلب بذلك فيفارقه الخشوع وربما نقص من حدود
الصلاة او سهى فيها وقد بين هذا المعنى ابو الدرداء فيما سلف من قوله من فقه المرء اقباله
على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ولو كان اقباله على طعامه فرضا لم يقل فيه من
فقه المرء ان يبدا به بل كان يقول من الواجب عليه اللازم له ان يبدا به فبين العلة في قوله
ابدوا بالعشاء لانه لا يخاف من شغل البال وقد ابان شغل البال في الصلاة لا يفسدها الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام صلى في خميصة لها علم فقال خذوها وايتوني بانبجانيته واخبر انه
اشتغل بالعلم ولم يبطل صلاته وقال عمر بن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام لا يزال الشيطان ياتي احدكم فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى
ولم يامرنا باعادتها لذلك وانما ينبغي ان يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا ليتفرغ لمناجاة
ربه عز وجل وقد اشترط بعض الانبيا على من يغزو معه ان لا يتبعه من ملك بضع امراة ولم
يبن بها ولا من بنى دارا ولم يكملها حتى يتفرغ قلبه من شيء اغل اذا نهد الى الغزو فكيف في الصلاة التي هي
افضل الاعمال والمصلي واقف بين يدي الله عز وجل ثم هذه الكراهة اعني كراهة الصلاة بحضرة
الطعام الذي يريد اكله عند الجمهور اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت
فلا يجوز تاخيرها وقال بعض اصحابنا لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة
الخشوع فلا تفوته والصواب الاول وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق
الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة
بذكر الطعام وانما كان عشاء القوم يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة ومما يويد ما قلنا ان الاحاديث
محمولة على من تاقت نفسه الى الطعام وان كان الحديث الصحيح لا صلاة بحضرة طعام عام لا سيما
وانما وقع بسببه على ابن اخيها القاسم بن محمد لما صلى بحضرته رواية ابن حبان في صحيحه من حديث انس
ابن مالك اذا قرب العشاء واحدكم صائم فليبدا به قبل الصلاة صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وفي لفظ فليبدا بالعشاء قبل صلاة المغرب وقال الدارقطني لما ذكرها ولو لم تصح هذه الزيادة
لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها وقال الطبراني

ذالاولا

في الاوسط لم يقل فيه واحدكم صائم الا عمرو بن الحارث تفرد به موسى بن اعين واستدل بعض العلماء
بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب وقال لو كان مضيقا لما كان لاحد ان يشتغل فيه بالاكل تنبيه

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل به

عبد العزيز
ابن عبد الله ابرهيم عن صالح عن ابن شهاب اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا
هذا الحديث سلف في باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق وياتي ان شاء الله في الجهاد وفي باب ما
يذكر في السكين وهنا ذكره بالاسناد المذكور باسقاط صالح وهذا الحديث يفسر الامر بالبداءة
بالاكل بانه على الندب لا الوجوب لانه قام الى الصلاة وتركه وقد تاول الجمهور حمل من هذا الحديث
ان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم اليها ولا يتمادى في الاكل لانه اخذ منه ما يمنعه من
شغل البال وانما النهي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدا به لئلا يشتغل باله به وردّه
ابن بطال هذا التاويل لحديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه ومن كان على الطعام تقتضي عدم
اكله منه قبل الاقامة وقد امر عليه الصلاة والسلام ان لا يعجل حتى يقضي حاجته منه وهو خلاف
ما تاوله احمد قلت يجوز ان يكون قضى حاجته منه لا سيما ما علم من زهده صلى الله عليه وسلم

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

ذكر فيه حديث
الاسود عن عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله
وسايع يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة هذا الحديث ذكره ايضا في باب كيف يكون
الرجل في مهنة اهله والمهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وقال غيره انه القياس وقال
صاحب المحكم المهنة والمهنة والمهنة كله الحذق بالخدمة والعمل وفيه ان الائمة والفضلاء
يتولون خدمة امورهم بانفسهم وتيقان الائمة وانه من فعل الصالحين اقتداء بالسيد
قال ابن بطال وانما لم يذكر في الحديث انه ازاح عن نفسه صفة مهنته كذا ان المراد انه
يصلي مشمرا او بصفة كان من حالة لانه انما يكره له التشمير وكف الشعر والثياب اذا كان يقصد
بذلك الصلاة وكذلك الا انه لا باس ان يقوم الصلاة على هيئة جلوسه وبذلته قلت واصحابنا
كرهوا ذلك مطلقا لاطلاق النهي عنه في الصحيح

باب

من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ذكر فيه حديث
ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى والكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث من افراد البخاري وقد ذكره في مواضع اخر في رفع اليدين وفيمن استوى قاعدا في وتر
من صلاته وفي كيف يعتمد على الارض ثانيها ابو قلابة تابعي واسمه عبد الله بن زيد الجرمي جرم
قضاعة البصري طلب للقضاء فهرب فمات بالعريش وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره
وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره سنة اربع او ست او سبع ومائة ومالك بن الحويرث ليس له وفادة

مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ثم قوله فقلت لابي قلابة القائل له هو ايوب بن ابي
تميمة السختياني احد اهل البصرة وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة بكسر اللام كما ذكره البخاري في
باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة كما ستعلمه والاشهر انه لا رؤية له ولا سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه وفادة رابعها قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اني اصلي
صلاة لاجل التعليم لا لعزم من مقاصد الصلاة وهو دال على جواز فعل مثل ذلك وليس هو من
باب التشريك في العمل ودل ايضا على البيان بالفعل خامسها في الحديث دليل ظاهر على اثبات
جلسة الاستراحة وهو مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه كما ذكره ابو حنيفة وجماعات واختلف
عن احمد والذي اختاره الخلال ورجع اليه احمد موافقه الشافعي وحمل حديث مالك هذا على حالة
الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة
الصلاة ابعد وابعد لا يقال ذلك فيه والمسالة مبسوطة في شرح العمدة واوضحت فيه انها ثابتة
في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نقله الطحاوي عنه بل هي في البخاري ثابتة في حديث المسيء صلاته
في كتاب الاستيذان في باب من رد فقال عليك السلام كما سياتي وهو من النفائس

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ذكر فيه حديث صلاة ابي بكر
في مرضه عليه الصلاة والسلام وقال البخاري في اخره تابعه يعني يونس في روايته عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله عن ابيه وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري وقال عقيل ومعمر
عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرسلا فالزهري اختلف عليه فيه كما ترى
والحديث الاول من احاديث الباب هو من طريق ابي بردة عن ابي موسى ياتي في احاديث الانبياء ايضا
واخرجه م وسلف هنا من طريق الاسود عن عائشة الثاني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة
واخرجه م ايضا الثالث من حديث الزهري عن انس واخرجه م ايضا والرابع من حديث عبد
العزيز عن انس واخرجه م ايضا وشيخ البخاري ابو معمر وهو عبد الله بن عمرو المقعد ليس باسمعيل
ابن ابرهيم ذاك اخر وهو من شيوخه ايضا مات سنة ست وثلاثين ومائتين والمقعد مات سنة
اربع وعشرين وحديث حمزة بن عبد الله عن ابيه شيخ البخاري فيه يحيى بن سليمان وهو الجعفي الكوفي
نزيل مصر انفرد به عن الخمسة نعم الترمذي بواسطة مات سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين
والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي مات سنة ثمان واربعين ومائة سنة مات الاعمش وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة جعفر وتوهم ابن بطال ان حمزة هذا هو حمزة
الاسلمي فقال روى له عائشة وانس حمزة الاسلمي وهو عجيب وهو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
واختلف العلماء من اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال
ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرا وبه قال ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين
الوصفين في حق الصديق كما سلف في الباب المشار اليه الاثر الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر
اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وحديث

ان يكون الصديق خاف حدوث حادث في الصلاة يغير حكما فلم يتولى الصلاة مع وجوده العاشر
قوله وبعد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي من
يحرم بالصلاة بعد فان الصديق احرم بالصلاة اولا ثم اقتدى بمن احرم بعده وهو الاظهر القولين
عندنا وفيه الصلاة بامامين على التعاقب وقد سلف ونقل ابن بطال عن الاترازي المنع لغير عذر
قال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه ان
صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وساير الفقها لا يجيزون صلاة من كبر قبل امامه
الحادي عشر استنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث ووجهه ان الصديق
صار ماموما بعد ان كان اماما وبنى القوم على صلاتهم فكذا اذا خرج من الصلاة لسبق حدث
يخرج فيقدم رجلا وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطا والنخعي والثوري
ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي مرة واهل الظاهر لا يستخلف وادعى بعض المالكية ان تاخر الصديق
وتقدم الشارع من خواصه لانهم كانوا يتقدمون بالاحرام ولا يفعل ذلك بعده وليس بظاهر وعن القاسم
في الامام يحدث يستخلف ثم يرجع فياتي ثم يخرج المستخلف ويتم الاول بالناس ان الصلاة تامة فاذا فيجوز
تمت الصلاة فينبغي ان يشير اليهم حتى يتم لنفسه ثم يسلم ويسلموا فيجوز التقدم والتاخر في الصلاة قال
ابن بطال وهذا القول مطابق للحديث وبه ترجم البخاري واكثر الفقها لا يقولون ذلك لانه لا يجوز عندهم
الاستخلاف في الصلاة الا لعذر وقال ولا يعلم الحديث وقد عرفت انه قول عنده وان الاظهر توليه
جوازه الثاني عشر قوله من نابه شي في صلاته فليسبح فاذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا
وفي رواية اخرى للبخاري فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت التصفيق
هو التصفيح بالحاء سوا صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى
وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب باحدى الصفحتين على الاخرى وهما اللهو واللعب وقال ابو
داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنسا ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى قال الداودي
في بعض الروايات يعني التصفيق وانما التصفيح للنسا لانهم ضربوا بالعصي على الغلاغل قلت واذا
ضربت المراة كان ببطن كفها الايمن على ظهر كفها اليسرى ولا يضرب ببطن كف على كف على وجه اللعب
واللهو فان فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة واحتج به جماعة كما قال ابن التين
من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته ومذهب مالك والشافعي
اذا سبح للاعمى خوفا ان يقع في بئر او خوفا من دابة او حية او نار فوقانا اصحاب ابي حنيفة ان معنى
قوله فليسبح اي بامامه اذا سها لان سهو امامه سهو له فاجاز له هذا لانه من مصلحة الصلاة
فاجاب عنه بعضهم بان الخبر خرج على سبب كما سلف فتصفيقهم ليعلموا الصديق بمجيئه
عليه الصلاة والسلام وانما كان السبب مع غير الامام وقصد الا يعود الى الامام فما كان مثل هذا
السبب جايز لكن قوله من نابه شي عام فيما اذا كان مع الامام وغيره وقال مالك انما قال على معنى
العيب ذلك للنسا فهو نهي للتصفيق فالمراة تسبح كالرجل لقوله عليه الصلاة والسلام
من نابه شي ومن تبع على الذكور لا الاناث وقال التصفيق منسوخ بقوله من نابه شي في صلاته

فليسبح أو نكره بعضهم وقال لأنه لا يختلف أنا ولنا الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعي
والأوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي أبي داود إذا نابكم شيء في صلاة
فليسبح الرجال وليصفق النساء وسيأتي في البخاري في بابه من حديث أبي هريرة وهو في مسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة **باب** إذا استووا في القراءة
فليؤمهم أكبرهم ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
الحديث سلف في الأذان وذكرنا هناك إنما قدم الأكبر للتساوي في شروط الإمامة ورجحان أحدهما
بالسن وإن كان يحتمل أن بعضهم أسرع حفظا وأقل لما يعلمه من بعضهم للهم نسا وإني نعلم ما عز بهم
الصلاة به فالطريق للدر الأسن وإلا فالأسن إذا اجتمع وكان من هو أصغر منه أقرأ فله الأقرأ
كما في حديث عمرو بن سلمة وهو صبي في مسجد عشيرته وفيهم الشيوخ والكهول لكن سلف لك أن الأفقه
أولى منه وإن كان هنا كأن أتى به الجالة **باب**
إذا زار الإمام قوما فأمهم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالك الأنصاري
قال استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك الحديث
تقدم في باب المساجد في البيوت وغيره **باب**
إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة ثم قال البخاري وقال ابن مسعود إذا رفع قبل
الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فقال
نا هشيم نا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبد الله قال
عبد الله لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد
ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام ونا ابن إدريس عن حصين عن هلال به نحوه وروى البيهقي
من طريق ابن لهيعة أن عمر قال إذا رفع أحدكم رأسه وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه
وليمكث بقدر ما ترك قال وروينا عن إبراهيم والشعبي أنه يعود فيسجد قلت وكل هذا لأجل المتابعة
وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه لأن سحنونا رفع قبل إمامه ولم يعلم رفع الإمام رأسه فرجع
سحنون ليسجد القدر الذي كان رفع الإمام ومذهب مالك أن من خفض أو رفع
قبل إمامه أنه يرجع فيفعل ما دام إمامه لم يرفع من ذلك وبه قال أحمد وإسحاق والحسن
والنخعي وروي نحوه عن عمر وقال إنه من ركع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له وهو قول أهل
الظاهر وقال الشافعي وأبو ثور إذا ركع وسجد قبله فإن أدركه الإمام فيهما أساء
ويجزيه حكاه ابن بطال قال وشذ الشافعي فقال إن كبر للإحرام قبل إمامه فصلاته
تامة قلت هو أصح قوليه فيما إذا أحرم مترددا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته قال البخاري
وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد قال ابن أبي شيبة نا هشيم
أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد فليعد

فليسجد

فليسجد وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر أحد فإن خالف بعيد وقال الشافعي والكوفيون
وأبو ثور يسجد ولا إعادة ثم ذكر البخاري حديث موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عتبة قال
دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أصلى الناس الحديث وقد ذكر بعضه في باب الغسل والوضوء في المخضب قال ابن أبي
حاتم سمعت أبي يقول يريبني رواية موسى هذا قلت ما تقول فيه قال صالح الحديث قلت
يحتج به قال يكتب حديثه قلت هو ثقة ما شك وأخرج له الجماعة وسلف بيان المخضب هناك
وقوله ذهب لينوء أي لينهض بجهد ومشقة وهو من الأضداد وقيل معنى لينوء أي يتمايل للتحامل
على القيام وقولها عكوف أي لم يبرحوا في المسجد والعكوف الملازمة ثم ذكر البخاري أيضا من حديث
عروة عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك الحديث ويأتي أيضا
من حديث ابن شهاب عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام ركب فرسا الحديث وقد سلف في باب الصلاة
في السطوح من حديث حميد عن أنس ويأتي إن شاء الله في إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة من حديث
الزهري عن أنس أيضا وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة أيضا وهو أصل ما ذكره البخاري في الباب
من الأحاديث والآثار وجوب متابعة الإمام في أفعاله وأنها عقيبه فلو خالف وقارنه لم يضر
إلا في تكبيرة الإحرام وكذا السلام عندنا على وجه والأصح المنع وإن سبقه بركن لم تبطل على الأصح
مع أن الإتيان بذلك حرام بخلاف ركنين فإنها تبطل وعند ابن حزم أنه لا يفعل شيئا قبل إمامه ولا معه
فإن فعل عامدا أبطلت صلاته لكن بعد تمام ما أمر به للأمر إماما مه وعليه سجود السهو وعند مالك
فيما نقله ابن حبيب عنه أنه يفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام
فلا يفعله إلا بعده وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والثوري يكبر في الإحرام مع إمامه وخالف أبو يوسف
احتج من جوز المقارنة بأن الائتمام امتثال لفعل الإمام وهو حاصل والأصح من منع بأن الشارع
جعل فعلهم عقب فعله لأن الفاء للتعقيب وإذا لم يسبقه الإمام بالتكبير ولا يصح الائتمام به
لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه وما في أحكام الباب سبق مفرقا ويأتي
بعضه أيضا **باب** متى يسجد من خلف الإمام وقال أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وإذا سجد فاسجدوا والذي في بعض النسخ وهو ما في شرح ابن بطال
وفي بعضها قال أنس فإذا سجد فاسجدوا ثم ساق من حديث سفيان عن أبي إسحاق حدثني
عبد الله بن يزيد نا أحدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده نا إبراهيم نا
سفيان عن أبي إسحاق نحو هذا ومتن الحديث ذكره البخاري أيضا في موضع آخر في رفع البصر
إلى الإمام في الركوع والسجود على سعة أعظم وأخرجه أيضا وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق هو السبيعي
وعبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي ودت وصحح ابن يحيى التابعي جماعة وقال الدارقطني
إنه محفوظ لعبد الله عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى عن البراء غير أبان عن الحكم وغير أبان
أحفظ منه قلت حديث أبان أخرجه مع السند الثاني مذكور في بعض النسخ ومفرد

عليه في بعضها ولم يذكره أصحاب الأطراف ولا أبو نعيم في مستخرجه إذا تقرر ذلك فالكلام عليه
من وجوه أحدها قوله وهو غير كذوب قائله هو أبو إسحاق في عبد الله لا البراء قاله الحافظ
وليس بجيد لأن عبد الله أيضا صحابي كما أسلفناه وعبد الله لم يرد به التعديل وإنما أراد
به قوة الحديث كما أوضحته في شرح العمدة بشواهده ثانيها قوله لم يحن أي لم يعطف ومنه حنيت
العود عطفته ويقال حنوت وحنيت والأول أكثر في اللغة والرواية بالياء وقد روي بهما على
الاستئناف وليس معطوفا على يقع الأول المنصوب بحتى إذ ليس المعنى عليه رابعها في أحكامه
فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بالشارع والمتابعة له في الصلاة وغيرها حجة لمن لم يتلبس
بالركن الذي ينتقل إليه حتى يشرع في الهوي إليه بل يتأخرون عنه وفي فعل الصحابة ذلك دلالة على
طول الطمأنينة منه ٥

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

ذكر فيه حديث محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا
يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار
الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم وتابع محمد بن سيرين محمد بن زياد أخرجه البيهقي
ثانيها الخشية معناه يخاف وخص الحمار دون غيره بالبلادة وعدم فهمه لأن المتعاطي للمخالفة
امامه ومتابعته في أفعاله كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة فناسب أن يعاقب بالتشبيه به
والعقوبة من جنس الذنب وخص الرأس بذلك دون غيرها لوقوع الجناية بها والوجه في
الرأس ومعظم الصورة فيه ويجوز أن يكون ذلك حقيقة وقد وقع ما أنبأ به الحديث لبعضهم ثالثها الرفع
ومثله الخفض وخص الركوع والسجود دون غيرهما لأنهما آكد أركان الصلاة وهما محل القرب
وفيه الوعيد على الفعل المذكور وتحريم مسابقة الإمام وغلظها ونظر ابن مسعود إلى من سبق
امامه فقال لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ومن ابن عمر نحوه وأمره بالإعادة والجمهور
على عدم الإعادة وقال أحمد في سبق الإمام عالما بتحريمه ليس له صلاة لهذا الحديث ولو كانت
له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش العقاب وفيه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام
وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من المجازاة

باب

إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي
والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع
العبد من الجماعة لغير علة الشرح هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام امام
ابن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان
في المصحف وعن ابن علية عن أيوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف
ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام
بني محمد بن أبي بكر وعروة وروى البيهقي من حديث هشام عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبدا

لعائشة

لعائشة فأعتقته وكان يقوم بها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد وفي المصحف وكان ابن
سيرين لا يرى بها بأسا وفعلته عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ورخص فيه الحكم والحسن بن أبي
الحسن وعطاء ونحوه عن أنس بن مالك وقوله وكانت عائشة في رواية وكان على ان يعتمر
فكان الشأن والقصة وأما الحديث الذي ذكره يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فهو حديث أبي
مسعود رضي الله عنه وفيه من حديث أبي سعيد مرفوعا أحقهم بالإمامة أقرؤهم ولأبي داود من حديث
ابن عباس وليؤمكم قراؤكم وأما فقه الباب فأما إمامة العبد فأجازها أبو ذر وحذيفة
وابن مسعود ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وعن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل
وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة وصلى خلف زياد مولى آل الحسن وهو
عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الكوفيين
وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وإسحاق وقال مالك تصح إمامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم
إلا إذا كان قارئا ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الأوزاعي
لا يؤم إلا أهله وممن كره الصلاة خلفه أبو مجلز فيما ذكره ابن أبي شيبة والضحاك بن زيادة ولا
يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط إن إمامته جائزة وغيره أحب قلت ولا شك
أن الحر أولى منه لأنه منصب جليل فالحر أولى بها وقال ابن خيران من أصحابنا تكره إمامته بالحر
وخالف سليم الرازي فرع لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سوا
وصرح من قال العبد الفقيه أولى بما في البخاري أن سالما مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين في مسجد
قباء فيهم عمر وغيره لأنه كان أكثرهم قرآنا وأما إمامة المولى فقد عرفته آنفا وأما إمامة
ولد البغي وهو ولد الزنا فأجاز إمامته النخعي وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي
وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء ذكره ابن أبي شيبة عنه وإليه
ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد
العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتبا وذكر في المبسوط الجواز وإن غيره أحب إلي لأنه ليس
له من يفقهه ويغلب عليه الجهل وقيل لأنه يؤذى بالألسنة ويأثم الناس بذلك وتكره إمامته عندنا
خلافا للشيخ أبي حامد والعبدري قال الشيخ والكراهة أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما
وتابعه البندنيجي وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا
وأضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة وشبهه وأما الأعرابي وهو العربي
الذي ينسب إلى الأعراب سكان البوادي فممن كره إمامته علقمة لجهله بحدود الصلاة وأجازها
الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وصلى ابن مسعود خلف أعرابي ولم ير بها بأسا إبراهيم
والحسن وعكس وروى الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الأول
أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم وأما الغلام الذي لم يحتلم فمنع الائتمام به في الفرض مالك وأبو حنيفة
وأحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق وجوزها مالك في النفل ولأبي حنيفة وأحمد فيه روايتان
ومنع داود فيهما وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وأجاز الشافعي

فيهما وفي الجمع خلاف وما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه من الكراهة فقط غريب عنهما
حجة الشافعي حديث عمرو بن سلمة الاتي في البخاري انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع او ثمان وعند
ابن ابي شيبة عن ابرهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده
وفعله الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القران العظيم
اجاب المانع بان هذا كان في اول الامر ولم يبلغ الشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم لو علمنا
انه عليه الصلاة والسلام عرف هذا واقره لقلنا به ووجدنا السنة قوله عليه الصلاة والسلام
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اقرؤكم ووجدناه قال ان القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ فليس
مامورا بها ولا تصح خلفه وقال الخطابي كان الامام احمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس
بشي قال ابو داود قيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا ولعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله
عليه وسلم وتدخا لقه اصحاب افعال الصحابة قال وفيه قال عمرو وكنت اذا سجدت خرجت استي قال وهذا
غير سائغ واجاب ابن الجوزي بانه يحتمل ان يكون في النافلة وابن رشد قال سبب الخلاف هل يصح صلاة
مفترض خلف متنفل وروى الاثرم بسنده عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود
وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقد سلف مرفوعا واما جواز الامامة من المصحف فقال ابن
سيرين وابن الحكم وعطاء والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف فاذا تعايا في
اية فتح عليه واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ورواية
عن الحسن وقال هكذا تفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد
وابن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا يجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره
فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وهو غريب لم اره عنه وقد نقل ابن بطال عن الحسن رواية اخرى بجواز ذلك قال
اجاز الامامة من المصحف ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعطا والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه
يمسك له المصحف واما قوله ولا يمنع من الجماعة لغير علة اي ان السيد لا يمنعه من حضورها
لغير علة قال القاضي حسين من اصحابنا ليس له منع عبده من حضور الجماعات الا ان يكون له معه
شغل وينقص تفويت الفضيلة عليه فقد تقدم ذكر البخاري حديث ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة موضع بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا وموضع المطابقة منه جواز امامة المولى وفيه ترجيح على جواز تقديمه
على الحر كما اسلفناه وفي البيهقي انه كان فيمن يؤمهم الصديق والفاروق وابو سلمة وزيد بن
حارثة وعامر بن ربيعة ثم قال كذا قال ولعل هذا لعله في حضر فلما قدم الصديق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون امامته اياهم قبل قدومه وبعده وقال الداودي اراد بعد
قدوم الصديق والعصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة كذا ضبطه
شيخنا علاء الدين في شرحه وخط الحافظ شرف الدين الدمياطي في البخاري بضم العين وسكون
الصاد ولذا هو بخط شيخنا قطب الدين في شرحه قال وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد

موضع

بقبا كما سلف في الحديث وكذا قاله البكري لكنه ساقه من طريق البخاري بلفظ المعصب ثم قال
كذا اثبت في متن الكتاب وكتب الاصيلي عليه مهملا غير مضبوط ثم ذكر البخاري ايضا حديث ابي التياح
بفتح المثناة فوق ثم مثناة تحت يزيد بن حميد الضبعي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا
واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة قال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي الاحكام ايضا
هو دال المطابقة لما ترجم له البخاري ايضا وقال ابن الجوزي انما هو في العمال والامراء دون الائمة والخلفا
فان الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال هذا الامر في قريش
وانما للائمة توليه من يولون فيستطاعة ولانهم وصغر الراس معروف في الحبشة فلذلك قال كان
راسه زبيبة قلت ويحتمل ان يريد به سواد راسه او قصر شعرها او اجتماع بعضه وتعرقته
حتى يصير كالزبيب قال ابن التين وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان
قيام القائم لم يبع فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا
ويهدم مصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه لما قال الحبشي والخلافة في قريش دل
ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد وقد امر
عليه الصلاة والسلام بالحبشي اذ هو غاية في الذم واذا امر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه
فكذلك المذموم ببدعة او فسق وقوله اسمعوا واطيعوا يريد في المعروف لا المنكر فاذا
امر بمنكر فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويلزمهم الا يحاربوهم فان عجزوا لزموا
بيوتهم او خرجوا الى موضع العزلة ه باب
اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ذكر فيه حديث ابي هريرة مرفوعا يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وان اخطاوا فلكم وعليهم وهو حديث انفرد به البخاري وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
اذا خيف منه وان الامام اذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرضا
من وجه فلا يجوز اتباعه الا ان خاف منه فيصلي معه ثم يعيدها ويصلي في بيته وقيل ان اصابوا يعني الوقت
او اخطؤوا فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تاخيرا شديدا ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود
مرفوعا سيدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت
الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة رواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي سنن ابي داود باسناد
حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم
فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو ثور وثوبان مرفوعا ايضا فهذا دال على ان المراد بقوله
فان اخطاوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت ولذلك جماعة من السلف يفعلون يروى عن ابن عمر
ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ونزل ناس ووقف قال فامر به الحجاج فحبس وكان
الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم ناتي الحجاج فنصلي معه
وفعله مسروق مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة اوميا في مجالسهما
وصليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك في انه لا يجوز اذا اخروا الصلاة
عن وقتها وقد روي عن بعض السلف انهم كانوا لا يعتدون الصلاة معهم وروى ابن ابي شيبة

عن وكيع ثنا بسام قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء فقال صل معهم
قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قلت إن الناس يزعمون أن ذلك تقية
فقال وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى ينزل قيل لجعفر محمد
كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة وقال إبراهيم كان عبد الله
يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم وقال أبو عبد الملك يريد بقوله فلكم
ثواب الطاعة والسمع وعليهم إثم ما صنعوا وأخطأوا وقيل إن صليتم لغرادا في الوقت فصلاتكم
تامة إن أخطأوا في صلاتهم والمعنى إثمهم عليهم وقيل المراد بالخير الأوقات وما يلزم في الصلاة
مما لا يعلمه المأموم باب إمامة المفتون والمبتدع قال
البخاري وقال الحسن صل وعليه بدعته هذا مروي عنه بلفظ لا يضر المؤمن صلاته
خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاة خلف المؤمن كذا ذكره ابن بطال عنه قال الشافعي وصلى
ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا وصلى خلفه ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخرج عليه وقال
البخاري وقال لنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي
لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم
وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم هذا من أفراد البخاري ومحمد بن يوسف هو الفريابي وكأنه أخذه عنه
مذاكرة وقد وصله الإسماعيلي عن عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد فذكره من طريق ابن المبارك
ورواه هو وأبو نعيم من طريق الحسن بن علي بن عفان عن ابن المبارك ثنا الأوزاعي فذكره وقوله
إمام العامة يعني العموم وقوله ويصلي لنا إمام فتنة أي يؤمنا فيه قولان أحدهما في وقت فتنة
قاله الداودي وثانيهما وهو قول ابن وضاح إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
وهو الذي جلب على عثمان أهل مصر وذكر أن القول الأول أصح بل لا وجه لاختصاص عبد
الرحمن كان إمام هذه الفتنة هو وغيره وكان زعماء لما هجموا المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس
وهم يصلون خلفه شهرا ثم خرج في آخر جمعة خرج فيها فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يقدر أن يصلي بهم
فصلى بهم يومئذ أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فكان يصلي بهم ابن عديس تارة وكنانة بن بشر
أحد رؤوس الخوارج يومئذ تارة فبقوا على ذلك عشرة أيام وروي أنه حصر أربعين يوما
وكان طلحة يصلي بهم فصلى بهم أكثر الأيام علي وفيه نظر لأنهما إماما هدى وقد قال ابن عدي
يصلي بنا إمام فتنة وروى سيف بن عمر في كتاب الردة عن مبشر بن الفضل عن سالم قال قلت له كيف
صنع الناس بالصلاة خلف المصريين قال لم يضرهم ذلك فإنهم خافوا على أنفسهم فكانوا يشهدونها ويعاودون
لها نصابهم إذ انزلوا وروي أيضا عن سهل بن يوسف عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف
المصريين ما خلا عثمان فإنه قال من دعا إلى الصلاة فأجيبوه وصلى بالناس جماعة منهم
أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف وابنه أبو أمامة وصلى علي يوم النحر وقال ابن المبارك
ما صلى علي في ذلك الحصر إلا العيد وحدها قال عياض ولعله صلى بهم واحدا بعد واحد قال

الداوردي

قال الداوردي لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة إنما كانت فرقتان فرقة مصرية
وفرقة كوفية فلم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع
في تلك الحال ولم يخل بينهم وبينهم لئلا يهيجوا ذا فتنة التنصد وإنما صبر واحتسب لأنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة في المنام فقال له قد قمصك الله قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه وقد كان
أخبره أنه عليه الصلاة والسلام سيقتل على بلوى تصيبه فلذلك لم يخلع من الخلافة وأخذ بالشدة على
نفسه طلبا لذلك الثواب وإنما صلى علي صلاة العيد لئلا يضيع سنة سنها الرسول عليه الصلاة والسلام
وفيه من الفقه المحافظة على إقامة الصلوات والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنة خشية انخراق الأمر
وافتراق الكلمة وتأكيد الشتات والتعصب وقال بعض الكوفيين إن الجمعة بغير وال تجزي وقال
محمد بن الحسن لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا واحدا منهم يصلي بهم حتى يقدم عليهم وال
وقال مالك والأوزاعي والشافعي تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات وقال مالك إن لله
فرائض لا ينقصها إن وليها وال أو لم يلها منها الجمعة وقال الطحاوي في صلاة علي العيد بالناس
وعثمان محصور هذا أصل في كل سبب يتخلف الإمام عن الحضور على المسلمين إقامة رجل فيهم يقوم
به وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد وأيضا فإن المتغلب
والخارج على الإمام تجوز الصلاة خلفه فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجواز الصلاة خلفه ذكره ابن بطال
وقال المهلب فيه أن الصلاة وراء من يكره الصلاة خلفه أولى من تفريق الجماعة لقول عثمان فإذا أحسنوا
فأحسن معهم فعلق الإحسان بجماعتهم على الإحسان والتورع عن الصلاة في زمن الفتنة منفردا وأما
الإساءة التي أمرنا باجتنابها فهي المعاصي التي لا يلزم أحدا فيها طاعة مخلوق وأما الصلاة خلف الخوارج
فاختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فأجازت طائفة الصلاة خلفهم وعن ابن عمر أنه صلى
خلف الحجاج كما سيأتي في الحج وكذا النخعي وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخرج عليه وقد أسلفنا
قول الحسن وقال النخعي كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار وقال ميمون
ابن مهران في الصلاة خلف الخارجي أنت لا تصلي له إنما تصلي لله وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا
أزرقيا وأجاز الشافعي الصلاة خلف الإباضية والواصلية ولا يستثنى معهم في بلد وقال ابن نافع
وإن كان في المسجد إمامه قدريا فلا بأس أن يتقدم إلى غيره وقال ابن القاسم أرى الإعادة في الوقت
على من صلى خلف أهل البدع وقال أصبغ يعيد أبدا وقال سحنون إنما لم يجب عليه الإعادة لأن صلاته
لنفسه جائزة وليس بمنزلة النصراني لأن ما لم يجز لنفسه وقال الثوري في القدري لا تقدموه
وقال أحمد لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي
والقدري يعيد وفي المرغيناني الحنفي تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف
الرافضي والقدري والجهمي والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وفي المحيط كان أبو حنيفة لا يرى
الصلاة خلف المبتدع ومثله عن أبي يوسف وأما الفاسق بالزنا وشرب الخمر فزعم ابن حبيب
أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدا إلا أن يكون واليا وقيل يستحب الإعادة وعند الشافعي
تصح وكذا أحمد في رواية لحديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعا صلوا خلف كل بر وفاجر رواه

رواه الدارقطني وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وفي لفظ الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بر وفاجر
وان عمل بالكباير قال البخاري وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان نصلي خلف المخنث الا من ضرورة
لابد منها اراد به الذي يوتى دون من يتكسر في كلامه ومشيته فانه لا باس بالصلاة خلفه قاله
ابو عبد الملك وقال الداودي اراد بهما لانها بدعة وجرحه وذلك ان الامامة موضع كمال واختيار
والمذكور ناقص لتشبهه بالنساء وكما ان امامة الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته
فلما شملهم معنى الفتنة كرهنا امامتهم الا من ضرورة وفي نوادر سحنون ان كان الخنثى ممن يحلم له بالنسا
اعاد من ائتم به ابدا وان كان ممن يحلم له بحلم الرجال فلا واما ذكر البخاري حكم المسئلة فلانه
مفتتن بتشبهه بالنسا كما ان الامام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في شملهم معناها
شملهم الحكم ثم ساق البخاري حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو
لحبشي كان راسه زبيبة وقد سلف هذا الحديث قريبا مع الكلام عليه ووجه مطابقته للترجمة
من كونه مفتونا او مبتدعا ان السياق يرشد الى وجوب طاعته وان كان ابعد الناس من ان
يطاع لان هذه الصفة انما توجد في اعجمي حديث العهد بالاسلام ومثل هذا غالبا لا يخلو عن نقص في
دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله وما يخلو الجاهل من مثل هذا الحدث من ارتكاب بدعة او اقتحام
فتنة ولو لم يكن الا في افتتانه بنفسه حين قدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهل
من الحسب والنسب والعلم نبه عليه ابن المنير

باب
يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ذكر فيه حديث ابن عباس بت
عند خالتي ميمونة الحديث وسلف في باب السمر في العلم

باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو
يعني ابن الحارث الى ابن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
الحديث

باب
اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جا قوم فامهم
ساق فيه حديث ابن عباس ايضا بت عند خالتي الحديث واحمد في السند الثاني هو ابن صالح
كذا نسبه ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في مستخرجه وقال بعضهم هو ابن عيسى وقيل
ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج عن احمد هذا في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن
عيسى نسبه وقال الحاكم ابو احمد احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وغلطه
الحاكم وقال عادته فيمن ترك الرواية عنهم في جامعه ان يروي عنهم في ساير مصنفاته كابي صالح
وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا دال على انه لم يكتب عنه او كتب عنه
ثم ترك عنه الرواية اصلا ثم اطلق البخاري على الواحد فصاعدا لفظ القوم لان الواقعة كانت
مع واحد ولا فرق بينه وبين الجماعة وفي الحديث دال على ان موقف المأموم اذا كان وحده
الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم
ومكحول والشعبي وعروة فيما ذكره ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وروي عن جابر ايضا وهو قول
مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن انه يضع اصابع رجليه عند عقب

الامام

الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقفه عن يساره يبطل صلاته وقال الشافعي يستحب
ان يتاخر عن يساره قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جاء احد والا قام عن يمينه
ذكره ابن المنذر وهو دال على انه لا يجوز صلاة المنفرد خلف الصف وسياتي له باب مستقل
به وقد صح احرامه والا لم يامر ابن عباس بالاعادة حيث احرم عن يساره فاقامه عن يمينه والاحاديث
دالة على وقوفه على يمينه منها حديث ابن عباس هذا ومنها حديث جابر ثم جا فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه وفي رواية احمد انها كانت المغرب وعند النسائي واحمد عن
ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة خلفنا تصلي معنا ومنها حديث انس
في الصحيح فاقامني عن يمينه وللبيهقي مثله عن ابي ذر وليموته في فوايده عن عبد الله بن انيس
وفعله عمر وابنه كما رواه مالك عنهما فان خالف وصلى خلفه كره لمخالفة السنة وقيل لا
وكذا ان وقف عن يساره خلافا لاحمد كما سلف فانه عليه الصلاة والسلام لم يامر ابن عباس
باعادة ما صلى قبل جره وفي الحديث ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الامام اذا لم ينو الامامة
اولا لا باس ان يؤتم به كما وقع في الحديث فان ابن عباس جا بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينو
اولا ان يؤم بابن عباس وعند الشافعي ومالك وزفر ان نية الامامة ليست شرطا في صحة صلاة
الماموم وان لم ينو الامام الامامة وفيه قول بانها شرط وان على الماموم الاعادة قاله النووي
ورواه احمد واسحق وقول ثالث انه اذا نوى اجاز للرجال الصلاة خلفه وكذا ان لم ينو فهو
يجوز للنسا الاقتدا به الا ان ينويهن وعن ابن القاسم نحوه في المساجد وشان ابن عباس حجة للشافعي
ومن وافقه ومن ادعى انه عليه الصلاة والسلام نوى الاقتدا به فعليه البيان ولو قلت قائل
قول ابي حنيفة فقال الا ان نوى ان يكون اماما جاز للنسا ان يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن له فرق
ولم يكن لهم الا الحجة عليهم وايضا فان النسا كن يصلين خلفه عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه
احد انه عينهن بالنية ولا حصل منه تعلم ذلك **فايدة** استدل البيهقي بما رواه مسلم
في هذا الحديث بقوله فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفي رواية فتناولني من
خلف ظهره فجعلني عن يمينه فقال فيه كالدلالة على منع التقدم حيث اداره من خلفه ولم يدره
من بين يديه

باب
اذا طول الامام وكان للرجل حاجة
فخرج فصلى ذكر فيه حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم
قومه فصلى العشا فقرا بالبقرة فانصرف رجل الحديث واخرجه م ايضا وطرقه الدارقطني واخرجه
احمد من حديث بريدة باسناد صحيح ان معاذا صلى باصحابه العشا فقرا فيها اقتربت الساعة
فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب وقع في شرح م للنووي في باب القراءة في العشا ان الراوي
روى قصة معاذ انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤمهم ولم اره فيه ولا في
غيره ومن حديث انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام الحديث وفيه فلما طول تجوزت في
صلاتي وكانت صلاة المغرب كما ساقه ابو داود فيحمل بعد ذا الواقعة واعادها اذا عرفت
ذلك فالكلام على الرواية الثانية من وجوه احدها قد عرفت بيان الرجل المبهم فيه وقيل

اسمه حازم وقيل حزم بن ابي ابن كعب وقيل سليم بن الحرث ثانيها قوله فانحرف رجل ظاهر انها
كلها من واحد للرجال في رواية مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقال البيهقي
لا ادري هل حفظت هذه اللفظة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بن جريد وبها وانفرد بها
محمد بن عباد عن سفيان فلت بعلي هذا المون هذه الرواية شاذة ويويد ذلك ان في مسند احمد
من حديث انس ان هذا الرجل لما راى معاذا طول تجوز في صلاته وهو مقتضى انه اتمها منفردا قوله
فسلم لا اعلم من قال به من العلما الا ما حكى المازري خلافا انه هل له يخرج بسلام او لا ثالثها
قوله فتان فتان ثلاثا او قال فاتنا ثلاثا الفاتن الذي يوقع الفتنة بين الناس والفتان الذي
يكثر ذلك منه تقول فتنت وافتتنت وانكرها الاصمعي الثاني فعسان ابلغ من فاتن ويجوز ان يكون
المراد بها هنا العذاب اي يعذب الناس بالتطويل وقد قيل في قوله تعالى ان الذين فتنوا
المومنين والمومنات عذبوهم وفي رواية افتان بالهمز وهي همزة استفهام تتضمن الانكار
والتكرار ربما لغة في الانكار وقوله هنا فتان بلا ملحين مبتدا محذوف اي انت فتان وجاء في
رواية فتان انت رابعها قوله وامره بسورتين من المفصل قال عمرو لا احفظهما جاء في الصحيح
قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا والشمس وضحاها والضحى والليل
اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفي رواية واذا السما انفطرت
وفي رواية واقرا باسم ربك خامسها ظاهر الحديث ان للماموم قطع القدوة وتتم منفردا
وهو اصح الاقوال عندنا بعذر وبغيره بالنية المفرقة ومنعه ابو حنيفة وهو مشهور مذهب
مالك وعن احمد حكاية روايتين فيه وعدوا طول القراة عذرا قال النووي والاستدلال به
ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبني على صلاته بل في تلك الرواية انه سلم وقطع الصلاة
من اصلها ثم استانفها فيدل على الجواز ابطالها لعذر وقد علمت ما في هذه الرواية واما
الرواية الاولى فقدمها البخاري لعلوها وان كانت غير ما بوب له وستعرف فقهها موضع ذكر
البخاري لها قريبا ان شاء الله

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع
والسجود ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا
الحديث سلف في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ويأتي قريبا في باب من شكا امامه اذا
طول وما هنا شرطية لا نافية وبوب البخاري على التخفيف في القيام وذكر الحديث في التخفيف
في الكل لان الوارد التخفيف في القيام فقط وهو محل التطويل وما عداه سهل لا يشق اتمامه
على احد ومن فقهه في الباب كان المطول عاصيا ومخالفه العاصي جائز لانه لا طاعة الا في المعروف

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شا ذكر فيه احاديث احدها
حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا والكلام عليه من وجهين

احدها

احدهما هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وادى الطرق ان قوله واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما
شا ان الاعرج زادها دون همام وعزم للذي اخرجها مسلم من رواية همام فاعلمه وفي بعض طرقه وايات
الصغير وفي بعضها المريض وفي ابي داود والشيخ الكبير ثانيهما فيه دليل على ان الجماعة يلزمهم التخفيف
لامر الشارع لهم بذلك وسبق في الحديث العلة الموجبة له وهي غير مامونة على احد من الائمة
الجماعة لانه وان علم قوة من خلفه فلا يدري ما حدث بعد من الآفات ولذلك قال واذا صلى لنفسه
فليطول ما شا لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط
فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال
عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من
السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شا الله وكان سعد اذا صلى
في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له
انا اتمه فسدي بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة
الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف
فقرا باقصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جا نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع
والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويخففون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي
شيبة في مصنفه الحديث الثاني حديث شعبة ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة
او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه الحديث وفي آخره وذو الحاجة احسب في
الحديث ثم قال تابعه يعني شعبة سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني وقال عمرو وعبيد الله
ابن مقسم وابو الزبير عن جابر قرا معاذ في العشا بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب هذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا ومتابعة مسعر اخرجها السراج في مسنده عن علي نعم عنه ومتابعة
عبيد الله بن مقسم اخرجها ابو داود وصححه ابن خزيمة ومتابعة ابي الزبير اخرجها م وفيه فقرا
بالبقرة من غير شك ومتابعة الاعمش اخرجها النسائي من حديثه عن محارب وابي صالح ذكوان
عن جابر وقال الدارقطني من حديث ابي صالح هذا المرسل اصح اي عن معاذ باسقاط جابر وجنح
الليل اقبل والناضح البعير الذي يسقى عليه الما والانثى ناضحة والجمع نواضح وقوله فلولا صليت
اي هلا وفقهه سلف الحديث الثالث حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
ويكملها وهذا الحديث اخرجه م ايضا وفقهه اجمع سلف

باب من شكا امامه اذا طول وقال ابو سعيد طولت بنا يا بني ايعلقوا اسنده ابن ابي شيبة عن وكيع
ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي

خلوة فيما قال لي يا بني طولت اليوم ثم افادمن وكيع نا ابرهيم بن يزيد المكي عن عطا قال لا يؤم
الرجل اباه واسيد بضم الهمزة كذا ضبطه الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي احمد من رواية المستملي
وحده ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة شهد بدرا قال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله الرزاق
ووكيع ابو اسيد وهو الصواب ثم ذكر البخاري حديث ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو قال قال
رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايته غضب في موضع كان اشد منه غضبا منه يومئذ الحديث وقد سلف قريبا وشيخ البخاري
محمد بن يوسف هو الفريابي وشيخه سفيان هو الثوري نص عليه ابو نعيم ٥

باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي ذكر فيه

حديثين احدهما حديث ابي قتادة من طريق الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها
فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه هذا الحديث سلف ايضا قريبا واخرجه
ايضا ثم قال البخاري تابعه بشر بن بكر وبقية وابن المبارك عن الاوزاعي فاما طريق بشر اخرجها
البخاري بعد مسنده وطريق بقية لا يحضرني من خرجها وطريق ابن المبارك اخرجها النسائي عن
سويد بن نصر عنه قلت وتابعه ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود واسماعيل بن عبد الله
ابن سماعة اخرجه الاسماعيلي ٥ الحديث الثاني حديث انس من طريق شريك بن عبد الله سمعت انس
ابن مالك يقول ما صليت ورا امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
ليسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ثم ساقه من حديث قتادة ان انسا حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكايه ثم ذكره من حديث قتادة عن انس ايضا والحديث اخرجه مسلم ايضا
ثم قال البخاري وقال موسى نا ابان عن قتادة عن انس مثله وطريق موسى هو ابن اسماعيل
اخرجها السراج في مسنده عن عبد الله بن جرير بن جبلة عنه ورواه ت من حديث حميد عن
انس وقال حسن صحيح اذا تقرر ذلك والمراد بالتجوز تقليل القراة ففي صحيح مسلم كان يسمع بكا الصبي
مع امه وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي ابن ابي شيبة من حديث ابن سابط انه عليه
الصلاة والسلام قرا في الركعة الاولى بسورة نحو من ستين اية فسمع بكا صبي فقرا في الثانية
ثلاث ايات والوجد بفتح الواو الحزن قال صاحب المطالع من وجد امه اي من حزنها
اباه وحزنها لبكايه قال وروي من وجدامه يعني بفتح الجيم وقال صاحب المحكم وجد الرجل
وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن قلت ومضارعه عدكما قال ثعلب وحكى القزاز عن الفرا
عدوا ما احكام الباب فهو ظاهر لما ترجم له وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وصلاة
النساء مع الرجال في المساجد والرفق بالماموم وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم
ما يشق عليهم واستدل به بعضهم على انتظار الامام اذا احس بداخل وهو راكع ووجه ذلك انه
اذا جاز له حذف طولها للحاجة في بعض امور الدنيا فالاخرى اولى لحيازة فضيلة الركعة

وقد يعرف

وقد يعرف كما قال القرطبي بان هذه زيادة عمل في الصلاة خلاف الحذف وفي هذه المسالة خلاف منتشر
للسلف اجازه الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقيده احمد واسحاق وابو ثور وبه قال المرسوق على اصحابه
ومنعه الاوزاعي وقال ابو حنيفة لانه تغير من خلفه وقال سحنون صلاتهم باطلة ونقل ابن بطال
وابن التين عن الشافعي عدم الانتظار واعترض عليهما شيخنا في شرحه وقال المنقول عن الشافعي
الجواز قلت عنه خلاف كما بسطته في شرح الفروع بشروط لكن ليس هذا محله ٥

باب اذا صلى ثم ام قوما ذكر فيه حديث جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم وهو ظاهر لما ترجم له والفرض هي الاولى على الاصح
عند الشافعي ولا يظن بمعاذ انه يصلي الاولى بافلة للنهي عنها عند الامامة وكيف يترك الفرض مع
سيد الامة في مسجده المضاعف ويصليها بقومه وقد روى الشافعي والدارقطني في الحديث هي له
تطوع ولهم مكتوبة وابعد منه ما قال بعضهم ان ذلك كان اول الاسلام وقت عدم القراء وان ذلك
كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين بدليل عند ما ادعاه الطحاوي وانه عليه الصلاة والسلام لم يطلع
على ذلك فقد ظهر بذلك صحة الفرض خلف المتنفل وخالف فيه مالك وابو حنيفة واحمد في رواية والزهري
وابن المسيب والنخعي وابي قلابة وربيعة ويحيى ابن سعيد والحسن في رواية ومجاهد فيما ذكره الطحاوي
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن بطال
ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات قلت لا فانه تظهر به مخالفة خلاف الافعال ولانه لو جاز
بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طايفة بعضها وارتكاب الاعمال التي
تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه ان يصلي مع كل طايفة جميع صلاته ويكون الثانية
له نافلة وللطايفة الثانية فريضة قلت فعل ذلك ايضا في الخوف صلى بطايفة ركعتين وسلم ثم
بالاخرى ركعتين اخرجه الشافعي وصححه ابن حبان وابن الاثير وفعلها ايضا في المغرب صححه
الحاكم على شرط الشيخين ووافقنا عطا وطاوس وابن المنذر وسليمان بن حرب وابو ثور
وداود واحمد في رواية قال ابن قدامة واكثر اصحابنا وقياس مذهبنا الدال من صلى بقوم
وهو صلى يعيدون ابدا وقال سحنون يعيدون بعد اليوم والثلاثة وان طال فلا اختلاف العلما
في ذلك ومن اجاز الصلاة خلف الصبي صحح النفل ومنع بعضهم لان الصبي نوى الفريضة خلافا عنه

باب من اسمع الناس تكبير الامام

ذكر فيه حديث عايشة لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه
بالصلاة فقال مروا ابا بكر الحديث وفيه وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال في اخره تابعه محاضر
عن الاعمش وقد سلف الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وهو دليل على انه يجوز رفع
الصوت بالتكبير ليسمع الناس لكن هذا الا بقصد الاسماع وحده وهذه المتابعة ٥

باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وهذا اخرجه من حديث ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا

فانيموالي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وانما لم يخرجه البخاري التعليق لأجل أبي نضرة فليس على شرطه وانما استشهد به عن جابر في كتاب الشروط كما ستعلمه واعترض الداودي فقال ليس هذا مما بوب وذلك في الامر وليس كما ذكر بل هو مما بوب له بزيادة ثم ذكر البخاري حديث عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة الحديث وقد سلف في باب حد المريض أن يشهد الجماعة قال ابن بطال وابن التين هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق لانهما قالا ان الامام يؤم الصفوف والصفوف يؤم بعضها بعضا قال الشعبي فاذا احرم رجل بالصلاة قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة فقد ادركها لان بعضهم ائمة لبعض فيجوز لهذا الاستدلال بهذا الخبر وسائر الفقهاء يراعون رفع الامام وحده وهو احوط

باب اذا شك هل يأخذ الامام بقول الناس

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول هذا الحديث مشتمل على نفائس من اصول الدين والفقه وفروعه وقد افرده بعض شيوخنا بالتأليف وقد سلف بعضه في باب التشبيك في الصلاة حيث ذكره البخاري ونذكر في كل موضع مما اورده البخاري ما يليق به وقد اخرجه م واصحاب السنن قال الدارقطني اخرجه اصحاب عن ايوب السختياني في اسناده ومتنه فذكر الاختلاف في الاسناد واما المتن فقال انفرد حماد بن زيد من بين سائر الرواة بقوله فاومؤوا اي نعم والكل ذكروا قالوا نعم وسبقه الى ذلك ابو داود في سننه وهو في مسلم لكنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه واختلف العلماء في الامام اذا شك في صلاته فاخبره من خلفه من المأمومين انه ترك شيئا هل يرجع الى قولهم ويترك يقينه ام لا فاختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانهم يقولون انه بني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه ورجحاني ابي داود فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى ومعنى الانصراف وقوله انصرف اي صارت فيه ويجوز ضم اوله اي ان الله قصرها وقوله اصدق ذو اليدين ام لا استثبات وقال ابن التين يحتمل ان يكون حاله معتقدا كمال الصلاة بدليل قوله تعالى في الرواية الاخرى كل ذلك لم يكن وانه لو كان شاكا لم يقم ولصمت فلما اخبر طرأ عليه الشك ويحتمل انه شك لاخبار ذي اليدين سعن انها لم تتم وهذا الذي اراد البخاري بدليل تبويبه ثم قال البخاري بعد ذلك ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وفقهه كما في الاول وقال النسائي لا اعلم احدا ذكر عن ابي سلمة في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد ثم اعلم انه لم يبين هل رجع عليه الصلاة والسلام للصلاة ام لا وهل رجع الى حال الجلوس والمشهور في مذهب مالك الرجوع بالتكبير ثم اختلفوا هل هو للاحرام اي للاشعار برجوعه ملتزم العبادة الى الثالثة

بعد الكلام

الاذان وقوله وتراصوا اي انضموا لتصلح الصفوف ورصصت البنيان رصا ضممته وتراصوا في الصفوف منه وقد ذكر الله تعالى الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ومدحهم بذلك وقضى بالمحبة للمصطفين في طاعته فدل ان الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف الحذف بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة مفتوحة وكذا المعجمة مفتوحة ايضا ثم فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية للبيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن قال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بالحجاز وفي صحيح مسلم من حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ه

باب

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمطعون الحديث الى قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه هذا الحديث تقدم في باب التهجير الى الصلاة وتقدم الصف الاول في باب الاستهام في الاذان فراجعه منه ه

باب

اقامة الصف من تمام الصلاة ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وسلف الكلام على اكثره في باب انما جعل الامام ليؤتم به وغيره وفيه دلالة على الوجوب الحديث الثاني حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اخرجه مسلم ايضا ودال ايضا على الاستحباب والتمام والحسن واحد وقد سلف ما فيه ولشدة ما ترجم به قال ابو محمد بن حزم واما رجل صلى خلف الصف فصلاته باطلة لا يضر ذلك المرأة شيئا قال وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في آخرها ومن صلى وامامه فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فان لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم يقدر فليرجع ولا يصلي وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي ويجزيه قال وبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا قول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي الثوري وهو قول احمد واسحاق وبه نقول والنخعي ثم استدل بحديث وابصة بن معبد انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة اخرجه د ت وحسنه وصححه ابن حبان وتوقف فيه الشافعي وبحديث علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة للذي يصلي خلف الصف اخرجه ابن ماجه قال وحديث

صلاته عليه الصلاة والسلام ما بين اليتيم والمراة لا حجة فيه لان هذا حكم النسا خلف الرجال
وكذا حديث ابن عباس وجابر لما احرما عن يساره عليه الصلاة والسلام فادارهما وصار خلفه
في تلك الادارة لان هذه الادارة خطوة لا يبطل بها وحديث ابي بكرة التي كان قبل النهي ولا اسلم له
ذلك وحديث انس الاتي بعده يدل على عدم الاعادة وفي الاية الثلاثة صلاتهم جائزة ويحملوا الاعادة
على الاستحباب وعن بعض اصحاب احمد انه ان افتتح الصلاة منفردا خلف الامام فلم يلحق به واحد
من القوم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن لحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة
وان كان نوا امامه او اكثر **باب** اثم من لم يتم الصفوف
ذكر فيه حديث انس من طريق الفضل بن موسى عن سعيد بن عبيد الطاي عن بشير بن يسار الانصاري
انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيا
الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا انس بن مالك بهذا
هذا الحديث مما انفرد به البخاري وليس لبشير بن يسار عن انس في الكتب الستة غير هذا الحديث
وتابع بشار عن انس في الكتب الستة الاسماعيلي الفضل ابو معوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه
الاسماعيلي عنهما واخرجه ابو نعيم من طريق ابي معاوية عن سعيد والتعليق المذكور اخرجه ابو نعيم
من طريق ابي معاوية والتعليق المذكور من طريق احمد ابو معوية ويحيى بن سعيد قال الساعاتي عنه
وبشر نضم اوله تابعي ثقة وسعيد بن عبيد اخو عقبة بن عبيد ولما كان تسوية الصف من السنة المندوب
اليها التي يستحق فاعله المدح عليها ذلك دل ذلك ان تاركها يستحق العتب الا ترى ان انسا عنفهم على ترك اقامة الصفوف
لا اعادة عليه الا ترى ان انسا لم يامرهم بالاعادة **باب** الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف وقال النعمن بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا
التعليق اسنده ابو داود باسناد صحيح ثم ساق حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقد سلف هذا
الحديث في باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وهذا الحديث سنة هيئة التراص المامور
به وان الكعب هو العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم لا كما قال اهل الكوفة انه موخر القدم
لانه لا يمكن هنا والمنكب هو ما بين الكتف والعنق **باب**
اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ذكر فيه حديث كريب
عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره الحديث وقد سلف
في باب التخفيف في الوضوء وداود الذي في اسناده هو ابن عبد الرحمن العطار والحديث طابق لما
ترجم له ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وقد سلف الخلاف فيه هناك
باب المراة وحدها تكون صفا ذكر فيه حديث انس صليت انا ويتيم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم هذا الحديث سلف في باب الصلاة على الحصير
ويأتي ان شاء الله في باب صلاة النسا خلف الرجال ولعرض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة
لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا اجتمع بين اثنين على طريقه
ولعله

ولعله ونماذكره نظر وقد قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا ان الروح وحده صف
والملايكة صف واما احكامه فامور احدها ان سنة النسا خلف الرجال ولا تقف معهم في صف فان
خالفت وصلت الى جنب الرجل صح عند الشافعي ومالك والاوزاعي وعند الكوفيين تفسد صلاتها
دونه فان علل ابطال صلاته بالمخالفة في الوقف فمن صلى قدام الامام فهي ايضا مخالفة ولا مخالفة منه فانه
مثل صلاة المنفرد وقد سلف فيما ذكرنا فيه كلام ثانيها صحة صلاتها وحدها وكانت صفا فالرجل
اولى وهذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ثالثها ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وخالف فيه الكوفيون
كما سلف هناك رابعها ان للصبي موقفا في الصف وعن احمد كراهيته في الفرايض خامسها ان الصف من الرجال
يكون من امراة واحدة **باب** ميمنة المسجد والامام ذكر فيه
حديث ابن عباس قمت ليلة اصلي عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي هذا الحديث سلف ومقصود البخاري به لان المأموم اذا كان عن
يمين امامه كان في ميمنة المسجد وفي سنن ابي داود من البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وعند ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا وشكي اليه ان ميسرة المسجد
تعطلت فقال عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر **باب**
اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وقال الحسن لا باس ان يصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو
مجلز ياتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا كان يسمع تكبير الامام وتعليق ابي مجلز اخرجه ابن حميد ورواه
ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث عن ابي مجلز في المراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع
التكبير اجزاها انه للنساء وذكر البخاري بعد ذلك حديثين احدهما عن عايشة واورده مطولا
ومختصرا وحديث زيد بن ثابت اورده مسندا ومعلقا اما حديث عايشة فلفظه كان يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير الحديث بطوله وياتي في الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد
ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما نص عليه ابو نعيم والمختصر لفظه ان كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراه ويأتي ايضا في موضع اخر واخرجه مرا ايضا واما حديث
زيد المسند فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير
في رمضان فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد واما المعلق فلم يذكر فيه متنا وانما
قال قال عفان ثنا وهيب ثنا موسى سمعت ابا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
التعليق اسنده في الاعتصام عن يحيى عن عفان واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن عفان
وزعم ابن مسعود وخلف ان في كتاب حماد بن شاكر نحوه عن البخاري قال عفان الى اخره وحديث زيد
هذا اخرجه البخاري هنا وفي الادب والاعتصام واخرجه مرا ايضا وحسنه الترمذي وعن جماعات
رووه ثم ذكر اختلافا في رفعه ووقفه وقال وقفه اصح وكذا قال الدارقطني وذكر النسائي الخلاف
فيه على موسى ثم اعلم ان في بعض نسخ البخاري بعد حديث عمرة عن عايشة الاولى باب صلاة الليل وذكر
فيه حديثها الثاني وحديث زيد وكان الحذف اجود لان صلاة الليل له باب ياتي وهاتيه البخاري

[illegible] ... اذا صليت مع الرجال

في باب اما يعد من الجمعة من حديث عقيل عن الزهري عن عروة عنها قال تابعه يونس وبها تدفى
الصغير بدون هذه المتابعة وكلام المزي تبعا لخلف يوهم ذكرها في الصغير وليس كذلك فتنبه له
ومتابعة يونس أخرجها أبو نعيم والثاني مطولة وقد اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط
فأجازته طائفة روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي وبينه وبينه
طريق يصلي بصلاة الإمام وهو في دار سفاوين المسجد طريق وقال مالك لا بأس أن يصلي وبينه وبينه طريق
أو نهر صغير وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها أو صغير تجزيهم الصلاة معه وقال
عطاء لا بأس أن يصلي بصلاة الإمام من علمها وكرهت ذلك طائفة روي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه
وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق زاد إبراهيم
أو نساء وقال الكوفيون لا تجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق وهو قول الليث والأوزاعي
وأشهب وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجر عليها بصلاة الإمام فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة
وغيرها وبه قال ابن نافع صاحب مالك لا يجوز عند مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة فلا تصح صلاته
عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ولا يجوز إلا في الجامع ورحابه قال الشافعي لا يجوز أن يصلي في
موضع محجر عليه في الجمعة وغيرها إلا أن تتصل الصفوف جهة الحجرة وهو موضع ترجمة البخاري حديث عائشة
وزيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته فلو لم يجز لهم لأخبرهم بذلك
لأنه بعث معلما وقد كان أزواجه عليه الصلاة والسلام يصلين في حجرهن بصلاته وبعده بصلاة الأئمة
إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة دليله الأعمى
ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية فلا معنى للمنع من ذلك قلت والرواية السابقة أنه
احتجر حجيرة في حصير دالة على أن هذا الأمر لا يمنع من الاقتداء وفي رواية أخرى فأمر بحصير فضرب له حصيرا
يصلي عليه وفي أخرى خرج من جوف الليل يصلي حال صلاته وفي أخرى احتجر حجرة من حصير في المسجد
وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عنها صلى في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته
ولعلها كانت حول الحجرة البيت وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفيه من الفقه أيضا ما قاله المهلب
جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة لأن الناس ائتموا به عليه الصلاة والسلام
من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الإمامة وهو قول مالك والشافعي وقد سلف وفيه أنه
إن فعل النوافل في البيت أفضل وروى ابن القاسم عن مالك التنفل في البيوت أحب إلي منه في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم إلا للغرباء وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه أيضا شفقته على أمته خوفا عليه
أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم
في جهة الاقتداء فقط وقوله فثاب إليه ناس فصفوا وراءه أي اجتمعوا قال ابن التين هذا رويناه
وقال الخطابي أي جاؤوا من كل أوب أي رجعوا إليه بعد انصرافهم وفيه أنه تقدم الأهم عند تعارض
المصلحة وخوف المفسدة

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام فقال مالك والشافعي وأحمد هي ركن وقال أبو حنيفة شرط وهو
وجه عندنا كما حكاه الروياني في بحره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وبيده نجاسة فألقاها

في اثنائه

في أثنائه أو أحرم قبل الزوال ثم زالت في أثنائه ثم أحرم مكشوف العورة ثم سترها في أثنائه وفي
المسألة قول ثالث أنها تنعقد النية بلا تكبير حكاه ابن المنذر عن الزهري وقال لم يقل به غيره
وكذا قال ابن العربي في قبسه لم يقل أحد ليست بفرض غيره وحكاه ابن التين عن الحسن بن صالح وذهب
الجمهور فيما حكاه ابن بطال إلى وجوبها وذهب طائفة إلى أنها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن
والحكم والزهري والأوزاعي وقالوا إن تكبير الركوع تجزيه من تكبيرة الإحرام وروي عن مالك في المأموم
ما يدل على أنه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منهما وأن من نسيها يستأنف
الصلاة وقال ابن العربي وقع في المدونة وهم نسبة هذا القول لابن المسيب والمتأول له والصحيح أنها
فرض وقال ابن قدامة في المغني لا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير سواء تركه سهوا أو عمدا وهو قول ربيعة
والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور قلت وبه قال أحمد وداود وحكى أبو الحسن الكرخي
الحنفي عن ابن علية والأصم كقول الزهري السالف وقال ابن بريزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة
كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب
وغيرهما وراوها ولا يعني تكبيرة الإحرام ليست بواجبة ولجازوا الإحرام بالنية أعمولا الأعمال
بالنيات والجمهور أوجبوه كلها ضده دون ما عدا إلى اختلاف مذهبنا للكل حملها الإمام عن المأموم
إلا قولان حجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا فذكر تكبيرة الإحرام دون غيرها من
التكبير وهكذا حديث المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة ثم ذكر الباقي من غير ذكر تكبيرة أخرى والإجماع
قائم على أن من ترك سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام أن صلاته جائزة فدل على أن ما عداها غير لازم لكن
عن أحمد أنها واجبة تبطل بالترك عمدا وتجبر بالسجود سهوا وصح أيضا تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وجه من يقول المراد بها الإعلام فصارت كغيرها ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل
مكان التكبير فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزئ إلا الله أكبر وأجاز الشافعي
الله الأكبر وقال الكوفيون يجزئ من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكر حجة الجمهور أنه عليه الصلاة
والسلام كان يقول الله أكبر وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم استدل البخاري رحمه الله لذلك
بحديثين أحدهما حديث أنس من طريقين عنه أنه عليه الصلاة والسلام ركب فرسا فجحش شقه الحديث
وقد سبق في باب الصلاة في السطوح وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي الطريق الثاني ما يوضحه وهو فإذا
كبر فكبروا دون الطريق الأول فهو أمس بالتبويب عليه نعم قدم الأول لتصريح سماع الزهري من أنس
أمنا من التدليس ثم ساق الباقي لمطابقة ما ترجم له واعترض الإسماعيلي فقال ليس في الطريق الأول ذكر
التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فالباقي ليس فيه إيجاب التكبير وإنما فيه إيجاب الذين يكونون
علا يسبقون إمامهم فعلا ولو كان هذا إيجابا كان قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
إيجابا لها على المأموم وفيما ذكره نظر وقد أسلفنا بيان الوجوب منه فإنه أمر والأمر للوجوب
وأهل الظاهر احتجوا بقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع قال ابن حزم فإن كان مأموما فرض
عليه أن يقول ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وأما قول البخاري وافتتاح الصلاة فلعل مراده
وافتتاح الصلاة به فإنه لم يذكر في الباب ما يدل للافتتاح أو أنه لما ذكر التكبير الذي هو افتتاح

الصلاة احال على ما ياتي بعده من الابواب التي منها الرفع وشبهه الحديث الثاني حديث ابي هريرة
اسمعيل الامام ليو ترتيبه وقد سلف ايضا واخرجه من ايضاه باب

رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا ذكر فيه حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود شاهد عن عبد الله
مسلمة عن مالك عن الزهري به وهذا الحديث منه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه
وهو عند الاحرام مشروع بالاجماع لهذا الحديث وغيره خلاف الزيدية فيه وفيما سواه قال به الشافعي
واحمد وجمهور الصحابة من بعدهم وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل
الكوفة لا يستحب الا في تكبيرة الاحرام وهو مشهور الروايات واحب الي ترك الرفع عنه واستدل
له باحاديث معلوله وقد ذكرناها بعللها موضحة في تخريجي لاحاديث الرافعي فسارع اليه فلا نطول بها
فانها تزيد على كراسة قال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي وكذلك
روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند
الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر
من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدري قال الحاكم ومن جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة
واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا بالصلاة فالمراد بالرفع هنا
رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الاخرى ثم المشهور
انه لا يجب شي من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من
اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال الحميدي يجب عند الركوع
وعند الرفع منه ايضا وهو رواية عن الاوزاعي وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد
ترك ركنا من الصلاة اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه عند السجود ايضا ثم اختلفت
الروايات في الرفع ففي رواية الباب الى حذو المنكبين والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وفي رواية
لمسلم انه رفعهما حتى حاذى بهما اذنيه وجمع الامام الشافعي بينهما بانه عليه الصلاة والسلام
جعل كفيه محاذيا منكبيه واطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه فاستحسن الناس ذلك
منه وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن مالك الى صدره وعن ابي حنيفة انه يرفع حذو
الاذنين وعن طاوس انه يرفع يديه حتى جاوز بهما راسه وفيه حديث ذكره ابن عبد البر
فقال روي عنه عليه الصلاة والسلام الرفع الى الاذنين مع الراس ثم ذكر غير ذلك وقال كلها
اثار محفوظة مشهورة وعن الطحاوي ان الرفع الى الصدر والمنكبين في زمن البرد والى الاذنين
وفوق الراس في زمن الحر لان ايديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم وفي غيره تكون بادية
واعتمد رواية الرفع الى الاذنين وحمل رواية المنكبين انهم فعلوا ذلك في البرد ويمنع من ذلك
رواية سفيان بن عيينة الواقع فيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع

يديه حذو منكبيه قال وائل ثم اتيتهم في الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس كذا
رواه الشافعي والحميدي عن سفيان وهي مصرحة ان الرفع الى المنكبين كان في الشتاء
وقال ابن شريح هذا من الاختلاف في المباح واختلف في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدي
الرفع مع ابتدا التكبير ولم يتعرض فيها للوقت وضعهما وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية
له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتدا مع الابتدا
يعني ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي
الى المحققين ان هذه التكبيرات كلها سوا ولا اولوية فقد صحت الروايات بها كلها فاستحسن
وحكمة الرفع قال الشافعي فعلته اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله ورجا ثواب الله وذكر
غيره فيه معان ذكرتها في شرح العمدة فليراجع منه وذكرت فيه فروعا متعلقة بالرفع ايضا
وقوله وقال سمع الله لمن حمده قد سلف الكلام عليه وقوله ولا يفعل ذلك في السجود اي انه
لا يرفع يديه في ابتدا السجود والرفع منه كما صرح به بعد في باب الى اين يرفع راسه وبه قال
اكثر الفقها وخالف فيه بعضهم وصح في النسائي من حديث ابي قلابة وصحح بعضهم ووهم فغلط
من قال بكر في كل خفض ورفع والبخاري لا يفعل ذلك في السجود اصح باب
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ذكر فيه من حديث الزهري ايضا عن سالم عن ابيه
الحديث نا محمد بن مقاتل نا عبد الله انا يونس عن الزهري ورواه عن ابن عمر من نافع ايضا وزاد
في روايته كما ستعلمه في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين واذا قام من الركعتين رفع
يديه ورواه عن الزهري وسليمان الشيباني واشتهر عن الزهري فرواه عنه عشرة
مالك ويونس وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبيد الله
بن عمر ومحمد بن ابي حفصة واشتهر عن مالك فرواه عنه جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى
الاندلسي ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرين
نفسا ما نبه كما ذكره الدارقطني في جمعه غرائب مالك التي ليست في الموطا وقال جماعة ان
الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان ربما نبه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابن عمر ووقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعل من
قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول منها قول سالم ولم يلتفت الناس فيه
الى نافع في هذا الحديث وذكر بعد حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا واخرجه مسلم من هذا الوجه وفيه انه راى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع بلفظ ثم واخرجه ايضا من طريق اخر عن ابي قلابة وقد
سلفت فقهه في الباب قبله وقوله رفع يديه فيه وفي الحديث الذي قبله

باب الى اين يرفع يديه قال ابو حميد في اصحابه
رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه هذا الحديث ياتي قريبا في باب سنة الجلوس في التشهد

بين السجدتين قال الدارقطني ... ولا يفعل ذلك ... وهم فيه ...

ثم ذكر باسناده حديث سالم عن ابيه كما سلف وقد اسلفنا الخلاف الى ابن يرفع والله اعلم ٥

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر كما سلف وفي اخره واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا لحديث نافع عن ابن عمر قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع وقال الدارقطني الاشبه الرفع وحديث حماد اسنده البيهقي من حديث من طريق عفان عنه [illegible] عن حماد بن زيد وانما اراد ابن سلمة والصحيح عن حماد بن زيد وعنه وحديث ابرهيم اسنده البيهقي وكذا حديث موسى بن عقبة واعترض الاسماعيلي فقال هذا الباب هو في رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولست? هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما لحذو منكبيه ولعل المحدث عن ابي عبد الله دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة اما فقه الباب فهو الرفع اذا قام من التشهد الاول فقال به جماعات ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ودليله ما اورده البخاري وحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه رواه د ت وقال حسن صحيح وحديث علي مثله اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين و د ق ت وقال حسن صحيح قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وابو حميد في عشرة من الصحابة يعني وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من الركعتين كلهم صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في حديث ابي حميد وبهذا نقول ومذهبه متابعة السنة وقول ابي حامد في التعليق انعقد الاجماع على انه لا يرفع فيه قال فاستدللنا بالاجماع على نسخ الحديث لا نقبل منه القول بالسنة? سبحانه والله اعلم ٥

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ذكر فيه حديث سهل ابن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي هذا الحديث من افراد البخاري واسماعيل هذا يشبه ان يكون اسمعيل بن اسحق الراوي عن القعنبي كما اخرجه البيهقي من طريقه وقال ينمي ذلك او كلمة تشبهها زاد الدارقطني في موطاته وقال ابو العباس احمد بن طاهر الداني في اطراف الموطا هذا حديث معلول لا نعلم? [illegible] وقال ابن الحصار في تقريب المدارك هذا يدخل في المسند وان بقي في النفس منه شي ويعضده احاديث كثيرة في الباب منها حديث قبيصة بن هلب عن ابيه اخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر فيه اثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا الحديث ومنها حديث وائل في م ومنها حديث ابن مسعود في ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال ابن القطان وغيره ومنها حديث جابر صححه ابن القطان وغير ذلك من الاحاديث وعن علي في قوله تعالى فصل

لربك

لربك وانحر قال وضع اليمنى على الشمال تحت الصدر اخرجه الدارقطني واما المزيد في حديث المسيء صلاته واما حكم الباب فهو سنة عند كافة? قال الصديق وعلي بن ابي طالب وابو هريرة وعائشة واخرون من الصحابة وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز واخرون من التابعين وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو عبيد وابن جرير وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما وحكاه ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين وحكى ابن حزم عن ابن سيرين عكسه وقال الليث يرسلهما فان طال عليه ذلك وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال والاشهر عن مالك الارسال [illegible] في الصلاة وربما دخله ضرب من الريا والخشوع هو الاقبال على الله والاخلاص وفي المدونة يكره فعله في الفرض دون النفل اذا اطال القيام وروى ابن بطال عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله فذهب ففرق بينهما واذا قلنا باخذ اليمين اليسار فيكون تحت الصدر وفوق السرة لحديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه والبزار عند صدره وقال ابو اسحق المروزي يجعل يديه تحت سرته وفيه حديث في الدارقطني ضعيف وبه قال ابو حنيفة وحكي عن احمد ايضا وقال ابن المنذر في غير الاشراف اظنه في الاوسط لم يثبت في ذلك شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخير بينهما وقال الترمذي كل ذلك واسع عندهم ثم قال [illegible] يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض رسغها وهو المفصل وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وقيل يضع كف اليمنى على ذراعه اليسرى قاله بعض الحنفية والاصح عندنا انه يحط يديه بعد التكبير الى تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستانف فعلهما الى تحت صدره وعن محمد بن الحسن يضعهما بعد الثنا وقال الصفار يرسلهما الى ان يفرغ من الثنا والتسبيح قال الشافعي في الام والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وادعى المتولي ان ظاهر المذهب ان ارسالهما مكروه ٥

باب الخشوع في الصلاة ذكر فيه قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم وراء ظهري هذا الحديث تقدم في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة ثم ساق بعده حديث انس نحوه وقد سلف هناك من وجه اخر عن انس والخشوع في الصلاة مامور به قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين وعن علي الخشوع في القلب وان لا تلتفت الى صلاتك وفي الحديث في من عبث في صلاته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة وفيه ايضا ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وفيه ايضا في اخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه الذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وذهب بعض العلماء الى اشتراط الخشوع وذلك في جزء من صلاته

وحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه وبدنه ويدفع بذلك بوجه الله تعالى وكلما ادله بما
اعترض من الخاطر وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة وعنه اني لاحسب جزية
البحرين وانا في صلاتي ثم الحديث دل على النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الشارع على ذلك
وقد يحتج به من يرى ان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا حيث لم يامرهم بالاعادة وسياتي
الكلام عليه في بابه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ٥ باب

ما يقرا بعد التكبير ٥ ذكر فيه حديثين احدهما حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وهو حديث اخرجه
مسلم واصحاب السنن والاربعة رواه عن انس جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور
ابن زادان وايوب على اختلاف فيه وابو قلابة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف
والحسن وثابت البناني فاما حديث قتادة فرواه شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد
ابن ابي عروبة والاوزاعي وسفيان رواه عن شعبة خلق حفص بن عمر كما سبق عن البخاري وفي رواية
عنه القراءة بدل الصلاة وعن شعبة ايضا عند رفي مسلم ولفظه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو يعلى بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ٥
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني في سننه وكذا رواه معاذ بن معاذ وغندر وجماعة عن شعبة
مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة بلفظ فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم قال وتابعه عبيد الله
ابن موسى عن شعبة وهمام عن قتادة ورواه من طريق زيد بن الحباب عن شعبة وفيه فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قال ورواه يزيد بن هرون وعدد جماعة ثم قال وغيرهم عن شعبة كانوا يستفتحون
القراءة وكذلك رواه الاعمش عن قتادة وثابت عن انس قلت واخرجه ابو نعيم من حديث ابي داود عنه
قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته منه قال نعم نحن سالناه وطريق ابي قلابة اخرجها البيهقي بلفظ
لا يقرون يعني يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط وحديث هشام عن قتادة اخرجه ابو داود بلفظ
القراءة وحديث ابي عوانة اخرجه ت ن ق بلفظ القراءة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وحديث ايوب اخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه بلفظ القراءة وخالفا النسائي بلفظ فافتتحوا
بالحمد قال الدارقطني اختلف فيه على ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس ٥
وقيل عن ايوب عن انس قال وعسى ان يكون القولان محفوظان وحديث ابن ابي عروبة اخرجه
النسائي بلفظ الجهر وحديث الاوزاعي اخرجه مسلم من حديث محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وعن الاوزاعي عن اسحق بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك يذكر ذلك وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا وحديث شيبان
اخرجه النسائي بلفظ الجهر والبيهقي عقب حديث كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

هذا اللفظ

هذا اللفظ اولى ان يكون محفوظا فقد رواه اصحاب قتادة بهذا اللفظ منهم حميد الطويل
وايوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار
وحماد بن سلمة وغيرهم وقال ذلك الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس واما حديث
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فاخرجه م كما سلف وحديث منصور عن انس اخرجه النسائي
وقال فلم نسمعهم يقرؤونها وحديث ايوب ذكره الدارقطني كما سلف وحديث ابي قلابة اخرجه البيهقي
بلفظ لا يقرؤون يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط وحديث عائذ بن شريح قال الدارقطني
اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رواه الطبراني بلفظ كان يسر بها وحديث
ثابت ذكره البيهقي اذا تقرر ذلك فالمراد بافتتاح الصلاة القراءة والقراءة تسمى صلاة قال تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فذكر فاتحة الكتاب الحديث ولو كان على ما زعمه البابكان حديثه في الباب قبله يقول بين التكبير
والقراءة مدفوعا بهذا وهذا ابدا لكان هذا اول شيء بعد التكبير سوى الفاتحة وقد تمسك
بالحديث اصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وتاوله الشافعي
والاكثرون القائلون انها من الفاتحة على ان المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد لا بسورة اخرى
وقدمنا ادلة على ان البسملة منها في عدة احاديث وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها سليم الرازي
والخطيب وابن عبد البر من المالكية وشفا فيها ابو شامة في مجلد وعندنا وعند احمد انها اية منها
وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء وخالفنا احمد وابو حنيفة ثم الاحاديث
الواردة في الجهر ٥ متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس
وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها ومنهم من احتج بحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولا دليل فيه للاسرار واما احاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها وهو ما
روي عن ستة من الصحابة ابي هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب
نبه على ذلك كله ابو شامة في مصنفه ولا مزيد عليه ثم من هنا ومذهب الجمهور تعيين الفاتحة لا
تعين بل يستحب وفي رواية عنه يجب ولا يشترط فلو قرا غيرها من القران اجزاه وفي قدر
الواجب روايات عنه قال الرازي واصحها ما يتناوله الاسم ولا يجب في غير الركعتين الاوليين
عنده وليس هذا محل الخوض في ذلك وبسطه فانه يطول ومحله كتب الخلافيات ٥ الحديث
الثاني حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة
قال احسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد الحديث وهو حديث اخرجه مسلم ايضا وهو دال على الاستفتاح وخالف فيه مالك
فقال لا شيء بعد التكبير الا قراءة الفاتحة ولم يسكت لانه عليه الصلاة والسلام لما علم الاعرابي
قال كبر ثم اقرا واما ابن العربي فذكر عنه انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك

الى الحرم وقال الاوزاعي والشافعي واحمد يستحب واخذ الشافعي بحديث علي الثابت في مسلم وجهت وجهي
الى الحرم وزاد عليه ابو يوسف التسبيح في اوله واقتصر عليه ابو حنيفة فقال التسبيح وكذا قال احمد بقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لصحة الاثر وقفه على عمر كما قاله الحاكم والدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي وهو في مسلم من حديث عبدة عنه ولم يسمع منه كما قاله ابو علي الجياني وغيره
وبعض اصحابنا ضم هذا الى الاول ايضا وفي المحيط من كتب الحنفية يستحب قوله وجهت وجهي قبل التكبير وقيل
لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وانما قدم الشافعي الاستفتاح بوجهت وجهي
لموافقة الفاظ القرآن والاخبار وحديث ابي هريرة في الباب اقوى منه واجاب . عنه ابن الجوزي
بانه كان في اول الامر او في النافلة قلت في النسائي من حديث محمد بن مسلمة انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا قام يصلي تطوعا قاله لكن في صحيح ابي حاتم بن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون
باوله وهو عجيب منه فقد قال الشافعي في الام قال استحبابه بجمعته ومن نقله عنه ابن الاثير في شرح
المسند واما المزني فروى عنه الى قوله من المسلمين وهو في حق الامام فقط ووقع في ابن بطال
ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال
بحديث ابي هريرة يرد على العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سال الشارع
عنها فقال اقول اللهم باعد الى اخره ولو كان يسمع من وراء الامام فيها الذكر ذلك فبين ان السكتة
لغيرها قال الشافعي وهذا الذي قاله على الشافعي غلط من اصله فان الذي استحبه الشافعي فيها
لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هو السكتة الثالثة بعد قوله آمين منبهة لذلك قال ابن
بطال ولو كانت هذه السكتة فيما ادب عليها الشافعي لم يجد ذلك ولنقلها اهل المدينة عيانا وعملا
فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع قلت الحديث ورد بلفظ
كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا اراد ان يصلي تطوعا وبلفظ
كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بكثير الفعل او المداومة عليه اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اسكاته هو بكسر الهمزة افعالة من السكوت قال ابن التين
معناه سكوتا يقتضي كلاما بعده او قراءة مع قصر المداومة والمراد بالسكوت هنا السكوت عن
الجهر لا سكوت مطلق عن القول لا عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعده ما تقول فانه مشعر بانه
في سكوته قولا بانها هنيهة القليل من الزمان واصله هنة ثم صغر هنيهة كما هو في رواية الكاتب
ثم ابدلت اليا المشددة في رواية اخرى وضبطها القرطبي بالهمز عن رواية الجمهور وخالف
النووي في شرح مسلم فقال من همزها فقد اخطا وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات
وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به
وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم لانهم بهم الوراث السبع بخلاف
غيرهم ورابعها المراد بالتباعد ترك المؤاخذة وكذا الغسل والدنس الوسخ ولا شك انه في الثوب
الابيض اظهر من غيره من الالوان فلذا وقع التشبيه وقوله بالماء والثلج والبرد فيه استعارة

للمبالغة

للمبالغة في التنظيف من الذنوب والمراد اذاقة لذة غفران ذنوبه وقد اوضحنا الكلام
على هذا الحديث في شرح العمدة فليراجع منه وفي مسند البزار الامر بذلك اخرجه من حديث
حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باعد بيني
وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني بوجهك يوم القيامة
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتني مسلما حبيب
ووالده وسمعها ابن حبان فرد ابن القطان حديثه لجهالتهما عن جده قال الشافعي قال بعض من
خالفنا يستفتح سبحانك اللهم وبحمدك ان اول ما يبتدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حديث بعض اهل مدينتكم قلنا له وبعض من حضر لحافظ
من رويت عنه هذا القول وصحيح بحديثه فقال انما هو من حضر لا ليس بحافظ قال قلت فكيف يجوز
ان تعارض برواية من لا يحفظ ولا تقبل حديث مثله على الانفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه قال
البيهقي في المعرفة وانما اراد ابو عبد الله حديث حارثة عن عايشة في ابي داود والترمذي
والدارقطني قال الترمذي لا نعرفه من حديث عايشة الا من هذا الوجه واعله د وقال الدارقطني
ليس بقوي وقال البيهقي غير محفوظ واما الحاكم فصححه من طريق ابي داود على شرط الشيخين
ثم قال وله شاهد صحيح الاسناد وقد حدث حارثة قال الوالد عبد الرحمن بن مالك مرضاه فقد رضيه
ابن انه من الائمة قال ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصحيحين هذين الحديثين قلت
الا وليس رواية ابي الجوزاء عن عايشة وبينهما انقطاع كما نبه عليه ابو عمر في تمهيده وفي الدارقطني
من حديث جابر كان يصلي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك قال ابن الجوزي
وابن قدامة رجاله ثقات وضعفه البيهقي وقال ابو زرعة كذب لا اصل له قلت بل حديث ابي هريرة
وعلي في الصحيحين حديث انس الثابت في صحيح مسلم ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله
اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
المتكلم فانه لم يقل باسا لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وفي الباب عدة احاديث
لا نطول بها عما ذكرناه ه باب ـــ ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال الحديث بطوله وسياتي ان شاء الله
في بابه في كتاب الشرب وتقدم طرف منه في رؤية الجنة والنار في باب من اجاب الفتيا بالاشارة
وحذفه ابن بطال من شرحه وكذا ابو نعيم ولما ذكره الاسماعيلي اهمل الترجمة وانظر مناسبتها والظاهر
ان فيه ان الامام له ان ينظر ما امامه فان الشارع راى الجنة والنار في الصلاة وقد كره بعضهم رفع البصر
الى الامام والى السماء وقوله اجرا اي ادنيت والقطاف العنقود وقوله وانا معهم كذا هنا وفي
ابن ماجه وانا فيهم قال الاسماعيلي والصحيح او انا معهم وقد سقطت الف الاستفهام في مواضع وقال
ابن الجوزي وانا معهم استفهام اسقطت منه الالف وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان وهو مذهب اهل السنة
وقوله فاذا امرأة اي حسبته كما جاء في بعض الروايات وقوله تخدشها هرة قال ابن الاثير خدش الجلد
قشره بعود او نحوه والخشاش مثلث الخاء هوامها ه باب ـــ

ابو الدردا وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال ابن عمرو بن دينار ورايت ابن الزبير يصلي في الحجر يجاه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة قال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته وقال الحسن البصري اذا استدبر القبلة استقبل صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في الصلاة ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ينظر اليه فقال معوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابرهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن معقل يفعله وقال عطا الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول مالك والكوفيين والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة ووجهه انه عليه الصلاة والسلام لم يامر فيه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامر بها لانه بعث معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال المتولي من اصحابنا اذا التفت وبدنه باق الى القبلة فلا تبطل صلاته وان صرف صدره عنها بطلت وقال القفال في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مامور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه كثير

باب هل يلتفت لامر نزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة

وقال سهل التفت ابو بكر فراى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث سلف من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر في باب من دخل ليؤم الناس تزد فيه حديث الليث عن نافع عن ابن عمر انه راى نخامة وقد سلف في ابواب المساجد اخرجه ثم قال رواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع وهذا التعليق اخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع به واسم ابي رواد عبد العزيز بن ميمون خراساني سكن مكة مات سنة خمسين او نيف وخمسين ومائة مولى المغيرة بن المهلب بن ابي صفرة ابن عم عمان بن الحنفية ثم ذكر حديث انس في وفاته عليه الصلاة والسلام وسلف في الامامة وياتي في المغازي ولا شك ان الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج اليه اذا كان خفيفا لا يضر الصلاة وقد قال النخعي اذا دخل على الامام السهو فليلتفت من خلفه ولينظر ما يصنع فان قلت ما وجه الترجمة من حديث انس قلت وجهه ان الصحابة لما كشفوا الستر التفتوا اليه يدل عليه قول انس فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم ولولا التفاتهم ما راوا ما اشار به وحكه عليه الصلاة والسلام النخامة ظاهره انه كان في الصلاة وفي بعض الطرق يدل على انه كان بعد انقضائها وكيف كان فهو عمل يسير لا يضر وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه

على بعض

على بعض وكانت الحنة تحت قدمه وحكه وهو كله منقارب وقد اخبر الشارع بمعنى كراهته التنخم قبل الوجه وهو ان الرجل اجلال الذي يواجهه فوجب ان يكون التنخم قبل الوجه من سوء الادب وقوله فهم في من اخر ذلك اليوم اي من بعد ان ذكره كما اوله الداودي لانه توفي حين انتصاف النهار قاله ابن سعد حين زاغت الشمس

باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث جابر بن سمرة شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله الحديث وفيه فاركد في الاوليين واخف في الاخريين والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه في اخرى دكانيه فامد في الاوليين بدل فاركد وهو بمعناه اي اطول وامد وهو بضم الكاف من قولك ركدت السفن والريح اذا سكن وسكنت والركود السكوت والدوام عند اهل اللغة ومنه نهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد اي الدائم ورواه البخاري من زيادة معلمي الاعراب الصلاة وقال هنا اصلي صلاة العشا وقال في الباب بعده صلاتي العشي قال ابن الجوزي وهما الظهر والعصر فقوله وقال عبد الملك وانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر هذا هو ابن عمير وقوله ما اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص وقال ابو سليمان لا اقطع واصل الخرم النقص والقطع قال ابن التين وضبط في بعض الكتب بضم الهمزة على انه رباعي وليس هو في اللغة ومعنى اخف في الاخريين اقصرهما عن الاوليين لا اني اخل بالقراءة واحذفها اصلا وقوله الاوليين والاخريين هو بيائين تثنية اولى واخرى ثانيها سعد المشكو هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضوان الله عليهم والكوفة امر عمر ببنائها سميت بذلك لاستدارتها والاجتماع الثالث اولا تراها اخا الصحصحي وقيل لها كوفان وقيل لانها كانت منزل نوح عليه السلام رابعها في فوائده الاولى ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك الثانية انه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله ولهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وسياتي في صحيح البخاري من حديث مسلم عن الشورى ان عمر قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة الثالثة مدح الرجل الجليل في وجهه فان الفاروق قال لسعد ذاك الظن بك يا ابا اسحق ومحله ان لم يخف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين والجمع بينهما بما ذكرته الرابعة خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه الخامسة اثبات القراءة في الصلاة وسياتي واضحا السادسة تخفيف الاخريين بالنسبة الى الاوليين وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه وغيره في قراءة السورة في الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب والاصح انه لا يستحب والاصح عند اصحابنا انه لا يطول الاولى على الثانية والمختار الموافق للسنة التطويل وعندهم خلاف في استحباب تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وبه قال محمد بن الحسن والثوري واحمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا باس بذلك مستدلا بانه عليه الصلاة والسلام قرا

في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية
وانفرد ابو حنيفة فلم يوجب في الاخريين قراءة بل خيره بينها وبين التسبيح والسكوت وعزوه الى ابن مسعود
وعلي وعايشة وبه قال النخعي والاسود والثوري واحمد في رواية ضعيفة والجمهور على قراءة
الفاتحة فيهما وهو الموافق للسنة الصحيحة ومن عجيب استدلالهم ان الامر بالقراءة لا يقتضي
التكرار وانما وجبت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه وانفرد الاصم وابن علية والحسن بن صالح
وابن عيينة فقالوا لا تجب القراءة في الصلاة اصلا وانما هي مستحبة وحكي ايضا عن مالك وهو شاذ
وحكى الماوردي عن بعضهم عدم تعيين ام القرآن وقال [illegible] لمن تركها في ركعة غير الصبح سجد
للسهو قبل السلام وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او في اي صلاة كانت
تجزيه سجدتا السهو وقال ابن ابي زيد روي عن المغيرة فيمن لم يقرأ ام القرآن الا في ركعة منها تجزيه سجدتا السهو
قبل السلام وان عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن
قال فلا باس اذا والاصح عنه الاعادة واثر زيد [illegible] الصلاة سنة مرة كما قال البيهقي ان القراءة
لا تجوز الا على حسب ما هو في المصحف لانها سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وان كانت على مقاييس
العربية وللشافعي قول قديم انه اذا ترك الفاتحة ناسيا تصح صلاته وقال الحسن البصري [illegible]
[illegible] المغيرة تجب في كل ركعة واحدة وقال به بعض [illegible] والصحيح عنه وجوبها في [illegible]
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وحديث ابي قتادة الاتي بعد وفي الركعتين الاخريين [illegible]
وادعى ابن بطال انه لا خلاف بين الائمة في وجوب القراءة في الركعتين الاوليين [illegible]
فيه وعند ابي حنيفة انه لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه تجب ولا تشترط [illegible]
ولو قرا غيرها من القرآن اجزاه وفي قدر الواجب [illegible] ايات عنه [illegible] كما قال الرازي [illegible]
الاسم وقد سبق ذلك وبسط المسالة في كتاب الخلاف [illegible]
وقد كان مجاب الدعوة روى الطبري عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده [illegible]
[illegible] فرآه وقال اللهم اصح جسمه وقلبه واكشف سقمه واجب دعوته ٥ الحديث الثاني
حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب اخرجه من حديث سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع
عنه واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن الاربعة ولمسلم زيادة فصاعدا وهي من افراده وعند
الاسماعيلي اذا كان وحده وعنده ايضا لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب واخرجه بهذا
اللفظ الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح وهو صريح في وجوب قراءتها وهي على المامور
عندنا في السرية والجهرية على المشهور كما هو ظاهر عموم الحديث واليه اشار البخاري في الترجمة
ايضا وخالف فيه الثوري والكوفيون [illegible] قراءة الفاتحة وروي عن عمر وعثمان بن
ابي العاص وجوب ثلاث ايات ٥ الحديث الثالث حديث ابي هريرة في المسيء صلاته
وفيه فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن الحديث اخرجه عن محمد بن
بشار لم ينقل في روايته عن ابي هريرة وزعم في التتبع ان يحيى خالف اصحاب عبيد الله كلهم فقالوا سعيد عن

ابي هريرة

عن ابي هريرة واخرجه في مواضع اخر منها اذا حلف ناسيا في الايمان وزعم الدارقطني في العلل ان
محمد بن بشار لم ينقل في روايته عن ابيه وهو المحفوظ وقال البزار في سننه لم يتابع يحيى في روايته
الحديث قال الترمذي ومنهم من قال سعيد عن ابيه هذا اصح وجاء في حديث يحيى بن خلاد عن ابيه نحو هذا
الحديث وادعى بعض المتاخرين ان خلادا هو الذي المسيء صلاته فالله اعلم والمراد بقوله ثم اقرا
ما تيسر معك من القرآن فاتحة الكتاب بدليل رواية ابن حبان في صحيحه في حديث المسيء صلاته
من رواية رفاعة بن رافع الزرقي ثم اقرا بام القرآن [illegible] الا ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة
فان قلت وجه الدلالة على ما بوب به البخاري في هذا الحديث والذي جعله من القراءة ظاهر الا حديث
عبادة هذا [illegible] وحديث ابي هريرة في القراءة المامور بالقياس عليه فاما هو من الحديث
الاول قلت وجهه قوله اركد في الاوليين واخف في الاخريين اي اطيل القراءة في الاوليين واخفف
في الاخريين [illegible] وجه باقي الترجمة وهو الجهر والمخافتة فمن ذلك ما خافت فيه فقط كما اوضحناه
واصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيد والليل على الجهر فان خالف
فلا سجود عليه عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا الجهر بحرف عند ابي يوسف وعثمان اراد
في المخافتة على ما يسمع اذنيه سجد في الصحيح عندهم انه اذا جهر عمدا [illegible] به الصلاة
وعند ابن القاسم انه اذا جهر فيما يسر فيه لا سجود عليه اذا كان يسيرا وروى عن مالك
اذا جهر الفذ فيما يجهر فيه عامدا صلاته تامة وقال اصبغ فيه وفي عكسه يستغفر الله ولا اعادة
عليه وقال ابن القاسم يعيد لانه عابث وقال الليث اذا اسر فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو
وقال الكوفيون فيما حكاه ابن بطال اذا اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر وكان اماما
سجد للسهو وان كان وحده فلا شيء عليه وان فعله عامدا فقد اساء وصلاته تامة وقال ابن
ابي ليلى يعيد الصلاة اذا كان اماما قال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك فحجته بدليل
حديث ابي قتادة الاتي في الباب بعده وكان يسمعنا الاية احيانا وهو دال على القصد اليه
والمداومة عليها لانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام
يجهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان حكم الصلاة اذا جهر فيها الا [illegible] لو اختلف الحكم
في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين [illegible] والله
تعالى اعلم بالصواب ٥

باب القراءة في الظهر

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب قبله وقال واحذف في الاخريين
والمعنى اقصر كما سلف واصل الحذف من الشيء النقص منه ثانيها حديث ابي قتادة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في
الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في
الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية والكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وذكر البخاري مرة اخرى وفي ابي داود وظننا انه يريد بذلك ان يدرك
الناس الركعة الاولى وهذه حكمة تطويل الاولى على الثانية [illegible] ولان [illegible] اولى وكذلك

الاخريين بانه اخر ومرجوح في اللغة الاولى والاوليين بالتثنية الحكمة في قراءة السورة في الاوليين
من الظهر والعصر وفي الصبح ان الظهر ومقابله والعصر ووقت شغل الناس بالبيع والشرا
وتعب الاعمال والصبح وقت غفلتهم بالنوم اخر الليل وطولها بالقراءة ليدركها المتاخر لاشتغاله
بما ذكرنا وان كانت قراءتها في العصر اقصر من الصبح والظهر رابعها اسماعه عليه الصلاة والسلام
الاية احيانا يحتمل انه كان مقصودا وان يكون للاستغراق في التدبر وهو الاظهر للاسماع
ليقتدي المقتدي له وفيه دلالة على عدم السجود لذلك خامسها فيه انه كان يقتضي الدوام في الفعل
سادسها وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد سلف ما فيه سابعها مشروعية السورة في اوليي
الظهر والعصر وفي حكمهما المغرب والعشا وكذا الصبح ثامنها ان السورة لا تشرع في الاخريين
من الظهر والعصر وكذا العشا وثالثة المغرب وهو اشهر قولي الشافعي الا ان يكون المصلي مسبوقا
كما نص عليه لئلا تخلو صلاته عن سورة تاسعها فيه ان قراءة سورة كاملة افضل من قدرها طويلة
لانه قد يخفى الارتباط ولو اقتصر على بعض سورة ففي الكراهة قولان للمالكية ومن امتنع استدل
ان الشارع قرا ببعض سورة في صلاة الصبح واجيب بانه كان بمعه اذ في النسائي قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهارون ثم اخذته شغله فركع وهل
تجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة سورتين في ركعة وسيأتي قريبا واجيب بانه محمول على النوافل
والمشهور من مذهب مالك انه لا يقسم سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال مالك في المجموعة لا باس به
وما هو الشان والصحيح عند الحنفية ان قرأها في ركعتين لا يكره قال الولوالجي ينبغي ان يقرا في الركعتين
من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس لما سلف وقال في المغني لا يكره قراءة اخر السورة
واوساطها في احدى الروايتين عن احمد والثانية مكروه عاشرها فيه تطويل الاولى على الثانية
وقد سلف في الباب قبله ما فيه وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمدة فراجعه منه قال ابن بطال انما
ساق البخاري هذه الاحاديث لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ما يعارضها
ثم ذكر ذلك واجاب عنه وقال الطحاوي ابو داود من شعبة مولى ابن عباس انه سأله رجل اقرا في الظهر والعصر
قراءة فقال لا وروى عكرمة عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت فنقرا
فيما قرا ونسكت فيما سكت فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فغضب وقال رسول الله صلى الله عليه
قال الطحاوي فذهب قوم الى ما روي عن ابن عباس فقالوا لا نرى احدا ان يقرا في الظهر والعصر البتة
وهو قول سويد بن غفلة وقال الطبري قال اخرون في كل صلاة قراءة غير انه يجزئ عنها امر المصلي ان
يخافت فيها بالقراءة وانه في ركعتين منها وله ان يسبح في باقيها وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي
وحمل اهل هذه المقالة سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص وقالوا انما كان يسكت
عنها في الاخريين واما الاوليين فلانه كان يقرا فيهما لانه لا خلاف بين الجميع انه عليه الصلاة والسلام
كان يقرا فيما يجهر فيه من الصلوات في الاوليين قالوا فحكم ما يخافت فيه الامام بالقراءة حكم ما يجهر فيه
في ان في الاوليين قراءة وترك القراءة في الاخريين هذا قول الكوفيين وقال اخرون لم يزل عليه الصلاة

والسلام

والسلام يترك القراءة في كل شيء من صلاته ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض هذا قول
اهل الحجاز واحمد واسحق وانكروا قول ابن عباس وقالوا انه روي عنه خلاف ذلك باسناد اصح من
اسناد الخبر عنه بالانكار ثم ساق الطبري من حديث عكرمة عنه قال لقد علمت السنة كلها غير اني لا ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا ولا يدفع العلم اليقين بغير علم قال
الطحاوي وقد روي عنه في رواية بخلاف ما سلف عنه مرويا عنه انه قال اقرا خلف الامام بالفاتحة
في الظهر والعصر واذا كان يقرا المأموم مع ان الامام يحمل عنه فالامام اولى واذ قد صح عنه انه
قال لا ادري اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فقد انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد حقق قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وهو نص احاديث الباب ورواية البخاري الاتية في باب يقرا
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب قاطع للخلاف وحديث عطا عن ابي هريرة
في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم
وحديث جابر بن سمرة كان عليه الصلاة والسلام يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية
كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما وليس في خبر ابن عباس
انكار القراءة في الظهر والعصر خلاف ما ثبت عن الشارع انه قال لا صلاة الا بقراءة في الظهر والعصر وانما
اخبر انه سكت فيهما وغير نكير ان يقول الذي سمعه يقرا انه يسكت فيخبر بما كان من حاله عنده فالذي
اخبر ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يقرا كان الحق عنده والذي اخبر انه قرا فانه سمع قراءته
ثم منهم من سمع منه الاية ومنهم من سمع قراءة سورة ومنهم من سمع امره بالقراءة في جميع الصلاة ووجهه
غيره الى انه امر بذلك في بعض الصلاة ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر فوجده انه
لم يحركهما الا بالقراءة فمثل الخبر بما كان عنده من ظاهره كان صادقا عند نفسه والمصيب عين الحق
المخبر انه كان يقرا فيهما وذلك ان في خبر ابي قتادة انه كان يسمعهم الاية احيانا فالشاهد انما يسمى
الاسر اما بالسماع او بالرؤية فاما من اخبر انه لم يسمع ولم ير فغير جائز ان يجعل خبره خلافا للخبر
من قال رأيت او سمعت لانه شاهد وعن المخبر عن نفسه انه لا شهادة عنده في ذلك والنفي لا
يكون شهادة في قول احد من اهل العلم وقال الطحاوي واما النظر في ذلك فانا رأينا القيام والركوع
والسجود وفرائض لا يجزئ الصلاة اذا ترك شيئا منها وكان ذلك في سائر الصلوات ورأينا القعود
الاول سنة في الصلوات كلها فاستوا ورأينا الجلوس الاخير فيه الاختلاف فمنهم من يسنه ومنهم من افترضه
وكل فرقة منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سوا فكانت هذه الاشيا ما كان منها فرضا في صلاة
كان كذلك في كل الصلوات فلما رأينا القراءة في الصبح والمغرب والعشا واجبة في قول المخالف
لابد منها كان كذلك في الظهر والعصر وهذه حجة قاطعة على من نفى القراءة في الظهر والعصر
ويرا اما فرض ... الحديث الثالث حديث خباب وقد سلف في باب رفع البصر الى الامام باب
في الصلاة وموضع افراد البخاري وفيه وفي حديث ابي قتادة اهل الحلم في السر ان يسمع الانسان ان
نفسه وفيه ايضا الحكم بالدليل لانهم حكموا لاضطراب لحيته شرفها الله انه كان يقرا ٥٥

ذكر فيه حديث ابي قتادة السالف وكذا حديث جابر وشيخه فيه هو محمد بن يوسف الفريابي
قاله ابو نعيم وغيره وشيخه سفيان هو الثوري كما صرح به ابو نعيم ح رواية ووري ايضا
القراءة فيهما من السلف عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابي
الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وعايشة وقال ابو العالية
العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم يضاعف الظهر على العصر اربع مرات وقال الحسن البصري
القراءة في الظهر والعصر سوا وقال حماد القراءة في الظهر والصبح سواء

باب

القراءة في المغرب ذكر فيه حديث ابن عباس ان ام الفضل سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
في المغرب وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وله ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله عز وجل واخرجها
البخاري في كتاب المغازي وقال ثم ما صلى لنا بعدها واخرجه الترمذي بلفظ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب بالمرسلات فما صلى بعدها حتى لقي الله
عز وجل واخرجه النساي بلفظ صلى بنا في بيته المغرب فقرا المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى
قبض صلى الله عليه وسلم وفي الاوسط ثم لم يصل لنا عشا حتى قبض وذكر البخاري في الباب ايضا حديث
ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين وهو من افراده وقول
الحاكم في مستدركه انهما اتفقا عليه من اوهامه ورواه ابو داود لذلك قال قلت ما طولى
الطوليين قال الاعراف ونقله ابن بطال عن العلما وقال ابن ابي مليكة من قبل نفسه الاعراف والمايدة
وفي البيهقي عنه انه قال له ما طولى الطوليين قال الانعام والاعراف وفي اطراف ابن عساكر
قيل لعروة ما طولى الطوليين قال الاعراف ويونس ورواه النساي وابن حبان في صحيحه
من حديث ابي الاسود سمع عروة قال زيد لمروان ابا عبد الله تقرا في المغرب قل هو الله احد
وانا اعطيناك الكوثر قال زيد فحلفت بالله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها
باطول الطوليين وهي المص قال ابن القطان فبين هنا ان عروة سمعه من زيد بن ثابت ووقع في
ابي داود بينهما مروان اي وكذا في البخاري كما سلف وما قبله صحيح لانه قد علل حديث هشام
بذلك مع انه قد زال عنه كما تراه هنا فيكون سمعه منه بعد ان حدثه مروان عنه
او حدثه به على الوجهين اذا تقرر ذلك فالطولى وزن فعلى تانيث وقد سلف كذلك في روايته
والطولى تثنية الطولى وطولى الطوليين يريد اطول السورتين قال الخطابي وبعض المحدثين
يقول بطولى الطوليين بكسر اللام وفتح الواو وهو خطا فاحش انما الطول الحبل وليس هذا
موضعه وكذا قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يروونه بطول وهو غلط انما هو بطولى على وزن
فعلى فان قلت هل يجوز ان يكون العزاة لانها اطول السبع الطوال فالجواب انه لو اراد ها قال
بطول الطوال فلما لم يقل دل على انه اراد الاعراف لانها اطول من صاحبتها قال ابن بطال لا يحتمل
ان يكون قراها في الركعتين لانه لم يذكر انه قرا معها غيرها قلت صرح به زيد بن ثابت في روايته

از رسوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما
ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان لم يكن فيه ارسال قلت وفي الصحيحين قراءته عليه
الصلاة والسلام في المغرب بالطور كما ذكره البخاري بعد وفي ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابن
عمر انه فيها بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الطبراني باسناد صحيح انه امهم فيها
بالتين والزيتون واخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه وعند ابن بطال عن الشعبي عنه قرا عليه
الصلاة والسلام في المغرب بالتين والزيتون وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قراءته
عليه الصلاة والسلام فيها بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقراءته في العشا الاخرة ليلة الجمعة
بالجمعة والمنافقين فاستفده وفي الاحاديث غير ذلك بالصافات والدخان وبالبقرة وعند
ابي داود ان عروة بن الزبير كان يقرا في صلاة المغرب بنحو ما يقرون العاديات ونحوها من
السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذاك منسوخ وللنساي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فذكر انه كان يقرا في الاوليين من صلاة المغرب
بقصار المفصل وعند ابن شاهين عن عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الصبح بطوال المفصل وفي
الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره ونحوه ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه

باب

الجهر في المغرب نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وزاد البخاري ايضا
باسناد غير متصل ووصله ابن ماجة فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون الى المسيطرون كاد قلبي ان يطير وذكر في المغازي
مختصرا في باب شهود الملايكة بدرا وفيه وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وذكر في طريق اخرى
انه كان جا في اسارى بدر يعني في فداهم ولما اخرجه البزار بلفظ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فدا اهل بدر فسمعته يقرا في المغرب وهو يوم الناس بالطور وكتاب مسطور قال هذا الحديث
لا نعلم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في
المغرب بالطور الا في هذا الحديث قلت قد اخرجه الحافظ ابو موسى المديني في معرفة الصحابة
من حديث الزهري عن الاعرج قال سمعت الحرث بن نوفل يقول اخر صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فقرا في الاولى بالطور وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون اذا تقرر ذلك فالحديث ظاهر
لما ترجم له من الجهر بالمغرب وهو اجماع وقد ذهب قوم كما قال الطحاوي الى الاخذ بحديث جبير هذا
وحديث زيد ولم يفصل السالفان في الباب قبله وقلدوهما وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا ينبغي
ان يقرا في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرا بالطور بعضها وهو جايز
لغة يقال فلان يقرا القران اذا قرا بشي منه قال الطحاوي والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه
في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك
لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي فبين هشيم القصة على وجهها واخبر ان الذي سمع قوله

ان عذاب ربك لواقع لانه سمع الطور كلها وهو مجيب عنه برده رواية البخاري السالفة وقد
رواه الطبراني في معجمه الصغير عن ابرهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه
عن ابرهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد وهو ثقة وقوله فاسمعه وهو يصلي يخالف ما ذكره ابن
سعد من حديث نافع عن ابيه عنه قال قدمت في فدا اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر
وقد اصابني الكرا فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قرائته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما
دخل الاسلام قلبي وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه بالمغرب
او العشا وزعم الدارقطني ان رواية من رواه عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم في ذلك
نافع اثر قال الطحاوي وكذا لا نقول نريد لمروان في الطوليين يجوز ان يكون قرا بعضها والدليل
على ذلك ما روى جابر انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وعن انس كنا نصلي المغرب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى مواقع نبله فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرا فيها بالاعراف او نصفها وهو
عجيب منه فقد صح انه قراها في الركعتين كما اسلفناه في الباب قبله والظاهر ان ذلك كان في بعض
الاحيان بينه فلا استحالة اذا ثم قال الطحاوي وقد انكر على معاذ حين صلى العشا بالبقرة
مع سعة وقتها والمغرب احرى بذلك وهو عجيب منه فانه انما هو للرفق بالماموين
المعذورين وقد روي ان ذلك كان في المغرب بقصار المفصل اخرجه ابن ابي شيبة فلو حملنا
حديث جبير وزيد بن ثابت على ما حمله المخالف لتضادت تلك الاثار وحديث ابي هريرة هذا
وان حملنا على ما ذكرنا وهو اولى من التضاد فينبغي اذن القراة بقصار المفصل وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي وجمهور العلما قلت قد اسلفنا ان قراءته لذلك كان في بعض الاحيان
لبيان الجواز اولا متداد وقت المغرب فلا تضاد وقراة الشارع ليست كقراة غيره فانه كان
من اخف الناس صلاة في تمام وكان يقرا بالستين الى المائة وقد اخبر الشارع عن داود نبيه صلى الله
عليهما وسلم انه كان يامر بدابته ان تسرج فيقرا الزبور قبل اسراجها ودعوى من ادعى ان السورة
لم يحمل انزالها فلذلك تقرا بعضها وهم فالاجماع قائم على نزول الاعراف والانعام بمكة شرفها
الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست ايات نزلن بالمدينة وطولى الطوليين هي الاعراف
على ما سلف لانها اطول من الانعام فلا تجد ذلك وفي الحديث ايضا من متعلقات الاصول والفقه
والحديث ان شهادة المشرك بعد اسلامه مقبولة فيما علمه قبل اسلامه لان جبيرا ان يعز سمع
الشارع مشركا تقدم في اسارى بدر كما سلف وكذا رواته ومثله الفاسق والصبي اولى

باب الجهر في العشا ذكر فيه حديث ابي رافع قال صليت
مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقيل له قال سجدت خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وحديث البرا انه عليه الصلاة والسلام
كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن

صوتا

صوتا او قراة منه الشرح حديث ابي هريرة ماتي قريبا في سجود القران واخرجه مسلم ايضا وحديث
البرا ياتي في التفسير واخرجه باقي الجماعة ومطابقة الاول على ما ترجم له وهو الجهر بالعشا واما حديث
البرا فهو ظاهر فيه واما حديث ابي هريرة فلانه سجد بها خلفه وذلك يقتضي انه سمعها منه والاجماع
قائم على ذلك وموضع السجدة في اذا السما انشقت لا يسجدون وذكر من قال انه اخر السورة والعتمة
المراد بها العشا وان سلف النهي عن تسميتها بذلك بما فيه وسجود ابي هريرة خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلزم منه ان يكون في صلاة لاحتمال سماعه لها منه خارجها وقوله في حديث
البرا في احدى الركعتين جا في النسائي انها الاولى وتاسى عمر رضي الله عنه بقرائتها في احداهما
وقوله او قراءة الظاهر انها بمعنى الواو ولسعد لبيد للعز لا يرى توقيتا بالقراءة منها بل بحسب
الحال وعن مالك يقرا فيها بالحاقة ونحوها وعندنا وعند اشهب باوساط المفصل وهو قول
عمر بن عبد العزيز وفيه حديث ابي هريرة مرفوعا ولعمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرا بالناس
في العشا الاخرة بوسط المفصل وقراءتها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا والفتح وابو هريرة
بالعاديات فيحتمل ان يكون قرائته لها السفر واعجلته حاجة لذلك ولعل الغلس كما قراها اعجله
اصحابه او استعجلت به امراته ليقرا بسورة قصيرة اتباعا للشارع في التين والزيتون في السفر
وهو قول مالك وفي شرح الهداية يقرا في الحضر بعشر من سوى الفاتحة وفي رواية خمسين
وفي اخرى ستين الى المائة وهي احسن الروايات عندهم فالاولى للعشا يقرا مائة وفي الصيف اربعين
وفي اخرى خمسين او ستين وذكر في دراية الاصل ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر
عشرين اية سوى الفاتحة وبعض اصحابنا على انه يستحب ان يكون في الصبح والظهر من طوال المفصل
وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره

باب القراءة في العشا بالسجدة ذكر فيه حديث ابي رافع السالف وهو حجة لنا في السجود في المفصل
وفي اختيار القراءة بها في العشا وسائر المكتوبات من سراه واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
ففي المدونة كره مالك للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس فان قراها فليسجد
والى ان يتعمدها الفذ وروي عنه اشهب انه اذا كان مع الامام قليل من الناس فلا باس بذلك
وروى عنه ابن وهب انه قال لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة ولا يكره عندنا قراءتها
للامام سرية كانت الصلاة او جهرية ويسجد متى قراها وقد عرفت مذهب مالك فيه وقال
ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال الروياني من اصحابنا يحتمل وعلى مذهبنا يستحب تاخير
السجود حتى يسلم لئلا يشوش على الناس قلت فيه نظر لان في سنن ابي داود من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرا تنزيل السجدة
ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال وهو سنة صحيحة
عزيزة ان الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن به

باب القراءة في العشا ذكر فيه حديث البرا وقد سلف ولو اخر الجهر عن العشا عن القراءة
فيها لكما فعل في الصبح كان اولى

باب يطول في الاوليين

ويحذف في الأخريين ذكر فيه حديث جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد شكوك في كل شي حتى الصلاة
قال قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو فيما اقتديت به من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك وقد سلف الكلام عليه
أول باب وجوب القراءة مستوفى والمراد بالحذف التقصير وأصل الحذف من الشي النقص وهو
معنى الرواية الأخرى السالفة هناك وأخف في الأخريين ومعنى لا آلو لا أقصر تقول العرب لا آلو
في كذا جهدا أما الوتر فصحيحا قصرت بك عن جهدي والحديث ظاهر لما ترجم له فإن عكس خالف
السنة والصلاة صحيحة وهو عام في الرباعية والثلاثية وكذا الثانية واستثنى أبو حنيفة وأبو
يوسف فقالا إلا أن يعني الظهر سواء قاله محمد وقال الأولى أطول في كل الصلوات

باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور كذا أخرجه معلقا وكذا في باب الجهر بقراءة الصبح بعده ويأتي مسندا في الحج وأن الصلاة كانت
الصبح ثم ذكر في الباب حديثين أحدهما حديث أبي برزة وقد تقدم في وقت الظهر وفي آخره
ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة
الثاني حديث عطاء عن أبي هريرة قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير وهذا
الحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ولفظه في آخره فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت
إليها أجزأت عنك وفي أوله لا صلاة إلا بقراءة ولهذا لم يذكر عبد الحق في جمعه وعزاه إلى مسلم قال لم
يخرج البخاري هذا الحديث الموقوف وقد علمت أنه فيه كما سقناه والدني الأوسط للطبراني
وكل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب ونسبوا ذلك الدارقطني وقال الصواب من قول أبي هريرة
وهو موقوف عن أبي أسامة على الصواب قال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي
في كتابه الرد على الدارقطني في كتاب التتبع لعل الوهم فيه من مسلم أو من ابن نمير أو من أبي أسامة
فأما أن يلزم مسلم فيه بالوهم من بينهم فلا حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب
فحينئذ يلزمه الوهم والإملاء واحترزوا بناه بغير همز قال الثعلبي لا يجزي نفس عن نفس شيئا
والجزاءات لغة بني تميم أجزأت عني أي قضت وقال أبو سليمان جزى وأجزى مثل وفى وأوفى
وقال ابن فورك أجزأت عند القابسي ومنع غيره أجزأتك أما حكم الباب فالإجماع قائم على
أن أطول الصلاة قراءة الفجر وبعدها الظهر واقتصر البخاري فيه على حديث أبي برزة وأم سلمة
وذكر في الباب بعده أنه عليه الصلاة والسلام قرأ قل أوحي إلي وفي مسلم حديث جابر بن سمرة
قراءته عليه الصلاة والسلام بقاف قال وكانت قراءته بعد تخفيفا وفيه من حديث قطبة
ابن مالك القراءة والنخل باسقات لها طلع نضيد وفيه من حديث عمرو بن حريث القراءة
فلا أقسم بالخنس وفيه أمره بالمعوذتين صححه الحاكم على شرط الشيخين وإذا زلزلت في
الركعتين كلتيهما رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي الأوسط قراءته بياسين وعنه أيضا بالواقعة
ونحوها من السور صحح هذا الحاكم على شرط مسلم وقرأ بالصافات وبسورتي الإخلاص قل

يا ايها الكافرون

يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبسورة الحج سجد فيها سجدتين وبالجمعة لك واختلفت
الآثار عن الصحابة في ذلك أيضا فقرأ الصديق فيها بالبقرة في الركعتين وعمر بيونس وهود
وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالأنبياء وعبد الله بسورتين أحداهما بنو إسرائيل ومعاذ بالنساء
وعبيدة بالرحمن ونحوها وإبراهيم بياسين وأشباهها وعمر بن عبد العزيز بسورتين
من طوال المفصل وغير ذلك وهذا كله باختلاف الأحوال والتخفيف لا شك في مطلوبيته

باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت

وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور وهذا التعليق سلف الكلام عليه في
الباب قبله ثم ساق حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين
إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء الحديث بطوله وفيه وهو يصلي بأصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فأنزل الله على نبيه قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه قول
الجن ثم ساق قول عكرمة عن ابن عباس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما
كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا من أفراد البخاري وقال الحاكم
مرابطا وخرجه البخاري في التفسير أيضا وأسنده الحاكم على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة
وإنما أخرج مسلم وحده حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بطوله بغير هذه
الألفاظ والحديث الأول والثاني ظاهر فيما ترجم له من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وأما الثالث
فوجه الدلالة منه عموم قوله فيما أمر يعني جهر بدليل قوله وسكت فيما أمر أي أسر فدخل الفجر في الذي
جهر فيه اتفاقا والدليل عليه قول خباب أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما أسر فيه باضطراب لحيته فسمى السر سكوتا ولا يظن بالشارع أنه سكت في صلاة صلاها لأنه قد
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال الإسماعيلي إن سلم من عكرمة من الطعن فالذي يصلح
أن يوجه عنه أنه سكت عن الإعلان لا عن القراءة وقال الخطابي لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال
الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيان ذلك
إليه عليه الصلاة والسلام ثم أمرنا بالاقتداء به وهذا معنى قوله لتبين للناس ما نزل إليهم ولم يختلف
الأمة في أن أفعاله التي هي بيان لمجمل الكتاب واجبة وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة
مما ليس ببيان لمجمل الكتاب فالذي يختاره أنها واجبة وحديث ابن عباس أن الشهب إنما رمي بها لولد
السلام من أجل استراق الشياطين السمع لكن رمي بها قبل الإسلام وعلى ممر الدهور وروى معمر وغيره
عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس في قوله تعالى يجد له شهابا رصدا قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم جالس في نفر من أصحابه إذ رمي نجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا
كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم قال فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى
أمرا سبح حملة العرش ثم سبح ملائكة السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء ثم يستخبر أهل
السماء حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم يستخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا
فتخطف الجن السمع فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه قلت للزهري أو كانوا يرمون

بها في الجاهلية قال نعم غلبنا رأيت قوله تعالى انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع
الآن يجد له شهابا رصدا قال غلظت وشدد امرها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
قال الزمخشري وعن ابن عباس ان كان قبل المبعث انما وقد جاء ذكره في شعر اهل الجاهلية وكانت تسترق
في بعض الاحوال فلما وقع البعث كثر الرجم وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبه لها الانس والجن ومنع
الاستراق اصلا وقال ابن الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولده ثم استمر ذلك
وكثر الى حين بعث قوله الاولى فرق وحي على الصلوات وحي والنفر جماعة ما بين الثلاثة
الى العشرة وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة
احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد الثالثة اختلف في اصلهم فقال الحسن انهم ولد ابليس كما ان
يسمى شيطانا وعن ابن عباس انهم ولد الجان وليسوا شياطين والشياطين ولد ابليس قال بعد من ذكر وجودهم
وانما قيل بانكار تسلطهم على البشر والصواب الذي لا شك فيه انهم موجودون وهل هم اجسام مركبة
او جواهر قائمة بانفسها قولان وقام الاتفاق على تعذيبهم قال تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين والصواب ان مؤمنهم يدخل الجنة ونعم قال تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر
الجن والانس الآيات وعن ابي حنيفة لا وانما يحصل لهم النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من
عذاب اليم ثم يصيرون ترابا الثالثة كان خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف واستماع الجن
بعد موت عمه وخديجة وقبل المعراج فلم يستجب له احد ورجع في جوار المطعم بن عدي وذلك بعد خروجه
في شوال سنة عشر من النبوة وكان معه زيد بن حارثة فاستمعوا اليه الجن وهو يقرأ سورة الجن
ذكره في طبقات ابن سعد ونافر رواية البخاري التي هي سقناها فان ظاهرها ان سورة الجن انما نزلت
بعد استماعهم الرابعة زعم جماعة ان الشهب لا تضيئهم منهم السهيلي وهذا فائدة تعرضهم
لذلك لعدمهم به ويجوز ان يسوه لينفذ فيهم القضا كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض
ولا يرى الفخ على ظاهرها قال ابن عباس كانت لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت فلما
ولد نبينا عليه الصلاة والسلام منعت من الكل الخامسة ان قلت ما نزول الكواكب التي يرمى به
قلت يجوز ان تفنى وتتلاشى ويجوز ان لا تزول بل يقل شعلة من الكوكب فاحرقته فيه عليه لبس
الكوكب وقال النووي في قوله تعالى رجوما للشياطين قيل هو مصدر فلو ان الكواكب الراجمة
المحرقة شهبها الا بانفسها وقيل هو اسم فلو ان هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم بمعنى رجم
تنبيه الراء اخاه في الفاظ وقعت في الحديث الثاني السوق يذكر ويؤنث قال في الجامع واشتقاقه
من سوق الناس فيها على سوقهم وعكاظ سوق معروف بناحية مكة وقيل ما ذكر الزمخشري وقد
ذكره الازهري وابن سيده والجوهري وغيرهم ولم يكن فيه عشور ولاحقا يتذاكرون فيه الشعر ما احدثوه
من الشعر يعرف ولا يعرف ومعنى عامدين قاصدين وتهامة بكسر التاء قريب منها وفي الجمع
بين الصحيحين لعبد الحق لما ذكر هذا الحديث عند مسلم بنحو تهامة وهو نخلة قال الحميدي البخاري
وقال نخلة وهو الصواب والاسوة بكسر الهمزة وضمها قرئ بها ومعناها القدوة

باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة

تير

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم الاختلاط
وقوله للمسجد اي لاهله واما اثر ابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا بشر
ابن يزيد عن ابي لبيد واخرجه ابن ابي شيبة بن ابي رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين
فقال للامام لا تسبقني بآمين وثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله ورواه البيهقي
من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه قد دخل الصف وكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته
وقال اذا وافق تامين اهل الارض اهل السماء غفر لهم ورواه ابن حزم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وقال ابن بطال معنى
قول ابي هريرة للامام لا تسبقني بآمين اي لا تحرم في الصلاة حتى افرغ من الاقامة لئلا تسبقني بام
القرآن فيفوتني التأمين معك وهو وجه لمذهب الكوفيين لانهم يقولون اذا بلغ المؤذن قد
قامت الصلاة يجب على الامام الاحرام والفقهاء على خلافه لا يرون احرامه الا بعد تمامها وتسوية
الصفوف وقد سلف هذا في ابواب الاذان واما اثر ابن عمر فاخرج البيهقي عنه انه كان اذا كان مع
الناس امن معهم ورأى ذلك من السنة وقوله وسمعت منه في ذلك خيرا اي حديثا واما
حديث ابي هريرة فاخرجه مع وما سبيله للترجمة انه لما كان الامام يجهر بها ولولا ذلك
لما سمعه المأمومون وكانوا مأمورين باتباعه في فعله بالجهر عليهم كالامام وآمين فيها
خمس لغات افصحها بالمد وتشديد الميم والثانية في البطلان بها وجه خامسها القصر وتشديد
الميم وهو غريبة وقد وضعت الكلام على ذلك في لغات المنهاج فراجعها منه قال ابن الاثير لو قال آمين
رب العالمين وغيره كل من ذكر الله كان حسنا واختلف العلماء في الموافقة على اقوال اظهرها انها
في القول لقوله فيما سيأتي وقالت الملائكة في السماء آمين وقوله ثم وافقنا مستدنا من الملائكة
وقيل الخشوع والاخلاص وقيل ولعو الملائكة في استجابة الدعا وقيل في لفظه والملائكة الحفظة
وتركنا المعنا قيل وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن بريرة اشار الى الصغاير
وما لا تبعة عنه في الغالب من اللمم قال الداودي وقوله هذا اصل قوله في المؤمن انه يخرج
من ذنوبه ويكون مشيه الى الصلاة نافلة وقيل يمكن ان يكون احدث شيئا في مشيه او في المسجد
او غير ذلك فيما بين الوضوء والصلاة وهو فيما بين العباد وربهم اذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في الامام
يقول آمين فعن مالك ان الامام يقول آمين كالمأموم على حديث ابي هريرة وهو قول ابي حنيفة
والثوري والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا يقولها
الامام وانما يقول ذلك من خلفه وان كان وحده قالها حكي عن مالك في المدونة والممرس
من اصحابه حجة هذا القول حديث ابي هريرة الآتي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين قالوا فلو كان الامام يقول آمين لقال عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام آمين
آمين فقولوا آمين ووجدنا الفاتحة دعا فالامام داع والمأموم مؤمن ولذلك جرت العادة

ان يدعو ويؤمن المستمع وقد قال تعالى في قصة موسى وهارون قد اجيبت دعوتكما فسماهما
داعيين وانما كان موسى يدعو وهرون يؤمن كما سلف فدل ذلك ان الامام بمعنى الفاتحة
والمأموم مستمع لان معناها كالعفة استجب لنا واحتج اهل المقالة الاولى بحديث الباب اذا امن
الامام فامنوا قالوا فدل ذلك ان الامام يقول امين ومعنى ان قول المأموم هو امين كذلك
ينبغي ان يكون قول الامام وكذلك قول ابي هريرة لا تسبقني بامين يدل ان الامام يؤمن الا ترى
قول ابن شهاب وكان عليه الصلاة والسلام يقول امين واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي
في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور الى الجهر بها وحكي عن مالك ان الامام يسر بها وهو
قول الكوفيين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعن النخعي والشعبي وابن ابي ليلى حجة من جهر بها
ان تامينه تابع لتامين الامام فيسمعه في لفظه وما اسلفناه عن ابن الزبير حجة من اسر القياس
على سائر الاذكار وقال ابن وهب عن مالك لم اسمع في الجهر بها للامام الا حديث ابن شهاب ولم اره
في حديث غيره وقال ابن التين مرسل لم يسنده ولو اسنده لم يكن فيه دليل لمن قال به لانه
لم ينقل انه كان يقوله في صلاة الجهر ولعله فيما كان اسرارا او ما قاله الخطابي قوله فامنوا اريد
لمن قرب منه لان جهر الامام بالتامين اخفض منه بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه

باب فضل التامين ذكر فيه حديث ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث اخرجه
ايضا وزاد واذا قال احدكم في صلاته امين ولم يذكر البخاري لفظ الصلاة وقد سلف الكلام على
الحديث فيما سلف وان المراد بالموافقة الموافقة في القول وادعى الاصيلي انه لا يراعى موافقة الزمان
لانه قد يقول القائل وافقت فلانا على كذا اذا قال مثله سواء كان له قبله او بعده والاجر على الاتفاق
في القول والنية لا على وقوع القول في زمن واحد وظاهر الحديث كما قال المهلب خلافه وان قول
الملائكة والمصلين في زمن واحد وقال غيره تامين الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم
ان يستجيب الله منهم كما قال تعالى ويستغفرون للذين امنوا الاية واذا كان تامين العبد مع تامين
الملائكة مرتفعا الى الله تعالى في زمن واحد فتامين الملائكة بسؤ شفاعتهم يوم القيامة فيقوله
لمن استشفعوا له ولا يجوز مع تفضل الله ان يخاب الشفيع الا وقد عم المغفور له الغفران
والله اعلم وهذا اولى بتاويل الحديث كما قاله ابن بطال

باب جهر المأموم بالتامين ذكر فيه حديث ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
ايضا بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق
قوله اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه قال البخاري تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابي هريرة اما متابعة محمد بن عمرو فاخرجها البيهقي

من حديث

من حديث النضر بن شميل عنه به بلفظ مسلم السالف واخرجها الدارمي في مسنده من حديث
يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ومتابعة نعيم اخرجها البيهقي من حديث سعيد بن ابي هلال عنه
قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين قال
امين وقال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواته ثقات وعزاه ابن
عساكر الى النسائي ولم اره فيه وقال البزار اصح حديث في هذا الباب حديث الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة اذا امن وذلك فاختلف العلماء في تاويل هذا الحديث على قولين
احدهما انه خطاب للمأمومين ان يقولوا امين وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني
معناه اذا بلغ الامام موضع التامين وهو قوله ولا الضالين فقولوا امين واحتج بما رواه
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق
الحديث وبحديث ابي نعيم السالف عن ابي هريرة فهذا فعله وهو راوي الحديث فلا تعارض
اذا بين هذين الحديثين ومن قوله اذا امن الامام فامنوا وجمع الطرق بينهما بان القول
حاصل اذا امن بعد فراغ امامه من الفاتحة او بعد تامين امامه فانه يفضي الى حصول التوافق امن
الامام او لم يؤمن وافترقا بان في احدهما امر من خلف الامام اذا امن القارئ وفي الاخر امر به
اذا قال الامام ولا الضالين وان لم يؤمن الامام ولا الضالين وان لم يؤمن الامام فان قلت
فاين وجه الترجمة من الحديث فانه لا يقتضي الجهر دون السر قلت لانه لما كان الامام يجهر بقوله
ذلك سمعه المأموم وكانوا مامورين باتباع الامام فوضح جهر المأموم بها كامامه وقد
اختلف العلماء في ذلك فقال عطاء وعكرمة لقد ادركنا زمانا اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لاهل المسجد رجة من قولهم امين وقد اسلفناه عن عطاء في باب جهر الامام به مبسوطا
وقالت طائفة يسر بها المأموم قال الطبري والخبر بالجهر بها والمخافتة صحيحان وقد عمل بكل واحد
منهما جماعة من علماء الامة وذلك يدل انه مما خير الشارع فيه ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض
ما كان منهم في ذلك غير ان خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك كذا ادعاه

باب اذا ركع دون الصف ذكر فيه حديث همام عن الاعلم وهو زياد
عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وهو من افراد البخاري وزياد
هذا هو ابن حسان [illegible] الاعلم الباهلي البصري وفي النسائي عن الاعلم عن الحسن
ان ابا بكرة حدثه به وعند ابي داود ركع دون الصف ثم مشى الى الصف وهو عند ابن حبان في صحيحه
من حديث عنبسة الاعور عن الحسن ومن حديث شعبة عن زياد وقال انه يدحض قول من زعم
ان عنبسة تفرد زياد واعله الدارقطني بان الحسن لم يسمع من ابي بكرة لكن له عنه في صحيحه
عدة احاديث منها حديث الكسوف وليس فيها التصريح بالسماع لكن البخاري لا يكتفي
بالامكان اعني امكان اللقاء كما اسلفناه في الفصول اوائل هذا الكتاب ولا بد ان يكون ثبت عنده

سماعه منه وغاية ما اعتل به الدارقطني ان الحسن روى احاديث عن الاحنف بن قيس عن ابي
بكرة وذلك لا يمنع من سماعه منه ما اخرجه البخاري وقد اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف
فروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود انهما فعلا ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة وسعيد بن
جبير وابو سلمة وعطا وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا وكره ما بعد وحد القرب
فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يقرب قدر ما بين
الفرجتين وفي المصنف بثلاث صفوف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن جريج عن عطاء
ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا
حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك قال لم يروه عن ابن جريج
يعني عن عطاء الا ابن وهب تفرد به حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد وفي المصنف
بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله بن داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام
فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم فلما
قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وصح ابو
عبيدة لما نقله عن ابيه مثل هذا وبسند صحيح ان ابا امامة فعل ذلك زيد بن ثابت وسعيد بن
جبير وعروة وابو سلمة وعطا كما سلف ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة والثوري يكره ذلك
للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي قلت واجاز ابو حنيفة وقال الشافعي والليث
صلاة المنفرد وحده دون الصف وقال مالك يجذب اليه رجلا وقال الاوزاعي واحمد واسحاق
واهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين بقوله ولا تعد وقال ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى الصف فلا يركع دون الصف ولا يكبر حتى ياخذ
مقامه من الصف ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح ونهى عنه الحسن في رواية وكذا ابراهيم واحتج الاول
بانه لم يامره بالاعادة ولو كان من صلى خلف الصف وحده بعيد كان من دخل في الصلاة خلف
الصف لا يكون الا خلا فيها فلما كان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة
المصلي كلها دون الصف صحيحة فان قلت فما معنى قوله ولا تعد وهو يقتضي الفساد قلت
معناه لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف حكاه ابن التين عن الشافعي رحمه الله
ويؤيده حديث ابي هريرة السالف عند ابن ابي شيبة والثاني لا تعد ان تسعى الى الصلاة
سعيا يحفزك فيه النفس وقد جاء في حديث ابي بكرة جيئا ما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
راكع وقد حفزه النفس الحديث رواه حماد بن سلمة عن الاعلم به فعاليه وكان عليه الصلاة
والسلام امرهم ان ياتوا الصلاة وعليهم السكينة ويحتمل معنى ثالثا وهو لا تعد الى الابطاء والحسن
من الكل ما جاء مصرحا به وهو دخوله في الصف راكعا فانها مشية البهائم قاله المهلب
ابن ابي صفرة وقال ابن القطان في علله وهذا هو المراد فان في مصنف حماد بن سلمة
عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع
فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف

وهو راكع

وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فتبين بهذه الزيادة
ان الذي انكر عليه الشارع انما هو ان دب راكعا وقد كان بهذا منازعا فيه الى ان تبين ان هذا
هو المراد قلت لكن ما رواه عن الاوسط يخالفه كما قال الطحاوي ولا يختلفون فيمن صلى وراء امام
في صف خلا موضع رجل اماما منه ينبغي له ان يسعى اليه وفي بعضه صف الى صف محوهما من الصفين
في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه عن الصلاة فلو كانت الصلاة لا تجوز الا لقائم في صف لفسدت
على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان في ذلك اقل القليل كان من وقع على موضع نجس اقل القليل
وهو يصلي افسد ذلك عليه صلاته فلما اجمعوا انهم لا يرون هذا بالتقدم الى ما قد يلي امامه
في الصف ولا يفسد ذلك عليه كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك ان من صلى دون الصفوف
صلاته تجزئه ○ باب اتمام التكبير في الركوع قاله ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذكره بعد هذا الباب مسندا قال وفيه مالك بن الحويرث يعني به
الحديث السالف في الامامة ثم ساق باسناده من حديث خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف
عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وهذا الحديث اخرجه ايضا وخالد
هو ابن عبد الله الطحان والجريري هو سعيد بن اياس ابو مسعود وابو العلاء هو يزيد بن
عبد الله بن الشخير ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قال البزار في سننه هذا الحديث رواه
غير واحد عن مطرف عن الحسن عن عمران وهذه الاحاديث فيها احاديث صحاح حديث ابن مسعود
وابي هريرة وسائر الاسانيد حسان وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم التكبير
رواه الحسن بن عمران ولا نعلم رواه عنه الا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه ومعناه انه كان يحذف بعض صلاته ويترك في خفض او رفع على ان هذا الحديث لا يصح من
جهة النقل كما سمعنا عن المليس فرد ذلك ثم ساق البخاري باسناده من حديث ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ايضا قال البزار في سننه رواه غير واحد
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وسياتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
ما يخدش في هذه الرواية ثم ساق من حديث قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال موسى ثنا ابان ثنا قتادة ثنا عكرمة انتهى اراد البخاري بهذا بيان سماع قتادة من عكرمة
وهو مخرج في سنن البزار وقال في حديث شعبة عن قتادة رواه ايضا همام عن قتادة ورواه
خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وابو بشر عن عكرمة ولم يسنده ابن المختار عن عكرمة في هذا
الحديث وروى قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري قال الا اصلي بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال ابو بكر وهذا الحديث
رواه بديل بن ميسرة ايضا عن شهر وقد ذكره الاسماعيلي في صحيحه من حديث سعيد عن قتادة

ان عكرمة حدثهم فذكره وحديث عكرمة هذا من افراد البخاري اذا علمت ذلك فاعلم ان البخاري
ترجم لحديث عمران ن **باب** اتمام التكبير في السجود
وزاد فيه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر وذكر فيه حديث عكرمة ايضا وابو بشر
فيه هو جعفر بن ابي وحشية اياس وشيخ البخاري في حديث عمران هو ابو النعمان واسمه محمد
ابن الفضل عارم وترجم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ن **باب**
التكبير اذا قام من السجود وقال فيه وقال موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة ثنا عكرمة
واراد به بيان سماع قتادة من عكرمة لنزول تهمة تدليسه وابان هو ابن يزيد ابو يزيد العطار
البصري استشهد به البخاري وذكر فيه حديثا اخر عنه كما ستعلمه وهذه الاثار تدل على
ان التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولولا ذلك لما قال ابن عمران ذكرنا علي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انكر عكرمة على الذي كبر اثنين وعشرين تكبيرة ولا نسبه الى الحمق وهذا يدل ان التكبير في الصلاة
غير الاحرام لم ينقله السلف على انه من اركان الصلاة وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة
ولم ينقل احد ممن فعله لمن لم يفعله ان صلاته لا تتم الا به فممن كان يتم التكبير لا ينقصه من الصلاة في كل
خفض ورفع الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة ومن التابعين مكحول والنخعي
وهو قول مالك والاوزاعي والكوفيين والشافعي وابي ثور وعوام العلماء وممن كان ينقص التكبير
ذكر الطبري قال سئل ابو هريرة من اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا خفض فقال معوية وعن
ابن عبد العزيز وابن سيرين والقسم وسعيد بن جبير مثله وذكر ابو القسم البلخي في كتابه معرفة
الرجال عن ابي عاصم عن اصحابه قال سمعت عمرو بن عبيد اتى ابن سيرين فقال يا ابا بكر الرجل [illegible]
حين صلى بهم فلان يجعل يكبر كلما خفض ورفع قال بلى قال فما الذي يحدث هذا بين فقال الذي مروان
واهل المدينة لا يكبرون فقال عمرو سبحان الله ما ابكر بقول عمر ان ذكرني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وبين مروان واهل المدينة لا يكبرون قال اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده فقال
عمرو امروان من امر الله ان نقتدي به مالكا والله لا يكلمك ابدا واحتجوا بما رواه شعبة
عن الحسن بن عمران عن سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يتم التكبير يعني اذا خفض واذا رفع وقد سلف وانه ضعيف والحديث في مسند احمد وقال
البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي هذا عندنا باطل وقال الطبري رواية الحسن بن عمران
وهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به قال المحقق وقد يكون كبر ولم يسمع الراوي او يكون تركه مرة
لبيان الجواز وبنا وله اللاحق على حذفه وذلك النقصان صفة لا نقصان عدد وفي المصنف
عن ابي بصير اول من نقصه زياد وفي شرح الهداية سئل ابو حنيفة عن التكبير فقال احذمه
واحرمه ومثله عن صاحبيه وكان ابن عمر ينقص التكبير وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود
لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به
الرجل صلاته وقال قوم من العلما التكبير انما هو اذن بحركة الامام وليس بسنة الا في الجماعة فاما
مصلي

فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال احمد بن حنبل كان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده
وقد قال بمشروعية تكبيرات الخلفاء الاربعة ومن سلف وقيس بن عباد والشعبي وسعيد بن عبد العزيز
وابن الزبير وقال اهل الظاهر واحمد في رواية كله واجب ومن الاحاديث الدالة على المشروعية
ما رواه النسائي عن واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع وما رواه الترمذي محسنا مصححا من حديث ابن مسعود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وما رواه مالك من حديث
وهب بن كيسان ان جابرا كان يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا وكلما رفعنا
وما رواه النسائي من حديث انس مرفوعا وابن ابي شيبة من حديث علي مرفوعا بنحوه وغير ذلك
وفي مسند البزار باسناد جيد من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يتمون التكبير ثم قال لا نعلمه يروى عن انس الا بهذا الاسناد واختلف اصحاب مالك فيمن
ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاثا فاكثر والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام
سجد قبل السلام وان لم يسجد قبله سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وان ترك
تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا فقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك
التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه واختاره ابن المواز وابن حبيب و[illegible]
الابتداء على صحة هذا القول ولا سجود عليه عند الشافعي قال ابن القصار وعلى اصل قول
ابي حنيفة فيه السجود وحكى الطحاوي فيه خلاف هذا القول قال اجمعوا ان من ترك تكبير الركوع
والسجود فصلاته تامة وقال الطبري لا نرى صلاته فاسدة وان كان مخطيا لسنة الشارع
لاجماع سلف الامة وخلفها ان صلاة من فعل ذلك غير فاسدة وفي شرح الهداية لا يجب السجود
بترك الاذكار كالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفي حديث ابي هريرة كلما خفض
ورفع من الفقه ان التكبير ينبغي ان يكون معهما سوا من غير تقديم ولا تاخير وهو قول اكثر العلماء
ذكره الطحاوي عن الكوفيين والثوري والشافعي قالوا يكبر في حال الانحطاط للركوع والسجود وهو يهوي وكذلك
يفعل في حال الرفع والقيام من الجلسة الاولى يكبر في حال القيام وكذلك قال مالك الا في حال القيام من
الجلسة الاولى فانه قال لا يكبر حتى يعتدل قائما هذا قوله في المدونة وفي المبسوط روى ابن وهب
عن مالك ان كبر بعدما استوى فهو احب الي وان كبر في نهضه وبعدما يفارق الارض فارجو ان يكون
في سعة وقال الطحاوي فظاهر هذا الحديث ان التكبير كان في حال الخفض والرفع فلما اتفقوا في
الخفض والرفع ان الذكر معمول فيه وجب ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة الاولى وسياتي
قول مالك في انه لا يكبر حتى يعتدل قائما في ابواب السجود في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ان شا
الله وللشافعي قولان في هذا التكبير في الانتقالات والاظهر الاستيعاب وهو مذهب الكوفيين
مقابله فيما ذكره الطحاوي ن **باب**
اتمام التكبير في السجود ذكر فيه حديث عمران وابن عباس وقد سلفا في الباب قبله ن ن

باب التكبير اذا قام من السجود ذكر فيه حديث عكرمة انه قال صليت خلف شيخ بمكة ... عن ابن عباس
وحدثنا احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه وسياتي قريبا ان شا الله تعالى ٥

باب وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد
في اصحابه امكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه هذا التعليق اخرجه مسندا
في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد
الساعدي حليف بني ... عند من الصحابة منهم ابو قتادة تصدقوه ثم ساق حديث شعبة عن ابي يعفور
سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب وهو حديث اخرجه مرة وابو
يعفور اسمه واقد ولقبه وقدان وانما الذي روى عن ابي يعفور العبدي الاكبر وادعى انه الصغير
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس روى عن ابي الضحى وفيه نظر لان الصغير لم يذكر في الحديث عن مصعب
ولا في اشياخ شعبة اذا عرفت ذلك فاجمع فقها الامصار على القول بهذا الحديث وروي ذلك
عن عمر وعلي وسعيد بن ابي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وكان ابن مسعود والاسود بن يزيد
وابو عبيدة يطبقون ايديهم بين افخاذهم اذا ركعوا وقال ابن مسعود هكذا فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطحاوي وما روي عن ابن مسعود من ذلك منسوخ بحديث سعد الذي قوله
كان يفعله فنهينا عنه وقال عمر للمرا الركب ولذا قال الترمذي انه منسوخ عند اهل العلم
بهذا الحديث وهو قول عمر الصحيح عنده ان الركب ... لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون وعند النسائي واسند البيهقي بحديث
عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن ابي سبرة الجعفي قال قدمت المدينة فجعلت اطبق كما تطبق
اصحاب عبد الله فقال رجل من المهاجرين ما حملك على هذا قلت كان عبد الله يفعله ويذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق عبد الله ولكن رسول الله ربما صنع الامر ثم احدث
الله امرا اخر فانظروا ما اجتمع عليه المسلمون فكان بعد لا يطبق قال البيهقي وهذا الذي صار اليه
موجود في صفة ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي من حديث ابي مسعود
ابن عمرو انه ركع فوضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من ورا ركبتيه وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعند ابي داود عن رفاعة بن رافع انه عليه الصلاة
والسلام قال واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وعند الحاكم على شرط مسلم لما بلغ
سعدا التطبيق عن عبد الله قال صدق عبد الله كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع
يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الحازمي انما فعله مرة
وفي كتاب الفتوح لسيف عن عمرو بن محمد عن الشعبي عن مسروق قالت عايشة عن طباق
ابن مسعود يديه بين ركبتيه اذا ركع فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرى من خلفه كما يرى من بين يديه زيادة من الله زاده اياها في حجته فراى اناسا يصنعون
كما يصنع الرهبان فحولهم من ذلك الى ما علمه الناس اليوم من اطباق الركب الا الف وتفريج

الاصابع

الاصابع وفي علل الخلال عن يحيى بن معين هذا انسا يعني حديث ابن عمر وحديث محمد بن سيرين
انه عليه الصلاة والسلام ركع فطبق قال الطحاوي ثم التمست ذلك من طريق النظر فرايت
التطبيق فيه التقا اليدين ورايت وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان
ننظر في حكم ذلك كيف هو فراينا السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك
وكان ذلك تفريق الاعضا وكان من قام الى الصلاة امر بان يراوح بين قدميه وقد روي ذلك
عن ابن مسعود راوي التطبيق فلما راينا تفريق الاعضا اولى من الزاق بعضها ببعض
واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك
معطوفا على ما اجمعوا عليه ولما كانت السنة التفريق كان فيما ذكرنا ايضا تثبت نسخ التطبيق
وثبوت وضع اليدين على الركبتين والله اعلم ٥

ذكر نيم

باب اذا لم يتم الركوع ثم ذكر حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو
مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها هذا الحديث من افراد البخاري في حديث ابي وايل
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ اربعين عاما ولابي نعيم
راى رجلا خفف صلاته الحديث وللترمذي من حديث ابن مسعود مصححا لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الركوع والسجود وللطبراني في الاوسط معاجمه من حديث ابي قتادة اسوا سرقة الذي يسرق
من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق منها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولابن خزيمة من حديث
عمرو بن العاص وغيره انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجايع لا ياكل الا تمرة او تمرتين
لا تغنيان عنه شيئا ... الركوع والسجود وفي الحدائق لابن الجوزي من حديث عمر ما من مصلي الا وملك عن يمينه وملك
عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ... فالفطرة هنا الدين
والملة وان كانت تطلق على الخلقة وغيرها وسمى الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الاسلام وقال المهلب
نفى عنه العمل بما انتفى عنه من التجويد وهذا معروف في لسان العرب كما قال عليه الصلاة والسلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن نفى عنه العمل الموجود للايمان اسمه وكذا القول في حديث ما صليت
اي صلاة كاملة واراد توبيخه على فعله ليرتدع وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال
غالبا يظهر فيهما واختلف العلماء في الطمانينة هل هي فرض او سنة على قولين والذي ذهب اليه جماعة
فقها الامصار الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي واسحاق وابن وهب وداود والطبري الاول
وقال ابو حنيفة المفترض في الركوع ادنى الانحنا ولا يجب الطمانينة في شي من الاركان محتجا بقوله اركعوا
واسجدوا وقال ابو يوسف الفرض المكث مقدار تسبيحة واحدة وفي تخريج الجرجاني الطمانينة في الركوع
والقومة والسجود والجلسة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد سنة وفي تخريج الكرخي واجبة يجب سجود
السهو بتركها وفي الجواهر لو لم يرفع في ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ويستحب في رواية
علي بن زياد في السارق وابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا
يعود ولاشهب لا يجزيه وسياتي الكلام على المسالة ان شا الله في موضعه قريبا ٥

باب استوا الظهر في الركوع وقال ابو حميد

في إصابة ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره هذا التعليق سلف وهصر بتخفيف الصاد
أي ثناه وعطفه للركوع وأبو حميد عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن خالد بن عمرو بن سعد بن مالك
الساعدي وقد سلف قريبًا **باب**
حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى عن البراء قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا
القيام والقعود قريبًا من السواء هذا الحديث أخرجه مرارًا أيضًا وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن
ابن أبي ليلى يسار وقيل بلال وهو دال على طول الطمأنينة فيما ذكر من الأركان واعترض
ابن المنير فقال الحديث لا يطابق الترجمة لأن المذكور فيها الإتمام أو الاعتدال والحديث إنما فيه
تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اللهم إلا أن يأخذ من جهة أن المصلي المطمئن
في غالب الحال يستقر كل عضو منه مكانه فيلزم الاعتدال فقوله قريبًا من السواء دال على أن
بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام والتشهد لأنه نص على أنه تطويل ما العادة
فيه التخفيف أو تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام لقراءة ما بين الستين إلى المائة
في الصبح وغيرها كما تقدم ويوافق هذا أن مسلمًا لم يوافق في روايته القيام بخلاف رواية
البخاري السالفة فإنها ناقلة لقيام القراءة والاعتدال والقعود للتشهد والجلوس بين
السجدتين وأجاب بأنها باعتبار أحوال ففي وقت يخفف وآخر يطول وذهب بعضهم
إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله بعد ذلك التطويل والتعدي وهم ودليل القيام ثم الكلا
يوافق المختار أن الاعتدال ركن طويل تجوز إطالته بالذكر وإن كان الجزم مرية في المذهب
أنه قصير والجمهور كما قال الإمام أن الجلوس بين السجدتين طويل أيضًا خلافًا لما وقع في المحرر
ومن تبعه وقد أوضحت ذلك في كتب الفروع وشرح العمدة وقال المهلب هذه الصفة أكمل صفات
صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطول في الركوع والسجود أضعاف ما يطول في القيام
بين السجدتين وبين الركعة والسجدة وأما أقل ما يجزئ من ذلك كما قال ابن مسعود إذا أمكن الرجل
يديه من ركبتيه فقد أجزأه وكانت ابنة لسعد تفرط في الركوع تطأطأ منكرًا فقال لها سعد
إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك وقاله ابن سيرين وعطاء ومجاهد وهو قول عامة الفقهاء
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالإعادة ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد سلف في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة
واستدل به جماعة من الفقهاء فقالوا الطمأنينة في الركوع والسجود فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها
ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة
واستدل ابن أبي صفرة لمن نفاها بأنه عليه الصلاة والسلام أمر هذا الرجل حين لم يكمل الركوع
والسجود بالإعادة ولم يأمر من نقص الركوع والسجود بالإعادة حين قال لهم إني أراكم من وراء
ظهري فدل ذلك من فعله أن الطمأنينة لو كانت فريضة لبين لهم ذلك والدليل على صحة ذلك
أنه عليه الصلاة والسلام لما أمر المسيء صلاته بالإعادة مرة بعد أخرى ولم يحسن قال له والله
ما أحسن

ما أحسن غير هذا فوصف له هيئة الصلاة ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة أخرى على
الصفة التي علمه ولم يقل له لا تجزئك حتى تصلي هذه الصلاة وإنما علمه ليفعل فيما يستقبل وأجيب
من نفاها بحديث رفاعة بن رافع في تعليم المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام قال له ثم ارفع واعتدل
قائمًا وذكر الحديث قال إذا أصليت على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من
صلاتك فجعلها ناقصة يدل على الجواز ويؤيد من أوجب الحديث السالف في باب إذا لم يتم الركوع
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي والقول إنما ثبت
عنه عليه الصلاة والسلام وذلك هو الجمهور بالقول أولى من كل ما خالفه وقد قال عليه الصلاة
والسلام جعل الذل والصغار على من خالف أمري وكم بعد أشد مخالفة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى قوله وفعله **باب**
الدعاء في الركوع ذكر فيه حديث أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هذا الحديث أخرجه مرة وما يأتي قريبًا
في المغازي والتفسير وترجم عليه البخاري قريبًا باب التسبيح والدعاء في السجود وزاد
فيه بعد قوله اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفيه أنه يلي ذلك وفي لفظ له قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ما أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي وعند ابن السكن بعد قولها يتأول القرآن قال أبو عبد الله يعني فسبح بحمد ربك
واستغفره إنه كان توابًا أي حين أعلمه الله تعالى بانقضاء أجله وفي صحيح مسلم عنها ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها سبحانك ربي
وبحمدك اللهم اغفر لي وعنها كان عليه الصلاة والسلام يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم
وبحمدك أستغفر الله وأتوب إليه قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها قال جعلت
لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة وفي لفظ له كان يكثر من
قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قال أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها
أكثرت من قول ذلك فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة الآية وفي أسباب النزول
للواحدي من حديث ابن عباس لما أقبل عليه الصلاة والسلام من غزوة حنين وأنزل الله عليه إذا جاء
نصر الله قال يا علي ويا فاطمة قد جاء نصر الله إلى أن قال فسبحان ربي وبحمده واستغفره إنه كان توابًا
وفي تفسير مقاتل عاش بعدها سنتين وفي تفسير القرطبي وعن الفائز لستة أيام التشريق
في حجة الوداع واختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده فقالت طائفة لا بأس أن يدعو
الرجل في ذلك بما أحب وليس عندهم في ذلك شيء موقت وقد ثبتت آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يدعو بها منها اللهم لك ركعت إلى آخره اللهم لك سجدت إلى آخره أخرجه مسلم من حديث
يدعو بها في السجود اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره أخرجه مسلم أيضًا
من حديث عائشة وفي رواية فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ومنها

في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره علانيته وسره اخرجه
من حديث ابي هريرة ولم يخرجها البخاري وغير ذلك الا ان مالكا كره الدعا في الركوع ولم
يكرهه في السجود واقتصر في الركوع على تعظيم الرب جل جلاله والثنا عليه واظنه ذهب الى
حديث علي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم اخرجه م من حديث ابن عباس الى حيث وجه من جعل الركوع لتعظيم الرب وان كان قراة
القران افضل من الذكر فقد للشارع في كل موضع ما يحصل فيه وان كان غيره اشرف منه ويويد
هذا المعنى ما روى الاعمش عن النخعي انه كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا استوجب
واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحويرث
قال يقول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناوه عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فلهذه الاثار
لم مالك الدعا في الركوع واستحب في السجود وقال اهل المقالة الاولى تعظيم الرب والثنا عليه عند
العرب دعا قاله ابن شهاب وهو حجة في اللغة وقد ثبت في حديث عايشة المذكور في الباب الدعا
في الركوع والسجود وغيره فلا معنى لمخالفة ذلك وقالت طايفة ينبغي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا الحديث عقبة بن عامر رواه د وصححه ابن حبان
والحاكم والتثليث في ابي داود وقال الحافظ ان التلاوة محفوظ ورواه ابن ماجة من حديث باسناد ضعيف
واصل التسبيح فيه في صحيح مسلم وعند الحاكم يقول في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وهو قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي وابي ثور الا انهم لم يجعلوا
ذلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة وقال اسحاق واهل الظاهر ان ترك
ذلك عليه الاعادة وقالوا حديث عقبة ورد موردا البيان فوجب امتثاله وروا عنهم احمد في رواية
قال لو نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وقال من اصحابه انه سنة كالجماعة وقال ابن حزم هو فرض فان
نسيه سجد للسهو واجاب الجمهور بان الثنا انما يرد في المجمل والركوع والسجود مفسر فلا يفتقر
الى بيان وحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل اسقاطه من حديث المسي صلاته وهو موضع الحاجة
قال ابن القصار لو قال لي الخليل لو اللبيب ان العزيز كان معظما له واذا ثبت ان نفس التسبيح ليس
واجب فتعينه والعدول عنه الى ما في معناه جايز فاما عدده فالاولى في شرح الطحاوي يسبح الامام
ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وقال الروياني في الحلية لا يزيد الامام على خمس وقال
الماوردي ادنى الكمال ثلاثة والكمال الحري عشر او تسع واوسطه خمس وفي شرح الهداية ان زاد على
الثلاث حتى ينتهي الى احدى عشر فهو الافضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة الكمال
ان يسبح مثل قيامه وعن الشافعي عشر وهو منقول عمن رواه عن ابي داود من حديث انس
وفيه مقال الماتنه ادعى الطحاوي نسخ ما جاء في التسبيح بالاحاد حديث عقبة قال لما نزلت
يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت بعد ذلك بالمستقبل بمكة والعلم يعلم ان حديث ابن عباس صدد
منه عند يوم الاثنين والناس خلف ابي بكر في صلاة الصبح وهو اليوم الذي توفي فيه وروينا
في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة العيدين

والجمعة

والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وفي ذلك دلالة على ان نزول سبح كان قبل ذلك بزمان
كثير وروي عن الحسن البصري وعلقمة وغيرهما انها نزلت بمكة شرفها الله تعالى بسنه
ليس بين السجدتين عند الحنفية ذكر مسنون وكذا الواو الذي روي في ذلك محمول على التهجد وهو بعيد
واهل الظاهر يقولون ان تعمد تركه يبطل الصلاة **فايده** معنى سبحانك اللهم وبحمدك
سبحانك جميع الابد وبحمدك سبحتك اي برهنالك عن كل سوء نصبه على المصدر

باب القراة في الركوع والسجود هذا الباب في بعض نسخ
البخاري ولم يذكر فيه حديثا وكان يرى فيه لما العلة جيدة على شرطه فلم يجد وذكر ابن بطال
مع الترجمة الاتية بعد ذلك واعترض فقال ترجم له ذلك ولم يذكر فيه حديثا يجوز ذلك ولا
منعه وتبعه في ذلك ابن المنير فقال وضعها ليذكر فيها حديثا بالاجازة او المنع ثم
عرض له مانع من ذلك وتبقى الترجمة بلا حديث ببطالتها قلت وفي افراد مسلم حديث
علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراة القران وانا راكع او ساجد وفي لفظ
له نهاني عن القراة في الركوع والسجود وفي لفظ ولا اقول نهاكم وحديث ابن عباس الا اني نهيت
ان اقرا وانا راكع وانحوه فيهما الامصار على القول بهذا الحديث خالفهم قوم من السلف فاجازوه
قال عمر بن ميمون سمعت اخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم
لو سار رجل يوما الى اهله يتوضا ثم يجي وهو ساجد لفعل وقال عطا رايت عبيد بن عمير يقرا
وهو راكع في المكتوبة واجازه الربيع بن خثيم وقال النخعي في الرجل ينسى الاية فيذكرها وهو راكع
قال يقراها وهو راكع وعند مالك لو فعل ذلك كره ولم تبطل وفي وجه تبطل ولعل من اجازه لم يبلغه
الحديث او بلغه فلم يصححه ورأى القراة حسنة في كل حال والجرح كما اسلفناه فلا ينبغي القراة
في ركوعه وسجوده من اجله وعلى هذا اجماع ايمة الامصار

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ذكر فيه حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين
قال الله اكبر هذا الحديث اخرجه م ايضا وقد اختلف العلما فيما يقول الامام ومن خلفه اذا
رفع راسه من الركوع فذهبت طايفة الى ما تضمنه الحديث وقالوا ينبغي للامام ان يقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد يجمعهما جميعا ثم يقول الماموم ربنا ولك الحمد خاصة هذا قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابن نافع صاحب مالك قال الحلواني الحنفي كان شيخي يميل اليه وقال الشافعي
يجمع بينهما كالامام والماموم ايضا وبه قال ابن سيرين وابو بردة وابو هريرة يجمع بينهما
الامام وقالت طايفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون الماموم ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد وهو قول مالك والليث وابي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي
والثوري والاوزاعي واحمد قال وبه اقول وحكي عنه عن احمد كالاول حجة الاخرين
قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخرجه البخاري

في الباب بعده وتراثا وجه للاول حديث الباب ومنه قال صلوا كما رأيتموني اصلي والجواب
عن حديثهم ان معناه وقولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالتكبير فهم يعلمونه ولا يعرفون ربنا لك الحمد لانه يسر به فلذلك
علمهم اياها واحتج الثاني ان الصالح يحمل الحديث على المنفرد وانما سقط سمع الله لمن حمده للماموم لاختلاف
حاله وحال الامام في الصلاة وان الماموم مجيب للدعا كما شرع الشارع الذكر من العاطس
والمشمت فقد اقتسم هنا الذكر من الامام والماموم وقول الامام سمع الله لمن حمده استجاب
لدعا داع ويقول الماموم ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة لانه لا معا مدله في هذه الحالة فلا اشترك
احدهما صاحبه واجاب الاولون بانه لا دلالة فيه على اختصاص ذلك بالامام والمنفرد مشارك له وهو
اجماع وفي الدارقطني باسنا دليس بذاك من حديث بريدة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا
رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجوز ربنا ولك الحمد بالواو ودونها
واللهم ربنا لك الحمد لذلك وكلها ثابت في الصحيح قال الشافعي والامر في الاتيان بالواو في ربنا
لك الحمد ليس عليك لانها جمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا ومذهب ابي حنيفة حذف الواو من قولهم ولك الحمد وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثنا وعن ابي حفص منهم لا فرق بين قوله لك الحمد وبين قوله ولك الحمد

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ذكر فيه حديث ابي صالح ذكوان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث اخرجه ايضا وتقدم
الكلام عليه ايضا

باب

كذا هذا الباب في الاصول وترجم عليه
ابن ابي احد عشر باب التكبير اذا قام من السجود ثم ساق الحاديث فيه وذكره ابن بطال
في الباب الذي قبله حديث ابي هريرة اولا ثم قال ابو هريرة لاقربن بكم صلاة النبي
ثلاث احاديث احدها حديث ابي هريرة قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله
لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه والله
لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا الاخرة وصلاة
الصبح ويدعو للمسلمين ويلعن الكفار وفي طريق اخرى الى ابي الملعونة وفيه ان القنوت كان
في الصلاة المكتوبة لاجل النازلة ثم ترك في الظهر والعشا قوله لاقربن الوجه لاقربن اد
لاسمعن اي شيء يشبه صلاة كذا رايته بخط الدمياطي على حاشية الصحيح وفيه تكلف لا يحتاج
اليه الحديث الثاني حدثنا ابي قلابة عن انس كان القنوت في المغرب والفجر وابو قلابة اسمه
عبد الله بن زيد الجرمي البصري وفي سنده اسمعيل وهو ابن علية وشيخ البخاري عبد الله بن
ابي الاسود ابو بكر البصري الحافظ وامه هدان ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الامام روى له
مع ح د ت مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ومتفقهما في اللبلبة وباني قريبا

الحديث

الحديث الثالث حديث رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول وهو من افراد البخاري بل لم يخرج مسلم عن رفاعة في صحيحه شيا ورفاعة بدري وابوه نقيب
توفي اول امرة معاوية وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وما عند الله اوسع وان فما يعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه دليل على جواز رفع الذاكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد
الكثيرة الجمع ليسمع الناس ليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة وذكر يشد هذا رفع الصوت
اولم يرفع وهو مندوب اليه فيها وكان لا يجوز لاحد ان يتكلم في الصلاة بكلام الناس وان لم يرفع
صوته فكذلك لا يضر رفع الصوت بالذكر يدل على ذلك حديث معوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هو التهليل والتكبير وقراة القران
فاطلق انواع الذكر في الصلاة فلهذا قلنا ان الذاكر اذا رفع بربنا ولك الحمد وشبهه بالتكبير لا يضر
وقد خالف في ذلك بعض المتاخرين بلا دليل ولا برهان وقد ترجم البخاري فيما سلف من اسمع الناس
تكبير الامام

باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا
ستطلع من جملة يأتي ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس مسندا والفقار بفتح الفاء
وكسرها خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة وقال الاطمان طمانينة وطمانة الواحدة
كالضربة من الضرب ذكر البخاري بعد ذلك ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت كان انس
ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول
قد نسي وهو من افراده وان كان مسلم اخرجه من وجه اخر وعند الاسماعيلي فاذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد نسي وعزاه المزي في اطرافه الى البخاري من هذا الطريق بهذا
اللفظ والموجود ما قدمناه وكذا ذكره اصحاب الاطراف وابو نعيم في مستخرجه ثانيها حديث
البرا وقد مضى في باب حد اتمام الركوع والبخاري رواه هنا عن ابي الوليد عن شعبة وفيما مضى
عن بدل بن المحبر عن شعبة واسقط المزي والحافظ شيخنا ابا الوليد وابدل به له سليمن بن
حرب ولم نره وكانه انتقال منه فالبخاري ذكر حديث مالك بن الحويرث عن سليمن بن حرب عقبه
ثالثها حديث ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا وقد سلف في مواضع ولفظه فقام رفع
راسه فانصب هنية قال ابن التين ضبطه بعضهم بوصل الالف وتشديد اليا وبعضهم بقطعها
وفتحها وتخفيف اليا من نصاب وهو الساعة قال والاولى الوجه عندي وقوله صلاة شيخنا
هذا ابي بريد وكان ابو بريد الي اخره هو بضم اليا الموحدة عمرو بن سلمة الجرمي له ادراك ووقع في
شرح ابن بطال يزيد بالمثناة وهو غلط وصوابه بعدها كما ذكره بعد وقال في المطالع للحافظة
في البخاري بالعالة الاجوري الحموي فبالرا وكذا ذكره مسلم وذكره ابن ماكولا بهما اذ انفرد
ذلك فقوله الصفة في الصلاة حسنة لمن اتى بها خاصة بقصد عن ان فعل انس ومالك

ابن الحويرث ونعت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة يدل انهم كانوا
يبالغون في الطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود مثل ما ذكر في الحديث عن الشارع
وان ابا ذلك لم يفوته لهم ان صلاتهم هذه التي يعتصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمانينة
يجوز وان كانت هذه الصفة افضل لمن قدر عليها وقد كان ابو ايوب في باب المكث بين السجدتين
بعد هذا وكان ابو بريد يفعل شيا لم اراهم يفعلونه وكذا ما ثابت عن انس في ذلك الباب انه
كان يصنع شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي
وبين السجدتين كذلك فدل ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الاثار جايز ايضا
اذ لا يجوز ان يتفق الصحابة على صفة من الصلاة الا وهي جايزة هذا هو المفهوم من هذه الاثار
وقد ترجم البخاري ايضا لحديث انس والبرا ومالك بن الحويرث المكث بين السجدتين كما ستعلمه

باب يهوي بالتكبير وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل

ركبتيه هذا التعليق رواه الحاكم من حديث محرز بن سلمة عن عبد العزيز عن عبيد الله عن
نافع عنه به وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وله معارض عن حديث انس وقد ابل بن حجر وقال الحازمي هذا الحديث يعد من مفاريد عبد العزيز
عن عبيد الله وقال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ عن عبد العزيز قال والمشهور عن ابن عمر
ثم ساق باسناده الى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما
فان اليدان يسجدان كما يسجد الوجه وباسناده الى ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما وهذا الاخر
خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم قال ابن خزيمة ذكر الدليل على ان
الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين ناسخ ثم ساق حدثنا عن سعد
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين ناسخ ثم ساق حدثنا فامرنا بالركبتين قبل اليدين واعله
البيهقي وغيره وعند الشافعي ان الافضل ان يضع يديه وبه قال احمد واصحاب الراي واكثر بالتكبير ثم
العلما كما نقله الترمذي وغيره وقال مالك يقدم يديه على ركبتيه وهو رواية عن احمد وبه قال
الاوزاعي والحسن وابن حزم وفيه حديث عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
واستغربه الترمذي واعله البخاري والدارقطني وعن مالك رواية ايضا انه يقدم ايهما شا
وعنه كالشافعي وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وتوقف النووي في ذلك فقال لا يظهر لي
الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنة قال الشافعي في الام فان خالف الترتيب المذكور
هنا ولا اعادة عليه قال الطحاوي اتفقوا انه يضع راسه بعد يديه ثم يرفعه قبلهما كانت
اليدان متقدمين في الرفع فوجب ان يكونا موخرين في الوضع وذكر البخاري ايضا في
الباب حديثين اخرين احدهما حديث ابي هريرة انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
الحديث الثاني نا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن انس سقط رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن الحديث وقد سلفا فيما مضى وعزا شيخنا المزي في
اطرافه الى النسائي وانه رواه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة وهذا ينبغي ان يعلم انه اسند
ابن ماجة وقد سلف معنى هذا الباب في اتمام التكبير في الركوع ولا خلاف فيه بين الفقها في تكبير
القيام من اثنتين وسياتي ذلك في بابه وهو يهيض بين السجدتين

باب فضل السجود ذكر فيه حديث ابي هريرة في الروية

بطوله وفيه وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود فيخرجون من النار وفي اخره الى ذلك
وعشرة امثاله وهو حديث عظيم ياتي في القيامة والتفسير اخرجه مسلم ايضا مطولا
وفيه قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة وهو في الرواية هنا وفيه
فياتيهم الله في صورته التي يعرفون وقال قبله في صورة غير صورته التي يعرفون
كذا ذكره البخاري في كتاب الرقاق وذكر من الاتيان مرتين كما اخرجه مسلم وذكر مرة
ثلاثا واخرجاه من حديث ابن مسعود ايضا مطولا اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها
واخر اهل الجنة دخولا الجنة فذكره وفي الرواية عن مالك للدارقطني من جهة ابن عمران
اسم هذا الرجل جهينة من جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين سلوه هل بقي
من الخلائق احد وقال السهيلي اسمه هناد وفي الحلية لابي نعيم من حديث ليث عن مجاهد عن ابي هريرة
مرفوعا يخرج اهل الجنة من النار الرجل بعد الف سنة ينادي يا حنان يا منان فيبعث الله
اليه ملكا فيخوض في النار في طلبه سبعين عاما لا يقدر عليه حتى يدله عليه رب العزة عز وجل
اذا اوتي ذلك قال الكلام عليه من وجوه احدها تمارون فقد سلف في باب فضل صلاة العصر
ان معناه تجادلون اي لا يدخلكم شك وهو بتخفيف الراء من المرية وهو الشك قال الخطابي
واصله تتمارون فحذفت احدى التاءين وهو من المرا قال ابن التين والذي ضبط في هذا الموضع بضم التاء وهو
خلاف قول الخطابي اصله تتمارون وفي رواية الاصيلي بالفتح ما بينهما الطواغيت جمع طاغوت
وهو ما عبد من دون الله يقع على الواحد والجمع والمذكر والمونث وزنه فعلوت وانما هو طغيوت
قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة قلبت الفا قاله ابن سيدة ونص الحديث فرق بينه
وبين من عبد الشمس ومن عبد القمر وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغو وحذفوا
وجعلوا التاء كانها عوض من المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتانيث لان العرب
تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية وبسبيل الشارع فيما رواه جابر عنه
من الطواغيت التي كانوا يتحاكمون اليها قال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وقيل الطاغوت
الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفي الصحيحين الطاغوت
الصنم وقال الكرماني كل راس في الضلال وفي المعاني هو الشياطين لانها زينت لهم
ان يعبدوا وقيل انه الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب ما لقيها قوله وتبقى هذه
الامة فيها منافقوها يدل على ان المنافقين يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف

لهم من الحقيقة وجاههم ان يسعوا بذلك ويلتزموا الرياء في الاخرة كما التزموه في الدنيا
حتى يسهم العزة والتحجيل من اثر الوضوء عند الحوض فيسير جنبه المنافق اذ لا غرة له
ولا تحجيل ويوجد بهم ذات الشمال في جملة من ارتد بعده عليه السلام فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فيقول سحقا سحقا ظنوا ان تسترهم بالمومنين في الاخرة ينفعهم كما في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا
بهم او حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله بين الخبيث
والطيب او انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبده والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك
حيارى حتى ميزوا او ابعدوا قوله فياتيهم الله الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا
وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية
والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يبق من معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم
تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن
الرؤية مجازا ولا شك ان ما كان عليه السلف من التسليم اسلم لكن مع القطع بان الظواهر
المذكورة يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر اخر والمتاول اولها على ما يليق
بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع
وزعم القاضي ان الاتيان فعل من افعال الله سماه اتيانا قال والاشبه ان المراد باتيانهم
بعض ملائكته ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة
عليه او يكون معناه ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو اخر امتحان المومنين
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون
انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقال القرطبي هذا مقام هائل يمتحن الله فيه عباده
ليميز الخبيث من الطيب وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون متلبسين بالمومنين المخلصين
زاعمين انهم منهم امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة فقال للجميع انا ربكم فاجاب المومنون
بانكار ذلك لما سبق لهم من المعرفة به تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها
سمات الحدث فلذلك قالوا في حديث ابي سعيد نعوذ بالله منك لا نشرك به شيئا مرتين
او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب وهذا البعض الذي هم بالانقلاب لم يكن لهم
رسوخ العلماء ولا ثبوت العارفين ولعل هذه الطائفة هي التي اعتقدت الحق من غير
بصيرة فلذلك كان اعتقادهم قابلا للانقلاب ثم قال بعد هذا للمومنين نعم فيكشف عن
ساق اي يوضح الحق ويتجلى لهم الامر فيرون به حقيقة معاينة وكشف الساق قد تستعمله
العرب في الامر اذا اتضح ووضح وعند هذا يسجد الجميع فمن كان مخلصا في الدنيا صح له
سجوده على نهايته وكماله ومن كان منافقا او مرائيا عاد ظهره طبقة واحدة كلما اراد
السجود خر على قفاه فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها مخلوقة والفاء التي دخلت عليها معنى

الاتيان ويكون معنى الكلام ان الله تعالى يحجبهم بصورة كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
في ظلل من الغمام اي بظلل ويكون معنى الاتيان هنا يحضرهم تلك الصورة واما الصورة
الثانية التي يعرفونها عندما يتجلى لهم الحق فهي صفته تعالى التي لا يشاركه فيها شيء من الموجودات
وهذا الوصف الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا وهو المعبر عنه بقوله ليس كمثله شيء وهذا قالوا
اذا جاء ربنا عرفناه فيقال لهم في الحديث وكيف تعرفونه قالوا انه لا شبيه له ولا نظير وقد جاء مرفوعا
في كتاب التصديق بالنظر الى الله تعالى للاجري من حديث ابي موسى نحو ذلك ولا يستبعد اطلاق
الصورة بمعنى الصفة والمجيء والاتيان المضاف الى الرب جل جلاله بما هو عبارة عن تجليه لهم
فكانه كان بعيدا فقرب او غائبا فحضر وكل ذلك خطاب على وجه الاستعارة جار على المتعارف
من توسعات العرب حيث يسمون الشيء باسم الشيء اذا جاوره او قاربه والتحول المنسوب الى الله
تعالى في رواية اخرى في الصحيح عبارة عن ازالة المثال تلك الصورة الاولى المتعوذ منها فيكون
قوله تحول حالا مقدمة قبل سجودهم بمعنى وقد كان تحول اي حول تلك الصورة وازالها وتجلى هو
بنفسه فيكون المراد بهذا الكلام انه تعالى تجلى لعباده المومنين اول مرة راوه فيها لم يزل
ذلك كلهم انصرف فواصر ويسعد سجودهم ثم لما فرغوا منه عادوا الى [illegible] ومنه من ثابتهم والخطابي
قال الاتيان هنا كشف الحجاب عنهم وقد مر والصورة بمعنى الصفة كقولنا صورة هذا الامر
هنا ولذا او ان المذكور من المعبودات صور فخرج الكلام على نوع من المطابقة وقوله في اي
صورة يدل على ان المراد بالصورة الصفة كما مر لانهم ما راوه قبلها فعلم ان المراد الصفة التي عرفوه
بها وقوله نعوذ بالله منك هو قول المنافقين وان كان اللفظ عاما والرؤية هنا تكون
بمعنى العلم قال تعالى وارنا مناسكنا اي علمنا وعند ابي الفرج بن الجوزي يا انهم ما هو الا القيامة
وصور الملائكة وما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون
اذا جاء ربنا اتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق
اي عن شدة كانه يرفع تلك الشدة ابدو فيسجدون شكرا وقال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى
انهم عرفوا الله في الدنيا بفعله بهم من غير تكييف ولا تشبيه تعرفهم له باسم نفسه لانهم عرفوه
بصفاته من حيث هم ولكنهم عرفوا انه احدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه [illegible] على هذا ما رواه ابن
مسعود فيقولون سبحانه اذا اعترف لنا عرفناه قال ويكشف الساق زوال الخوف عنهم
والهول الذي غيرهم حتى تسر من الهم كما [illegible] رأيتهم انهم عراة ۝ خامسها الصراط
ملتي في ذكر النعت ان شاء الله تعالى وقوله من ظهراني جهنم كذا للعذري وللحموي ظهري وقال
ابن الجوزي اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي وسطهم
متمكنا بينهم لا في اطرافهم سادسها قوله فاكون اول من يجيز باسمه ومن امتي [illegible]
بمعنى يقطعه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته
لغتان بمعنى مشيت عليه ومعنى الرباعي العون احدي عليه حتى يجوز هو وامته فكانه يجيز الناس وقوله
ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها

وكذا ذلك النفس عن نفسها وقيل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين
شابعها الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة كالخطاف
والسعدان شجر معروف وقوله لا يعلم ما قدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدناه عن بعض
مشايخنا بضم الراء على ان يكون استفهاما خبرا مقدما وقدر مبتدأ وبنصبها على ان يكون ما زائدة
وقدر مفعول وتخطف بكسر الطاء وفتحها والفتح افصح وقرئ بالكسر وهو الاخذ بسرعة واستلاب
ومعنى الحديث ان تخطف الكلاليب وتسلبهم بسرعة على قدر ذنوبهم وقوله يوبق قال في المطالع
هو بباء موحدة عند العذري ومعناه المهلك وللطبري بثاء مثلثة من الوثاق ثالثها
قوله مخردل هو بالخاء المعجمة وذال مهملة وقال يعقوب هو بذال معجمة قال صاحب المطالع لذا هو
لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلاك
ونسبه الى ذلك القاضي عياض من خردلت اللحم بالمهملة والمعجمة اذا قطعته قطعا صغارا ومعناه يقطعهم
بالكلاليب وقيل بل المعنى انها تقطعهم عن لحوقهم بالناجين وقيل العبد وقيل الخردل المصروع
المطروح قاله الخليل والاول اعرف والمهم لقوله في الكلاليب تخطف الناس باعمالهم وفي حديث اخر
صحاح مسلم ومخدوش والمجردل بالجيم فقيل هو الاشراف على السقوط وعن الاصيلي مجردل بالجيم
والزاي وكذا قال بعدها وهو وهم عليه ورواه نفسه رواة مسلم سوى العذري المحاربي عن الحرا
والاول اصح والخلاف ايضا في البخاري بالحاء والجيم وجاء فيه في باب التوحيد او المجازى على الشك وقال ابن
سيده خردل اللحم قطع اعضاءه وقيل قطعه وفرقه وفي الصحاح خردلت اللحم او قطعه صغارا باسقها
قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود هو موضع الترجمة وهو دال على ان الصلاة افضل
الاعمال لما فيها من الركوع والسجود وقد صح انه عليه السلام قال اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وصح انه
انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقرا واسجد واقترب ولعن الله ابليس لابائه
عن السجود ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة وقال ثوبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دلني على عمل ادخل به الجنة قال اكثر من السجود وقيل في قوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود هو اثر السهر والصفرة التي تعلو الوجه من التعب والخشوع والوقار او ما يعلق
من التراب بموضع السجود وقيل الطهور او يبدو لهم نور في وجوههم يوم القيامة فان مواضع
السجود اشد بياضا يوم القيامة او السمت الحسن في الدنيا او سيما الاسلام وسمته ونحو ذلك
اقوال عاشرها اثار السجود تعم اعضاء السبعة وقال القاضي عياض المراد الجبهة خاصة وكانه
اعتمد على ما في مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم وبكتاب بانه اراد المدى
او قوما مخصوصين باعيانهم لانهم اخلصوا في عمل وجوههم فقط ولم يخلصوا او لا من اخر الخارج يحسر
قوله امتحشوا هو بتاء مفتوحة وحاء وشين معجمة ذكره القاضي عياض عن متقني شيوخه
قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي وغيره ومعناه احترقوا قال ورواه بعض شيوخنا بضم التاء
وكسر الحاء عن الداودي امتحشوا انقبضوا واسودوا وفي بعض الروايات نحشا رواحما والمحش
والمحش لغتان الثاني عشر الحبة بكسر الحاء بزر البقل وحب الرياحين وغيرها كما سلف في باب

تفاضل

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وما الحياة هو الذي من شرب منه لم يمت ابدا قاله
القرطبي وشبه نباته بنبات الحبة لبياضها كما جاء في الحديث ولسرعة نباتها لانها تنبت في يوم
وليلة لانها روت من الماء وتوجد في غثاء السيل وروث وتشرب عليها الخروج فاذا اخرجت
الى موضع في حميل السيل عرقت وقيها الخبثا تبست بسرعة الثالث عشر قوله ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد معناه تم عليهم حسابهم وحله وفضله لانه تعالى لا يشغله شيء عن شيء وعند
القرطبي في خروج للموحدين من النار الثالث عشر قوله قشبني هو بقاف مفتوحة ثم شين معجمة
مخففة قال ابن التين كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة بتشديد
الشين ومعناه سمني وقال الفارابي في باب فعل فعل قشبه سقاه السم وقشبه طعاما سمي سمه
وفي المنتهى لابي المعالي القشب اخلاط النسر فاطها فيموت فيوخذ ريشه فالريش قشب
ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمرو القشب السم قشبه سقاه السم وحكى ابن سيده القشب
بالفتح وهاله صاحب الافعال يقول العرب قشبت الشيء قذرته وقشب الرجل قشبا وقال
ابن قتيبة هو من القشيب وهو السم كانه قال اسمني ريحها وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا
ملا خياشيمه واخذ بكظمه وكانت ريحه طيبه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه وقشبنا الدنيا
تشبابة اضيها كالسم القاتل ثم قيل على هذا قشبه الدخان والريح الذكية اذا بلغت منه الكظم
ومنه حديث عمر انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت
على ام حبيبة فطيبتني الرابع عشر قوله واحرقني ذكاؤها انا هو في جميع روايات الحديث
بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة القصر وذكر
جماعات ان المد والقصر لغتان ولست خطؤوا ابا حنيفة صاحب النبات في مده لانه بالمد الفهم
والسن الخامس عشر عسيت بفتح السين وكسرها وهما قراءتان وهي من الادميين تكون للشك
والترجي واليقين كما قاله صاحب الواعي وقول الرجل وعلام ما اغدرك تلطف بعهده وبانه ليس
لكثرة اخلافه عليه وسواله والعجل من صفات الرجل اجلاله ومعناه الاستبشار والرضا الاضحك
بلهوات وتعجب السابع عشر قوله لا اكون اشقى خلقك ثنا ها وعند ابي الحسن لا اكونن ولعله
يريد ان ابقى على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة
الثامن عشر قول ابي سعيد وعشرة امثاله يحتمل ان يكون جميع ما اعطي ذلك وان يكون هو وعشر
امثاله ووجه الجمع بين قول ابي سعيد هذا وقول ابي هريرة لك ذلك ومثله معه انه عليه السلام
اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ التاسع عشر
امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب السؤال لانه يحب صوت عبده فيباسطه
بقوله ان اعطيتك هذا تسال غيره وهذا حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض من العبد عهده
وترك اقسامه جهلا بل نقضه علما بانه اولى لان سؤاله ربه اجل من ابرار قسمه جل جلاله له
اليمين قد اعطيت العهود اينا مرة وتوسط وقول العبد في بعض الروايات اتهزا بي وهو حل
وعن الاستهزاء الذي لا يجوز عليه فانه قال العلم انك لا تهزا لانك رب العباد وقوله لك مثل الدنيا

وعشرتم لمثالعاحق ولكن العجب من فضله واجزال العطا في علي هذا كقوله افتهلكنا
بما فعل السفهاء منا وهي لفظ منبسط بذلك وفي الحديث فراى ضوا فخر ساجدا فيقال مالك فيقول
اليس هذا ربي [illegible] وهو له موحدا به عارف انما سجد لله كانه
قال اليس عند هذا النور يكون تجلي ربي لي وراهذا الاثر الي حديث جابر بينما اهل الجنة في
نعيمهم سطع لهم نور من فوقها واذا الرب قد اشرف عليهم فسجود العبد يجوز ان يكون استدعا
لرويته ربه وذلك لانه سمع الله تعالى يقول فيها ما تشتهي الانفس فلم يسر يقول له هذا الى اخر
حاله بل اراد داما موجودة وذلك ان طلب الجنة التي هي مخلوقة نفعها وطلب الرويه للسيد لتبتغي تلك
شي تعريفا وحشمه لانها لم يكن جزا كالجنة التي هي جزا الايمان بل تفضلا من محبته وشوقه لربه اذا
سطع له نور فصح شوقه فيرى ان وراه يكون تجلي ربه فيسجد شكرا لانجازه وعده ومسارعة
الى استنجاز الموعود لانه لما سليت نفسه وامن روعه انبعثت محبته التي جعلها الله في قلبه
فسهى عن نعيم الجنة لانه نال ما اشتهت فيها نفسه وتطلع الى ما يلذ به عينه فلو اعطي ما يلذ عينه
وهو النظر الى الرب جل جلاله لسهى عن نعيم الجنة ولم يلتذ به [illegible] فيه اثبات الرويه
للرب جل جلاله نصا من كلام الشارع وهو تفسير لقوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة يعني مبصرة بالله تعالى ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرويا نصا لكانت في الاية
كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر
القلب كان بمعنى اليقين ولا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب فان قلت فقوله تعالى لا تدركه
الابصار انه على العموم قلت الادراك الاحاطة تعالى عن ذلك وهو اولى من جواب ابن بطال
ان الاية مخصوصة بالسنة وسلف القول في ذلك في باب فضل صلاة العصر ويكون لنا ان شا الله
اليه عودة في الاعتصام في الكلام على الاية ه

باب

يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ذكر فيه حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في التفريج وقد سلف
في باب يبدي ضبعيه في اوائل الصلاة واصحابنا يقولون وهي صفة مستحبة عند العلما ومن تركها لم
تبطل صلاته وقد اختلف السلف في ذلك فممن روي عنه المجافاة في الصلاة علي والبرا وابن مسعود
وابو سعيد الخدري وابن عمر وقال الحسن حدثني احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بمرفقيه عن جنبيه وفعله الحسن وقال النخعي اذا سجد
فليفرج بين فخذيه وممن رخص ان يعتمد قال ابن مسعود هيئت عظام ابن ادم للسجود فاسجدوا
حتى بالمرافق واجاز ابن سيرين ان يعتمد بمرفقيه على ركبتيه في سجوده وقال نافع كان ابن عمر
يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل هل يضع مرفقيه على فخذيه في سجوده قال اسجد كيف
تيسر عليك وقال [illegible] الشعبي عن قيس بن سكن كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون
ويتجافون كان بعضهم ينضم الى البعض وبعضهم يجافي وروى ابن عيينة عن سمي عن النعمان
ابن ابي عياش قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلاة
فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ذكره كله ابن ابي شيبة في

مصنفه

مصنفه وانما كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه
والله اعلم ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما ذكر عطا بن ابي رباح انه قال خفوا على الارض قال
ابو عبيد وجهه انه يريد ذلك في السجود يقول لا ترسل نفسك على الارض ارسالا ثقيلا فيوثر في
جبهتك وبين ذلك الحديث مجاهد ان حبيب بن ابي ثابت ساله فقال اني اخشى ان يوثر السجود
في جبهتي قال اذا سجدت فتجاف يعني خفف نفسك وجبهتك على الارض وبعض الناس يقولون
فتجاف والمحفوظ عندي بالخا وقد ذكر ابن ابي شيبة من كره ذلك وممن رخص فيه ذكر عن ابن عمر
انه راى رجلا قد اثر السجود في جبهته فقال لا يبيس احدكم وجهه وكرهه سعيد بن ابي وقاص وابو
الدردا والشعبي وعطا وممن رخص في ذلك قال ابو اسحاق السبيعي ما رايت سجدة اعظم من سجدة
الزبير ورايت اصحاب علي واصحاب عبد الله واثار السجود في جباههم وانوفهم وقال الحسن
رايت ما يلي الارض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير وقد اسلفنا في الباب قبله اقوال
المفسرين في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود اجمعها [illegible] انها تعلق بالجبهة من
اثر الارض وهذا اشبه الرخصة في هذا الباب ه

باب

يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث منقطع
من حديث طويل يستعمل ولا خلاف العلما في استحباب هذه الصفة في السجود وكذلك يستحبون ان
يستقبل الساجد بما امكن يديه القبلة في سجوده [illegible] ه

باب اذا لم يتم السجود ذكر فيه حديث حذيفة السالف في باب
اذا لم يتم الركوع وشيخ البخاري عبد الصلت بن محمد هو الخاركي بالخا المعجمة البصري وخارك جزيرة
في بحر البصرة صالح الحديث وشيخه مهدي هو ابن ميمون البصري المعولي مولاهم ختن هشام
ابن حسان مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل زمن المهدي وشيخه واصل هو ابن حيان
الاحدب مات سنة عشرين ومائة وشيخه ابو وايل شقيق بن سلمة الاسدي مات بعد الجماجم وحذيفة
ابن اليمان العبسي مات سنة ست وثلاثين ه

باب

السجود على سبعة اعظم ذكر فيه حديث ابن عباس من طرق ثلاثة احدها طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا ولا
شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ثانيها طريق شعبة عن عمرو به بلفظ امرنا
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ثالثها طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وذكر فيه
حديث البراء في وضع الجبهة ما حديث البراء سلف في باب متى يسجد خلف الامام واما
حديث ابن عباس واخرجه مسلم ايضا باللفظ الثالث وقال الى انفه يدل على انه اراد باللفظ الاول
وقال العظم بدل الاعضا [illegible] بدل واليدين والقدمين بدل الرجلين وفي رواية له
امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين

والقدمين وكان يعد وعند ابن ماجة قال ابن طاوس ثم كان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين
وكان يعد الجبهة والانف واحدا وفي مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وقدماه وركبتاه
اذا علمت ذلك فاختلف العلماء فيما يجزي السجود عليه من الاراب السبعة عند القدرة
بعد اجماعهم على ان السجود على الجبهة فريضة فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه
روي ذلك عن ابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي
في اظهر قوليه ومالك ومحمد وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه معها وقالت
طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح في مذهبه وروى
اسد بن عمرو لا يجوز الا من عذر وهو قول صاحبيه وفي شرح الهداية ان وضع الجبهة وحدها
من غير عذر جاز بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما وفي الاسرار
للدبوسي يجزيه واشار في المنظومة عنه الجواز من غير عذر ونسب ابن قدامة في المغني والنووي
في شرح المهذب انفراد ابي حنيفة به وقال لا نعلم احدا سبقه اليه لكن ابن ساعي في جواهره
قال انه قول مالك وقال ابن جرير في تهذيبه حكم الجبهة والانف سوا فواضع الانف دون الجبهة كواضع
راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونها لا فرق بين ذلك قال وبنحو هذا الذي قلنا
قال جماعة من السلف قال ابن بطال وروي مثله عن طاوس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم
وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا وذكر اصحاب الشروح ان عظم الانف يسيل ان
من قرنة الحاجب وينتصب الى الموضع الذي فيه السما ما والرباعيان فعلى هذا يكون
الانف والجبهة التي هي اعلا الخد واحدا والمشار اليه في الحديث على الجبهة واشار بيده الى انفه
فسوى بينهما ولان اعضا الوضوء سبعة اجماعا ولا يتم ذلك الا اذا اعد واحدا وفي الترمذي
لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وصحح ارساله عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس
وقالت طائفة من اهل الحديث يجب السجود عليهما جميعا روي ذلك عن النخعي وعكرمة وابن
ابي ليلى وسعيد بن جبير وهو قول احمد وطائفة وهو مذهب ابن حبيب وقال ابن عباس من لم
يضع انفه من الارض لم يصل وفي بعض طرق ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعضا منها
الوجه ولا يختص بالجبهة دون الانف وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة في الاقتصار على الانف
وقال ذكره للوجه يدل على انه اي شي وضع منه اجزاه واذا احد رعد من خالف الاقتصار على
الجبهة فقط جاز على الانف فقط لانه اذا سجد على انفه فقد سجد على وجهه كما اذا اقتصر على
جبهته وقالت طائفة لا يجزيه من ترك السجود على شي من الاعضا السبعة وهو قول احمد
واسحق واحد قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب
ابن حبيب والظن البخاري مال الى هذا القول وحجته حديث ابن عباس السالف انه امر ان يسجد
على سبعة اعضا فلا يجزي السجود على بعضها الا بدلالة واحتج من لم ير الاقتصار على الانف بان
الاحاديث انما ذكر فيها الجبهة ولم يذكر الانف فدل على ان الجبهة تجزي وان الانف تبع

واما

واما الرواية الثالثة واشار بيده الى انفه الى جبهته فجعل الانف تبعا للجبهة ولم يفعل الا تعضيدا كذا
قال المهلب وقد سلف رواية الى انفه ... ابن القصار والاجماع حجة ووجدنا عامة التابعين على
قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة وحدها عامة التابعين والانف ومنهم من جوز الاقتصار على
الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة خرج عن اجماعهم لكن في المعارضة لابن العربي
في بعض طرقه الجبهة او الانف وتعلق من اوجب السجود على الاراب السبعة ان الله تعالى ذكر السجود
في مواضع من كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه فقال يخرون للاذقان يبكون سيماهم في وجوههم
وقال الشارع سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فلم يذكر غير الوجه وقال
للاعرابي اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولم يذكر ما في الاعضا ولو كان حكم السجود متعلقا
بذلك لكان مع العجز عنه يستعمل الايما كالراس فلما كان مع العجز يسقط الايما بالوكر حسن ولا يومر
بايما الباقي علمنا ان الحكم تعلق بالجبهة فقط واما امره عليه السلام بالسجود على الاعضاء
السبعة فلا يمتنع ان يومر بفعل الشي ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا ولا يكون
وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه الا بدلالة تجمع بين ذلك والخلاف في الاعضا الستة ثابت
عند الحنفية ايضا ففي شرح الهداية لا يجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود
لا يجزيه ونقل ابو الطيب عن عامة الفقهاء عدم الوجوب وعند زفر واحمد الوجوب وعند احمد ٦
في الانف روايتان وفي الترمذي عن احمد وضعهما سنة وادعى ابن العربي ان قوله امرنا وامرت او
امرنا مخصوص به في الظاهر واختلف الناس فيما فرض عليه هل يدخل معه فيه غيره والاصح لا الا بدليل
وقيل اذا خوطب بامر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل قال والدليل يوجب
ذلك عليه الاجماع على وجوب السجود على هذه الاعضا ولعل ذلك الخصيص قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن دليل الخصوص سواه والخلاف اعلم في الاعضا السبعة الا في الوجه وكلامه كله عجيب وان
الاجماع مما ذكره والاصل عدم الخصوصية وقوله في رواية اعضا وفي اخرى اعظم اما من باب
تسمية الجملة باسم بعضها او سمى كل واحد منها عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على
عظام واما كف الشعر والثوب فسياتي في بابه قريبا وقوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن
حمله على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب ٥

باب السجود على الانف في الطين

هذا وفيه حديث ابي سعيد الخدري
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان الى ان قال اني اريت كاني اسجد
في طين وما فصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الماء والطين على جبهته وارنبته تصديق
رؤياه وسياتي بطوله في موضعه في الصيام والارنبة طرف الانف وهو حجة لمن اوجب السجود على الانف
والجبهة وقالوا هذا الحديث مفسر لقوله امرت ان اسجد على سبعة اعضا فذكر منها الوجه
واتان في هذا الحديث ان سجوده عليه السلام كان على انفه وجبهته والخصم قال يجزيه السجود
على جبهته بان قال انما امر الساجد ان يمس من وجهه الارض ما امكنه مماسته منه غير انفه
وجبهته فاذا سجد عليها فقد فعل اكثر ما يقدر عليه فان قصر عن ذلك وسجد على جبهته دون انفه

فتؤدي فرضه وهذا اجماع من جمهور الامة وفي الحديث ان المصلي في الطين يسجد عليه وهذا
عند العلما اذا كان يسيرا لا يترب وجهه ولا ثيابه الا ترى ان جبهته كان بها من الطين وانما
كان منه شي على جبهته وارنبته فاذا كان كثيرا فالسنة فيه ما روى يعلى بن امية عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى ايما على راحلته في الماء والطين وبه قال اكثر الفقها واختلف قول مالك
فيه فروى اشهب عنه انه لا يجزيه الا النزول ويسجد على الارض على حسب ما يمكنه استدلالا
بحديث ابي سعيد وقال ابن حبيب مذهب مالك انه يومي الا عبد الله بن الحكم فانه كان يقول
يسجد عليه ويجلس فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك الا احراز ثيابه وقال ابن حبيب
وبالاول اقول لانه اشبه بيسر الله في الدين وانه لا طاعة في تلويث الثياب في الطين وانما يومي
في الطين اذا كان لا يجد المصلي موضعا نقيا من الارض يصلي عليه فان طمع ان يدرك موضعا
نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايما في الماء والطين وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله
كان الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلاة بل يمسح بعدها لانه عليه السلام
رئي في الماء والطين في جبهته بعد ما صلى ه

باب

عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته ذكر فيه حديث ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل وقد سلف في باب اذا كان الثوب ضيقا والله اعلم ه

باب

لا يكف شعرا ولا ثوبا ه ذكر فيه حديث ابن عباس امر النبي
صلى الله عليه وسلم على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره ه

باب

لا يكف ثوبه في الصلاة ذكر فيه حديث ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وقد اخرجهما مسلم ايضا وعنده ولا نكفت الثياب
ولا الشعر وهما بمعنى واحد وهو الجمع والضم وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عند فحمة العشا ومنه
الم نجعل الارض كفاتا وقال ابن الاثير قوله اكفت الى الحرم يعني في الصلاة ويحتمل ان يكون
بمعنى الجمع اي لا يضمهما ولا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقع على الارض قال ويحتمل ان يكون
بمعنى الجمع اي لا يضمهما ولا يجمعها وقد اتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا
وكمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه ولو صلى
كذلك فقد اسا وصحت صلاته وحكى الطبري في ذلك اجماع الامة مع انه غير جائز ان يصلي على
تلك الحالة قال وممن روي ذلك عنه من السلف علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابو هريرة وكان
ابن عباس اذا سجد يقع شعره على الارض لاجل ان يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك
وقال ابن المنذر على هذا قول اكثر اهل العلم غير الحسن البصري فانه قال من صلى عاقصا شعره
او كافا ثوبه فعليه اعادة الصلاة ملتوى فقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس انه راى عبد الله
ابن الحرث يصلي وراسه معقوص فقام من ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس
فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف وفي سنن ابي داود باسناد جيد راى ابو رافع الحسن بن علي يصلي

عبد

تد

وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وقال ابن التين هذا مبني على الاستحبا
ولعله من الوجوب وذلك انه اذا صنع ذلك من اجل الصلاة فاما اذا فعله لشغل فحضرت الصلاة
فلا باس ان يصلي كذلك وقال ابو جعفر اذا كان ينوي ان يعود لعمله واجمع الفقها انه يجوز السجود
على البدن مع الثياب واما كرهه مالك وابو بعض التابعين لان اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم
الرجلين وقياسا على ان اليدين حكمهما من المراة تبع للوجه في كشفهما في الاحرام فكذلك لا بد
لكن مع الوجه في كشفهما في السجود وحجة الجماعة ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكشف الثوب عن يديه اذا سجد وقال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ذكره ابن ابي شيبة
واجماع الامة على جواز السجود على الركبتين مستورتين لانهما اما عورة واما انهما مظنة لكشفهما
ولا نعلم ايضا خلافا في القدمين لانه عليه السلام كان يصلي وهو لابس الخف وللشافعي قولان
في مباشرة المصلي بالكف والاصح عدم الوجوب واحتج الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على
كور العمامة لانه عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولو سجد على شي من الاعضا وهي
مستورة يجاز فكذا الجبهة وهو مخيف الورق لا يخ قال البيهقي واما وجب كشف الجبهة لما روى
صالح بن حيوان وغيره انه عليه السلام راى رجلا يسجد على جبهته قال وهذا المرسل شاهد لحديث
ابن عباس المذكور قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على كور العمامة شي وروينا
عن عبادة بن الصامت وابن عمر نحو ما من حديث صالح وقال الشافعي في الكبير بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للرجل اذا سجدت فامكن جبهتك حتى تجد حجم الارض وفرق مالك بين اليسير
والكثير في الجبهة فتعدد وبين الكثيف يجوزه وقد سلف اختلاف العلما في السجود على كور العمامة
في باب السجود على الثوب في شدة الحر فراجعه منه

باب

التسبيح والدعا في السجود ذكر فيه حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران هذا الحديث سلف
قريبا في باب الدعا في الركوع وسلف الكلام عليه ه

باب

المكث بين السجدتين ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث والبرا وانس وقد سلف الكلام
عليها فيما سلف وقوله في حديث مالك بن الحويرث كان يقعد في الثالثة والرابعة كذا هو
ثابت هنا وفي بعض النسخ او الرابعة وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح
قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره
مرارا والواجب مرة وهنا تقدمه في الوجوب وعندنا انه مستحب اعني الذكر وعند الحنفية
ليس بينهما ذكر مسنون لان القعدة فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روي في ذلك
محمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض لو تعمد تركه بطلت صلاته ه ه
لا يفترش ذراعيه في السجود وقال ابو حميد

سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الحديث وذكر حديث قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب الشرح اما الحديث الاول فهو قطعة من حديث طويل واما الثاني فاخرجه مسلم وفي حديث
معاذ عن شعبة عند ابي نعيم عن قتادة سمعت انسا وفي الترمذي محسنا من حديث جابر ولا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب وفي مسلم من حديث عائشة نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفي ابن خزيمة من حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه
وفي مسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفي المستدرك مصححا من حديث
عبد الرحمن بن شبل نهى عن افتراش السبع فان قلت يعارض ذلك حديث ابي هريرة في ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب على شرط مسلم اشتكى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وذلك ان
يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا قلت قال ابو داود كان هذا رخصة وذكره
الترمذي في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود واستغربه وقال ابن سيرين وسئل الرجل يعتمد
بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وقال قيس ابن سكن كل ذلك
قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون وسئل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال
اسجد كيف تيسر عليك واسانيدها جيدة وفي الاوسط من حديث ابي هريرة نهى ان اقعي اقعاء القرد
وفي ابن ماجه من حديث علي لا تقع اقعاء الكلب وفي رواية لضعيفة عن انس اذا رفعت راسك
من الركوع فلا تقع كما تقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والصق ظاهر قدميك بالارض وفي
البيهقي من حديث سمرة نهى عن الاقعاء والحاكم امرنا ان نعتدل في السجود وان لا نستوفز وترجم
الترمذي الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم وحسنه وهو
عند مسلم وفي مشكل الطحاوي عن عطية العوفي رايت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يقعون
في الصلاة وترجم الصحابة فلا يثبت وعند الخلال عن ابن مسعود قال هيئت عظام ابن ادم للسجود
فاسجدوا حتى تسجد واعلى المرافق وقد سلف وقال احمد يرده الناس افتراش السبع لا شك في كراهته
واستحباب نقيضها وهو التجنح الثابت في حديث ميمونة وغيره والحكمة في ذلك انه اذا جنح كان
اعتماده على يديه فخف اعتماده على وجهه فلا يتمادى بملاقاة الارض ولا يتشوش في الصلاة بخلاف
ما اذا انبسط يديه فان اعتماده يكون على وجهه فيتاذى ولا يبعد ووضح ابطيه كما كان يبدو
من الشارع واما اثر ابن عمر الشاني فلعله فعله عند الازدحام لان المعروف عنه ان ادم
ابن علي صلى الى جنبه فافترش ذراعيه فقال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك
وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وروي عنه الرجحان قبول الاول ولا اعادة عند
جميع العلماء على تارك ذلك لاختلاف السلف فيه كما مر واختلف اصحابنا في تفسير الاقعاء
المنهي عنه على ثلاثة اوجه اصحها ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وضم اليه ابو عبيد ان يضع
يديه على الارض وثانيها ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالثها ان يضع يديه

على الارض

على الارض ويقعد على اطراف اصابعه والصواب هو الاول والثاني غلط فقد ثبت في صحيح
مسلم ان الاقعاء سنة نبينا محمد صلى عليه افضل الصلاة والسلام وفسره العلماء بما قاله الثاني
ونص على استحبابه امامنا في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين فالاقعاء ضربان مكروه
وهو الاول وغيره وهو الثاني وكذا بينه البيهقي في سننه ثم قال واما حديث النهي عن عقبة الشيطان
فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس في التشهد الاخير فلا يكون منافيا واغرب الجويني في التبصرة فقال لا يجوز
الاقعاء في الجلوس بين السجدتين اقعاء الكلب قال وهو ان يجلس على قدميه وهما منتصبان

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا الحديث دال على ما ترجم له وهي جلسة الاستراحة وقد اوضحنا
الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم في الكلام على الحديث المذكور فراجعه من
ثم وقال ابن بطال ذهب جمهور الفقهاء الى ترك الاخذ بهذا الحديث وقالوا ينهض على صدور قدميه ولا
يجلس روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
من الصحابة اذا رفع راسه من السجدة في الركعة الاولى والثالثة قام كما هو ولم يجلس وكان النخعي
يسرع القيام في ذلك وقال الزهري كان اشياخنا يقولون ذلك قال ابو الزناد تلك السنة وبه
قال مالك والثوري والكوفيون واحمد واسحاق وقال ابن حنبل اكثر الاحاديث على هذا وذكره عن عمر
وعلي وعبد الله وذهب الشافعي الى الاخذ بهذا الحديث وقال يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض قال الطحاوي
حجة الجماعة على الشافعي حديث عطاء عن ابن عباس ان سهلا الساعدي كان في مجلس فيه ابوه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار
وانهم تذاكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله قالوا فارنا فقام يصلي فكبر ورفع يديه
في اول التكبير ذكر حديثا طويلا فيه انه لما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك
فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث احتمل ان يكون ذلك من سنة الصلاة كما
كان ابن عمر يتربع في الصلاة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني فقد يحتمل ان يكون ما فعله
عليه السلام من القعود كان لعلة اصابته حتى لا يضاد حديث مالك بن الحويرث وهذا اولى بنا من حمل
ما روي عنه على التنافي والتضاد وحديث ابي حميد اصح لانه بحضرة جلة فلم ينكر ذلك احد منهم
فدل ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما جاء في حديث مالك بن الحويرث وفعل ابي ايوب انه
كان ابن عمر وابن سلمة يفعله مثل ذلك لم يزل الناس يفعلونه وهو قد راى جلة من جلة التابعين فدل
حجة في دفع حديث مالك بن الحويرث ان يكون سنة ثم النظر يوافق ما رواه ابو حميد وذلك انا راينا الرجل
اذا خرج من صلاته من حال الى حال استانف ذكرا من ذلك ما راينا اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا
واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود كبر واذا رفع راسه
كبر واذا عاد الى السجود كبر فلما رفع راسه لم يكبر من بعد رفعه راسه الى ان يستوي قائما غير تكبيرة
واحدة فدل ذلك على انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج الى ان يكون

يكبر بعد رفعه رأسه من الجلوس إذا نهض للقيام فلما لم يوجد ذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع
من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها لطول ذلك وحكم سائر الصلاة هو بلفظ مختلف
هذا الحديث وسنذكر أنا في حديث أبي حميد عن ابن بحينة فيه في البخاري في حديث المسيء صلاته
كما ستعلمه في باب الاستئذان في باب من رد فقال عليك السلام وقد أسلفنا ذلك في الموضع السالف
كما ستعرفه.

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أيضا وفي آخره وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد
على الأرض ثم قام. هذا الحديث سلف أيضا هناك واختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه إذا أراد
عند القيام فروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وروي مثله عن مكحول وعطاء
ومسروق والحسن وهو قول الشافعي وأحمد والحجة لهم هذا الحديث وكرهه مالك في العتبية
ثم لم يكرهه وأرسل طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا إذا كان شيخا كبيرا أو ضعيفا وروي ذلك عن علي وبه قال
الثوري والنخعي وكره الاعتماد ابن سيرين وقال الشافعي كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله
ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم وعن ابن مسعود مثله.

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته. هذا الأثر أخرجه ابن أبي
شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته. ثم ذكر
البخاري بعده حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع
رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من أفراده عن أصحاب الكتب وطوله الإسماعيلي وفيه اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد
الحديث وذكر فيه الحميدي في جمعه أن البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ إن الناس قد اختلفوا في صلاتك
وفي سياق المصنف لأن أبا هريرة كان يصلي خلاف هذه الصلاة وتنظر روايته السالفة في باب
إتمام التكبير كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض ورفع فلعلها مخالفة لذلك الحديث. الثاني حديث عمران
وقد سلف في باب إتمام التكبير في الركوع وأن مذهب أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه
تشابه تكبير الصلاة التكبير في حال الخفض والرفع على ما في حديث هذا الباب واختلف فيه قول مالك
فروى ابن وهب عنه أنه قال أن يكبر بعد استوائه فهو أحب إلي وإن كبر في نهوضه بعدما فارق الأرض
فهو في سعة وذكر في الموطأ عن أبي هريرة وجابر وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وقال في
المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ويحتمل أن يكون وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبيرة افتتاح الصلاة
هو بعد القيام فشبه القيام إلى الثانية بالقيام في أول الصلاة واستعمل إذ كان فرض
الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة
عليها وقوله [illegible] أولى وهو الذي يشهد له الآثار والله أعلم.

باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها
جلسة الرجل وكانت فقيهة. وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول أن أم
الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وقوله وكانت فقيهة الظاهر أنه من قول البخاري

وكان

وكان ابن سيرين يقول أيضا ذلك وبه قال النخعي ومالك وروي عن علي قال إنما تجلس على وركها
الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا
سجود والجلوس بخلاف الرجل وقالت طائفة تجلس كيف شاءت إذا تجمعت منهم عطاء والشعبي والكوفيون
والشافعيون وكانت صفية تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء
يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن يتقى ذلك أن يكون منهن
الشيء وقال الشعبي تجلس كيف تيسر وقاله حماد وعطاء ذكره ابن أبي شيبة وأم الدرداء اسمها
هجيمة وقيل جهيمة [illegible] الوصابية وهي الصغرى [illegible] وثمانين
خطبها معاوية [illegible] أم الدرداء الكبرى [illegible] الإسلام نزلت الشام
وتوفيت في إمرة عثمان والجلسة جلسة الجسم الحالة التي يكون عليها الجالس قال ابن التين وكذا
رويناه. ثم ذكر البخاري بعد ذلك حديث ابن عمر وحديث أبي حميد أما حديث ابن عمر فرواه عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس
قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن رجلاي لا تحملاني وللنسائي من سنة الصلاة
أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي رواية من سنة
الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى من حديث [illegible] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد كان إذا
جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه
ثم قال أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك وللإسماعيلي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والأنصاري عن القعنبي فقالوا عن أبيه
وفي الموطآت للدارقطني وقال عبد الرزاق [illegible] عن ابن عمر مربعا فعلته الحديث وقول ابن
عمر إن رجلاي لا تحملاني كان لم يعتمد على [illegible] وقال ابن التين [illegible]
وجهان أن يكون [illegible] ويحتمل أن يريد بما
ذكر عن بعض العرب أن [illegible] على [illegible] في حال الرفع والنصب كقوله تعالى إن هذان لساحران
ولقول الشاعر إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها وليس هنالك ضرورة
شعر. وهذا الحديث من المسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يرد على ذلك قوله على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وجلد أبو بكر
كذا وكل ذلك سنة لأنه أراد بالنسبة إلى فعل أبي بكر الطريقة وقول ابن عمر سنة الصلاة أن تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى هي صفة جلوس الصلاة عند مالك. الحديث الثاني حديث أبي حميد
أخرجه عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وحدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة رسول الله
فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر

جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف
أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
وفي نسخة فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى قال أبو عبد الله سمع
الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل
فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقاره
الشرح تعليق أبي صالح عن الليث رواه الطبراني في أكبر معاجمه عن مطلب بن شعيب الأزدي
ح عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب فذكره وأخرجه ابن خزيمة
من حديث سهل وأبي حميد وأبي أسيد الساعدي وفي لفظ عبد الحميد وفيهم أبو قتادة واعترض
ابن القطان فقال أبو قتادة قتل مع علي وسن محمد بن عمرو يقصر عن إدراك ذلك العقد قيل في
وفاة أبي قتادة سنة أربع وخمسين ولم يصح قتله مع علي ومحمد بن عمرو سمع أبا قتادة كما صرح به ابن حبان في
ثقاته وهو ما ذكره البخاري والترمذي وخلائق والفقار بفتح الفاء وكسرها كما سلف وصوب ابن ... وقول
الفتح وقول أبي صالح عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرها كما سلف وصوب ابن ... قول الفتح كذا
للأصيلي وعند ابن السكن بحذف الفاء ولغيرهما فقار وجمعه ابن التين وقال إنه الذي رويناه قال
وروايته أبي صالح فقار القاف وكسرها وليس ببين لأنما الفقار جمع فقرة وهي الفقارة واختلف العلماء
في صفة الجلوس في الصلاة فذهب قوم إلى حديث ابن عمر وقالوا سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين
السجدتين أن ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا
هذا قول مالك وروي عن النخعي وابن سيرين وذهب آخرون إلى حديث أبي حميد وقالوا إنما التورك
في آخر الصلاة ثم قال أهل المقالة الأولى لأن الجلسة الأخيرة فيه متفق بمثل ما قال ابن عمر وأما الأولى
فعلى الرجل اليسرى على ما في حديث أبي حميد هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وعن أحمد يفترش في التي
يتورك في الأخيرة الرباعية وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من حديث أبي حميد
وهو الافتراش حجة الأولين قول ابن عمر إن ذلك سنة الصلاة وهو مرفوع كما سلف وحجة الثانية
حديث أبي حميد كما سلف ولم ينكر عليه فدل أنه السنة وحجة الثالثة حديث وائل بن حجر أنه
عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وجمع بعضهم بأن هذه الحالات
جائزة كلها وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يقعدون متربعين في الصلاة كما كان يفعل
ابن عمر منهم ابن عباس وأنس وفعله سالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وأجازه الحسن في
النافلة وكرهه ابن مسعود وقال لأن أصلي على رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة ولم يره
الحسن والحكم وحكم التفرقة بين الجلوس أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات
ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولسبوغ الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين
هو قال الشافعي حديث أبي حميد صريح في التفرقة بينهما وبقية الأحاديث مطلقة فيجب حملها عليه
فمن روى التورك أراد الآخر ومن روى الافتراش أراد الأول وقول أبي حميد أنا كنت أحفظكم

لصلاة

لصلاة رسول الله فيه جواز ذلك للعالم ليرى بذلك عند سامعه لما في التعليم من الأجر وقوله
كنت يعني بينما مضى وما بابي ينصف نفسه بالعناية لهذا الأمر وتحفظه عليه

باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع ذكر فيه حديث الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب
وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث أن عبد الله بن بحينة وهو من أزد شنوءة حليف لبني عبد مناف
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه
حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم
هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وعنه ترجم عليه بعد باب التشهد في الأولى وعند مسلم قال الليث
عن ابن شهاب قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال النووي في شرح مسلم قوله
حليف بني عبد المطلب هذا وقع فيه وفي مسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره أنه حليف بني المطلب
ابن عبد مناف وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف فهذا هو الصواب وكأنه اعتقد أن هذا
ينصرف إلى ابن بحينة فذكره عند ابن سعد وإنما ينصرف إلى الأعرج وهو الموصوف بولاء ابن عبد
المطلب فليتأمل وأما حكم الباب فأجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي
وإسحاق والليث وأبو ثور على أن التشهد الأول ليس بواجب حاشا أحمد فإنه أوجبه كذا قال
ابن القصار وافقه إسحاق فيما حكاه ابن الأثير ونقله ابن التين أيضا عن الليث وأبي ثور
وفي شرح الهداية قراءة التشهد في الركعة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل
سنة وهو أقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي المغني إن كانت الصلاة مغربا أو رباعية فهما
واجبان فيهما على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق لأنه عليه السلام فعله وداوم
عليه وأمر به في حديث ابن عباس فقولوا التحيات لله وجبره بالسهو حين نسيه وقال صلوا كما رأيتموني
أصلي وفي مسلم عن عائشة وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا
إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث رفاعة السالف وروي
عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له حجة الجمهور هذا الحديث ولو كان واجبا لرجع
إليه حين سبح به ولم ينب عنه سجود السهو لأنه لا ينوب عن الفرض ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة
الإحرام أو ركعة لم ينب عنها سجود السهو وقد اعترض ابن التين فقال ليس بأول
من لم ير التشهد فرضا لأن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ولأن المسافر فرضه أن يجلس
في الركعتين ولم يجعل الشارع السجود لأنه مما وجب ركن الفرضية كما كان من تعمد ترك
الجلوس بطلت صلاته وفيه أيضا أن الجلسة الأولى سنة لأن سجوده عليه السلام للسهو نائب عن التشهد
وعن الجلوس فعلم أن الجلوس فيها كالتشهد وحكم السهو نائب عن موضعه إن شاء الله تعالى

باب التشهد في الآخرة ذكر فيه حديث عبد الله قال كنا إذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل

السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا والاربعة وهو اشدها صحة باتفاق المحدثين واخرجه البخاري في مواضع خمسة منها
عن ما في الصلاة الدعوات والتهجد والاستئذان وفي باب الاخذ باليدين كان الاستيذان
ولفظه عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة
من القران فذكره وفي اخره وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي عليه السلام
وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم باللفظ المذكور والبخاري اخرجه عن ابي نعيم عن سيف
واخرجه سيف عن اسحاق بن ابرهيم عن ابي نعيم عن سيف بن سليمان وكذا نقول ابن المبارك
وقال وكيع سيف ابو سليمان وقال القطان وغيره سيف بن سليمان قاله البخاري في تاريخه
ولمسلم فقال لنا ذات يوم ان الله هو السلام وفي المنتقى السلام على اسرافيل وفي المصنف ما كنا نكتب
في عهد رسول الله من الحديث الا التشهد والاستخارة واختلف العلما في التشهد الاخير فذهب
الكوفيون ومالك والاوزاعي الى انه ليس بفرض وقال الشافعي واحمد هو فرض احتج الشافعي
بقوله عليه السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والامر للوجوب واعترض بان كل
امر ليس ركنا للدليل تكبيرات الانتقالات مع الامر بها وفعله وقال حين نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وبلغني
العلما والشافعي هنا الامر على الندب ولم تكن عنده فرضه بفعله عليه السلام وامره به وكذلك
فعله عليه السلام التشهد وامره به لان كلاهما عمل بدن ليس من عمل بدن وقد ما امر بالسنن
كما يامر بالفرائض وايضا فانه لما ناب بسجود السهو عن التشهد في الاولى وعن الجلوس فيها فاحرى
ان ينوب عن التشهد في الاخر اذ الجلوس فيها وسهى عن التشهد فان قلت الجلسة الاخيرة فرض كان
الاولى سنة ولذا ذكرها واجيب بانه لا تكون الجلسة الاخيرة مقدرة بذكرها وانما هي للسلام وقد روي
عن جماعة من السلف انه من رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته روي ذلك عن علي وابن المسيب
والحسن وابرهيم وقال عطا من نسي التشهد فصلاته جايزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري
والطحاوي واجمع جمع المتقدمين والمتاخرين من علما الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل عليه في التشهد الاخير وقبل السلام
فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها ولتشهد
ابن مسعود ليس بعد ذكرها وليس كما قالا فقد وافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة
وروي عن احمد ايضا وابن المواز من المالكية حكاه الرهاوي في تحريره عن عمر وابنه وابن مسعود
وابي مسعود البدري ونقله الماوردي عن محمد بن كعب القرظي ورواه البيهقي عن الشعبي
وجزم عن علي بن الحسين وقال اسحاق ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزيه

وروي

وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال
اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم
صل على محمد الحديث وهو في صحيح مسلم بدون اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي سنن
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث
فيه دليلان احدهما قول ابن مسعود قبل ان يفرض التشهد فدل على انه فرض والثاني
قوله قولوا وهو امر والامر للوجوب وعند ابي حنيفة ان الجلوس قدر التشهد واجب ولا
يجب التشهد والمشهور عن مالك انه يجب الجلوس بقدر السلام ثم اعلم انه ورد في الباب تشهدات
عددها في تخريجي لاحاديث الرافعي فبلغت ثلاثة عشر تشهدا واختار الشافعي تشهد ابن
عباس في مسلم ومالك تشهد ابن عمر في الموطا وخالف عمر فيه ابنه كما قال ابن حزم وابو حنيفة
تشهد ابن عباس واكثر المحدثين واحمد وقد بسطت ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه
والرواية السالفة فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان الخطاب خاص بزمنه
وروى ابو موسى المديني في ترغيبه وترهيبه من حديث سعد بن اسحق بن كعب قال كانت الصحابة
يقولون اذا سلموا على رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام
هذا السلام علي وانا حي فاذا مت فقولوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته
[illegible] السلام الله كانه يعني ملكيته وهو المسلم العباد وقيل ذو السلام والتحيات جمع
تحية وهي الملك او البقا او العظمة اما السلامة او الحياة والصلوات اي الخمس او النوافل
او العبادات او الدعا والطيبات اي طيب القول والاعمال الزاكية وقع في شرح
ابن التين عن رواية ابن عمر في تبيينه وضع اليد في التشهد الى البخاري وهو وهم وانما هو
من افراد ووقع فيه ايضا ان مسلما زاد فيه هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير
باصبعه وهذا لم نره في مسلم فاجتنبه لله باب
الدعا قبل السلام ذكر فيه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وفي رواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال وحديث ابي الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزني
عن عبد الله ابن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم باب
ما يتخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب ذكر فيه حديث ابن مسعود السالف وقال

في آخره ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وحديث أبي بكر قد أخرجه البخاري كما ترى وأخرجه
في الدعوات والتوحيد وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أبي الطاهر فقال عن عمرو أن
أبا بكر فجعله من مسند ابن عمرو ورواه مسلم عن أبي الطاهر فجعله من مسند أبي بكر والله أعلم
وصح في الباب أحاديث منها حديث علي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أخرجه مسلم
ومنها حديث أبي هريرة اللهم اغفر لي إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال أخرجاه ومنها حديث ابن عباس اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ
بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أخرجه مسلم ومنها حديث عائشة اللهم
إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل أخرجه مسلم ومنها حديث محجن بن الأدرع
اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي
إنك أنت الغفور الرحيم أخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث
شداد بن أوس اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن
عبادتك وأعوذ بك من شر ما تعلم رواه أحمد والنسائي ومنها حديث عمار بن ياسر اللهم بعلمك
الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي أسألك
خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة
النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الإيمان واجعلنا هداة مهتدين رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عنه واختلف
العلماء في هذا الباب فقال مالك والشافعي وجماعة لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء
من أمر الدين والدنيا وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة أو
الموافقة للقرآن وهو قول النخعي وطاوس وزاد ابن أبي شيبة وإبراهيم ومحمد بن سيرين واحتجوا
بحديث معاوية بن الحكم لما شمت الرجل في صلاته فقال عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من أفراد مسلم قالوا ولا يجوز أن يريد جنس الكلام لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار
من جنس الكلام فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة وقوله يرحمك الله دعاء وقد
نهى الشارع عنه وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس والجواب أن هذا وشبهه لعله أن يوجه
دعاء إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة وكأنه جواب على شيء كان منه فأما أن يدعو لنفسه ولغيره
ابتداء من غير أن يخاطب أحدا إنسانا فصار قوله عليه السلام لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
متوجها إلى هذا ومن حجة الأول الحديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ولم يخص
دعاء من دعاء ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن لبينه عليه السلام فلما لم يخص عم الجميع واستعاذة
الشارع بما في حديث عائشة وغيره ليس شيء منه في القرآن وقد روي عن جماعة من السلف
مثل ذلك روي عن ابن عمر أنه قال إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي وعن

عروة

عروة بن الزبير مثله وكان الشارع يدعو في صلاته على أحياء من العرب فقال ابن بطال ودعا بحجة
الكلام في الصلاة ثم نسخ لأنه قد روي عن السلف استعمال الحديث ولا يجوز أن يخفى عليهم
نسخه لو نسخ وكان علي يقنت في صلاته على قوم يسميهم وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلا
في صلاته وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير في صلاته وإذا انتهى قول هؤلاء إلى قول
ابن عمر وعروة جرى مجرى الإجماع إذ لا مخالف لهم وقد كان عليه السلام يدعو في سجوده أعوذ
برضاك من سخطك إلى آخره وروي عن ابن شبرمة أنه قال يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة
فأما الدنيا فلا وقال ابن عون أليس في القرآن واسألوا الله من فضله فسكت وقد ترجم
البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ويستغله إن شاء الله وانفرد ابن حزم فقال بفرضية
التعوذ الذي في حديث عائشة وأن مسلما ذكر عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم
يدع بها فيها وفي الحديث إثبات عذاب القبر وقد مضى مافيه والمسيح الدجال بفتح الميم وتخفيف
السين وروي بكسر الميم وتشديد السين أي لأنه ممسوح العين والتخفيف من السياحة قال
خلف بن عامر لا فرق بينهما أحدهما عيسى صلى الله عليه وسلم والآخر الدجال وقيل سمي المسيح لمسحه
الأرض وقيل لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها قال ابن فارس المسيح الذي أحد شقي وجهه
ممسوح لا عين له ولا حاجب ولذلك سمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح العين ولمزه أو شبه بالدرهم
الأطلس الذي لا نقش عليه وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فقيل سمي مسيحا لحسنه أو لسياحته
أو لأنه كان يقطع الأرض ويمسحها أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو أنه لا أخمص لرجله
وهو ما يخفى عن الأرض من باطن الرجل أو لأن زكريا مسحه أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ
أو لأنه اسم خصه الله به أو المسيح الصديق قال أبو عبيد أصله بالعبرانية ماشيحا فعرب كما عرب
موسى والدجال قال ابن دريد سمي بذلك لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وقيل لتغطيته الحق بكذبه
وقيل لضربه نواحي الأرض وقيل لأنه يقطع الأرض وقال ثعلب الدجال المموه وهذا من معنى الكذب لأنه يموه
بكذبه ويلبس وقال ابن دحية في تنويره قيل إنه من طلي البعير بالقطران سمي بذلك
لتغطيته نواحي الأرض أو لوطئه جميع البلاد إلا ما استثني أو لأنه مخرف وعن أبي عمرو أن
منهم من قال إنه بالخاء المعجمة وهو غلط والمراد بالمحيا والممات الحياة والموت ويحتمل زمن
ذلك لأن ما كان مفعل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ
واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها حالة الاحتضار وحالة المسائلة في القبر
فكأنه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت فيهما كما قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأما المأثم فهو الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة
والمغرم غرم بلا ذنب وكل هذا منه ليدعو به وأما هو فقد عوفي من ذلك كله واستعاذ
من المغرم لأنه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال
أخيه وإما مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك القضاء ولا يعارض هذا حديث
عبد الله بن جعفر يرفعه إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل

وكان ابن جعفر يقول لجاريته اهبي لي بدنين فاني اكره ان ابيت الله الا والله معي د
فان قلت كيف استعاذ من الرجال اذا راى المسيح صلى الله عليه وسلم مذنبا وكذا نبينا
قلت اراد تعليما او انه تعوذ منه لامته او انه معصوم ويظهر الاستعانة واما قوله
كثيرا فهو بالثا المثلثة وفي مسلم بالبا الموحدة وينبغي جمعهما كما قاله النووي او يقول ذا مرة
وذا اخرى فان قلت المغفرة لا تكون الا من عند الله فكيف قال مغفرة من عندك قلت
المعنى هب لي الغفران بفضلك وان لم اكن اهلا له بعملي وقد اوضحت الكلام على هذا الحديث
في شرحي للعمدة فراجعه منه تجد نفايس وكذا على حديث ابي هريرة وهو في معنى حديث عايشة
الذي في العمدة ومعنى تخير من الدعا ما اعجبه ما يجوز الدعا به كما قال الداودي تنبيه
هذا حكم التشهد الاخير فاما الاول فلا دعا فيه لبنايه على التخفيف وعن مالك ذلك وروي عنه
ابن نافع لا باس ان يدعو بعده

باب من لم يمسح جبهته

وانفه حتى صلى ذكر فيه حديث ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الما في جبهته ۞ هذا الحديث سلف
مطولا في باب السجود على الانف في الطين وياتي ان شا الله في الصوم والاعتكاف واستحب العلما
ترك مسح الوجه حتى يفرغ من صلاته لانه من التواضع لله تعالى وخفف مالك مسحه في الصلاة

باب التسليم

ذكر فيه حديث هند بنت الحرث ان ام
سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه ومكث
يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النسا قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم هذا الحديث لم يخرجه مسلم وفيه من حديث عايشة كان عليه السلام لم
يقعد الا مقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن حديث
ابن مسعود كان عليه السلام اذا سلم في الصلاة لا يجلس الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولابي نعيم في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد
باسناد فيه ضعف كان عليه السلام لا يجلس بعد ان ينصرف من الصلاة الا قدر ما يقول
سبحان ربك رب العزة الى اخر السورة واختلف العلما في وجوب التسليم فذهبت جماعة منهم
الى انه فرض لا يصح الخروج من الصلاة الا به وممن اوجب ذلك ابن مسعود قال مفتاح الصلاة
التكبير وانقضاوها التسليم ذكره الطبري وبه قال عطا والزهري ومالك والشافعي
واحمد وغيرهم حتى لو اخل بحرف من حروفه لم تصح صلاته واليه ذهب ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي الى ان السلام سنة وان الصلاة تصح الخروج منها بغير سلام وعنه انه واجب
وفي العتبية عن ابن القاسم اذا احدث الامام متعمدا قبل السلام صحت صلاته لقول ابي حنيفة
واحتجوا لحديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والجواب ان هذه مدرجة

من عند

من عند ابن مسعود باتفاق الحفاظ كما اوضحه الدارقطني والبيهقي والخطابي والخطيب
وخلق قال البيهقي ذهب الحفاظ الى انه وهم وانه من قول ابن مسعود ادرج
في الحديث وذهب بعض اهل العلم ان ذلك قبل ان ينزل التسليم قلت وسياق كتاب دال المراد
فقد قضيت معظم صلاتك وبقي عليك الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان
القيام انما يقع عقبه جميعا سنة ومن قوله عليه السلام انه قال اذا رفع راسه من اخر سجدة
ثم احدث فقد تمت صلاته قلت وروي ايضا مرفوعا وهو ضعيف قال الشافعي ليسوا
يقولون به وقد روي عن رجل فيه كلام اكثرهم ينكرونه وعن سعيد بن المسيب والنخعي مثله
واحتج الطحاوي بانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنعه ثنى رجله فسجد سجدتين فقد
خرج منها الى الخامسة لا بتسليم ولو جاز بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك
مفسدا للاربع فلو كان واجبا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة قلنا انما لم يعد ولا يسلم له ذلك
قال الطبري السلام من الاعمال التي علم النبي عليه السلام امته العمل به كما علمهم التحريم فيها
والقراءة فمن ضيع ذلك او تركه عامدا فهو مفسد لانه ضيع ما قامت به الحجة بجواز الصلاة
معهم وكما لا يجوز الدخول في الصلاة الا بالاحرام فكذلك لا يجوز الخروج عنها الا بالسلام
واختلفوا في صفة السلام من الصلاة فقالت طايفة يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي
ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وروي ذلك عن الشعبي وعطا وعلقمة
والاسود وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابن المنذر
وبه اقول واحتجوا باثار كثيرة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منها حديث ابن مسعود
وابي موسى وعمار ووايل بن حجر وابي حميد الساعدي وابي رمثة والمعوا ابن عمر وجابر بن
عبد الله وجابر بن سمرة والبرا بن عازب وقبيصة بن ذويب ويعقوب ابن الحصين وعدي
ابن عميرة الحضرمي وسهل بن سعد وابي سلمة الاشعري وعايشة وسلمة بن الاكوع وانس
وبعضها عند مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغالبها عند الطبراني والطبري قال الاولى واجبة
والثانية سنة قال ابن المنذر اجمع العلما على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزة
وعند الطحاوي عن الحسن بن الحر ما واجبتان وهي رواية عن احمد وبها قال بعض اصحاب مالك
وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة فقط روي ذلك عن ابن عمر وانس وعايشة وسلمة بن الاكوع
ومن التابعين سليمان بن يسار وابي وايل وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وهو قول
مالك والليث والاوزاعي وروي في ذلك احاديث الاولى ذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال احاديث التسليمتين لا اصل لها وما كان اصل حديث سلمة المذكور في الباب
يقتضي تسليمة واحدة وكذلك حديث ابن جبير وحديث ذي اليدين لانه قول ام سلمة كان
عليه السلام اذا سلم يقتضي ظاهره انه كان ما وقع عليه اسم صلاته يتحلل به من الصلاة قال
المهلب لما كان عليه السلام يتحلل من الصلاة وعليه علي فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك
وان كان في التسليمتين كما لا يفسد مضي العمل بالمدينة في مسجده عليه السلام على تسليمة واحدة فلا

مخالفة ذلك وذكر الطبري باسناده الى انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكر ابن ابي شيبة قال الطبري
والقول في ذلك ان يقال كلا الخبرين الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم واحدة
وسنتين صحيح وانه كان من الامور التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة نعلم بذلك امته انهم مخيرون
في العمل باي ذلك شاو كرفع يديه في الركوع والرفع منه وتركه ذلك مرة اخرى وجلوسه في
الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى منهما مرة وافضائه باليته الى الارض وادخاله قدمه
اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة في اشباه لذلك الاثر وعند الشافعية قول اخر انه ان كان
منفردا او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة والا فتسليمتان وروي انه عليه السلام
سلم ملاما وهي معلولة وعز ما لك في الواضحة يسلم العذ تسليمتين وقد كانت تلاحقه الى فخاصة
نفسه وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين
يسلمون فيه تسليمة واحدة لا يردون على الامام واعتذر في المحيط فقال لما كانت التسليمة
الثانية اخفض من الاولى حسب على من كان بعيدا عنه عليه السلام وقال ابن التين ذكر السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم ياتي من طريق صحيح تسمية سلامه وروي انه عليه السلام
كان يسلم تسليمتين حتى يرى صفحة خده وفي مسلم حتى يرى بياض خده قال وروايته انه كان يسلم
واحدة عن عمار ابنه وروي عنه سنتين اخرجه مسلم وهي احيانا يحتمل التاويل والقياس يقتضي
افراد السلام في حكم الامام والمنفرد **فرع** صفة السلام بالتعريف وفي تنكيره خلاف وعند
والاصح المنع **فصل** وفي الحديث خروج النسا الى المساجد وسبقهن بالانصراف
فالاختلاط بهن مظنة الفساد ومكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نسا
فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحيا للغزالي
ان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصححه ابن حبان في صحيحه ولم يذكر
عمر وفي النهاية لامام الحرمين ان في الحديث اذا الرجع اماما فلم والخشوع وحاصل كلام ابن الرفعة
في نهايته ان الامام يستحب له اذا لم يكن نسوة ان يمكث بعد السلام للدعا فاذا فرغ منه وثب
فاما ان جلس ويستقبل الناس ع الخلاف في تعينه الاستقبال وهذا المجموع على هذا الترتيب
غريب لم يقل به احد ولا معنى له ايضا وكلام النووي في شرح المهذب يخالفه وكلام الماوردي
يجاريه او اقرب منه قال النووي عقب النص السابق انه مع ذلك النص الاصحاب وعللوه
بعلتين احدهما لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد
في الصلاة فيقتدي به قلت لكن ظاهر حديث البرا بن عازب الثابت في صحيح مسلم رمقت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا يبطل انه لم يكن ينصرف ساعة ما يسلم بل كان
يجلس بعد السلام جلسة تزيد من السجود وما قبله قال الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف
اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان

ذلك احب اليه **فرع** اذا اراد الامام ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا
جاز ان ينفتل كيف شا واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال
ابو حنيفة وقال الامام ان لم يصح حديث بحر قلت وصح بلا ولعفي مسلم من حديث البرا قال كنا
اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب
قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وفي فوايد الرحلة للشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن المدخل لزاهر
السرخسي ان الامام اذا سلم من الظهر او المغرب او العشا قام ليرجع السنة الا ملتفتا عن يمينه او عن شماله
وان سلم من الصبح او العصر اقبل بوجهه على الناس **فصل** وفي الحديث ايضا جواز حبس البصر ومكث
الامام في موضعه لعلة وقد علمت ما فيه ومكث القوم في ايام النهي

باب
يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ثم ذكر فيه عن محمود بن الربيع
عن عتبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم **هذا** الحديث تقدم مطولا في باب
المساجد في البيوت ثم ترجم عليه بعد ذلك باب من لم يرد على الامام واكتفى بتسليم
الصلاة وساقه مطولا وفي اخره ثم سلم وسلمنا حين سلم قال ابن التين وغرض البخاري ان
من كان خلفه عليه السلام انما سلم واحدة نوى بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا
عن يساره قال الداودي وليس هذا مما يسقط السلام عن الماموم وقال يحتمل قوله وسلمنا
حين سلم اي على الامام وسكت عنه لعلم السامع وقال بعضهم في قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية
انه السلام وهو على عمومه وقد امرهم عليه السلام ان يتاسوا به في افعاله وقال محمد عليه السلام
في مجه محمود في الحديث ليناله بركته وبركة ريقه وقوله مجها من دلو كانت في الدلو مذكر وبونث
والتانيث اكثر وقوله زعم انه عقل ليس على معنى التهمة قال وكان ابن عمر لا يرد على الامام
وقد اسلفنا في الباب قبله كلام عمار في ذلك وقال النخعي ان شا رد وان لم يرد وقال الكرماني يرد
وقال ابن عمر في احد قوليه وجماعة من التابعين وبالوجوب قال الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطا
وقال ابن بطال الظاهر البخاري اراد بالباب الثاني رد قول من يحب التسليم الثانية ولم
يوجبها الا احمد والحسن بن صالح وفي صفة سلام الماموم في الرد روايتان السلام عليكم سلام
عليكم رواهما اشهب وللماموم رد بالثانية على الامام ودليله حديث جابر انه عليه السلام
قال وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه ويسلم من عن يساره ثم يرد
هو عليه بعد ذلك فان سلموا هنا فمن عن يساره فسنا عليه الامام لانه يسلم على من عن
يمينه من ملايكته واسرعهم والسلام على المامومين وبهم الرد عليه واختلف بما حكاه القاضي
ابو محمد هل يجتزي بتسليمة الامام من كل من على يساره او يفرد الماموم منه بتسليمة ثالثة
واختلف عن مالك بايهما يبدا فروى عنه ابن القاسم يبدا بالامام واشهب ومطرف عن يساره
وذكر القاضي ابو محمد رواية ثالثة انه يتخير في ذلك وقال ابن بطال الحلام في سلام الامام رد
والماموم كالحلام في اخرايهما وقد سلف في باب اما جعل الامام ليوتم به كلا منهما ولا شك ان
المصلي لا يكون داخلا في الصلاة الا بتمام التكبير ولا ينبغي للماموم الدخول في صلاة

لم يصح فيها دخول امامه لانه تحلل او بعد تقدمه بلفظ السلام هذا حق الايتمام في اللغة ان يكون
فعل المأموم تاليا له الا ترى قول عتبان فسلمنا حين سلم وهو يقتضي ان سلامهم كان بعد
تمام سلامه وهو الذي كان يصنعه ابن عمر رضي الله عنه ٥

باب

الذكر بعد الصلاة نذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي معبد عن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير
وقال سفيان عن عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس ٥ الشرح قوله وقال ابن عباس
هو من كلام ابي معبد عنه كما بينه احمد في مسنده فانه ذكره الى قوله على عهد رسول الله ثم قال
وانه يعني ابا معبد قال قال ابن عباس فذكره وفي مسلم عن ابن عيينة عن عمرو قال اخبرني بها ابو معبد
ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير ثم ساقه قال لعمرو فذكرت
لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك ٥ قال الشافعي كانه
نسيه بعد ما حدثه اياه قلت ولا يقدح ذلك اذا كان الراوي عنه ثقة عند الجمهور خلافا للكرخي
وابو معبد اسمه نافذ بالذال المعجمة مات سنة اربع او تسع ومائة ٥ والحديث دال على ما ترجم
له ووجهه تقريره عليه السلام ذلك من غير نكير وحمله جمهور العلماء على ظاهره المداومة ٥ قال
الشافعي واختار للامام والمأموم ان يذكرا الله عقب الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان
يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وفيه انه لم يكن يسمع جهر الصوت سلم السلام والذكر اعم
من التكبير وغيره واما لم يحضر ابن عباس الجماعة لصغره وقول ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر
الى اخره يدل انه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس به اذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن
لقوله ان ذلك كان على عهد رسول الله معنى وهذا كما كان ابو هريرة يكبر في الخفض والرفع ويقول
انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فالتكبير اثر الصلاة مثل هذا انما لم يواظب الشارع
عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن من قصر علمه انه مما لا
تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء قاله ابن بطال الحديث الثاني حديث
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بالدرجات العلا الحديث بطوله وقد اخرجه مسلم ايضا مطولا وفي رواية له
ادرج قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخره وقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع
ذلك كله ثلاث وثلاثون وللبخاري في كتاب الدعوات تسبحون في كل صلاة عشرا وتحمدون
عشرا وتكبرون عشرا ثم قال ورواه ابو صالح عن ابي الدرداء قلت اخرجه النسائي وفي
الترمذي في الاول والله اكبر اربعا وثلاثين ولا اله الا الله عشرا ثم قال حسن غريب وفي
افراد مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا سبح عند دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل

مثل زبد البحر وفي افراده من حديث كعب بن عجرة مرفوعا معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة قال الدارقطني ورواه منصور وشعبة عن الحكم موقوفا وهو الصواب فلعل لاجل
ذلك لم يخرجه البخاري وفي جامع الترمذي وقال حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ويدخل
الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال ان يحمد الله ويسبحه
ويكبره في كل صلاة عشرا عشرا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر ان رجلا رأى فيما يرى
النائم اي شيء امركم نبيكم قال امرنا ان نسبح ثلاثا وثلاثين الحديث فقالوا سبحوا خمسا
وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين
فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله فقال افعلوا كما قال الانصاري واخرجه ابن خزيمة
والحاكم وقال صحيح الاسناد اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الدثور بضم الدال
الاموال الكثيرة واحدها دثر بالاسكان وعلى التحريك قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وخالفه
ابو عمر والمطرز وقال الداودي الدثور الغنى والدثور الاندراس وهو من الاضداد والاول
يجوز ان يكون حسية ومعنوية والنعيم ما تنعم به والمقيم الدائم والسعة يحتمل ان يكون
في المعنى او الزمن وقوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل وان وقع التقييد في حديث كعب
ابن عجرة بالمكتوبة وقوله رجع الي هو ابو صالح الراوي عن ابي هريرة وظاهر الحديث
او محض تاويله كما قاله القاضي الثاني فيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وهو احد
المذاهب الخمسة وفيه نزاع كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر لسبقه قبل الاغنياء بخمس
مائة عام وهم مسئولون الثالث فيه فضل الذكر ادبار الصلاة فانه وقت فاضل وفيه
غير ذلك كما اوضحته في شرح العمدة فراجعه وسلوك لنا عودة اليه ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث حديث سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله الحديث وقال شعبة عن عبد الملك نحوا وعن الحكم
عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا وقال الحسن الجد غنى وذكره في الدعوات والرقاق والاعتصام
وغيرها كما ستعلمه واخرجه مسلم كان اذا فرغ من صلاته وسلم قال مثل ذلك وفي اخرى البخاري
كان يقولها في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة وادخله البخاري في كتاب القدر وكذا ما لك لا
مانع لما اعطيت الى الجد والقاسم هذا اخرجه مسلم واخرج له واستشهد به البخاري كما ترى
والتعليقان اخرجهما السراج في مسنده باسناد صحيح قال في الاول ثنا معاذ بن المثنى حدثني ابي
ابن عبد الملك وقال في الثاني ثنا ابو المثنى حدثني ابي حدثني عن شعبة ثنا الحكم
ابن عتيبة وسفيان الثالث هو الثوري كما قاله خلف والبيهقي ولابن خزيمة لا اله الا الله
ثلاث مرات وفي الباب حديث ابن الزبير في مسلم وغير ذلك مما محله عمل اليوم والليلة للنسائي
وابي نعيم وغيرهما ودبر بضم الدال والباء وتسكن والجد بفتح الجيم على الاشهر الغنى والحظ ٥
وعلى الكسر فيهما وقد اوضحت الكلام عليه في شرح العمدة فليراجع منه ايضا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ذكر فيه أحاديث أحدها
حديث جرير بن حازم عن أبي رجاء عمران بن ملحان عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه هذا الحديث أخرجه المصنف أيضا في الجنائز والبيوع وبدء
الخلق والجهاد والأدب وصلاة الليل وأخرجه مسلم بعضا وفيه إذا صلى الصبح ولأبي نعيم
والإسماعيلي الغداة وجرير هذا ثقة لكنه قيل يغلط والبخاري لا يدخل ما غلط فيه وذكره
البخاري أيضا في باب ما قيل في أولاد المشركين وفي بعض النسخ لما ذكر أولاد المشركين قال باب
ولم يترجم له ثم ساق بالسند المذكور الحديث وقال من رأى منكم الليلة رؤيا وذكر رؤيا
بطولها ولم يذكر ما ترجم له وهو أولاد المشركين وكأنه أحال على أنه في الحديث الذي ذكره
في كتاب التعبير على ما هو عادته وهو دال على استحباب إقبال الإمام بعد صلاته على أصحابه
وقد أسلفنا الكلام في ضمنه قال المهلب وموضعه من قيامه من مصلاه لأن قيامه
إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة وقد قال ما يليق إمام مسجد القبائل والجماعات لا بد أن
يقوم من موضعه ولا يقوم في داره وسمعه الآن قال ابن خويز منداد يستقبل
القبلة وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط على الداخلين ولأن موضع الإمام موضع حظه وولاية
فإذا قضى صلاته زال منه وفيه ضرب من الرياء فإنه يجب أن يعلم الناس أنه الإمام ذكره
ابن التين وكان علي إذا صلى يستقبل القوم بوجهه وكان النخعي إذا سلم انحرف واستقبل القوم
وفي طريقه الأخرى بحث الكلام في العلم وغيره وكان يسألهم عن الرؤيا لما كانوا عليه من الصلاح
والصدق ويحصل به الاطلاع على المغيبات فيدل اهتمامه بالرؤيا والتشوف إلى فوائدها وأن
يعبرها العالمون على أن ذلك ولينبه على ألفاظ وقعت في هذه الرؤيا المطولة ليخف
علينا المؤنة عند الوصول إلى موضعها إن شاء الله وفضله ومسارعة إلى الخيرات قوله من رأى
منكم الليلة رؤيا كذا هنا وفي مسلم البارحة بدل الليلة والمراد به الليلة الماضية اسم فاعل من
برح الشيء إذا ذهب ومنه قولهم برح الخفاء أي ذهب وإذا دخل حرف النفي على برح صار من أخوات
كان التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وصوب ابن الجوزي ما في البخاري ورد الذين تغير الرواة
للرواية بالمعنى وغلط من سوى بينهما قال أبو منصور اللغوي من الغلط أن يقول فيما بين
صلاة الفجر إلى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب أن يقول فعلت الليلة كذا إلى الظهر
وتقول بعد ذلك فعلت الليلة كذا إلى البارحة إلى آخر اليوم ... من باب المجاز والحقيقة
ما ذكروا استدل به بعضهم على أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل ولا يصح
لأنه إنما أشار إلى الليلة الماضية إلى الساعة الحاضرة بدليل رواية البارحة ومعناها
الماضية باتفاق ولما كانت قرينة الانصرام أشار إليها وأتى بهذا اللفظ صفتها
للعلم بها ولما كانت الليلة صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمال الأسماء وكان
الأصل بين التابع والمتبوع فيقال الليلة البارحة لكن جاز ذلك لما ذكرنا قال ابن العربي
وكان عليه السلام يسأل عن الرؤيا استبشارا بالبشرى واطلاعا على الغيب وحرصا على الخبر

البارحة خ

فلما ذكر

فلما ذكر تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى يأتي الله بما شاء من أمر وهو حديث
مظلم السند فيه قال كأنك رأيت يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات في أعلاها درجة
وعن يمينك رجل آدم طوال إذا تكلم يعلو ويفرع الرجال وعن يسارك رجل ربعة أحمر كثير خيلان الوجه
إذا تكلم أصغيتم له وأمام ذلك شيخ تقتدون به وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء وإذا أنت كأنك
تبعثها فامتقع لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سري عنه وقال أما المنبر فالدنيا سبعة
آلاف سنة وأنا في آخرها ألفا وأما الرجل الطويل فموسى والربعة عيسى والشيخ إبراهيم وأما
الناقة العجفاء فالساعة علينا تقوم لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي قال ابن الجوزي فما سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا عن رؤيا إلا أن يجيء الرجل متبرعا فيحدثه وذكر أبو عبد الله محمد بن
علي بن الحداني فيما البشري في تأويل الرؤيا في قوله هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا دليل
على أن تأويلها والخيار بها في صبيحة الليلة التي رئيت فيها أولى لقرب ذلك من رؤيتها وإذا بعد
دخلها النسيان والسهو وتأويل الرجل المضطجع يدل على غفلته في الدين ولا غفلة أكثر من
تضييع القرآن والصلاة والذي يشق شدقه فلأن الشدق موضع الكلام فوقعت العقوبة
فيه كما وقعت في رأس النائم الغافل إذ الرأس موضع النوم والغفلة وأما الزناة فعريهم فلأن
اللباس ستر الله الذي كان يستر حريمه فلما استهتروا كشفه الله تعالى وفضحهم والنهر من الدم
ونبذ آكل الربا فلا شك أن آكل الربا يؤذن بحرب من الله ورسوله ومن حارب قتل ومن قتل تلطخ بدمه
فإنه يعرق فيه لكثرته وقوله أرض مقدسة في الإسماعيلي مستوية وقوله يدخل ذلك
الكلوب في شدقه وفي رواية أخرى له فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه
ثم يشق وفي أخرى ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به كذلك وقد مضى في الحديث وقول البخاري
وقال بعض أصحابنا عن موسى بن إسماعيل هذا أدلى أبو نعيم فقال ثنا الطرائفي ثنا العباس بن الفضل
ثنا موسى بن إسماعيل فذكره وقوله ثم يفعل بالآخر سند كذا وقع هنا وفي رواية ثم يفعل بشدقه
الآخر مثل ذلك وقوله فيشدخ أي يكسر وفي رواية فيثلغ أي يشق ويفضخ وقوله فيدهده
وفي أخرى فيتدهدى أي يتدحرج يقول دهدهت الحجر ودهديته والمتدهدى قال صاحب المطالع
رواه بعضهم بمثلثة والأصيلي بنون وقاف مفتوحة وهو الطريق وقوله فإذا اقترب ارتفعوا
قال ابن التين كذا وقع في رواية أبي الحسن فترت وعند أبي ذر اقترب وصوابه فترت بالفاء
ومعناه ارتفعت أي لهب وارتفع فوارها لأن القتر الغبار قال أبو نصر قتر اللحم لغة في القتر والقتر
إذا ارتفع قتاره وقتر بالكسر لغة فيه قال وأما اقترب فمثل قرب وفي المطالع فترت
للقابسي وعند أبي ذر والأصيلي اقترب وعند النسفي فإذا وقدت ارتفعوا وهو الصحيح بدليل
قوله بعد فإذا خمدت رجعوا الحديث الثاني حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية الحديث وفي آخره ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب والشرح الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث يأتي إن شاء الله في
الاستسقاء والمغازي والتوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان ثانيها المختار تخفيف ياء الحديبية

حكاه ابن التين واما حكم الباب فالتخطي لما ترجم له مباح ومثله ما لا غنى للناس عنه كالحصر
ورعاف وللضرورة اذا كان في موضع يشتغل الناس فيه عن الصلاة او عن سماع الخطبة فهو مكروه
لاجل ذلك وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس في
القيامة لقوله عليه السلام كرهت ان يحبسني لعوق في الاخرة وفيه السرعة للحاجة المهمة ولعله
عليه السلام اسرع لئلا ينسى ما اراد فعله او لعله فعل ذلك لتفرقته عليهم قبل تفرقهم كما سلف
قاله الداودي وفيه انه كان لا يمسك شيئا من الاموال غير الرباع كما في الحديث الاخر ما يسرني
ان لي مثل احد ذهبا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيئا ارصده لدين وفيه ان من وجب
عليه فرض فالمبادرة اليه افضل والله اعلم. **باب**
الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
او يعمد الانفتال عن يمينه هذا الاثر لا يحضرني من اسنده نعم رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وفي مسلم والنسائي عنه اكثر
ما رايت رسول الله ينصرف عن يمينه وفي صحيح ابن حبان من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن ماجة باسناد جيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة ثم ساق البخاري باسناده
من حديث سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان عليه
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن شماله وفي الاسناد المذكور ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
سليمان وهو الاعمش وعمارة والاسود وعبد الله هو ابن مسعود واخرجه مسلم بلفظ لا يجعلن
احدكم للشيطان بنون التوكيد ومعنى يرى ان حقا عليه اي واجبا او مسنونا فاصلا ات
حكم الباب فالسنة ان ينصرف المصلي اما ما عزم في جهة حاجة اي جهة كانت والا فيمنة لانها
اولى وكان عليه السلام تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر
فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما والكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود
هي فيمن يرى وجوب احدهما كما اسلفناه قال ابن التين وذلك بدعة وهي من الشيطان
وانكر الحسن البصري فاستحب الانصراف عن اليمين وراى ابو عبيدة رجلا عن اليمين فقال اما
هذا فقد اصاب السنة وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه او عن يساره وعن ابن عمر مثله
وهو في الموطا عنه قال واسع ابن حبان ان ناسا يقولون انصرف عن يمينك فاذا صليت فانصرف
حيث شئت وهو قول النخعي وقال علي اذا قضيت الصلاة وانت تريد حاجتك فان كانت
حاجتك عن يمينك او عن يسارك فخذ نحو حاجتك. **باب**
ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل

من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا ثانيها حديث جابر من طريقين احدهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا
نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه ثانيها من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه
خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
كان معه ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب بعد قول يونس وقال احمد بن صالح
عن ابن وهب اتي ببدر يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة
القدر فلا ادري هو من قول الزهري او في الحديث رابعها حديث عبد العزيز بن صهيب
قال سال رجل انسا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
الشرح هذه الاحاديث الثلاثة اخرجها مسلم ايضا ولفظه في حديث ابن عمر فلا ياتين المساجد وفي
لفظ له من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم ولفظه في حديث
جابر الاول من طريق ابي الزبير عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الخبيثة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس ولفظه في الثاني كرواية البخاري وفي رواية له من اكل من هذه
البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي اخرى له من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا
ولفظه في حديث انس كالبخاري وقال ولا يصلي معنا وفي بعض الفاظ البخاري فلا يقربن مسجدنا
واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها اعترض ابن التين
على تبويب البخاري من وجهين احدهما ليس فيما اورده من الاحاديث ذكر الجوع ثانيهما لم يذكر
في الكراث حديثا ويمكن انه قاسه على البصل والجواب عن الاول ان ما ذكر من الاحاديث اطلاقها
يحتمل فيه حالة الجوع وما اوردناه من عند مسلم صريح فيه فان الحاجة من الجوع وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله في تلك البقلة الثوم
والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد عليه السلام الريح فقال من اكل
من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وانما لم يذكره البخاري
وكذا حديث ابي الزبير عن جابر السالف لانهما ليسا على شرطه والجواب عن الثاني
انه لم يقع له على شرطه الكراث وقد علمت ان مسلما اخرجها من حديث ابي الزبير
عنه ومن غير طريقه ايضا كما سلف وسياتي ايضا في مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح

الجوع

ذكره

سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بأرضنا يومئذ ثوم إنما الذي نهى رسول الله عنه البصل
والكراث ولابن خزيمة نهى رسول الله عن أكلهما ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم وفي مسند السراج
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكراث فلم ننته ثم لم نجد بدا من أكلها فوجد ريحها
فقال ألم أنهكم الحديث ثم تقييد البخاري في تبويبه الثوم بكونه نيا اعتمادا على ما وقع في تفسيره
على إحدى الروايتين المذكورتين وأيضا لما أخرجه الترمذي من حديث عطاء عن جابر وقال
وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وفي رواية وابن عمر وقد علمت
من أخرجه من طريق ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة أخرجه مسلم منفردا به بلفظ من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم وأخرجه ق بلفظ من أكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا قال ابراهيم بن سعد أحد رواته وكان أبي يزيد فيه
الكراث والبصل وطريق عمر أخرجاه بلفظ ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما
إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من
الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا وفي علل ابن أبي حاتم أنه سئل عن حديث
عمرو بن ميمون عن عمر أنه عليه السلام حرم الكراث فمن أكله منكم فلا يحضر المسجد وتلاوة
القرآن فقال إنما هو مرسل عن هلال بن يسار عن عمر وحديث أبي أيوب أخرجه الترمذي
وحديث قرة أخرجه البيهقي بلفظ من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد
آكليهما فأميتوهما طبخا وفي الباب أيضا عن حذيفة وأبي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة
وعلي أما حديث حذيفة فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من أكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا قال الحسن يعني الثوم ترجم عليه ابن حبان ذكر الزجر
عن أن يحضر آكل الشجرة الخبيثة ثلاثة أيام وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الطبراني في الأوسط
وفي إسناده لين ولفظه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا بصلا فأكلوا منه
والقوم جياع فقال عليه السلام من أكل من هذه الشجرة الحديث وحديث المغيرة عند الترمذي
وحديث علي في الحلية لأبي نعيم الثالث قوله وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب في بعض النسخ سابق
حديث سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء السائل عنه والصواب
تقديمه عليه كما أسلفنا الآن شأن التعليق أن يبين بعض الحديث الذي قبله وهو حديث
سعيد بن عفير وقد أخرجه في كتاب الاعتصام عن أحمد بن صالح عن ابن وهب إلى الخضر ونحوه
ورواية يونس عن ابن شهاب هنا وفي الأطعمة والاعتصام ومسلم في الصلاة الرابع
في ألفاظه قوله زعم السائل ليس على معنى التهمة ولكن لما كان أمرا مختلفا فيه عبر عنه
بالزعم وقد يستعمل فيما اعتقده كما يستعمل فيما يرتاب فيه نبه عليه الخطابي وغيره والنيء
بكسر النون ممدود مهموز ضد المطبوخ وكذا قوله الإنية ونيئته على رواية ابن
جريج بفتح النون أي الرائحة الكريهة قال ابن التين كذا رويناه بفتحهما وضبط في بعض الكتب
المصححة بكسرها ولا أعلم له وجها والثوم بضم الثاء المثلثة وفي قراءة ابن مسعود وثومها ومسجدنا
لأبي ذر

لأبي ذر ولأبي الحسن مساجدنا وقوله بقدر هو ما اقتصر عليه مسلم وذكر البخاري بعده
رواية بدر بنا من حديث يونس وهو الصواب أي بطبق سمي بذلك لاستدارته وخضرات
بفتح أوله وكسر ثانيه قال ابن التين كذا رويناه وضبط بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد قال
وأنكر بعض أهل اللغة فتح الخاء والبقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض وسماها
شجرة وهو على خلاف الأصل بل هي من البقول والشجر في كلام العرب ما كان على ساق يحمل أغصانه
وإلا فهو نجم وسماها خبيثة في رواية لمسلم المراد به المستكره وقوله فيه خضرات الضمير
يعود إلى القدر وقد أتى بعد بقوله بما فيها وهو وهما لغتان ولو قلنا إنه نيئ فالضمير
يعود إلى الطعام الذي فيه والضمير في قربوها عائد إلى البقول وعلى عوده إلى الخضرات
وقوله فإني أناجي من لا تناجي أي أسارر من لا تسارر وقوله في غزوة خيبر يعني حين أراد
الخروج إليها أو حين قدم قال أبو جعفر الداودي ولا يصح لأن ظاهر الكلام أنه قاله وهو في
الغزاة نفسها الخامس في أحكامه مختصرة وهي موضحة في شرح العمدة فيه إباحة أكل الثوم
والبصل ونحوهما وهو إجماع وشذ أهل الظاهر فحرموه لأنه مانع إلى ترك الجماعة وهي
عندهم فرض عين وقد أسلفنا أنه عليه السلام قال إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة
أكره ريحها بل الأصح أنه يكره في حقه ولا يحرم وقد أكله جماعة من السلف وفيه احترام الملائكة ولا
يختص بمسجده عليه السلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا وللمساجد وشذ
من خصه بمسجده ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها
وخصت بالذكر لكثرة أكلهم لها وقد ورد الفجل أيضا في الطبراني في أصغر معاجمه ولم يظفر
به القاضي عياض وقال النووي بل الحقناه بإذ لعموم العلة فيما حكاه ابن التين الفجل إن كان
يؤذي فلذلك والحق بذلك بعضهم من بفيه بخرا أو فيه جرح له رائحة وكذا القصاب والسماك
والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة
تجب عليه واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر وهو أصل
في نفي كل ما يتأذى به وقاس العلماء على المساجد مجامع الصلاة في غيرها ومجامع العلم والولائم
وخصها بعضهم بالمسجد المثبتة ويمتنع الدخول لهذه الروائح المسجد وإن كان خاليا لأنه
محل الملائكة ولا يبعد أن من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة وقد صرح ابن حبان من
أصحابنا في صحيحه وحكم رحبة المسجد حكمه لأنه منه وقد سلف أنه كان يخرج به إلى البقيع وخص
القاضي عياض النهي بما إذا كان معهم غيرهم ممن يتأذى أما إذا كانوا كلهم فلا لكن يبقى
احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة وفيه التعليل بعلل تصاعدا والنهي إذا المراد
يطبخ دون ما إذا طبخت وقد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك
الجماعة وقد يقال إن ذلك خرج مخرج الزجر عنه فلا يقتضي ذلك أن يكون ذلك عذرا
في تركها إلا أن يدعو إلى أكلها ضرورة ومن بعده تقويته إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينافي الزجر
وفيه أن الخضر كانت عندهم بالمدينة وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن الشارع

لم ياخذ منها الزكاة ولو اخذ منها لم يخف على جميعهم خلافا لابي حنيفة وفيه اختصاص النبي
بطائفة حيث خص اهل المسجد دون الاسواق وفيه ان من نزل طعاما انه الا لو دعليه كما فعل
في الضب **باب** وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم
الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم ذكر فيه احاديث احدها عن سليمان الشيباني اخبرني من
مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه قال الشيباني فقلت يا ابا عمرو
من حدثك قال ابن عباس هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وياتي في الجنائز حيث ذكره البخاري
والمنبوذ المنفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ فيجعلونه مع الاضافة
ويفسرونه باللقيط وقال شيخنا السروجي لان في بعض الالفاظ الى قبر منبوذا وفي رواية ابي علي
قبر قد دفن ليلا رطبة نصفنا خلفه ثم صلى عليها وفيه دلالة ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام
حكم المسلمين وكذا ذكر الخطابي انه روي على وجهين بالاضافة وقبر منبوذ بمعنى ان المنبوذ نعت
للقبر اي منتبذا ناحية عن القبور قال فيه كراهية الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذا لقبر
عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفي هذا نظر وفيه جواز الصلاة على القبر وهو احد قولي مالك
وقول الشافعي وبخط شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي من رواه منونا فهما على النعت
اي منتبذا عن القبور ناحية ويرجع الى معنى الطرح وكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن
رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء
في بعض طرق البخاري عن ابن عباس انه اتى كانت تقم المسجد الثاني حديث ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وياتي ان شاء الله قريبا في ابواب
الجمعة والشهادات بالسند الذي ساقه به الثالث حدثنا ابن عباس بت عند خالتي ميمونة
الحديث وتقدم في باب التخفيف في الوضوء وفيه عبيد بن عمير قال له رؤية مات قبل ابن عمر وقتل
ابن عمر بعد ابن الزبير اخرجه سنة ثلاث واول سنة اربع وسبعين الرابع حديث انس
ابن مالك ان جدته مليكة الحديث وتقدم في اوائل الصلاة على الحصير الخامس حدثنا ابن عباس
اقبلت راكبا على حمار الحديث تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وفي غيره السادس
حديث عروة بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش ثنا عبد الاعلى
فذكره تقدم في فضل العشاء وهذا التعليق قال ابو نعيم في مستخرجه ان البخاري رواه عن عياش
عن عبد الاعلى ورواه الاسماعيلي عن الفريابي نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى ورواه ن في الصلاة
عن نصر بن علي عن عبد الاعلى وكذا رواه ابو نعيم اولا وعياش هو ابو الوليد الرقام البصري
مات سنة ست وعشرين ومائتين تفرد به البخاري السابع حديث سفيان عن عبد الرحمن
ابن عابس سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الحديث وياتي ان شاء الله في ابواب العيدين والاعتصام وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن
هو النخعي الكوفي اتفقا عليه وعلى اسه فجعلت المراة تهوي بيدها قال القاضي اهوى بيده واهوى به
للشيء يتناوله وقال صاحب الافعال هوى اليه بالسيف واهوى اماله اليه وقال ابن التين اهوى

بيده

بيده كذا اذا انا وله بيده قال فهو كالقهر الثاو منه الاحاديث ذاله على ما ترجم له اما الاول
ففيه حضور الصبي صلاة الجنازة وكونه في الصف الا ترى الى قوله فصففنا خلفه واما الثاني
فهو غسل الجمعة ومناسبته للباب من جهة وجوب الغسل عليهم وانه واجب على كل محتلم وانه لا يجب
على الصبيان قال تعالى وانا بلغ الاطفال منكم الحلم ومعنى الوجوب التاكد عند الشافعي ومالك
واكثر الفقهاء وعن احمد ومالك والحسن وابي هريرة وابي قتادة وبعض اصحاب الحديث واهل الظاهر
وجوبه ذكره الخطابي واصحاب احمد يذكرونه والاختلاف في تحصيله ويدل على الثاني وعدم الوجوب
قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واما الحديث
الثالث وهو حديث ابن عباس ومبيته عند خالته ميمونة ففيه وضوء الصبيان واقامته
في الصلاة عن يمينه واليه اشار البخاري في الترجمة فقوله وصفوفهم اي وصفوف الصبيان
وفيه من التوليد ايضا نوم الصبي عندها لقدر السن المذكور فيه هو السنا الثاني وفيه
ايضا ان الواحد يقوم عن يمين الامام وخالف فيه ابن المسيب مستدلا بانه عليه السلام وقف
عن يسار ابي بكر في مرضه وكان ابو بكر الامام وهو ناسخ لهذا وانه الاخر وهو عجيب منه وفيه
ان الامام بديه وان نية الامامة لا تجب قال ابن التين وهو رد على الشافعي حيث لا يجوز مذهبه
وقال ابو حنيفة ما نرى به الرجال دون النساء وفيه دليل على صحة صلاة الصبي وان لم يبلغ الحلم
اذا عقل الصلاة ويحتمل ان يكون سن ابن عباس اذ ذاك عشر سنين وقد صح الامر بالصلاة لسبع
والضرب عليها لعشر وقال به جماعة من الفقهاء واغرب اشهب فقال عن مالك في العتبية يضرب
على تركها لسبع والحديث يرده لا جرم قال به ابن القاسم وقال عروة يومر بالصلاة اذا عقلها
وقال ابن عمر يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وهو قول ابن سيرين وابن المسيب وهو
متقارب ولم يفصل وسفيان بان يضرب على الصلاة وقال ارسه عليها وهو حسن لمن يقدر
عليه فان لم يقدر واما بعد ان ارسي ضرب وقوله فاناه المؤذن يؤذنه بالصلاة
كذا وقع هنا يؤذنه بلام وصوابه يؤذنه اي يعلم كما نبه عليه هنا موضع وفيه ايضا اباحة
العمل اليسير في الصلاة وان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفي رواية
ماخذ ما ذني يفتلها وفيها انه ورا والمادب ولكون اذكره فيما سانف بعد ويقال ان المعلم
اذا احل ادب التلميذ كان اذني لفهمه واما الحديث الرابع وهو حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه
واما الخامس وهو حضوره مع الجماعة بمنى ودون الاحتلام اي مقارب ووصفه نفسه بذلك
يفيد ان اقرار الشارع له دليل على اباحته لانه كان يعقل الامر والنهي وقد ورد المشرع بقبول
من هو دونه ووضع تمرة من يد الحسن بن علي وقال اما علمت انا لا ناكل الصدقة واما السادس
وهو قوله نام النساء والصبيان ففيه حضور الصبيان ومعنى اعتم في العشاء اخرها والعتمة
الظلمة وروى ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشاء عتمة وروي عنه عليه السلام
من سماها العتمة فليستغفر الله وكان ابن عمر اذا سمع احدا يسميها عتمة صاح وغضب عليه
وقوله ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة اي جماعة ويحتمل ان يكون ذلك الوقت

واما السابع ففيه حضور العيد لان الخروج كان لها واليها يرشد قول ابن عباس ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره وعليه بوب البخاري حضور يوم العيد وذلك في الزحمة الطهور بعد الغسل لعله يريد الوضوء لو لا لاجل الوجوب وحاصل الباب تمرين الصبيان على الوضوء والصلاة وحضور الجماعات في النفل والفرض وتدريبهم على ذلك ليعتادوه وما عند البلوغ ولا خلاف ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرائض والحدود والاحكام واختلفوا اذا اتى عليه من السنين ما يحتلم في مثله ولم يحتلم على اقوال سالف في موضعها ان شا الله ذلك وقدره

باب

خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس ذكر فيه احاديث عن عايشه وحديثا عن ابن عمر من طريقين وحديثا عن ابي قتادة او لها حديث عروة عنها اعتم رسول الله بالعتمة الحديث وقد سلف في الباب قبله انظمه السند ثانيها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نسا وكم الحديث تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم وحفظ له في اسناده هو ابن ابي مغيث الاسود مات سنه احدى وخمسين ومايه واخواه عبد الرحمن وعمر وعسان ثم اخرجه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها ثالثها حديث عايشه في التغليس بالصبح وقد سلف وفيه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهو يخسر ان يخفقه من الشدة رابعها حديث ابي قتادة في التجوز في الصلاة مخافة الافتتان خامسها حديث عايشه لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن كما منعت نسا بني اسرائيل قلت لعمرة اومنعن قالت نعم واخرجه مسلم ايضا وخص بحديث ابن عمر الليل لما فيه من الستر والغلس مثله وقوله فاذنوا لهن فيه ان للزوج منعها من ذلك وكذا وليها ولولا تحوطب النسا بالخروج كما خوطبوا بالصلاة وقول عايشه ما يعرفن من الغلس اي لا تتميز نسا ام رجالا لا بوصفه حدثنا مثله قالت قدمت على رسول الله صلى وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حين انشق الفجر فصففت مع الرجال وانا امراة حديثه عهد بجاهلية فقال لي الرجل الذي يليني امراة انت ام رجل فقلت امراة وينبغي اذا استاذنته ان لا يمنعها مما فيه منفعتها وهو محمول على امن الفتنة كما اسلفناه في باب لم يصلي المرء من الثياب لانه كان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان وحديث عايشة دال على المنع اذ حدث في الناس الفساد وهذا عند مالك محمول على العجائز وروى عنه اشهب والمتجالة ان تخرج الى المسجد ولا يكثر التردد وللشابه ان تخرج المرة بعد المرة وتخرج في جنائز اهلها وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر فاما غير ذلك فلا واكره للشابة وقال النووي ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر يقوم يخطب النسا يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود يحلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حج او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال الصلاة في مخدعك

افضل

افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابرهيم يمنع نساه الجمعة والجماعة وسيل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها من العمران تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر لاوجع راسها وفي المدونة لا يمنع النسا المساجد فيحتمل انه يريد تحكمهن به ويحتمل ان يريد به خص الازواج على اباحة ذلك لما كان لهم المنع وعليه جماعة اهل العلم ان خروجهن مباح قاله ابن التين وقول عايشة ما احدث النساء يعني من الطيب والتجمل وقلة الستر ولو قولها كما منع نسا بني اسرائيل يحتمل ان يكون شرعهم المنع وعليه جماعة اهل العلم ان خروجهن مباح قاله ابن التين وقول عايشة ما احدث النسا يعني من الطيب والتجمل ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر وقال ابن مسلمة في المبسوط انما يكره من خروجهن للرايحة او الحلة المشتهرة التي يكون من مثلها الفتنة قال الداودي فكيف بعايشة لو ادركت زمننا هذا قلت وكيف لو ادركت زماننا هذا وكانت عاتكة بنت زيد امراة عمر تقول لا احرجن الا ان تمنعني وكان عمر شديد الغيرة فكره منعها لقوله عليه السلام ولم يحب خروجها فذكروا انه جلس لها في الغلس في طريق المسجد فمس طرف ثوبها ولم تعرفه فرجعت فقال لها الم لا تخرجين قالت كنا نخرج حين كان الناس ناسا وذكر انه اعلمها بعد ذلك انه فاعل ذلك فقالت ولو ابت ان تخرج والبخاري ذكر بعض هذا في باب الجمعة كما ستعلمه وروى ابن عباس ان امراة جميلة دخلت المسجد فوقفت في الصف الاول من صفوف النسا فمن الناس من يتقدم حتى لا يراها ومنهم من يتاخر حتى يلاحظها فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين الاية وفي افراد مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها والله اعلم

باب

صلاة النسا خلف الرجال حدثنا يحيى بن قزعة نا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا حتى يقضي تسليمه الحديث وقد سلف وهي من افراد البخاري وام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ام المومنين

باب

انتظار الناس قيام الامام العالم ذكر فيه حديث هند عن ام سلمة السالف وحديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا هكذا سنة صلاة النسا ان يقمن خلف الرجال وذلك والله اعلم خشية الفتنة بهن واشتغال النفوس بما جبلت عليه من امورهن عن الخشوع في الصلاة والاقبال عليها واخلاص الفكر فيها لله تعالى اذ النسا مزينات في القلوب مقدمات على جميع الشهوات وهو اصل في سد الذرائع ووجه ما بوب له قوله فاذا قام رسول الله قام الرجال

باب

سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ذكر فيه حديث فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نسا المومنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا وقد سلف وفليح لقب واسمه عبد الملك

ابن سليمان العدوي مولاهم المدني مات سنة ثمان وستين ومائة قال ابن معين وابو حاتم
والنسائي ليس بالقوي وهذه السنة المعمول بها ان ينصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين
انفسهن ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال فهذا يدل انهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة وهذا
من باب سد الذرائع والتحظير على حدود الله تعالى والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة
ومواقعة الاثم في الاختلاط بهن وقوله فيقضين قال البعض من فسره يبادرن بالخروج لئلا
يزاحمن الرجال وقال ابن التين وعندي انهن يخرجن بانقضاء الصلاة لان انما تقتضي التعقيب
وبحتمل ان يبادرن لستر الظلام لهن ويحتمل ان يفعلنه مبادرة لبيوتهن وفعل ما يلزمهن من امور
دنياهن ف

باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد

ذكر فيه حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم
فلا يمنعها واخرجه مسلم ايضا وهذا الحديث معناه العموم وتقييده بزيادة من زاد فيه
بالليل لصلاتهن في مساجد الجماعة ويخرج من الحديث ان المراة اذا استاذنت زوجها للحج لا يمنعها
فيكون وجه تقييده عن منعها المسجد الحرام لاداء فرض الحج نهي ايجاب وهو قول بالاول والجمهور في
النساء يعني ان المراة ليس لزوجها منعها من الحج ويكون على الوجه الاول لغير الصلوات في المساجد
نهي ادب لا الله واصحابه ان لا يمنعها وفي معنى الاذن لهن في الخروج الى المسجد ما في معناه نحو العبادة
وشهود العيد وغيره فبمثلها واذا كان يصح عليهم ان ياذنوا فيما هو مطلوب لهن الخروج فيه
فالاذن لهن فيما هو فرض عليهم او ندب الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة لزمتهن او لتعرف
اسباب دينهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن وذوي محارمهن

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة الاية ثم ذكر حديث ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد الشرح الجمعة بضم
الميم واسكانها وفتحها حكاها الواحدي وقرئ بها في الشواذ كما قاله الزمخشري وعن المعاني
للزجاج انه قرئ بكسرها ايضا والمشهور الضم وبه قرئ في السبعة سميت بذلك لاجتماع الناس
لها وقيل للجمع فيها من الخير وقيل لان الله جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماع ادم فيه مع
حوا في الارض وقيل لانه اخر الايام الستة التي خلق الله فيها المخلوقات فاجتمع جميع الخلق فيه
وفي امالي ثعلب سمي بذلك لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وفي الانساب للزبير
كان يسمى العروبة وان كعب بن لؤي كانوا يجتمعون اليه فيها فيخطبهم ويعلمهم بخروج
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ولده قال فسميت الجمعة بذلك وقال
ابن حزم هو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في
الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع وادعى الشيخ ابو حامد في تعليقه
ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيه نظر والاية المذكورة مذكورة كلها في رواية ابي الوقت

وهذه

وهذه السورة مدنية وهي من اخر ما نزل بها وانه لم ينزل بعدها الا التغابن والتوبة والمائدة
كما ذكره الاستاذ ابو القاسم الحسين بن محمد بن حبيب في كتاب ترتيب التنزيل والنداء الاذان
والمراد به الاذان عند قعود الامام على المنبر وقوله فاسعوا اي امضوا وقد قرئ بها وقيل
المراد به القصد دون العدو والذكر الخطبة والصلاة وفي هذه الاية خمس فوائد ايجاب
الجمعة والامر بالسعي والنهي عن البيع وهو تنبيه عن كل ما يشغله عما هو في معناه ووجوب
الخطبة لان الذكر الذي يحضره الساعي هو في وقت اتيانه واما الحديث فاخرجه مسلم ايضا وفيه
عن اولهم يدخل الجنة وفيه وهم لنا تبع وسياتي في البخاري فيه زيادة اخرى في الغسل عن قريب
في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل واخرجه مسلم منفردا به من حديث حذيفة بلفظ اضل
الله عن الجمعة من كان قبلنا وفيه فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة
نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ومعنى نحن الاخرون
السابقون الاخرون الذين جاءوا اخر الامم السابقون في الفضل والكرامة والذين يسبقوا
الناس يوم القيامة الى الموقف ويجاوا سرعة الحساب والتقدم على العباد ويسبقوا في الدخول
الى الجنة وروايته حذيفة السالفة توضحه ويحصل لهم ذلك اجمع بهذا النبي العظيم وتشفاعته لهم خير
امة اخرجت للناس ويتسلم في حديث انما مثلكم فيمن خلا من الامم قبلكم ان هذه الامة اعطيت
اجر اهل الكتابين فالوصفان لقوله الاخرون السابقون لشيئين متباينين ويذكرهما يعرف الاخرون ورواية
مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون بالعطف وله فائدتان الاولى ما في اعادة ضمير المتكلم الذي
يضاف الخبر اليه من الفائدة بفرع السمع به في كل خصلة الثانية ليس ان السبق لهم ادون غيرهم
كان قائلا قال نحن الاخرون فما ذا الكم بذلك اذ اثبت لكم التاخر وتركتم التقدم فقال نحن
السابقون وبيد بفتح الباء ثم ياء مثناة تحت ساكنة بمعنى غير قاله القرطبي نصبه على الاستثناء
ويكون على ظرف الزمان وقيل بمعنى على انهم وعن الشافعي يعني من اجل ويقال مالميم بدل الباء العرب
المخرج قاله ابن سيدة والهروي وعلى ودوي بايدا اي بقوة انا اصطنعناها صاحب مجمع الغرايب
وهي غلط قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى وكذا قاله في الواعي وابن الاثير لا اعرفها
لغة ولا في كتاب والعلم وهل الداز ايد ما اصطنعوه قاله القرطبي وقوله اوتوا الكتاب
من قبلنا يريد بها التورية والانجيل واختلف في تعيينه ما وقع لليهود هل ابوا ايوم معين
وهو الجمعة او بيوم غير معين على قولين ويؤيد الاول وهو الظاهر كما قال القاضي قوله
فهذا يومهم الذي فرض عليهم وصف اليهود السبت قالوا ان الله فرغ فيه من الخلق فنحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالشكر وعينت النصارى الاحد لان الله تعالى بدا الخلق فيه وهذه
الامة عينه الله لهم ولم يكلهم الى اجتهادهم فضلا منه ونعمة فهو خير يوم طلعت عليه الشمس
وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء ويؤيد الاخر وهو ما جزم به ابن بطال قوله فاختلفوا فيه
اي في تعيينه لكلا باجتهادنا اذ لو عين لهم لكانوا قد ردوا فيه لما لحجب بالاختلاف بل بالمخالفة
والعناد ويؤيده رواية حذيفة السالفة اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وقد جاء ان موسى

عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال
النووي ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعينه ام لهم ابداله فغلطوا
في ابداله ام ليس لهم ابداله قال الداودي وفيها نزلت فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه وروي نحوه عن زيد بن اسلم قال اختلفوا فيه وفي القبلة والصلاة والصيام
وفي ابرهيم وعيسى فهدى الله هذه الامة للحق من ذلك باذنه اي بعلمه وسبق الجمعة على السبت
والاحد معنى وذلك لان ترتيب الايام الثلاثة اذا سرد ننتبتها بعد لا يصح الا بان يتقدمها
الجمعة فليس ذلك لواحد من السبت والاحد وفيه دلالة على وجوب الجمعة وهو اجماع الا من شذ
وفضيلة هذه الامة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس
مع وجود النص على قول التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا
بحسب علتنا الاختيار على من هو بيده قال مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه تركوا الجمعة واختاروا السبت وقال قتادة احله بعضهم وحرمه بعضهم
ونصب غدا على الظرف وهو متعلق بمحذوف التقدير فاليهود يعظمون غدا والنصارى
بعد غد وسببه ان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا
ويجوز ان يكون فرض عليهم الاجتماع للعبادة في هذا اليوم وسلبه وتقطيعه فهدينا نحن لذلك
فاجتمعنا فيها بفرض الله وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية ويحتمل
ان يكون مناسبة الباب للحديث في قوله اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا دلالة لمذهب
اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا
للمعتزلة

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة او على النساء

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهو حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا والاربعة وفي رواية
لمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابي عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ورواية ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ووهم ابو غسان
فجعله من ابن عمر عن عمر كما نبه عليه الدارقطني ذكر في الحديث بعده الحديث الثاني حديث
ابن عمر عن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين الحديث
وفي اخره اذا جاء احدكم فليغتسل واخرجه مسلم وسمى هذا الرجل وانه عثمان بن عفان وفي لفظ
لمالك من طريق ابي هريرة اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل قال الدارقطني هو في الموطا باسقاط
ابن عمر والصواب اثباته الحديث الثالث حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وياتي ايضا في الباب مكررا وفي الشهادات
بلفظ اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه
مسلم ايضا ووهم من قال عطاء بن يزيد كما نبه عليه الدارقطني وطرقها اذا تمهد ذلك

فالكلام

فالكلام عليه من وجوه احدها اعترض ابو عبد الملك على البخاري فقال بوب هل على الصبي
شهود الجمعة او على النساء واراد به اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي اذا جاءها النساء والصبيان
فليغتسلوا وليس فيه ذكر وجود شهود كما ذكر ولا غير ذلك واجاب عنه ابن التين فقال عندي
انما اراد البخاري والله اعلم انها ليست بواجبة عليهما لانه قال وهل عليهم فاما ان يحدث غسل
الجمعة وجب على كل محتلم انها غير واجبة على الصبيان وقال ابو جعفر فيه ايضا دليل على سقوطها
عن النساء لان اكثرهن لا تجب عليه الفروض بالحيض لا بالاحتلام وهو يجب والاحتلام فيهن
كالحيض ثانيها هذه الاحاديث دالة على مطلوبية الغسل يوم الجمعة ورواية من جاء ابلغ لانه
شرط وجزاء فهو يتناول كل من جاء واذا جاء وان اعطى معنى الشرط فليس بشرط حقيقي وقوله
فليغتسل امر وهو مجزوم لانه جواب الشرط وهو ابلغ في الدلالة على ثبوت الغسل وتقريره
والحث عليه وقد سلف في باب وضوء الصبيان تفصيل خلاف العلماء في وجوبه وان اكثر الفقهاء على عدم
الوجوب والمراد بالمحتلم البالغ فعلى احتمل الوجوب ان لا يجزي عنه او في الاختيار والمرء فيه
كما يقول وجب علينا حقك علي وفي رواية لابن حزم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربما اغتسل يوم الجمعة وربما لم يغتسل ويسن عندنا لكل من اراد الحضور وان لم تجب عليه
على الاصح وهو مذهب مالك وقيل لكل احد سواء على انه لليوم ويتاكد في الذكور اكثر من النساء
لانه في حقهن قريب من الطيب وفي حق البالغ اكثر من الصبي ثالثها في الفاظه قوله بينما هو قائم
في الخطبة يوم الجمعة فيه مطلوبية القيام فيها وفي رواية على المنبر وهو مطلوب ايضا اجماعا
كما سيأتي في بابه لان ذلك يعلي موضع عال ليسمع صوته جميعهم ويبصروه فيكون اوقع
في النفوس وقوله اية ساعة هذه اي ما شانك وهي اسم يسبقهم به تقول اي شخص هو هذا
والجائية امراة هذه وهو تقرير وتوبيخ اشارة الى انها ليست من ساعات الرواح لان الصحف
طويت والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع
اليوم والليلة وعلى جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والمنجمون يقسم
الليل على اثني عشر قسما وكذلك الليلة طالت ام قصرت يسمونه ساعة ويسمون هذه الساعات
المعوجة وتلك الاوله المستقيمة وفقيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على المخالف
وان جل والانكار على الحاضر بجمع من الناس وكلام في حال الخطبة بالامر بالمعروف لانه من باب الخطبة
والانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انقلب من قلبت الشي اقلبه اذا كببته او رددته وفيه
الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وقوله الا ان
كذا هنا وفي رواية اخرى الندا وهو بكسر النون اشهر من ضمها وقوله والوضوء ايضا
كذا هو باثبات الواو وروي بحذفها والاول يفيد العطف على الانكار الاول لانه اراد بقوله
اية ساعة هذه التعريض بالانكار عليه والتوبيخ على ما لاجله احتبس الصلاة وترك السبق لها
في اول وقتها وهنا من احسن التعريضات وارشق الكنايات ثم ان عثمان لما علم مراد عمر من سواله
عن الساعة اعتذر بانه لما سمع النداء لم يشتغل بغير الوضوء فقال له اذا لم يحصل الا ان اخرت الوقت

ويؤنبه تنبيه وتعنيفه للسبق حتى اشتغله بترك الغسل والقناعة بالوضوء ويكون هذه الجملة
المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وهي معطوفة على الجملة الاولى يعني عثمان فوات الجمعة
فراى ان تركه اولى من تركها وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرا ابن كثير
قال فرعون وامنتم به واما مع حذف الواو فيكون الوضوء في هذه الرواية اما لانه مبتدا وخبره
محذوف التقدير الوضوء عرك او كما يليق في هذا المقام او لانه خبر مبتدا محذوف
والتقدير عدولك او كفايتك الوضوء ويجوز في الوضوء الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف التقدير
الوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون منصوبا باضمار فعل التقدير فعلت الوضوء وحده او توضأت
ويعضده قوله وقد علمت ان رسول الله كان يامر بالغسل ويكون هذه الجملة حالا منه
والعامل فيها الفعل المقدر ويكون العامل في الحال مع الرفع ما دل عليه مجموع الجملة المقدرة
ولعل عثمان راى ان سماع الخطبة اولى وكذلك عمر لم يامره بالخروج وروى ابن القاسم في المستخرجة
من نسي الغسل حتى اتى المسجد فان علم انه يغتسل ويدرك الجمعة خرج والا صلى ولا شيء عليه
قال ابن حبيب لا بأس بتاركه وقد يجري فيه الخلاف من الوتر هل يخرج تاركه لانهما سنتان مؤكدتان
والاصح عند الشافعية ان تارك الغسل يوصف بالكراهة وقوله ايضا منصوب لانه من
اض يئيض ايضا اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد
شيء اخر كانك افدت بذكرهما الجمع وفي رواية امرنا وما امرنا وهو من الفاظ رواية الحديث
ورفعه قوله يامرنا زيادة حجة لعمر فانه عام بخلاف يامر فانه لا يدل صريحا عليه والمحتلم
البالغ وعبر به لانه الغالب والمعرفة دال الحد وهو مشترك فيه وقوله غسل يوم الجمعة ظاهر
بيانا من رواية مسلم الغسل يوم الجمعة لانه اضاف الغسل الى اليوم فيكون مخصوصا به وليس غسلا
مطلقا فيما ثم اعتبر فيه الاختصاص به والنية فيه واما اطلاق الغسل فلانه لو اغتسل فيه
ولم ينو لم يجزه لانه وجد صورة غسل ولما ذكر ابن ابي شيبة في باب العاملين بالجزاء بالوضوء عن
الغسل قول ابي الشعثاء وابراهيم وعطاء وابي وائل وابي جعفر ليس غسل واجب الا من جنابة ساق
باسناده حديث ابي سعيد مرفوعا وفيه قرن الغسل بالطيب والاستنان والاجماع قائم فيما
ذكر الطحاوي ان تاركهما غير حرج اذا لم تكن رائحة مكروهة تؤذي بها اهل المسجد فلذا الحكم تارك
الغسل لان مخرج الامر واحد والعلة الغالبة قوله فليغتسل للتعقيب وهو مخصوص
بالارادة كما سلف في الرواية الاخرى وعمم ابو ثور وقال احمد لا يسمى للمرأة اذا حضرت وحاضر
النووي في شرح مسلم حكاه عندنا وقال مالك لا يغتسل قال وكذا المسافر ان اماما للصلاة لا
للفضل كان اتيها للفضل اغتسل ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل وقال مالك لا يكون
الا عند الرواح وبه قال الليث في احد قوليه وخالفه ابن وهب وهو قول مجاهد والحسن البصري
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وانفرد الاوزاعي فقال يجزئه قبل الفجر ونقد
اسلفنا عن الظاهرية وجوب الغسل قال ابن حزم هو فرض لازم لكل بالغ ولو امراة لليوم لا
للصلاة فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل اجزاه ذلك قال ووقته اليوم الى ان يبقى مقدار

ما يتم

ما يتم غسله قبل الغروب قال وهو لازم للحائض والنفساء كغيرهما وروى حديث البخاري الا بي
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وحديث مسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما يغسل راسه وجسده وحديثه ايضا من طريق ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يغسل راسه وجسده وياتي ايضا وللبزار وهو يوم الجمعة ورواه ابن ابي شيبة من
حديث جابر وروي من حديث البراء ايضا فصح هذا انه لليوم لا للصلاة وكان ابن عمر يغتسل
بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجزي به غسل الجمعة وكذلك نقل عن مجاهد اذا اغتسل الرجل بعد
طلوع الفجر اجزاه وكذا عن الحسن والنخعي قال قال روينا عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم
للجمعة فليغتسل وعن ابن عمر مرفوعا اذا اراد احدكم وعن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم فليغتسل فلتحققه انا صحاح ولا خلاف فيها لقولنا
اما الاول فهو نص فيه وانما فيه الامر به لمن جاء وليس فيه اول وقت ولا اسقاطه عمن لا ياتي
البهاوي الخرا جابه على كل مسلم ويحتمل هي زايدة حكما على ما في حديث ابن عمر وكذا قوله اذا اراد
وقد يريد اما لها من اول النهار ولعله اذا راح لظاهره ان الغسل بعد الرواح وقال مالك
ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضا فقط وان اكل او نام استفق غسله وقال
طاوس والزهري وقتادة ويحيى ابن ابي كثير من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث يستحب ان يعيد غسلا
وعن ابي يوسف ان الغسل لليوم ثم استدل من قال بالوجوب بالاحاديث التي فيها غسل يوم
الجمعة واجب قال ابن حزم وروينا ايجاب الغسل مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس
وابي هريرة كلها في غاية الصحة قال وعن عمر قال بوجوب فرض غسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة
لم يخالفه فيه احد منهم ابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث عمر المذكور
في هذا الباب وبحديث ابي هريرة من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له الحديث وبحديث كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي الحديث وفيه
لو انكم تطهرتم اخرجاه وبحديث سمرة السالف في ذلك الباب من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه الاربعة وحسنه ت وبحديث اورده ابن حزم عن الحسن اسنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث
ابن عباس كان عليه السلام ربما اغتسل يوم الجمعة وربما لم يغتسل وبحديث من طريقه ايضا ان
غسل يوم الجمعة خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان
الناس مجهودون يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم الحديث بطوله وهو في ابي داود
ثم عللها وقالوا في حديث عمر وعثمان لو كان واجبا عند عمر وعثمان ومن حضرهما من الصحابة لما
ترك عثمان ولا اقره عمر وسائر الصحابة على تركه قال ابن حزم ومن ابن لكم بان عثمان لم يكن اغتسل
في صدر يومه اذ ذاك للعادة له ومن اين لكم انه اغتسل وان عمر امره بالرجوع له قلنا هبكم
انه لا دليل عندنا بهذا فلا دليل عندكم بخلافه ثم ذكر حديث مسلم عن عمران قال كنا مع

لعثمان طهوره ثم اتى عليه يوم الا وهو يستن عليه فاذا كان ذلك كل يوم فيوم الجمعة اولى وقد
قطع عمر الخطبة وانكر فلو لم يكن ذلك فرضا عنده لما قطعها وحلف عثمان بالله ما هو الا الوضوء فلو لم
يكن فرضا لما كانت يمينه صادقة وقد ذكر البخاري في الباب احاديث تدل على المطلوب بهذه
وباقي وفي د ت من حديث حفصة ومنها و ت ق من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي د
من حديث عائشة وغير ذلك **باب**
الطيب يوم الجمعة ذكر فيه حديث علي هو ابن المديني نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن ابي بكر
ابن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري اشهد على ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو
اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث واخرجه مسلم ايضا وطرقه الدارقطني في علله والبخاري صحح
عنده سماع عمرو من ابي سعيد بان الشهادة لا تكون الا بالسماع وان رواه بعضهم عن ابن ابي سعيد
عبد الرحمن فيكون سمعه منهما وان صحح الدارقطني الاول وابو بكر بن المنكدر لم يسم كما
قال البخاري قال ابو حاتم انه لا يسمى وهو اخو محمد بن المنكدر وعمر بن المنكدر وكان اسن من اخيه
محمد ومحمد يكنى ابا بكر ايضا وابا عبد الله وكلهم ثقات والاستنان الاستياك ماخوذ من السن
يقول سننت الحديد حككته على المسن فيكون الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان ويمس
بفتح الميم وحكي ضمها قوله وان يمس طيبا روي وروي بحذف ان وفي مسلم ولو من طيب المرأة
اي لان طيبها مكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ضده اعلى بالله وقوله
اما الغسل فاشهد انه واجب اي متاكد وقوله في باب الدهن للجمعة اما الغسل نعم واما الطيب
فلا ادري كذا في الدهن يعني انه ليس بوجوب الغسل وذكر الطحاوي والطبري انه عليه السلام
لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له
رائحة مكروهة يؤذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لانه خرجهما مخرجا واحدا وكذا
الاستنان بالاجماع ايضا فكذا ايضا وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون
اللباس الحسن وفي المصنف وكان عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معوية بن قرة ادركت ثلاثين
من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن
عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك
الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول
فربما صافحه او لمسه وفي الحديث ان من الحق على المسلمين ان يغتسل احدهم يوم الجمعة وان يمس
من طيب ان كان عنده فان لم يكن فالماء له طيب **فرع** اختلف في الاغتسال في السفر فممن
كان يراه عبد الله بن الحرث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف
قال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اسير منه بمتاد وممن كان لا يراه علقمة
وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وابا س

ابن معويه

ابن عمر ومعويه وفي كتاب ابن التين قيل باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر عن طلحة بن
وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور وحكاه ابن بطال
فرع عند مجاهد اذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة اجزاه من غسل الجمعة وهو قول
الشافعي **آخر** اغتسل ثم احدث فعن النخعي يعيده وكذا ذكره طاوس وخالفه عبد الرحمن
بن ابزى وابن سيرين والحسن فقالوا لا يعيده ذكره ابن ابي شيبة ونقل ابن التين عن الحسن
الاعادة والله اعلم **باب** فضل الجمعة ذكر فيه حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب الحديث اخرجه مسلم والكافة ويأتي في الباب ايضا والكلام عليه من وجوه احدها
قوله غسل الجنابة كذا رواه الجمهور ولابن ماهان غسل الجمعة والمراد غسلا كغسل الجنابة
في صفاته وابعد من قال اذا حقيقته حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن
لنفسه وان كان يروى فيه حديثا وفي السنن الاربعة من غسل يوم الجمعة واغتسل الى اخره
على تفسير من فسر غسل بغسل الجنابة والاشبه فيه حمله على الغسل للثاني والترغيب وابعد
من قال ان المراد غسل ثيابه واغتسل لجسده حكاه ابن التين ثانيها المراد بالرواح هنا الذهاب
اول النهار وقد نبه عليه ابن حبان في صحيحه لا في الخبر دليل على ضد من قال لا يكون الا بعد الزوال
وهذا مذهب الكوفيين والاوزاعي والشافعي وجماهير اصحابه واحمد وابن حبيب المالكي
ومحمد بن ابرهيم العبدري وذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين ان
المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال وكره مالك التبكير في اول النهار والاصح
عند اصحابنا ان اولها من طلوع الفجر لا الشمس ونقل ابن بطال مقابله ثالثها معنى قرب
تصدق والبدنة الواحدة من الابل وهو المراد هنا وتعجب مالك ممن قال لا تكون البدنة
الا من الاناث ونقله ابن التين عن الشافعي وابعد من قال ان العم لا يسمى هديا والبقرة
تطلق على الذكر والانثى الاهلي والوحشي ووصفا الكبش بالاقرن لكماله به وفيه فضيلة
على الاجم والدجاجة مثلث الدال وحكي بفتح الضاد افصح من كسرها رابعها في قوله
فيه الحث على التكبير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وان
القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وجاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وفيه اطلاق القربان على الدجاجة
والبيضة والمراد الصدقة وقيل هو محمول على حكم ما تقدمه كقوله اكلت طعاما وشرابا وعلفتها
تبنا وماء باردا وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لانه عليه السلام قدمها اولا وتلاها
بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قال لانه
عليه السلام ضحى بكبشين وهو فدى اسمعيل وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس مع الهدايا
وفعله لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لما لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه عليه السلام
ضحى عن نسائه بالبقر خامسها الملائكة المذكورون غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضريها

قاله الماوردي ثم النووي وقال ابن بزيزة لا ادري هما او غيرهم وقوله فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر لا تنافي بينه وبين الرواية الاخرى في الصحيح فاذا جلس
الامام طووا الصحف لان بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس على المنبر طووها وفي رواية
لابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول الحديث وفي حديث
عبد الله بن عمرو ورفعت الاقلام ويقول الملايكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا فيقول الملايكة اللهم
ان كان ضالا فاهده وان كان مريضا فاشفه وان كان عايلا فاغنه وفي الترغيب للتجيبي
من حديث عايشة مرفوعا الاول فالاول حتى يكتبان اربعين ثم يطويان الصحف ويقعدان
يستمعان الذكر والمراد بالذكر الخطبة وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وقال
يستمعون الخطبة فمن اتى والامام في الخطبة فاتته الكتابة في الصحف وله اجر المدرك لا المسارع

باب ... ذكر فيه حديث ابي هريرة ان عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة
الحديث واخرجه مسلم ايضا وقد سلف من طريق عمر قريبا واضاه باب
الدهن للجمعة ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن وديعة عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن من دهنه او يمس طيبا بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويأتي ان شاء الله قريبا
وهو من افراده ولمسلم بعضه من طريق ابي هريرة واخرجه النسائي من حديث ربعي الضبي
عن سلمان واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن وديعة عن ابي ذر الغفاري وذكر الاسماعيلي
فقال رواه المقبري عن ابيه عن ابن وديعة عن ابي ذر ورواه مرة باسقاط ابيه وزيادة
ثلاثة ايام ورواه ابن سعد من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابن وديعة عن رسول الله
ذكره في الطبقة الثالثة من الصحابة في ترجمة ثابت بن وديعة بن خدام عن رسول الله وليست
صحبة وذكره في الطبقة الثالثة ورواه المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وفيه ان غسل
الجمعة مطلوب لهذا الثواب وان الادهان لخروجه اليها كالطيب وهو اجماع كما قاله ابن بطال
قال وروي من حديث ربعي عن سلمان مرفوعا اذا توضا الرجل الحديث فذكر مكان الغسل الوضوء
وهو دال على ان الثواب الموصوف انما هو لمن شهد الجمعة بالصفة التي وصفها وانصت لخطبة
امامه وقراءته في صلاته وان لم ينصت والمعذور بعدم السماع ملحق به وابو وديعة اسمه
عبد الله بن وديعة بن خدام تابعي وذكره ابو حاتم الرازي وغيره في الصحابة وتبعهم الذهبي في
معجمه وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وسلمان الحبر المعمر ماتت سنة ست وثلاثين
بعد الجمل وقال الواقدي مات في خلافة عثمان بالمداين الحديث الثاني حديث طاووس
قلت لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم
وان لم تكونوا جنبا الحديث وقد سلف ثم ذكره من طريق اخر عنه فقلت لابن عباس ايمس
طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلم وهذا في مسلم وهو محمول عند الفقهاء على الندب
كما سلف وقال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسل واحد

للجنابة والجمعة قال ابن بطال ورويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي
وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وقال اخرون لا
يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويه وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر
عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة وقال ابن حبيب
لم يختلف قول مالك وعامة من اصحابنا فيمن اغتسل للجنابة وهو ناسٍ للجمعة انه لا يجزيه
عن غسل الجمعة غير محمد بن عبد الحكم فانه قال الغسل للجنابة يجزي عن غسل الجمعة ولا يجزي عكسه ٥
قال الازهري لان غسل الجنابة فرض بخلاف غسل الجمعة وقوله في الحديث الاول ويتطهر ما
استطاع يعني ان لم يمنعه من ذلك مانع ووجد الطيب وقال الداودي يعني ان استطاع الغسل
والا تطهر بالوضوء وقوله او يمس من طيب بيته اي امراته وقوله ولا يفرق بين اثنين
اي لا يتخطاهما او يجلس بينهما على ضيق الموضع وقال ابن ابي صفرة سالت الاصيلي عنه فقال لي يريد انا
فانه يصلي الثانية على قدميه ولم يفرق بين قدميه وفيه نظر فانه ذكر الصلاة بعد التفرقة ولو كان
كما قال لقال ثم يصلي غير مفرق بين اثنين وسياتي له مزيد في بابه وممن كره التخطي القسم بن مخيمرة
وسعيد بن المسيب وعروة وابن سيرين وابو مسعود وشريح وسلمان الخير وابو هريرة
وكعب الحبر وقال الحسن لا باس ان يتخطى رقاب الناس اذا كان في المسجد سعة وقوله
ثم يصلي ما كتب له فيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وان النوافل المطلقة لا حد لها
لقوله ما كتب له وفي رواية ما قدر له وقوله ثم ينصت اذا تكلم الامام ووقع في بعض الروايات
ثم انصت ويقال انصت وينصت وانتصت ثلاث لغات والانصات السكوت والاستماع الاصغاء
واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال
القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي
والنخعي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل
يلزمه الانصات ام لا فيه قولان لاهل العلم وفي قوله اذا تكلم الامام دليل على ان الانصات انما هو
في حال كلامه في الخطبة وعن ابي حنيفة يجب الانصات بخروج الامام وقوله الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى قيل المراد ما بينهما من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الاخرى
حتى يكون سبعة ايام سواء واما الثلاثة الايام الزائدة فلان الحسنة بعشر امثالها
كما فسر في الحديث قال الداودي وهذا لا يكون الا فيما سمع منه عثمان وغيره في الوضوء انه يغفر
له مع اخر قطر الماء يبشرهم بالشيء ثم باكثر منه فرع اذا بلغ في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى القوم وقال الطحاوي يجب عليهم ان يصلوا عليه والذي عليه عامة المشايخ انهم ينصتون اولها
الى اخرها من غير ان يذكروا الله ورسوله قال ابن المنذر وهذا احب الي وعن ابي يوسف يصلون
عليه سرا وهو قول مالك واحمد واسحاق وهذا كله في حق القريب من الامام واما البعيد فليس
فيه رواية عنهم وكان الحكم ابن زهير شيخ الحنفية ينظر في الفقه واجمعوا انه لا يتكلم بكلام الناس
واختلفوا في القراءة والذكر وقال ابن قدامة لا فرق بين القريب والبعيد ان يذكر الله ويقرا

انصت وهو بلا عمار وليس كذلك بل هو صحيح والله اعلم

القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته وله ان يذاكر بالفقه ويصلي النافلة

باب يلبس احسن ما يجد

ذكر فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيرا الحديث هذا الحديث اخرجه هنا وفي صلاة العيد والبيوع والهبة والجهاد واخرجه مسلم ايضا وجعله من مسنده وطرقه الدارقطني وقال الصواب عن ابن عمر ان عمر قال ذ رواه نما لم برنا شد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن عمر ووهم فيه ذكر ابي هريرة وقال ابو عمر ولا معاني سيرا في الاحتجاج الا ان ايوب قال فيه حلة عطارد ولبيد على المسك وفي حديث سالم من استبرق وفيه ارسل الحبة ديباج وفيه تبيعها وتصيب بها حاجتك اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله حلة سيرا قال صاحب المطالع حلة سيرا على الاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا وقدره المعصم على التنوين على الصفة وقال الخطابي حلة سيرا كما يقال ناقة عشرا قال صاحب المطالع يريد ان عشراء تخود من عشرو اي اذا حملت الناقة عشرة اشهر سميت عشرا قال صاحب المطالع وانكر ابو مروان قال يسموه لم يات فعلا صفة لكن اسما وزعم بعضهم احتمالا انه بدل لا صفة وعن ابن التين شك الراوي فقال حريرا او سيرا ولم اره في شرحه هنا والحلة ثوبان غير لفقين ردا وازار بردا وغيره وسميا بذلك لان كلا منهما يحل على الاخر وقال الخليل لا يقال حلة لثوب واحد وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال بعضهم لا يقال حتى يكون جديدة تحلها عن طيها وقال ابن الاثير الحلة من الثياب واحدة الحلل والحلة ازار ورداء من جنس واحد ولا يسمى حلة حتى يكون من ثوبين والسيرا بكسر السين وفتح اليا المثناه تحت والمد وفيها اقوال احدها الحرير الصافي فمعناه حلة حرير قاله صاحب المطالع ثانيها وشي من حرير قاله مالك ثالثها قال الخليل والاصمعي المخططة بالحرير قال ابن الانباري والسيرا ايضا الذهب وقيل نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور يخالطها الحرير وقال الخطابي المضلعة بالحرير وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر ولم يذكر ابن بطال غيره وفي المحكم ما هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقيل من ثياب اليمن وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير يقال سرت الثوب والسهم جعلت فيه خطوطا ولم يذكر ابن بطال غيره وقال ابن الاثير البرد اذا كان فيها خطوط صفر قاله في شرح المسند وهو ما في المغيث وقال في النهاية نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلا من السير وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه قال ابو عمر اهل العلم يقولون انها كانت حلة من حرير وجاء في مسلم من استبرق وهو الحرير الغليظ واصله فارسي ذكرها في الصحاح في حرف القاف من فصل الباء على ان الهمزة والسين والتاء زوائد ثم ذكرها في حرف السين والراء وذكر الازهري على ان الهمزة وحدها زائدة وقال اصلها زائدة وقال انها وامثالها من الالفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية قال الجوهري تصغيره ابيرق وفي اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانها هي المحرمة واما المختلط من الحرير

وغيره

وغيره فلا يحرم الا اذا كان اكثر وزنا البابي في صحيح مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا وفي البخاري في مواضع اخر راى على رجل من ال عطارد قباء ديباج او حرير وقد اسلفناه على الشك حلة عطارد او لبيد وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة التميمي له زيادة في طائفة من وجوه تميم فاسلموا وذلك في سنة تسع وقيل عشر والاول اصح وكان سيدا في قومه وهو الذي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كان كساه اياه كسرى فعجب منه الصحابة فقال عليه السلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ولما ادعت سجاح التميمية النبوة فتبعها ثم اسلم وحسن اسلامه الثالث قوله فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هكذا في الصحيح وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا وخط الحافظ الدمياطي على البخاري قيل اسمه عثمان بن حكيم السلمي وليس باخ انما الخو لا زيد بن الخطاب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون وام سعيد بن المسيب ابنة عثمان بن حكيم الرابع قوله فلبستها يوم الجمعة وفي رواية للبخاري للعيد والوفود وفي رواية للشافعي تجمل بها للوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا او مستمعا او مسترفدا الخامس قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وفي رواية انما يلبس الحرير والخلاق النصيب من الخير والحظ وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى الاول هو محمول على الكفار وعلى الاخيرين السادس في احكامه فيه ما ترجم له وهو لبس احسن ما يجد فان سكوته عليه السلام يدل على مشروعية التجمل للجمعة والوفود ومجامع المسلمين الذي يقصد ولقطا لها رحال الاسلام والاعلا على العدو وكان ذلك عند عمر مقررا اعني التجمل ولذا قاله وفي مسند احمد من حديث ابي ايوب مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة الحديث وفي ابن ابي شيبة باسناد على شرط الصحيح من حديث ابي سعيد ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان وعن ابن عمر انه كان يغتسل للجمعة ويلبس من احسن ثيابه وفي بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ورواه ابو داود عن ابن سلام مرفوعا وابن ماجه عن عائشة مرفوعا وروي من حديث جابر ايضا لكن باسناد ضعيف كان يلبس برده الاحمر يوم الجمعة واحسن ثيابه وكذلك في العيدين قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت اصحاب بدر واصحاب الشجرة اذا كان يوم الجمعة لبسوا احسن ثيابهم واذا كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا الى الجمعة وعن مجاهد البس افضل ثيابك يوم الجمعة وعن معوية بن قرة اذا ادركت ملاما من مزينة اذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من احسن ثيابهم وتطيبوا وفي صحيح ابن حبان عن ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفيه عرض للمفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها

وفيه اباحة الطعن على مستحقه وفيه المنع من لبس الحرير وقال القرطبي اختلف الناس فيه فمن
مانع ومن مجوز على الاطلاق وجمهور العلما على منعه واباحته للنسا لما في هذا الحديث وما في
بابه وقد صح انه عليه السلام قال سمعها من مسائل وصح من حديث علي انه والذهب حرام
على ذكور امتي حل لاناثها وحسنه ابن المديني وقال ابو عمر لا يختلفون في الثوب المصمت الحرير
الصافي الذي لا يخالطه غيره انه لا يحل لبسه فاما العلم في الثوب وسداه فلا باس به واجمعوا
على ان لباس الحرير للنسا جائز وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك للنسا واختلفوا في
الثوب الذي يخالطه الحرير وسيأتي لذلك زيادة في بابه ان شا الله وفيه جواز البيع
والشرا على ابواب المسجد كما قال ابو عمر وفي ابي داود انه اخذها فاتى بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابتع هذه وفيه مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرا وفيه جواز تملك
ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جا ليصيب بها مالا وفيه ما كان
عليه السلام من عليه السخا وصلة الاخوان والاصحاب ما لعطا وفيه صلة الاقارب الكفار
والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر وعليه بوب البخاري ايضا واهدا الثياب الحرير للرجال
لانها لا ينتفع بها للنسا فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر اخاه
قلت لا فانه ليس فيه الاذن وانما فيه الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي
واسامة ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح عليه السلام بانه انما اعطاه لينتفع بها
لغير اللبس

باب السواك يوم الجمعة

ذكر فيه حديثا معلقا وثلاثة احاديث مسندة قال وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن وهذا
التعليق سلف في باب الطيب مسندا ثم ذكر حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا الحديث رواه عن ابي هريرة
جعفر بن ربيعة بلفظ لامرتهم بالسواك وفي حديثنا كذلك مع كل صلاة وفي رواية النسائي
عن قتيبة عن مالك عنه وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف وجماعات لولا ان اشق
على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة وقال قتيبة ولم يقل احد على
الناس مثل هذا فقد روي عن مالك عن ابي الزناد وكذا ذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في
اطراف الموطا وذكر انه في الموطا في اخر الطهارة مختصر ليس فيه تحديد ثم ذكر ان في اخر
الموطا في اخر الطهارة ان ابا هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء
وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ووقفه مطرف وجماعة عن مالك وذكر ان رواية
معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة وذكر الدارقطني في الموطات ان يوسف ومحمد بن يحيى
قالا كما في الكتاب على امتي او على الناس وقال معن على المومنين او على الناس زاد معن عند
كل صلاة وادعى ابن التين انه ليس هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله او على
الناس وقد ظهر لك خلافه وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي اذا عرفت هذا
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الاستنان بهذا الحديث مطابق لانه اذا اشتد السؤال

بزيد

وغيرها من الصلوات فهي مع الندب الى الاغتسال لها واحسان الهيئة اولى بالسواك ويحتمل
ان يكون مراده كما نبه عليه ابن التين مع ما هو منطوق به في حديث الباب مع كل صلاة وصلاة
الجمعة صلاة فتدخل حينئذ لكن شاذ في الباب عموم كما استعمله استطرادا في السواك مطلقا
الثاني معنى لولا ان اشق لولا ان احرجهم وقد اسلفنا عن ابن حزم ان السواك فرض يوم الجمعة
وهو من حججه وقال الامام الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق الثالث فيه
ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وشرعية السواك للفرض والنفل وجواز
الاجتهاد للشارع فيما لم يرد فيه نص لما كان عليه من الرفق بامته وانه لا كراهة فيه للصائم
بعد الزوال وعليه بوب النسائي واباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي الظرفية حقيقة
فيقتضي استحبابه بحضرة كل صلاة وعندها وعن بعض المالكية كراهيته في المسجد ولاستقذاره
والمسجد منزه عنه وان الامر للتكرار لان الحديث دال على كون المشقة مانعة من الامر بالسواك
ولا مشقة في وجوبه مرة لمسمى السواك مع عدم التكرار وقلتها وانما المشقة في التكرار مع
الوجوب فلو لم يكن الامر به للتكرار لما كانت المشقة مانعة لانه مع كون المشقة ما نعة
ولا مشقة لكن المشقة ما نعة من الوجوب فالامر للتكرار قال المهلب وفيه ان السنن والفضائل
ترتفع عن الناس اذا خشي منها الخروج عليهم وانما اكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة
تلك المناجاة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم الحديث الثاني حديث انس مرفوعا
اكثرت عليكم في السواك وهو من افراده ومعناه اكثرت عليكم في وحقيق ان افعل وحقيق
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا دون الاكثار وشيخه فيه ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
الثالث حديث ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
وقد سلف في باب السواك من كتاب الطهارة ويحتمل ان يكون قيامه لاجل الصلاة فيؤخذ الجمعة
من باب اولى

باب من تسوك بسواك غيره

ذكر فيه حديث عائشة
قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك الحديث وقد ذكره البخاري هنا والخمس والمغازي
ومرضه عليه السلام وفضل عائشة واخرجه مسلم وقولها ومعه سواك يستن به وفي
اخرى للبخاري بابي في وناد عليه السلام سواك رطب يستن به فابده رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره وفي اخرى وفي يده جريدة رطبة وقولها فقصمته روي بالصاد
المهملة والمعجمة قال صاحب المطالع والاكثر بالمهملة وادعى ابن الجوزي ان الاعجام اصح وكذا
ذكرها ابن الاثير وقال ابن التين ضبطناه بالصاد المهملة وبالقاف وبالفا ايضا وكله
يصح في المعنى لان القصم بالفا الكسر قال وصوابه بالقاف والصاد المهملة قال وكذا رويناه
قال ومن صح بالمعجمة لانها الاكل باطراف الاسنان فكانها اخذته باطراف اسنانها وقال
ثعلب قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضم وحكى ابن ثابت وابن طلحة قضمت
بالفتح ولم اره لغيرهما وفيه من الاحكام طهارة ريق ابن ادم وعن النخعي نجاسة البصاق
واخذ السواك الرطب لئلا يجرح وقال بعض الفقهاء ان الاخضر لغير الصائم احسن واصلاح

فيه

السواك وتغيبه والاستياك بسواك الغير والعمل بما يفهم عند الاشارة والحركات

باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ذكر فيه حديث

ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل
اتى على الانسان رواه عن ابي نعيم نا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة وفي بعض النسخ بدل ابي نعيم محمد بن يوسف وعليه صدر ما اسلفنا وهو في
اصل الدمياطي بخطه وفي الحاشية ومحمد بن يوسف وذكر خلف في اطرافه ان البخاري رواه
عنهما في الصلاة وعلى الحاشية لم اجد حديث محمد ولا ذكره الدمشقي واما ابو نعيم فاورده
كما سلف وقال في سفين الثوري رواه البخاري عن ابي نعيم ورواه الاسماعيلي من طريق جماعة
منهم ابو نعيم ولم يذكر منهم محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير عن وكيع عن سفيان واخرجه
من حديث ابن عباس ايضا وفي شريعة القاري من حديث ابان عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال غدوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة من
المثاني في الركعة الاولى فيها سجدة فسجد ثم قرا عليه من الخيقع اي الركعة الاخيرة
سورة من المثاني فيها سجدة فسجد وليان هذا لا اعرفه والقراة بما فيه السورة لخرجه
من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الطبراني الصغير نا محمد بن بشر نا دحيم نا الوليد
ابن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
مرفوعا بزيادة يديم ذلك ثم قال لم يروه عن عمرو الا ثور ولا عن ثور الا الوليد تفرد
به دحيم ولابن ماجه الاعمى بن بشر [illegible] وهو فيه جبلة [illegible] انما نفرد ذلك
مذهب اكثر العلما كما حكاه عنهم ابن بطال الى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس
واجازوا ان يقرا بسورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة واستحسنه النخعي وابن سيرين وهو
قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقال الوافي سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى
ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره
للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم وروى ابن ابي شيبة باسناد
جيد عن ابي حمزة الاعور عن ابرهيم انه صلى بهم يوم الجمعة الفجر فقرا بهم كهيعص وعن علي انه
قرا في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة ومذهب الكوفيين قراة شي من القران
موقتة لشي من الصلوات وان يقرا سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة قال الطحاوي
معناه اذا راه حتما واجبا لا يجزي غيره او راى القراة بغيرها مكروهة اما لو قراها في تلك
الصلاة تبركا او تاسيا بالشارع او لاجل السنة في تلك الصلاة فلا كراهة وفي المحيط من
كتبهم بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراة
في الصلاة محمولة على قوله فاقرؤا ما تيسر منه وانما ترك ما الذي للخشية التخليط على
الناس ولذلك ترك الشارع في اخر فعله السجود في المفصل لانه الذي يقرا به في الخمس
وقال ابن العربي خرج البخاري قراة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن ابرهيم بلفظ كان

المقتضية

المقتضية للمداومة وهي ضعيفة عند اهل الحديث ووجهات الرواية ايضا من غير طريق ولكنه
امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة
ويقطع احيانا لئلا يظنه العامة من السنة وهو عجيب منه فهو سنة علمها الخاصة والعامة
وصاحب الشرع داوم عليه كما سلف باسناد الصحيح فكيف العدول عنه وقوله في ابن ابرهيم
ولا نعلم احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا وفي شرح ابن التين ان هذا الحديث يرد على من قال لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في غير المفصل اذ بعيد انه عليه السلام يقرا في السجدة ولا يسجد
قلت تقدم سجوده فيها والله اعلم

باب الجمعة في القرى

والمدن القرى جمع قرية على غير قياس قاله الجوهري وخالفه غيره [illegible] الجمعة [illegible] وقد
مثل زكاة وزكا وظبية وظبا لكن القرى على غير القياس لانه [illegible] وقال قرية لغة يمانية ولعلها
جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والشبيه [illegible] وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية
والضياع وقد يطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع
الناس فيها من قريت الما في الحوض اي جمعته واما المدن فجمع مدينة وتجمع ايضا على مداين بالهمز
فمن يخفف الدال ويثقل باشتقاقها اذا قلنا ان وزنها فعيلة من مدن بالمكان اذا
اقام به واما ان قلنا انها من دنت اي ملكت فوزنها مفعلة وقال جمعها مداين بغير همز ذكر
فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة [illegible] بجواثا من البحرين رواه من طريق
ابي عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو وابو جمرة راويه عن ابن عباس بالرا المهملة واسمه
نصر بن عمران الضبعي والحديث من افراد البخاري واخرجه ابو داود بلفظ ان اول جمعة جمعت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وقال
عثمان بن ابي شيبة قرية من قرى عبد القيس وللاسماعيلي اول جمعة جمعت بجواثا البحرين [illegible]
جمعت بجواثا البحرين بعد جمعة جمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواثا بضم الجيم وفتح الواو وقيل
تهمز ثم الف ثم ثا مثلثة قرية ومدينة بالبحرين حكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة قال
وهو خلاف ما ذكر القاضيان ابو محمد وابو الوليد انها قرية وعلى الجوهري وابن الاثير انها اسم لحصن
بالبحرين وكذا هو في الفايق للزمخشري وقال البكري جواثا على وزن فعالى مدينة بالبحرين لعبد القيس
اذا تقرر ذلك فالاجماع قائم على وجوب الجمعة على اهل المدن واختلفوا في وجوبها على اهل القرى
فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود
ولو كثروا لانهم في حكم المسافرين وبه قال الشافعي وجماعة واوجبها منهم احمد على القرية
اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون من اهل وجوب الجمعة وهم الاحرار البالغون العقلا
المقيمون الذين لا يظعنون شتا ولا صيفا الا ظعن حاجة وقال ابو حنيفة لا تجب الا في مصر
جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة
مسافرا وما اعتقده ابو يوسف وهو قول الثوري وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم
جميعا وعند اصحابنا لها شروط ان تقام في ابنية مجتمعة مستوطنها صيفا وشتا من تنعقد

بهم الجمعة سواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها وسواء فيه البلاد الكبار
ذوات الاسواق والقرى الصغار فان كانت الابنية متفرقة لم تصح قطعا الا انها تعد قرية وترجع
في الاجتماع والتفرق الى العرف واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا
لم تصح الجمعة قطعا وان كانوا ملازمين صيفا وشتاء وهي مجتمعة بعضها الى بعض فقولان
اظهرهما لا وجوب عليهم ولا تصح منهم وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني نعم وبه قال احمد وداود
ونقل قول ابي حنيفة عن علي وحذيفة وعطاء وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحسن والنخعي
ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون وقال الرازي في احكام
اتفق فقهاء الامصار على انها مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز
في البوادي ومناهل الاعراب ونقل عن اصحابهم انها مخصوصة بالامصار ولا تصح في القرى
قلت ذكر ابن المنذر ان ابن عمر كان يرى ان اهل المناهل والمياه يجمعون وعن عمر بن عبد
العزيز انه كتب بذلك للقروي جعفر بن ثوبان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم قال الرازي فلو كانت
الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجة ولبين عليه السلام
اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عنه انه امر اهلها بالجمعة
واختلف في المصر الذي يجوز فيه الجمعة عندهم فعن ابي يوسف كل موضع يكون فيه كل محترف
ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفي البدائع عادة وبه فقيه يفتي وقاض يقيم
الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث لو قصدهم عدو امكنهم دفعه وقيل كل
موضع فيه مفت وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود قال في المحيط وبه ناخذ وهو ظاهر الرواية
وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش فيها كل محترف بحرفته
من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو
بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله يلحق بالقرى ويؤيد هذا
ان عثمان بن عفان ارسل عبدا اسود الى الربذة فكان ابو ذر يصلي خلفه ولذا غيره من الصحابة
الجمعة وغيرها ولا جمعة في المفازة والبراري اجماعا وعند الظاهرية ذكر ابن حزم انه عليه السلام
صلى الجمعة بعرفات قال لانه لا خلاف انه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة
الجمعة ولا روى احد انه ما جهر فيها وعنده لو صلى المعذور بامرأته صلى ركعتين وكذا النساء
في جماعة وفي التحفة من كتب الحنفية ان فعلها يكون على وجه الشهرة حتى ان اميرا لو جمع جنده
في الحصن واغلق بابه ولم ياذن بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط الا داعي سبيل الاشتهار
شرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز وان فتح باب قصره واذن للناس
في الدخول جاز ويكره واستدل من اجاز الجمعة في القرى بالحديث الذي ذكره البخاري
في الباب وبما رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة

ترجم

ترحم على اسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع
يعرف بنقيع الخضمات وللبيهقي في سننه كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول
الله قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا وللبيهقي في المعرفة قال الزهري لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب
اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله قال البيهقي يريد الاثني عشر
النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون
وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وانما قول كعب متصل
وقول الزهري منقطع وفي مغازي موسى بن عقبة وابن اسحاق انه عليه السلام حين ركب
من بني عمرو بن عوف الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة
فصلى بهم الجمعة فكانت اول جمعة صلاها حين قدم فلم اجد فيها ذكر عدد من صلى بهم وفي سنن
سعيد بن منصور انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا
حيثما كنتم ورواه ابن ابي شيبة باسناد جيد بلفظ جمعوا وفي المعرفة للبيهقي ان ابا هريرة
هو السائل وحسن اسناده وعند الدارقطني باسناد ضعيف عن ام عبد الله الدوسية مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعن مالك فيما ذكره في المصنف قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون قال استدل المانع بقول علي رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وفي رواية ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن حزم صح ذلك عن علي واما النووي فقال حديث
علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه باسناد ضعيف منقطع وسويه قول امامه
الشافعي رضي الله عنه ذكر بعض الناس انه لا تجوز الجمعة الا في مصر جامع وذكر فيه شيئا ضعيفا
واستدل ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة انما الجمعة على
اهل الامصار مثل المدائن وزعم ابو زيد في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا
معاذ وسراقة بن مالك وروى ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد
عن ابراهيم عن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وللترمذي مضعفا من حديث ثوير عن رجل
من اهل قباء عن ابيه وكانت له صحبة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من
قباء ولابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر قال كان اهل قباء يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رفعه الجمعة على من سمع النداء انكره احمد انكارا شديدا ولم يعبه شيئا وللحاكم
عنه مرفوعا عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم فينزل بها على ميلين وثلاثة من المدينة
فياتي الجمعة فلا يجمع فيطبع الله على قلبه اخرجه ابن عدي بمعدي بن سليمان وفي الصحيح عن عائشة
كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ومن منازلهم واقرب العوالي ثلاثة اميال وفي المصنف
عن وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة بالزاوية وهي على فرسخين من

البصرة وثنا ازهر عن ابن عون قال كان ابو المليح عاملا على الايلة فكتب اذا اتت الجمعة جمع
فيها وعن الزهري انهم كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
وكان ابن عمر يشهد الجمعة في الطايف وهو في قريه يقال لها الوهط رواه عن ابن فضيل
عن عطا ابن السايب عن ابيه عنه ووجه الدلالة من هذه الاثار ان الجمعة لو اقيمت في القرى لما احتاجوا
ان يأتوا اليها من مسيرة اميال وقد يجاب بانهم انما اتوا لينالوا فضل الصلاة خلفه عليه افضل
الصلاة والسلام فانه لا تعادلها شي واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالقرية المدينة كما سلف
والمداين تسمى قرى قال رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطايف وقال لتنذر ام القرى وقال من
قريتك التي اخرجتك والجواب ان المعروف غيره وبعد ان يقال انه عليه السلام لم يعلم لانها اول
جمعة في الاسلام واجابوا عن حديث ابن سعد بان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكن باذنه ولا امرهم عليه وادعى بعضهم ان الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعده عليه السلام
اما في زمانه فلم يقم جمعة الا في مسجده وهو عجيب فالنص انه كان قبل قدومه كما سلف واسعد
مات في السنة الاولى قبل بدر الحديث الثاني ثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا يونس عن
الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد
الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي القرى هل ترى
ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يوميذ على ايلة
فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسول الحديث الشرح حديث كلكم راع اخرجاه
والبخاري اختصره مرة وطوله في مواضع واخرجه مسلم في المغازي وفي اسناده عبد الله بن
وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث فهذا الرجل هو عبد الله بن لهيعة كما بينه ابو عبد الرحمن
الاسفرايني وطرقوا الشدة ذكرها صاحب العقد بروي الشيخ حديث كلكم راع بغير هذه القصة
عن نافع عن ابن عمر وهو في مسلم ورواه البخاري ايضا في النكاح ويأتي ان شا الله عن عبدان
عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع وقد رواه عن ابن عمر نافع وغيره ايضا
وعن شعبة ايضا وليونس رواه عنه عبد الله وهو ابن المبارك وعبد الله بن وهب وشيخ
البخاري بشر بن محمد مروزي من افراد البخاري ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان مرجيا مات سنة
اربع وعشرين ومايتين اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها رزيق مقدم الرا المضمومة
على الزاي وحكيم بضم الحا مصغر كما ذكره ابن ماكولا وهو ابو حكيم بضم الحا ايضا الفزاري مولى بني فزارة
الايلي بفتح الهمزة ثم مثناة تحت والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وقال ابن الحذا كان حاكما بالمدينة
قال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسايي ثقة واخرج له في سننه وقال علي بن المديني ثنا
سفيان من رزيق بن حكيم او حكيم وكذا كان يقول ابن حكيم يعني بالفتح والصواب الضم
ثانيها وادي القرى من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القرى واد بالحجاز مما
يلي الشام وفتحها عليه افضل الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف

من خيبر

من خيبر بعد ان امتنع اهلها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود
وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام بها اربع ليال ثالثها ايلة بفتح الالف على
فعلة مدينة على شاطي البحر في منتصف ما بين مصر ومكة كذا ذكرا ابو عبيد في المشاهد وقيده
وقال ابن قرقول مدينة بالشام وقال السمعاني بلدة على بحر القلزم مما يلي مصر قال البكري
وسميت بايلة بنت مدين ابن ابرهيم قال وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة
البحر قال ورد صاحب ايلة على رسول الله واعطاه الجزية وقال محمد بن حبيب وقد انشد قول
كثير عزة رايت اصحابي بايلة موهنا ايلة شعبة من رضوى وهو جبل ينبع قال اليعقوبي
ايلة مدينة جليلة على شاطي البحر المالح وبها يجتمع الحجاج ومن القلزم الى ايلة ستة مراحل
رابعها ايراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة او قرية كما سلف وقد ترجم لها
والظاهر ان رزيق بن حكيم لما سال عن الارض التي فيها السودان واول ذلك انها تكون قرية
صغيرة لان ايلة بلدة مشهورة كما سلف ووصلها بمسالة لا تقام الجمعة فيها فكان ذلك وجواب
الزهري له بقوله كلكم راع معناه انه يجب عليك ان تقيم فيها الاحكام الشرعية لانه كان
واليا عليهم فهم رعيته واقامة منها من الاحكام الشرعية التي تجب اقامتها خامسها الراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له
الحظ الاوفر والاجر الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه وقال الخطابي
الرعاية حسن التعهد للشي وقد اشتركوا في التسمية على سبيل التسوية ثم معانيهم مختلفة
فرعاية الامام الشريف اقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله السياسة لامرهم
وتوفية الحق في النفقة والعشرة ورعاية المراة حسن التدبير في بيته والنصح له ورعاية
الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته قال وقد استدل ابن شهاب
بهذا الحديث على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه قلت ولا في الحديث دليل على اقامة الجمعة بغير سلطان
وفيه نظر كما ابداه ابن التين وقد قال ابن بطال فيه حجة للكوفيين في ان الجمعة لا تقوم الا
بالامرا ومن اذن له الامرا وزعموا ان الامام فيها شرط لانه عليه السلام صلى بهم يوم الجمعة
وخلفاوه بعده قال الخطابي وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما بينهما رجلا نفذ حكمه اذا اصاب
وذكر المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها
وعن العبد اذا سرق من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبه عنه
ولم يكن لهما فيه تصرف لخاصة قد علمت ما في اشتراط المصر من الخلاف وجوزته الظاهرية
في القرى وان صغرت وذكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحا قال ابن حزم ومن
اعظم البرهان انه عليه السلام اتى المدينة وهي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار وبنو
عدي بن النجار وبنو مازن بن النجار وبنو ساعدة وبنو سالم وبنو الحرث بن الخزرج وبنو
عمرو بن عوف وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار فبني مسجده في بني مالك بن النجار

وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك وابن علي قد علمت ما فيه وهو أعلم بحال المدينة ومن شروطها السلطان على قول وقال ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام مقامه بأمره فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وعن أبي يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي السلطان ومن شروطها الوقت وقد اتفق أصحاب الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن وقتها وقت الظهر وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والمروي من غالب الأحاديث وقال ابن العربي اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزئ قبل الزوال إلا ما روي عن أحمد أنها تجوز قبله ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق والماوردي عن ابن عباس في السادسة وفي المصنف كان سعد بن أبي وقاص يقيل بعد الجمعة وعن سهل بن سعد كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة وعن سعد الأنصاري قال كنا نجمع مع عثمان ثم نرجع فنقيل وكذا قاله أنس وابن عمر وحكي عن عمر وأبي وائل وسويد بن غفلة وابن مسعود وابن أبي سلمة وابن أبي الهذيل وقال مجاهد ما كان للناس عيد إلا أول النهار وقال عطاء كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو وعن عبد الله بن سلمة صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله هذا لعله آخر عمرو ونسبه ابن عوف غير محفوظ كما قاله ابن الأثير وعن سويد بن غفلة قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى قال ابن قدامة والصحيح عنه أن وقتها من حين صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ويأتي مزيد للمسألة في باب وقت الجمعة إن شاء الله ومن شروطها الخطبة أيضا وهي شرط لصحتها كما ستعلمه في بابه ومن شروطها الوقت فلو خطب قبله وصلى بعده فلا إجزاء وتعاد وقال الحسن لا يعيدون الجمعة بخطبة ما لم يعرف زاد يجمعون وتعيدون الظهر أفرادا أبدا وهو قول جمهور الفقهاء واتفق أحمد على الأربعة فقال يؤذن لها ويصلي بعد الزوال ومن شروطها عند جماعة من العلماء وهو عندنا أن يقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ومن شروطها عند الحنفية فعلها على وجه الشهرة وقد سلف ومن شروطها الجماعة وقد تقدم الإجماع على عدم صحتها من المنفرد وانفرد القاشاني فقال إنها تنعقد بواحد ولا يعتد بخلافه وحكى ابن حزم عن بعضهم إنكار كونها للفذ أو جماعة وقال إنه خطأ لأن الجمعة اسم إسلامي سمي بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة اسما مأخوذا من الجمع فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وحكاه القرطبي عن الظاهرية أنها تلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ولا تنعقد بدونه على ثلاثة عشر قولا أحدها لا جمعة إلا بأربعين رجلا فصاعدا قاله أبو هريرة والشافعي بالإتباع وفي الدارقطني عن جابر بن عبد الله مضت السنة في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وفيه ضعف وقال عبد الله بن عبد الله بن محمد وحالة معروف

وقال

وقال سليمان بن موسى كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المياه جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا رواه الشافعي عن الثقة عنه وقد سلف حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فيه وهو أقل عدد ثبت فيه التوقيف والجمعة خصت بمزيد تعبد ولم يثبت غيره فلنقتصر عليه وادعى المزني أنه لا يصح عند أصحاب الحديث الخبر الصحيح أنه عليه السلام قدم المدينة جمع بأربعين رجلا لأنه معلوم أنه قدم المدينة وقد كثر المسلمون وتوافروا فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله نفس المدينة فاتفق له أربعين نفسا ثانيها خمسين رجلا فصاعدا قاله عمر بن عبد العزيز وبعض رواية عن أحمد وفي الدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعا في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك وفيه من تكلم فيه وحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة وفي لفظ ثلاثة ثالثها ثلاثين رجلا حكاه ابن حبيب عن مالك وحكي عن مطرف عنه بلا تعيين وهو ما كان بهم ولابن الماجشون عنه مثله وحكى ابن حزم عنه خمسين رجلا ولا دليل لهما رابعها عشرين رجلا خامسها بسبع رجال لا أقل حكي عن عكرمة سادسها قاله أبو حنيفة والليث وزفر ومحمد بن الحسن إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا جمعة ولا يكون بأقل وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره المزني وهو أحد قولي المزني سابعها قاله الحسن البصري تنعقد برجلين والإمام ثالثهم وهو قول سفيان الثوري الآخر ورواية عن أحمد وقول أبي يوسف وحكي عن أبي ثور أيضا وحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة وفي لفظ ثلاثة ضعيف ثامنها بواحد مع الإمام قاله النخعي والحسن بن حي وداود وأتباعه ومنهم ابن حزم تاسعها باثني عشر رجلا قاله ربيعة وكأنه استدل بحديث جابر في قصة العير وتفرقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثني عشر رجلا أخرجاه في الصحيحين ولا دلالة فيه وقد روي لم يبق إلا أربعون لكن الأول أصح قال أبو مسعود فقال عليه السلام لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا وما قيل إن الانفضاض كان في الخطبة لا في الصلاة أنكره عاشرها بثلاثة عشر رجلا الحادي عشر بأربعين من الموالي حكاه ابن شداد عن عمر ابن عبد العزيز الثاني عشر بثمانين حكاه الماوردي الثالث عشر بمائتين حكاه عياض فإنه المحكي رواية خمسين ومن قال غيره يشترط لانعقادها ما بيناه كذا حكاه وهو غريب ولا نعرف تصحيفه بثمانين وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم من حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمسة نفر كانوا في سفر فخطب بهم رجل منهم يوم الجمعة ثم صلى بهم فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وأكثر هذه الأقوال دعوى ولا دليل ولنا تعيينها بالحال ولا يلزم منه التحديد بدليل ما أسلفنا الآن من رواية الخمسين

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

ذكر فيه عن ابن عمر تعليقا إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة وخمسة أحاديث أحدها حديث سالم عن أبيه مرفوعا من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد سلف في باب فضل الغسل يوم الجمعة

وقال الاسماعيلي قال فيه الزبيدي ومعمر وغيرهما عن حبله ووجه المناسبة للباب ان النسا
والصبيان لا يجب عليهم المجي للجمعة فلا غسل اذا فان حضروا فقد سلف الخلاف فيه ثم
ساق حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد سلف في الباب
المذكور وما فيه ثم ساق حديث ابي هريرة نحن الاخرون السابقون الحديث قال ورواه ابان بن صالح
عن مجاهد عن طاوس والحديث سلف اول الجمعة وفيه هنا زيادة وهي قوله فسكت ثم قال حق
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه راسه وجسده ورواية ابان هذه اتفقة
خالد بالمدينة والحديث دال على مطلوبية الغسل على الصبي والمراة لدخولهما في قوله كل مسلم
ويؤيد قول من يقول انه من سنة اليوم واجمع ائمة الفتوى على انه لا جمعة على النسا والصبيا
وقال ابن المنير لا خلاف ان من لم يشهدها لا يسن وانما يجب عليه اذا خاطب بها ثم ساق حديث
ابن عمر ائذنوا للنسا بالليل الى المساجد ثم ساق حديثا ايضا كانت امراة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشا
في الجماعة لا تمنعوا اما الله مساجد الله وهي من افراد البخاري بهذه السياقة وشيخ البخاري
فيه يوسف بن موسى وهو القطان لم يخرج له مسلم مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
ووجه المناسبة انه اذا لم يمنعن بالليل لا بالنهار والجمعة نهارية ولم ياذن فيها ايضا
والحديث الاخر على اذا اذنها وشهود زوجة عمر العشا والصبح الى ان الصحابة فهمت
الاذن بالليل والغلس فقط على ما بوب به البخاري قبل هذا وان الجمعة لا اذن فيها
وقوله في حديث ابي هريرة فغدا لليهود قال ابن التين كذا وقع بالالف وصوابه فغد لليهود
واصل غد غدو مثل بيا اصلها بيي حذفت الواو بغير عوض ووقع في كلام ابن بطال
ان الشافعي لا يستحب الغسل لغير المحتلمين اذا حضروا ومشهور مذهبه استحبابه ثم قال قوله
عليه السلام من جا منكم الجمعة فليغتسل يرد على من استحبه في السفر لانه شرط الغسل لشهود
الجمعة فمن لزمته اغتسل ومن لا فلا سقط عنه الغسل كما قال ابن عمر رضي الله عنهما

باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر ذكر فيه حديث عبد الله
ابن الحارث قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير الحديث وقد سلف في باب الكلام في الاذان وباب
هل يخطب يوم الجمعة بالمطر وممن كان يتخلف عنها بذلك ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة
وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة انما فعله قال مالك لا يتخلف عن
الجمعة في اليوم المطير قال انما سمعت قيل له فالحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر
وقد رخص في تركها باعذار اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة
اخ من اخوانه لينظر في امره قال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه
الموت وقد ذكر ان ابن عمر اتى لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة
وهو مذهب عطا والاوزاعي وقاله الشافعي في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه
وقال عطا اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال
الحسن يرخص في الجمعة للخائف قال مالك في الواضحة وليس على المريض والشيخ الفاني

جمعه

جمعه وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة وقال ابن حبيب رخص عليه السلام في التخلف
عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم
من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان لاهل العوالي واختلف قول مالك للعيد والضحى
عند النسا بعيد السقوط واختلف في تخلف العروس او المجذوم وصححا ابن التين واغتفر بعضهم
شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها ولذا دوي عنده فيمن يكون مع صاحبه فيشتد
مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت وقوله الطين والدحض قال في المطالع هذا للكافة
وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في الطين البيوت من الرحاصة وهو بعيد انما
الرحض الغسل والمرحاض خشبة تضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فذكره
بالراء وقال كذا لابي الحسن بالراء والدحض بالدال كذا في رواية ابي ذر وهو الزلق ورحضت
الشي غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل وماله هنا وجه الا ان يريد ان يسيئه الارض اصابها
المطر بالمغتسل وهو المرحاضة لانها تكون حينئذ زلقة

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة الاية وقال عطا اذا كنت
في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين وهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة بنحوه كما سلف في باب الجمعة في القرى

باب
ذكر فيه حديث عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الحديث وهذا
الحديث ثاني ان شا الله في البيوع واخرجه مسلم ايضا عن احمد بن عيسى باسناده ووقع في اطراف
خلف انه رواه عن هرون بن عيسى وهو غريب ولا اعلم في مشايخه من يسمى بذلك وقال الطرقي
اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى وهرون الايلي وهو هارون بن سعيد ولا اعلم في اجداده عيسى ورواه
ابو داود عن احمد بن صالح وشيخ البخاري احمد هو ابن عبد الله كما ذكره ابو نعيم ثم روى
الحديث هو والاسماعيلي كلاهما من طريق مسلم احمد بن عيسى كما سلف وذكر الجياني ان البخاري روى
عن احمد يعني غير مسمى عن ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال ثنا احمد ثنا ابن وهب قال
ونسبه ابو علي ابن السكن في نسخته فقال فيه احمد بن صالح المصري وقال الحاكم ابو عبد الله روى
البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري
وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في
مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع
هو ابن اخي وهب قال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد غلط دليله ان المشايخ الذين
ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع قد روى عنهم في ساير مصنفاته كابي صالح وغيره ولسنا له
عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك
الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي وقال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن
ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى

نسيد اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه الاول وجه مناسبة الاية الباب ظاهر بقوله
وعلى من تجب اي انها تجب على كل مومن ومفهومه نفيه عن من لم يومن في الوجوب بشرط محل
الخوض فيها لباب العروع ولوجنها داود على العبيد وهو قول لمالك والمشهور خلافه وفيه
خلاف شاذ في حق المسافر الثاني في الفاظه معنى ينتابون يحيون والانتياب المجي نوبا
والاسم النوب واصله كان من قرب كالفسخ والفرسخين وقولها فياتون في الغبار
والعرق فيخرج منهم قال صاحب المطالع كذا رواه القرويني وحكاه الاصيلي عن النسفي قال
وهو وهم والصواب فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح وقال كذا هو عند
القابسي ملخص مما شرحه النووي في شرحه حيث قال فياتون في العبا هو بالمد جمع
عباه بالمد وعبايه بزيادة يا لغتان مشهورتان الثالث في احكامه اختلف العلماء
في هذا الباب اعني من كان خارج المصر فقالت طايفه تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله
روي ذلك عن ابي هريره وانس وابن عمر ومعاويه وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم
والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطا والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث
ابي هريره مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
وعن ابي يوسف في روايه من ثلاثه فراسخ ولخوي اذا كان منزله خارج المصر وعنه
ان شهدها وامكنه المبيت في اهله تجب واختاره كثير من مشايخ الحنفيه وعن ابي حنيفه
تجب اذا كان يجيء حراجها مع المصر وفي الحضر للحنفيه في ظاهر الروايه لا تجب شهودها
الا على من سكن المصر والارباض دون السواد سوا كان قريبا من المصر او بعيدا
عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان وثلاثه فعليه الجمعه وهو قول مالك
والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعه اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه
اذا كانوا اقل من فرسخين تجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المحيط
عن ابي يوسف اذا سمع الندا وفي المرغيناني وقيل صوت المؤذن واعتبر الشافعي
سماع الندا اذا بلغه بشرط علوه مع الهدو ومن طرف يليه لبلد الجمعة وبه قال ابن عمر
وابن المسيب واحمد واسحاق وحكاه ابن بطال عن مالك ايضا لحديث ابن عمرو يرفعه
الجمعة على من سمع الندا وروي ايضا لحديث ابن عمر موقوفا قال البيهقي الذي وقفه
ثقة وله شواهد قال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعه والزهري قال
ابن المنذر تجب عند ابن المنكدر وربيعه والزهري في روايه من اربعة اميال وقال
الزهري ايضا سته اميال حكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال
وقد سلف ووجهه انها نهاية ما سلغه الندا على ما جرت وحكى ابو حامد عن عطا عشرة
اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثه اميال من المنار او من طرف المدينه قال ولـ
قال القاضي ابو محمد والباجي قاله محمد بن عبد الحكم قال مالك لان بين العوالي وبين المدينه
ثلاثه اميال وسميت العوالي لاشراف مواضعها وقال احمد بن خلف العوالي من طرف المدينه

وليس

وليس بصحيح كما قال ابن التين بل قد ادنى من العوالي وفي البخاري عن انس وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال ونقل ابن بطال عن الكوفيين لا تجب الا على اهل المصر ومن كان خارجه فلا تجب
عليه وان سمع الندا وعن حذيفه ليس على من على راس ميل جمعة وقال المهلب نص القران دال
على ان الجمعة تجب على من سمع الندا اذا كان خارج المصر وهذا اصح الاقوال قال ابن القصار
اعتل الكوفيون لقولهم ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان الاذان علم على من لم يحضر
والاذان بعد دخول الوقت ومعلوم ان من يسمع على ثلاثه اميال يحتاج في المشي فلا يلحق فيقال
لهم معنى الايه اذا قرب وقت الندا لها فقد ارتفاع يدركها اهل ساع اليها وليس على انه لا يجب السعي
اليها الا حين الندا والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربه كقوله ان ابن ام مكتوم لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح ومقله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اي
قاربن لانه اذا بلغت اخر اجلها لم يكن له امساكها وفي الاجماع ان من كان في طرف المصر العظيم
وان لم يسمع الندا يلزمه السعي دليل واضح وانه لم يرد بالسعي حين الندا خاصة وانما اريد قربه
واما من كان خارج المصر اذا سمع الندا فهو داخل في عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة الايه
ولم يخص من في المصر او خارجه واحاديث الباب تشهد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان
خارج المصر لانها اخبرت عنهم بفعل دايم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم قال الحسن
ولو كان وجوبها عليهم لما اذن لهم وبما روي عن انس انه كان في الفرسخ ثلاثة اميال ولو كان لازما عند
شهودها لما كان على سته اميال قال ابن التين وفعل انس يرد على النخعي
في اعتباره سته اميال لان الفرسخ ثلاثة اميال وزياده يسيره وان كان خارج المصر وقوله
كان اشد احيانا في المصر واحيانا لا ياتي لان الفرسخين كثير فاذا اراد التمثل اتى وان ترك
كان في سعة وقول عائشة كان الناس ينتابون الجمعة ليس مما يمنع ذلك الغسل لان بعض الناس
منزله بعيد كما في الرمل

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك

يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ثم ساق حديث يحيى بن سعيد انه سال
عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى
الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وحديث انس انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وحديثه ايضا كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة الشرح انما صدر البخاري رحمه الله
الباب بالصحابة لانه قد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من
طريق لا تثبت كما قال ابن بطال رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن
سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهد
مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد من رواية
ابنه عبد الله وسيدان ثقة كما قاله ابو داود وابن سيدان وثقه العجلي وذكره ابن حبان في
ثقاته وابن سعد في جملة الصحابة وكذا ابن شاهين وتبعه ابو موسى وغيره واما ابن بطال

فقال عبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري وعنه ذكر عن مالك عن عمر
في قصة طنفسة عقيل قلت ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن وكيع عن جعفر بن برقان
به وقال ابن حزم روينا عن عبد الله بن سيدان انه قال شهدت الجمعة مع الصديق فذكره ثم ذكر حديث
الموطا السالف وفيه ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى وهذا يوجبان صلاة عمر الجمعة كانت
قبل الزوال لان ظل الجدار ما دام في الغرب منه شي فهو قبل الزوال فاذا زالت الشمس صار
الظل في الجانب الشرقي ولابد وطريق علي فذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العميس عن عمرو
ابن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وعن علي بن مسهر عن اسمعيل بن سميع عن
ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد وهذا اسناد جيد وقال
ابن حزم روينا عن ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس وانه
راه قايما يصلي وطريق النعمان رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن
ابن صالح عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس والنعمان بن بشير
هذا قتل بارض حمص سنة اربع وستين وطريق عمرو بن حريث رواه ابن ابي شيبة ايضا باسناد
جيد عن محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما
كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصليها اذا زالت الشمس وعمرو هذا ولي الكوفة
مات بها سنة خمس وثمانين كانت امه حاملا به يوم بدر وقالوا لو تدبر مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثني عشرة سنة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم ولابي داود
مهان انفسهم وللبيهقي عمال انفسهم وللاسماعيلي كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكان يكون
لهم تفل ومناسبة الحديث للباب ان في الحديث فكانوا اذا راحوا الى الجمعة والرواح لا يكون الا
بعد الزوال وقد سلف ما فيه ومهنة انفسهم اي باشروا خدمة اموالهم وهي بفتح
الميم والهاء جمع ماهن وهو الخادم وفي رواية ابي ذر المهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة
ويكون معناه باسقاط محذوف اي ذوو خدمة انفسهم ثم اما حديث انس الاول فهو من افراده
واخرجه د ت وقال حسن صحيح وفي لفظ كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا
زالت الشمس وشيخ البخاري فيه سريج بن النعمان بالسين المهملة اما بالمعجمة فما هو عن علي ليس
في الصحيح واما حديثه الثاني فهو من افراده ايضا وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك
قال الترمذي وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام وهو الذي اجمع عليه اكثر
اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
قال وراى بعضهم ان صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا قال احمد ومن صلاها قبل
الزوال فانه لم ير عليها اعادة وحديث سلمة وجابر اخرجهما ابن ابي شيبة ومعنى يبكر بالجمعة
اي يصليها بعد الزوال في اول الوقت وهو وقت الرواح عند العرب قاله ابن بطال واغرب
ابن التين فقال سدرات تعجيل ذلك قبل الزوال لما بين الغدو والى ان تزول الشمس يلزم وغدوه
وقوله نقيل بعد الجمعة يعني انهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلا من الجمعة لانهم كانوا

القايله

القايلة التي استعوا منها بسبب تبكيرهم الى الجمعة ونقيل بفتح اوله لانه ثلاثي قال تعالى بياتا او
هم قايلون وقد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال جائز
فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد كذا نقل الاجماع وحكى هذه الحكاية عن مجاهد ابن بطال
في شرحه ثم قال وقال احمد يجوز قبل الزوال وقد اسلفنا عن الترمذي اجماع اكثر اهل العلم
ايضا على ان وقتها بعد الزوال وكذا قال ابن العربي اتفق العلماء على بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب
حتى تزول الشمس ولا تجزيه قبل الزوال الا ما روي عن احمد انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن
المنذر عن عطا واسحاق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة قال ابن المنذر وروى
ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وقال ابن قدامة المذهب
جوازها في وقت صلاة العيد وقد اسلفنا ذلك في اثنا باب العلم في القرى والمدن بزيادة
قال ابن حزم وفرق ما بين اخر وقت الجمعة وبين اخر وقت الظهر على انه يوافق ان وقتها
هو اول وقت الظهر ونقل ابن التين ان اخر وقتها عند ابن القاسم واشهب ومطرف اخر وقت
الظهر ضرورة واختيارا لا نعلم عنه وعند ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم الى صلاة
العصر واحتج احمد بحديث احمد بحديث جابر كان عليه السلام يصلي الجمعة ثم يذهب الى
جمالنا يعني النواضح فيريحها حتى تزول الشمس اخرجه مسلم وفي النسائي ثم نرجع فنريح
نواضحنا حين تزول الشمس قال محمد بن علي قلت لابيه ساعة اي ساعة قال زوال الشمس وايضا فانه
لغير الصلاة والرواح كان حين الزوال لان الصلاة عليه فان يكن يشغله حين تزول الشمس
لا يسع هذه الجملة فالجواب ان المراد نفس الزوال وما يدانيه بانها حديث سلمة بن الاكوع
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
اخرجاه وفي رواية لهما وليس للحيطان وهذه حجة للجماعة في كونها بعد الزوال لانه ليس فيه
نفي الفي مطلقا وانما هو نفي في يستظل به المار وتوضحه الرواية الاخرى نتتبع الفي فتصرح
بوجود ذلك الفي لكنه قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس فلا
يظهر هناك الفي بحيث يستظل به الا بعد زمن طويل وقد جاء في رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي ولم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي
اذا زالت الشمس وهي محل الحاجة الثالث حديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وسياتي الرابع حديث انس
الذي ذكره البخاري اخر الباب ويستدل له ايضا بما رواه عطا قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة
على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر رواه ابو داود
وفي رواية فسيل ابن عباس عن ذلك فقال اصاب السنة واسلفنا اثر عبد الله ومعوية وفي
الباب المشار اليه وفي الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة
بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن ابي سليط وكان يصلي الجمعة مع عثمان وينصرف وما للجدار ظل
قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير وقال ابن حزم بين المدينة وملل اثنان وعشرون
ميلا ولا يمكن البتة ان تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار

الشمس إلا من ركض ركض البريد ولأن الجمعة عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان ولقوله إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فصار كالفطر والأضحى فتصح في وقتهما
ولأنها جهر بها تشبيها واحتج الجمهور بحديث أنس لأنه كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس
وفي رواية إذا مالت الشمس ورجح بعضهم حديثه هذا على حديثه الآخر بأمرين أحدهما أن هذه الرواية
أضافها أنس إلى زمنه عليه السلام بخلاف الأخرى الثاني أن قوله كنا نبكر أي نأتيها بكرة لأجل
التبكير وما بعدها وكان يؤخر القيلولة إلى بعد صلاة الجمعة لأنه لو قال قبلها لفاتهم فضيلة التبكير
وهذا أنسب لإخراج البخاري له في هذا الباب واحتجوا أيضا بحديث عائشة في الباب وبحديث سلمة
وجابر السالف وبحديث الزبير بن العوام كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون
إلا موضع القدم أو القدمين أخرجه الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الإسناد وروى ابن أبي
شيبة عن سفيان عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر
فقال لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها ورواه الشافعي عن سفيان به وقال ومن وجهها الباب يريد
معاذ حتى تزول الشمس وروى هشيم عن منصور عن الحسن قال وقت الجمعة عند الزوال
وعنه عن مغيرة عن إبراهيم قال وقت الجمعة وقت الظهر وبالآثار السالفة وبما رواه ابن حزم
روينا عن ابن عباس خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعة وفي المصنف عن المغيرة قال
وقت الجمعة وقت الظهر وعن بلال العبسي أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم
يقول زالت الشمس وبعضهم يقول لم تزل وقال ابن عون كان يصلي الجمعة على عهد عمر بن عبد العزيز
والفيء هنيهة وعن الحسن وقت الجمعة عند زوال الشمس وعند ابن ماجه عن سعد القرظ قال
كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك وهو المعروف
من فعل السلف والخلف قاطبة قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
والأئمة بعدهم الجمعة بعد الزوال وأما حديث جابر وما بعده فكلها محمولة على شدة المبالغة
في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره والإبراد بها يشغله بعد هذا الباب وأما
حديث سهل فلأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت
التبكير إليها فكانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى بعد الصلاة وقد أسلفنا
ذلك ويؤيده فعل عمر في حديث الطنفسة السالفة وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فقد
أسلفناها وادعى النووي الاتفاق على ضعفها قال لأن ابن سيدان ضعيف عندهم كذا قال
وقد عرفت حاله ولو صح لكان مأولا لمخالفة الأحاديث الصحيحة وكأنه في جواز صلاة الجمعة
قبل الزوال لا يثبت وقال ابن بطال الآثار عن هؤلاء الصحابة لا تثبت وكذا قال ابن التين
ثم الجمعة لا تخلو إما أن تكون ظهر اليوم فوقتها لا يختلف أو بدلا عنها فكذلك لأن الأبدال
لا تفارق مبدلها لأنها كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن أوقاتها ـــ قد أسلفنا أن البخاري
إنما صدر الباب بالصحابة لأنه قد روي عنهم خلافه من طرق لا تثبت وهو أولى من قول أبي عبد
الملك لأنه لم يجد عن الشارع في وقت صلى فيه حديثا بل هو عجيب فقد ذكر فيه حديث أنس وهو
صريح فيه

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ذكر فيه

حدث

حرمي بن عمارة عن أبي خلدة خالد بن دينار سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة وقال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة
وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت ثنا أبو خلدة صلى بنا أمير الجمعة وقال لبشر بن ثابت
ثم قال لأنس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر الشرح هذا الحديث انفرد به عن مسلم
وأخرجه النسائي وفي روايته أن الحكم بن أيوب أخر صلاة الجمعة فتكلم يزيد الضبي ونادى أنس
ابن مالك يا أبا حمزة شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا فكيف
كان يصلي الحديث وأخرجه الإسماعيلي كذلك بلفظ الصلاة فقط ثم أسند تعليق يونس عن
أبي الحسن الصوفي ثنا أبو هشام عن يونس بلفظ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد
بكر بها يعني الظهر وأسنده البيهقي أيضا من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط ثم
أسند تعليق بشر بن ثابت أعني الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن مرزوق عن بشر عنه عن أنس بلفظ
إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها ولكن يصلي العصر والشمس وأخرجه
البيهقي أيضا وأبو خلدة بإسكان اللام ثقة مأمون روى له البخاري هذا الحديث الواحد مات
سنة اثنتين وخمسين ومائة ذكره ابن قانع وذكر عبد الغني في الكمال أن أحمد بن حنبل قال شيخ ثقة
وهذا إنما قاله في خالد بن دينار أبي الوليد فاعلمه وذكره وصح في أفعال العباد وبشر بن ثابت
بصري بزار ثقة ذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم مجهول ويونس بن بكير الكوفي الجمال
احتج به مسلم مات مع عبد الله بن نمير سنة تسع وتسعين ومائة وهذا الذي قبله أن وقتها
وقت الظهر وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت
والإبراد بها وجه قوي وإن كان المشهور في المذهب خلافه وقد أسلفنا في الباب قبله أن الأحاديث
السالفة محمولة على المبالغة في التعجيل من غير إبراد ولا غيره وقال ابن قدامة في المغني لا فرق في
استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس فإذا انتظروا
عليهم شق عليهم ولذلك كان عليه السلام يصليها إذا زالت شتاء وصيفا على ميقات واحد

باب المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر
الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس يحرم البيع
حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد ثم ساق ثلاثة أحاديث أحدها حديث يزيد بن أبي مريم
ثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ثانيها حديث
أبي هريرة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون الحديث ثالثها حديث عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه مرفوعا لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة الشرح السعي
في لسان العرب الإسراع في المشي والاستعداد فيه ومنه حديث أبي هريرة كذا ذكره الهروي

وغيره والعمل ايضا قال تعالى وسعى لها سعيها وقال تسعون في الارض فسادا وقال الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا وقال ابن سيده السعي الكسب وكل عمل من خير او شر سعي والفعل
كالفعل وذهب مالك فيما حكاه ابن التين الى ان السعي والمضي يسميان سعيا من حيث كانا
عملا او كل عمل بيديه او غيره فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع تقال سعى الى كذا
بمعنى العدو والجري متعدى بالى وان كان بمعنى العمل تعدى باللام قال تعالى وسعى لها سعيها
وانما يتعدى سعي للجمعة بالى لانه بمعنى المضي وقال ابو الحسن اما والله ما هو بالسعي على الاقدام
ولقد نهوا ان ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالسكينة والوقار والخشوع
والى هذا ذهب مالك واكثر العلماء وهو مذهب البخاري وكان عمر وابن مسعود يقرآن
فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرانا فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا والذي في تفسير
عبد بن حميد قيل لعمر ان ابيا يقرا فاسعوا قال اي اعلمنا بالمنسوخ وكان يقرا فامضوا وفي المعاني
للزجاج وقرا ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين عن النحاس وقد
رويت عن عمر كما في الموطا لكن اتباع المصحف اولى ولو كانت عند عمر فامضوا لا غير لغيرها
في المصحف والدليل على ان معنى السعي التصرف في كل عمل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى ولا اختلاف في ان معناه وان ليس للانسان الا ما عمل وعن ابن عباس ليس السعي ههنا بالرجلين
ولكن يقول امضوا اليها والذكر صلاة الجمعة وفي تفسير ابي القاسم الجوزي المسمى بالايضاح
فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة قال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري واحتج
به الزهري لما ساله مالك عن معنى الاية واحتج بها الزهري وان لم يكن في المصحف لانها تجري
عند جماعة من الاصوليين مجرى خبر الاحاد سواء اسندها القارئ او لم يسندها وذهبت طائفة
الى انها لا تجري مجرى خبر الاحاد اذا اسندت للشارع وذهب القاضي ابو بكر الى انه لا يجوز القراءة
بها ولا العمل بمتضمنها وهو ابين وللسعي وقتان مستحب وقد سلف وواجب وهو وقت النداء
وينبغي ان يقال ان قلنا حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بقدر ما يعلم انه يصل يحضرها وان
قلنا غير واجب راح بقدر ما يدرك الصلاة ذكره ابن التين عنا قال ونحوه للشيخ ابي اسحاق وقوله
من يوم الجمعة اي في يومها قوله واما اثر ابن عباس يحرم البيع حينئذ فقال ابن حزم روينا من
طريق عكرمة عنه لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر
وبع واما اثر عطاء تحرم الصناعات كلها فاخرجها عبد بن حميد الكشي في تفسيره الكبير
عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم اذا نودي بالاولى سوى البيع فقال
عطاء اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد
وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا واما اثر الزهري فاخرجه ابو داود في مراسيله
من حديثه انه خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقيل له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وهذا منقطع ورواه ابن ابي شيبة من طريقه

بغير واسطة

بغير واسطة بن ابي ذيب وهذه خلاف رواية ابي داود وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري
وقد روي عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر وحكاه ابن بطال عنه وقال اكثر العلماء
انه لا جمعة عليه وحكاه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر ومكحول وعروة بن المغيرة ونفر من اصحاب
عبد الله وانس وعبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان وابن مسعود
والشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال ابن التين في قول الزهري للسائل ان اراد وجوبها فهو قول
شاذ واما حديث ابي عبس فياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ايضا واخرجه ت فيه وقال حسن
صحيح غريب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن ابي بكر ورجل من اصحاب رسول الله
ويزيد بن ابي مريم شامي ابوه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة
قلت ويزيد بالمثناة تحت في اوله لا بالباء الموحدة اذ ليس في الصحيحين بل في السنن الاربعة
تابعي كوفي وهذا شامي مات الشامي سنة اربع واربعين ومائة واسم ابي عبس
عبد الله وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد العزى فسمي في الاسلام عبد الرحمن شهد بدرا وما
بعدها وهو انصاري اوسي وعنده اسم زيد و [illegible] والرابع ابو عيسى بن محمد بن
ابي عيسى بن جبر وهو الذي بعثه [illegible] ابن الاشرف سنة اربع وثلاثين وصلى عليه
عثمان بن عفان وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل كان يكتب بالعربية قبل الاسلام انفرد
به البخاري وكان من [illegible] وشيخ البخاري فيه هو ابن المديني وقد روى البخاري ايضا عن علي
ابن عبد الله بن ابراهيم ولكن ذاك انما روى لمحمد باحاد في النكاح وهو دال على ان المشي للجمعة افضل
وكذا للاعمال الصالحة اذا اريد بها وجه الله تعالى وكلها في سبيله فان منعه ما ارطبن كان له
حينئذ ان يركب اليها اذا شاء وكان ابو هريرة ياتي الجمعة ماشيا من ذي الحليفة وكان عبد الله
ابن رواحة ياتيها ماشيا فاذا رجع ان شاء ماشيا وان شاء راكبا وعن ابراهيم قال كانوا
يكرهون الركوب الى الجمعة والعيدين ذكره ابن ابي شيبة وفي الفضل لحميد بن زنجويه حدثنا من طريق
الصديق ان الماشي اليها بدل بقدم تعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة
واما حديث ابي هريرة فسلف في باب ما ادركتم فصلوا وما ذكره هنا الا حديث ابي هريرة
سلف في باب ما ادركتم فصلوا وانما ذكره هنا لاجل قوله وانتم تسعون وان السعي هو المشي
لا العدو فيكون مفسرا للاية كذا قاله شيخنا قطب الدين في شرحه وليس بجيد والظاهر ان
المراد بالسعي هنا العدو وكذا فسره ابن بطال في شرحه قال وقد كان يسعى اذا سمع انس بن
مالك وكذا قال ابن التين السعي هنا الجري منع منه في الاتيان لما فيه من ترك الوقار
المشروع فيها اما الاسراع الوقار لمن خاف فوت بعض الصلاة فهو مندوب اليه وقال مالك
فيمن يسمع مؤذن الحرم يحرك قدمه للادراك لا باس به ومعناه ان يسرع دون جري يخرج
عن حد الوقار وقد ليل ذلك حديث الموطا ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد
هذا قول المهلب ابي الوليد وقال الداودي الخطا يكثر مع السكينة ويعرف منها السرعة
كما في الحديث الاخر كتب له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة ويرفع له درجة وقوله فما ادركتم

فصلوا بعضهم الدخول مع الامام على الهيئة التي يوجد عليها وانه كان مما لا يعتد به كالسجدة
التي فاتت ركعتها فانه مما ادرك فعله وقوله فاتموا كذا رواها الاكثرون عن الزهري
وروى ابن عيينة عنه فاقضوا وبني عليهما ما ادركه المسبوق هل هو اول صلاته ام لا وقد
سلف في موضعه واما حديث ابي قتادة فتقدم في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند
الاقامة من حديث ابي قتادة وانه قال هذا رواه عن انس وشيخ البخاري فيه ابو قتيبة وهو سلم
ابن قتيبة انفرد به البخاري بصري مات هو وحرمي بن عمارة وابو اسامة سنة احدى
ومائتين كذا ضبط الدمياطي وهو قول ابن زبر وبه جزم الكلاباذي وقال الطبري عن ابن ابي عاصم
سنة مائتين وفيه قول ثالث وهو قول ابن قانع سنة اثنين ومائتين ووقع في الكمال وتبعه
المهذب نسبة سلم هذا الغرباني لعارض به الغرماني مع تعيين وراه مهملتين ثم ميم ثم الف
ثم نون كما نبه عليه الرشاطي نسبة الى غرمان بن عمرو بن الازد بن الغوث قال الداودي فيه ان الصلاة
تقام والامام في داره اذا كان يسمع الاقامة وفيه ان يقام الى الصلاة بالسكينة كما يفعل به
وقوله حتى تروني يريد لانه قد يشتغل بوضوء يجدده او غيره فكره ان ينتظروه قياما وقال
ابو عبد الملك انهم اذا قاموا عيوا للاحرام كان ما لا ليس لقيام الناس عند الاقامة حد لهم من
الثقيل والخفيف وقال الشافعي يقومون اذا قال قد قامت الصلاة وحكاه ابن ابي حسن عن
عمر كذا حكاه ابن التين عن الشافعي ومشهور مذهبه خلافه اذا تقرر ذلك فالكلام على ما ذكر فيه
من الاحكام من وجوه احدها في البيع وقت النداء بعد ما يحرم على من يجب عليه الجمعة التشاغل بالبيع
وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح وحرم قبل الاذان بعد الزوال
وعبارة الزجاج البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفرا
اذا اذن المؤذن حرم البيع والشرا لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشرا لان المشتري
والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن زيادة الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة
وتحل التجارة بعد الصلاة الحديث وذكر في سبب نزول الاية الكريمة ان رجلين من الصحابة
كانا يختلفان في تجارتهما الى الشام فربما قدما يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فيدعانه ويقومان فما هما الا يتباعان حتى تقام الصلاة فانزل الله تعالى وذروا البيع
يحرم عليهما ما كانا قبل ذلك رواه عن عبيد الله بن موسى بن عبيد عن محمد بن كعب القرظي
فذكره وعن قتادة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشرا وعن الضحاك اذا زالت
الشمس وعن عطا والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون بحرم
البيع وذلك عند خروج الامام وعن ميمون بن مهران كان ذلك اذا اذن المؤذن وابتاع اهل
القاسم من عطا شيئا وخرج القاسم الى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع امرهم ان
يتناقضوه وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة
فلا تبتاعن شيئا وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة اذا نودي بالصلاة

عن مجاهد

وعن مجاهد من باع شيا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فقال لكان الاذان عند خروج الامام
فاحدث عثمان التاذين فاذن بالزورا ليجمع الناس فاري ان يترك البيع والشرا عند التاذين
وعن الشعبي في الساعة التي يحرم فيها الجمعة قال فيما يرى ان يحرم البيع الى ان تحل وفي الهداية
للحنفية اذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة للاية ولا
اعتبار بالاذان قبل الزوال وفي المنافع لحصول الاعلام ان كان الاذان بعد الزوال فذا الغرض به
والمعتبر الاذان بعد الزوال وذكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم ابن يسار ان البيع
يحرم بالزوال وروي ذلك عن عطا والقاسم ومجاهد ومالك طايفة عندنا النداء الذي عند الامام
على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك وانكر منع الناس البيع قبل ذلك ثم اختلفوا في جواز
البيع وقت النداء فقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة وهو قول
الجمهور كذا حكى عن الشافعي ولعل المراد بها التحريم وبالصحة قال ابو حنيفة واصحابنا ايضا وقال
احمد وداود والثوري وما لك في رواية عنه لا يصح قال النووي البيع صحيح وفاعله عاص
لان النهي لم يقع على البيع والمتاجر ذكر البيع لانهم كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعة والمعنى
المقصود من ذلك كل ما منع من اتيانها والاجماع دال على ان المصلي لو كان في صلاته بيع ولا شرا
فان خالف وكان عاصيا اي وبطل ان كان بلفظ الخطاب وروى ابن القاسم عن مالك
ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية كما حكاه ابن التين وروي عنه ابن وهب وعلي بن زياد
بيس ما صنع وليستغفر الله وقال عنه علي وقال ابن ابي حرام قال ابن القاسم لا نفسخه عقد
حسنه من النكاح ولا نفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ نفسخ النكاح
وقال ابن التين لمن لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل
واختلف في النكاح والاجارة قال عبد الوهاب القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك
قال ابو محمد من استقصر وصوفا فلم يجد الا ماء بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضا به ولا نفسخ
شراوه ولبعض الحنفية المتاخرين احتمال في حرمة البيع قبل الزوال اذا كان منزله
بعيدا عن الجامع بحيث يفوت عليه الجمعة قال الشافعي في الام والاصحاب لو تبايع
رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره واذا تبايع رجلان من اهل فرضها
فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده قبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر
وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه
وشرع المؤذن فهو حرام على المتبايعين جميعا سوا كانا من اهل الفرض واحدهما ولا يبطل
البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالبيع عند ضيق الوقت المؤدي لفرض الوقت
والبيع في الارض المغصوبة والبيع في المسجد نهي عن البيع فيه وينعقد وقال ابن قدامة
مشروعية الاذان قبل صعود الامام هو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لان الله تعالى امر به
ونهى عن البيع بعد النداء والنداء الذي كان على عهده هو عقب الجلوس على المنبر ولا فرق
ذلك بين قبل الزوال او بعده على مذهبه في جواز فعلها قبل الزوال وحكى القاضي رواية

عن احمد ان البيع يحرم بالزوال وان لم يجلس الامام على المنبر ولا يصح هذا ويحرم ايضا المرور ونحوه
السعي في حقه يختص بالمخاطبين بالجمعة فاما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقه ذلك قال وذكر ابن
ابي موسى في غير المخاطبين روايتين وقال ابن حزم لا يحل البيع من اثر الشروع من اول اخذها
في الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة او كان بين الكفار ولا مسلم معه فالى ان يصلي
ظهر يومه فان لم يصل فالى اول وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدا ان وقع لما تم
سلف عن ابن عباس قال ابن قدامة ولا يحرم غير البيع من العقود كالاجارة والصلح والنكاح
وقيل يحرم لانه عقد معاوضة فاشبه البيع والاول قال ابن حزم حسب قال لا يحرم حينئذ
لا نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا ما ليس بيعا الحكم الثاني عن البيع بحيث حرم البيع حرم جميع
العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة وهو متفق عليه وممن صرح به الشيخ
نصر في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ
من النكاح وهذا قد سلف قريبا بزيادة الحكم الثالث السفر بعد الزوال وهو حرام الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن السفر بعد الزوال وهو حرام وبه قال مالك واحمد وداود
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب قال وقال ابو حنيفة يجوز وقبل الزوال
فقال الجديد انه يجوز ان كان سفرا مباحا او طاعة لله وبعض اصحابنا قال ان كان طاعة
جاز وكره عندنا السفر ليلتها وجاز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابرهيم
النخعي انه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصليها وهو باطل لا اصل له
كما قاله النووي وان روى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت
اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة وجوز عمر والزبير بن العوام وابو عبيدة
ابن الجراح وابن عمر والحسن وابن سيرين السفر قبل الزوال وبه قال مالك وابن المنذر واحتج
لهم بحديث ابن رواحة وهو حديث ضعيف جدا وليس في المسألة حديث صحيح وحرمه عائشة
والنخعي وحكي عن ابن عمر ايضا حكاه عنه في شرح المهذب وابن ابي شيبة حكى عنه الجواز كما قدمناه
اولا واسناده جيد وحكاه البيهقي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية وروي
عن معاذ بن جبل ما يدل على ذلك

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

ذكر فيه حديث سلمان الفارسي من اغتسل يوم الجمعة الحديث
وقد سلف في باب الدهن للجمعة واضحا والاختلاف في التفرقة بين اثنين وان الاشبه تاويله
ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما لما فيه من ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطا عن ابي هريرة لان يصلي
احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه
ان الاثم عليه في التخطي اكثر من الاثم في التخلف عن الجمعة لذا اولها القاضي ابو الوليد وتاوله
ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع بعيد من المسجد خير له
وروى ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن
سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس

يوم الجمعة

يوم الجمعة وقال سلمان ان ابا ذر التخطي والجلوس حيث بلغ الجمعة وهو قول عطا والثوري واحمد
وما قدمناه من ان الاشبه ما سلف هو ما ذكره ابن التين في شرحه وجزم ابن بطال في شرحه
بان المراد لا يتخطى يدل على ذلك حديث اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
رواه ابن وهب وروى ابن ابي خيثمة من حديث الارقم الصحابي الذي يتخطى رقاب الناس يفرق
بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وذكره ابن التين مرفوعا من
غير عزو وفي الترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن انس الجهني مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث رشدين واسناده ضعفه بعض
اهل العلم وفي ابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له عليه السلام اجلس فقد اذيت وقد اختلف
العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره
وبهذا قال الاوزاعي واخرون وقال ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة
وكعب وسعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر
ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه
قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصر يتخطاهم باذنهم
وكان مالك لا يكره وعن مالك انه لا يكره الا اذا كان الامام على المنبر ولا باس قبل ذلك اذا
كان بين يديه فرجة وذكر الطحاوي عن الاوزاعي مثله قال التخطي الذي جاء فيه القول انما هو
والامام يخطب لان الاثار تدل عليه الا ترى قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يفرق
بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك لان الاذى
يحرم قليله وكثيره قلت مذهب الحنابلة وفي كتب الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ
الناس وقيل لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره ان ياخذ وهو قول الامام الحلواني
منهم والصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد عنه وفي قوله لا يفرق بين اثنين مطلوبية التبكير
الى الجمعة ليصل الى مكان يصلي فيه دون تخط ولا تفريق بين اثنين وقال ابن التين التخطي ضربان
قبل جلوس الامام على المنبر والثاني بعده فالاول اذا تخطى لفرجة سامح له رواه ابن القاسم عن
مالك الا انه يؤمر بالتحفظ من اذى الناس ويرفق في التخطي والثاني لا يجوز ولا غيرها الا ان
[illegible] عن مسد دون السعي ابطل حقه من التخطي الا لفرجة [illegible] ما روى بسر انه عليه السلام
قال للذي دخل يوم الجمعة اجلس فقد اذيت وقد مر مذهب مالك والاوزاعي ان التخطي المنهي
اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبل ذلك وروي عن ابي نصر انه يتخطاهم باذنهم

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

حدثنا محمد انا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها الشرح

هذا الحديث اخرجه مع الاستئذان ولابي اليمان عن ابن جريج لا يقيم الرجل عن مجلسه فيجلس فيه
ولابي الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج انه عليه السلام نهى ان يقيم الرجل من المجلس
يجلس فيه ومخلد هو ابن سلام السلمي وقد صرح به في بعض النسخ انفرد به خ مات سنة خمس وعشرين
ومائتين ومخلد حراني مات سنة خمس وتسعين ومائة كناه ابو زرعة ابا يحيى وخ وم ابا خداش
ون وغيره ابا الحسن وفي مسند ابي قرة السلسلي قال نافع فكان ابن عمر يقوم له الرجل من
مجلسه فلا يجلس فيه قال وذكر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا
اذا تقرر ذلك فانما كره ذلك لانه لا يفعل الا تكبرا واحتقارا للمقام ولتعلي جعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وللايثار ممنوع من الاعمال الاخروية
ولان المسجد بيت الله والناس فيه سوا فمن سبق الى مكان فهو احق به فان قدم صاحبا يجلس
في موضع حتى اذا جا قام واجلسه كان جائزا وقد فعل ذلك ابن سيرين فان لم يكن له ما يستحق مقام
له شخص فيجلسه كان جائزا لانه قام باختياره والعالم ان ينتقل الى مكان اقرب لسماع الخطبة
فلا باس وان انتقل الى دونه لانه يوثر في دينه ويحتمل كما قال ابن قدامة ان لا يكره للذي تقديم
اهل الفضل الى ما يلي الامام مشروع لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
ولو اثر شخصا بمكانه لم يكره لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس وقع على الاصل انه يرغب به فقام
مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم اثر به غيره قاله ابن قدامة وقال ابن عقيل الحنبلي
يجوز لان القيام اسقط حقه بالقيام فبقي على الاصل فكان السابق اليه احق به كمن وسع لرجل
في طريق فمر غيره وان فرش مصلاة في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه
لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لان فيه افتياتا على صاحبه ولانه
ربما افضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كمتحجر الموات وقال القاضي ابو القسم من اصحابنا
يجوز اقامته في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور
قال نافع لا يجوز ان يقيم احد احدا من مكانه لانه من سبق الى موضع من مواضع الجماعات
التي يتساوى الناس فيها فهو احق به لحديث الباب وكان البخاري اشار بترجمته الى
كثرة الزحام يوم الجمعة فربما احتيج في الجلوس مكان الغير ويوخذ منه التسلط فبين انه
لم يحتج الى شي من ذلك

باب الاذان يوم الجمعة

ذكر فيه حديث السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وزاد فيه عن السايب قال ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين حين يجلس الامام على المنبر وذكره
ايضا في باب الجلوس على المنبر وموضعين اخرين من الباب وبابين في الاعتصام وهو من
افراده واخرجه د وفي لفظ له امر عثمان بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء وثبت الامر

على ذلك

على ذلك وفي لفظ امر عثمان بالاذان الثاني وللشافعي عن بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب
وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي النسائي عن السايب كان بلال يؤذن
اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك
في زمن ابي بكر وعمر ولابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد وابي بكر وعمر ولابن خزيمة عن السايب كان النداء الذي ذكر الله في القران
يوم الجمعة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة في زمن رسول الله وابي بكر وعمر حتى كان عثمان
فكثر الناس فامر بالنداء الثالث وفي رواية له كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة حتى كان زمن عثمان فامر بالنداء الاول بالزوراء
وفي رواية لعبد بن حميد في تفسيره الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة
خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب
عليه اتمام الصلاة بمنى الحديث وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى
اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير
اذان واحد وفي المصنف عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي عند خروج الامام والذي قبل
ذلك محدث وكذا قاله ابن عمر وفي رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري
اول ما احدث الاذان الاول عثمان ليؤذن اهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذينة
الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن
مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاده فلما كانت خلافة عمر وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا
للناس بالجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان
يفعل المؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان
الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله
كان النداء يوم الجمعة هذا النداء هو الاذان وقوله اذا جلس الامام على المنبر هذا سنة
وعليها عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين فقد خالف الحديث
وفي الهداية على مذهبهم واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك
جرى التوارث قال المهلب انما جعل التاذين في هذا الحديث ليعرف الناس جلوس الامام
فينصتون له ثانيها المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وكان عليه السلام يقف
على الدرجة التي تلي المستراح وقوله لم يكن له مؤذن غير واحد يعني لصلاة الجمعة والا فله عليه
السلام اربعة من المؤذنين كما هو معروف او المراد بلالا لمواظبته ثم ان الاسماعيلي واورده بالتاذين
بلفظ المؤذن لان فيه دلالة على التاذين وعبارة ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون على المنابر واحدا بعد واحد وكانوا ثلاثة فاذا فرغ الثالث
خطب عليه السلام وهو غريب منه يرده ما سلف في باب المؤذن الواحد وقال مالك الاذان
بين يديه وانما الاذان على المنابر واحدا اذا جلس الامام على المنبر وذكر ابن التين عن

هشام حلان ذكر انه نقل من امامه الاذان الذي في الزوراء فجعله موذنا واحدا يوذن
عند الزوال على المنار فاذا جلس هشام على المنبر اذنوا بين يديه واحد لفعل عثمان هذا لم
قال ابن حبيب وفعل الشارع احق ان يتبع قال ابن عبد البر وقد سها على قوم من اصحابنا
في موضع الاذان يوم الجمعة وانكروا ان يكون الاذان في الجمعة بين يدي الامام كان في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وزعموا ان ذلك احدث في زمن هشام
ابن عبد الملك وهذا يدل على قلة علم قائله والنداء الثالث هو الاقامة ومن بينا من المصنف
وعن ماهو هذا النداء وانه قبل الاذان الذي بين يدي الامام وان الاذان الثاني في حديث
السائب انما يعني به الاقامة لقوله عليه السلام بين كل اذانين اقامة صلاة يعني بين كل
اذان واقامة ولا تنافي لاشتقاق اذان لانها اعلام بحضور الصلاة وقيل سميت بذلك تجاوزا
كما قيل البيعان وانما هو بايع والاسودان وغير ذلك وقال القاضي ابو محمد للجمعة اذانا
كان عند الزوال والاخر عند جلوس الامام قال ابو عمر وكان عطاء ينكر ان يكون عثمان
احدث الثاني وانما احدثه معوية وعنه انما كان يدعو الناس دعاء ولم يوذن غير واحد
واختلف الفقهاء كما قال ابو عمر هل يوذن بين يدي الامام واحدا ومودنون وذكر ابن عبد
الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة
وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث
السائب لم يكن لرسول الله غير موذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا المواظب على الاذان
دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المودنون
في الاذان حرم البيع فذكر المودنون بلفظ الجمع وشهد له حديث الزهري عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حين يخرج عمر فاذا خرج
وجلس على المنبر واذن المودنون الحديث وكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه واذن
المودنون بلفظ الجماعة قال ابو عمر ومعلوم عند العلماء انه جائز ان يكون المودنون واحدا
وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي
كانوا يوذنون في سفل المسجد ليسوا بين يدي الامام وكان عثمان جعل من يوذن على الزوراء
وهو كالصومعة فلما كان هشام جعل المودنين او بعضهم يوذنون بين يديه فصاروا ثلاثة
فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك قلت والاية تدخل فيها ما يقع عليه اسم نداء وهو واحد الثالث
الزوراء بزاي في اوله وراء اخره ممدودة موضع عند سوق المدينة بقرب
المسجد قال البخاري في بعض نسخه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر
كبير عند باب المسجد وقال ابن التين هو موضع السوق وقال ابو عبيد هي مدورة ومتصلة
بالمدينة وكان بها مال احيحة ابن الجلاح وهي التي عنى بقوله

اني مقيم على الزوراء اعمرها ... ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة وورق بينها وبين ارض احيحه

باب

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ذكر فيه حديث السائب وقد اسلفنا
وفيه ان الاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان قال الاسماعيلي الاخبار اكثر في اتخاذ
المؤذنين اشهر من ذلك وكان الناس يريدان لم يكن له يوم الجمعة الا موذن واحد على ما
تاوله ابو عبد الله لا في كل وقت او اراد به التاذين فيها بلفظ المؤذن لان فيه دلالة على التاذين

باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ذكر فيه حديث ابي امامة بن سهل قال
سمعت معوية ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر
قال معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث وقد سلف في الاذان وشيخ البخاري فيه هو محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة انفرد به البخاري ولقبه رخ ثقة صاحب حديث مات سنة ست
وعشرين ومائتين وما تبعده محمد بن مقاتل العباداني بعشر سنين ومحمد بن مقاتل الرازي
الفقيه بعشرين وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وفيه اباحة الكلام للامام على المنبر قبل ان
ياخذ في الخطبة فهو في معنى تعليم الناس السنن لان القول مثل ما يقول المؤذن تحض عليه
السلام وقد سلف هناك اختلاف العلماء فيمن كان في صلاة هل يقول مثل ما يقول المؤذن
وفيه الاختصار من القول فانه تعالى يعلم المراد وفيه تعليم العلم من الامام وهو على المنبر وفيه
الجلوس قبل الخطبة وقد سلف وفيه ان الخطيب اذا جلس على المنبر يوذن بعد جلوسه
ثم يحتمل انه عليه السلام كان خروجه من بيته وطلوعه على المنبر كان قبل الزوال بيسير ان كان
المودن كان يوذن عند الزوال لانه ما كان يوذن الا اذانا واحدا وان كان يوذن
بعده فيحتمل ان يكون عليه السلام خروجه عنده وفيه ان الخطيب يجيب المؤذن ولا يمنعه من ذلك
كونه على المنبر وعلى هذا فيرد السلام الى غير ذلك وفيه ان الاذان مرة واحدة على ما جاء
في هذه الرواية قال الهروي عوام الناس يقولون الله اكبر وكان ابو
العباس يقول بالسكون وعن ابن الانباري الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه ونقل فتحه
الالف الى الراء والله اعلم

باب الجلوس على المنبر عند التاذين
ذكر فيه حديث السائب وقد سلف وهو من افراده ايضا وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج قعد على المنبر فاذن بلال فاذا فرغ من خطبته اقام
الصلاة ثم قال صحيح الاسناد ولعل الاخر الى ابن عمر ايضا ام الجلوس على المنبر انما هو لمن يخطب
عليه ومن جلس في الارض فانما يجلس في موضع خطبته وهذه الجلسة قبل التاذين وصفت
له وهي سنة كما سلف وليس كذلك قال العلماء الجلوس في العيد قبل الخطبة لان العيد لا اذان فيه
وفي خبر انه صح من حديث سماك قال رايت المغيرة بن شعبة صلى يوم الجمعة بغير اذان ولا اقامة
ثم خطبهم فلا يعرف نقلته من خط الحافظ الدمياطي

باب التاذين عند الخطبة ذكر فيه حديث السائب وقد سلف ايضا والسائب من اصحاب وهو
ابن اخت نمر الكندي وله عن عمر ايضا مات سنة احدى وتسعين وقيل سبع وقيل ست وثمانين
وولد في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبت

خالتي الله فقالت ان ابن اختي وجع فدعا له ومسح براسه وشرب من وضوئه ورأى الخاتم
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم

باب

الخطبة على المنبر وعن ابي حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر الحديث وعن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد اخبرني ابن انس انه سمع جابرا قال كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله
ابن انس بن مالك سمع جابرا وعن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال
من جاء الى الجمعة فليغتسل الشرح اما حديث انس فذكره بعد مسندا في حنين الجذع
وغيره وحديث سهل سلف في باب الصلاة في السطوح والمنبر وفي اسناده يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد الياء المثناة تحت من القارة حليف بني زهرة مدني نزل الاسكندرية ومات
بها سنة احدى وثمانين ومائة اتفقا عليه وسهل بن سعد مات سنة ثمان وثمانين وسنه احدى
وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة على قول وحديث جابر ياتي في علامات النبوة ايضا
انه منه وسلف في الاستعانة بالنجار والصناع من طريق اخر عن جابر بنحوه وتعليق سليمان باته
مسندا في الباب المذكور عن يحيى عن حفص وذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان هذا هو ابن
بلال والاول قد روى هذا الحديث عن يحيى عن حفص سليمان بن كثير العبدي كما قال ابن بلال ولم
يذكر سماع بعضهم من بعض كذا ذكر والذي [illegible] الدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب عن جابر قال ابو مسعود انما لم يسم البخاري ابن انس لان محمد بن جعفر
يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس فقال البخاري عن ابن انس ليكون اقرب الى
الصواب كذا قاله ابو مسعود وقد رواه ابو مسعود من طريق البخاري وقال عن عمر عن عبيد الله
ابن حفص بن انس انه سمع جابرا والظاهر ان الاختلاف من يحيى فتارة يقول عن حفص بن
عبيد الله وتارة بعكس يدل على ذلك ان الاسماعيلي رواه من طريق يعقوب بن محمد نا عبد الله
ابن يعقوب ابن اسحاق مولى معوية نا يحيى ابن سعيد حدثني عبيد الله بن حفص بن انس قال
يعقوب وانما هو حفص بن عبيد الله بن انس ولكن هكذا حدث ساعة انس ولكن هكذا حدثنا
عن جابر متن وافق محمد بن جعفر يعقوب هذا وكذا سويد بن سعيد قال الدارقطني هو الصواب
قال الحميدي في جمعه لعبيد الله بن انس عن جابر في الصحيح الا هذا الحديث قال وقد اختلف الرواة في اسمه
فقيل حفص بن عبيد الله وقيل عكسه وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بالتصغير وحفص
هذا ابو[illegible] له البخاري ومسلم روى عن جده جابر وابن عمر وابي هريرة قال ابو حاتم لا يثبت له السماع
الا من جده كذا قال وهو في البخاري عن جابر في علامات النبوة مصرحا به واما حديث عمر فسلف
من رواية مالك عن نافع عنه واخرجه مع حديث [illegible] اذا تقرر ذلك فالعشار في حديث
جابر بكسر العين وهي النوق الحوامل قاله في المطالع وقال الجوهري هي جمع عشراء وهي الناقة
التي اتت عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وزال عنها اسم المخاض ثم لا يزال
ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع ايضا وقيل هي النوق التي وضع بعضها وبعضها بعد

لم يضع

لم يضع وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال
ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير
نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات والصوت المذكور مثله باصواتها عند فراق
اولادها والجذع اصل النخلة ولما وضع يده سكن حنينه وجاء في رواية لو لم افعل لما حن الى
قيام الساعة وذكر البخاري في هذا الباب الاحاديث الثلاثة وهي دالة على ما بوب له وهو الخطبة
على المنبر وهو اجماع وسببه انه ابلغ في الاعلام واعظم في الوقع لاجل المشاهدة ويستحب ان يكون
منبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه عليه
السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه فلما صنع تحول اليه كما سلف في الباب ويكره المنبر
الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وسلف في باب الصلاة في السطوح
والمنبر الكلام عليه وعلى من عمله ومن اي شي كان فراجعه وفيه علم عظيم من اعلام نبوته ودليل
على صحة رسالته وهو حنين الجماد له بان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب
الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن وذكر ابن العربي في انوار الفجر وذكر
فيه الف معجزة لنبينا وانها على قسمين ما هو في القرآن وهو متواتر ومنها ما نقل احادا ومجموعها خرق
العادة على يديه على وجه لا ينبغي الا للنبي يتحدى او لولي تكرمة له ان حنين الجذع ايات بينة
اعرب من اخضراره واثماره فان الاثمار والاخضرار يكونان فيه لصفة والحنين والانين
لا يكونان في جنسه بحال وانما حنت على ما فقدت ما كانت تأنس به من الذكر وخصت به من
الشرف والبركة وفيه كلام ما لم يعرف له كلام من الجماد ونسبتها اذا اتانا ذلك من طريق
النبوة كانت هي اية معجزة اراد الله تعالى ان يريها عباده ليزدادوا ايمانا ومما جرى على مجرى
الاعجاز هو خرق العادات واما [illegible] ولا يجوز كلام الجمادات الينا كذا قاله ابن بطال في السوع
في باب النجار ويجوز ان يقع مثلها على يدي الصالح كرامة فما كان للنبي معجزة جاز ان يكون للولي كرامة
وحكى ابن التين عن الداودي ان [illegible] اعلى العدد به لان الصالح ضرب من الكلام وهم [illegible] يخيرون
الكلام الا من [illegible] له فم ولسان وفي شرح ابن بطال اذا كان الخليفة هو الذي يخطب فسنته ان يجلس
على المنبر اذا خطب فان كان غيره فامره ان شاء على المنبر او على الارض قال مالك ومن لا يرقى على المنبر
عندنا للخطبة يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمينه وكل واسع وروي ان الصديق نزل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم درجة على المنبر تواضعا منه ولم ير نفسه اهلا لذلك وكذا نزل
عمر وكان يخطب على العلى وكان المنبر من ثلاث درجات **فرع** جماعة الفقهاء على ان الخطبة
من شرط الجمعة لا تصح الا بها حتى لو لم يخطب الامام صلى اربعا وشذ الحسن فقال تجزيهم جميعهم
خطب الامام او لم يخطب ذكره ابن المنذر عنه وذكر عبد الوهاب انه قول اهل الظاهر ورواه
ابن الماجشون عن ابي زيد عن مالك وشارح الرسالة عن عبد الملك ويرد قولهم الاتباع فيما نقله الكافة
عن الكافة ومن لا يجوز السهو عليه ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لبينه وقد قال الفاروق
انما قصرت الصلاة من اجل الخطبة وقال سعيد بن جبير ان الخطبة جعلت مكان الركعتين

فرع من شرط صحتها اسماع اربعين كاملين خلافا لابي حنيفة **سنتان** احدها ادعى بعضهم ان حديث سهل اعواد اجلس عليهن يعارض حديث جابر وكان جذع يقوم اليه ولا تعارض عندي فان المراد بالجلوس اول القيام وحمل بعضهم حديث سهل في غير الجمعة لوعظ او تعليم وحديث جابر فيها ذكره ابن بطال وابن التين وليس بطايل واعله ابن بطال بانه عليه السلام لم يحفظ عنه انه خطب للجمعة الا قايما وقد قال بعض العلما في قوله تعالى وتركوك قايما اي قايما تخطب قال ويويد هذا حديث ابن عمر وقد ترجم له باب الخطبة قايما كما ستعلمه الثاني فيه ان المنبر المقام المتخذ لذكر الله تعالى وضعه ليراه من حضره ويسمع كلامه ويكون ذلك سنة لامته ليسمع موعظته وليتادب به وليكون الصلاة اول ما يعمل عليه وذلك يستحب ان يعمل من جريد وصلاته على المنبر شكرا الله تعالى وتواضعا وكونها فوقه يحمل [illegible] الا ارتفاع يسير او لا يعلل هنا بالكبر لانه ليس من شانه ونزوله وصعوده اخف للتعليم قال ابن التين والاشبه ان ذلك له خاصة ويجوز بعضهم اذا كان معه بعض المامومين وصلى عمر بن عبد العزيز على اربع مما عليه اصحابه وليس للمنع وجه اذا لم يرد التكبر

باب الخطبة قايما وقال انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان **الشرح** اما تعليق انس فاسنده في الاستسقا كما ستعلمه في حديث ادع الله ان يسقينا واما حديث ابن عمر فسياتي قريبا واخرجه مسلم ايضا واما حكم الباب فالقيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ونفى الاقتدا به حسنة وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسي ولا تبطل عند الشافعي في حديث الباب قال ابن بطال وهو دال على تكرار فعله في ذلك ودوامه وانه لم يخالف ذلك ولا خطب جالسا وذكر ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما وابو بكر وعمر وعثمان قايما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي ايضا قلت وقد قال تعالى وتركوك قايما وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وممن كان يخطب قايما او امر به علي كالا للخلفا الاربعة والمغيرة والنعمن بن بشير وابو هريرة وابن مسعود وابنه ابو عبيدة وابن سيرين وروى جعفر بن محمد عن ابيه انه كان عليه السلام يخطب قايما وابن عباس ايضا وفي صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قايما ومن احتج باحاديث القيام وعن الاية بان ذلك من باب الاخبار عن حالهم عند الانفضاض وبانه عليه السلام

يواظب على الفاضل مع جواز غيره عجيب فلم ينقل احد عنه انه خطب قاعدا وفي المغني قال الهيثم ابن خارجة لاحمد كان عمر بن عبد العزيز يخطب قاعدا فانكره شديدا **فرع** قد اسلفنا ان الجلوس بين الخطبتين شرط في صحتها عند الشافعي واصحابه وذكر الطحاوي انه لم يشترط ذلك الا الشافعي وذكر عياض عن الشافعي ان الجلوس بينهما شرط وهو خلاف المشهور كما قاله ابن التين قال وعندنا انهما تنوبان عن ركعتين من الصلاة فليس الجلوس بينهما شرط في صحتها كالاذان والاقامة وقد خطب المغيرة بن شعبة بحضرة الصحابة والتابعين ولم يجلس في خطبته وقد حصر عثمان عن الخطبة فتكلم ونزل قبل ان يجلس ولم ينكر ذلك احد تلك الجلسة في قوله وكان فعله للجلوس فلو كان سنة لتركه ولو مرة

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس الامام وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله **الشرح** اما اثر ابن عمر وانس فاخرجهما البيهقي واخرج ابن ابي شيبة اثر انس واما حديث ابي سعيد فاختصره هنا واخرجه في الزكاة والرقاق ايضا واخرجه مسلم ووجه مطابقته للباب قوله وجلسنا حوله وقوله جلس لعله يريد ثم قام بعد وكان خطبة غير جمعة وحكى المذكور في اسناده هو ابن ابي [illegible] تابع اهل المدينة واخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه قال وفي الباب عن ابن عمر قال والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله شي واما حكم الباب فالسنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شي منها ولا يفعل ما يفعله الخطبا منه ويتبرم في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا اصل له واتفقوا على كراهة الالتفات وهو معدود في البدع المنكرة ونقل الشيخ ابو حامد عن ابي حنيفة انه يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وفيه احاديث كثيرة ولانه مقتضى الادب وابلغ في الوعظ وهو اجماع وسبب ذلك انه يخاطبهم فلو استدبرهم قبح وان وقف في اخر المسجد واستدبروه قبح ايضا وان استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجميع اولى من عكسه فلو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة صحت وفيه وجه شاذ لكن الاتباع تقويه وبا استقبال القوم الامام قال به ايضا شريح وعطا وابو اسحق عمرو بن ابي صعصعة ومالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق وقبلهم طاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاد ابن [illegible] وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنضر ابن انس وابراهيم قال ابن المنذر وهذا كالاجماع وفي المغني روي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وكان سعيد بن المسيب لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام الشرط يطعنه اليه وقال الاثرم قلت لابي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعدا فاذا اردت ان انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف اليه وفي المبسوط من كتب الحنفية ان القوم الان يستقبلون القبلة بوجوههم في حال الخطبة للحرج وتسوية الصفوف ولكثرة الزحام **فرع** من فاتته الخطبة لا تفوته الجمعة خلافا لعطا ومكحول ومجاهد وطاوس دليلنا

الجمعة والحديث السالف من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو عام في جميع الصلوات
والله أعلم

باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تعليقا عن أسماء في الكسوف ثم قال
وقال محمود فذكره وفيه ثم قال أما بعد ثم أسنده من حديث عمرو بن تغلب وعائشة وأبي حميد والمسور
ابن مخرمة وابن عباس وفيها بعد الثناء على الله أما بعد ثم أسنده من حديث عمرو بن تغلب وعائشة
وأبي حميد والمسور بن مخرمة وابن عباس وفيها كلها بعد الثناء على الله أما بعد

الشرح
أما حديث ابن عباس الأول فقد أسنده آخر الباب وأما حديث أسماء فذكره مطولا ومختصرا
وقد رواه في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد من كتاب العلم عن موسى بن إسماعيل وفي باب من لم يتوضأ
الوضوء إلا من الغشي عن إسماعيل وسيأتي في الكسوف وأسماء جدة فاطمة بنت المنذر جدة أبيها
ومحمود هذا هو ابن غيلان المروزي الحافظ مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وأخرجه مسلم
أيضا وساق البخاري هنا أن أسماء روته عن عائشة وهو خلاف ما ذكره في العلم والطهارة من رفعه
عنها ولعل الصواب ما هنا وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه في الخمس والتوحيد وهو من أفراده
وعمرو صحابي خرج له ت ق وتغلب بمثناة فوق ثم غين معجمة ثم لام المزني لم يرو عنه غير الحسن
البصري ولعل المراد في الصحيح وإلا فقد ذكر ابن عبد البر أن الحكم ابن الأعرج روى عنه أيضا كما
نبه عليه المزي وأبو عاصم شيخ شيخ البخاري فيه هو النبيل الضحاك بن مخلد وأما حديث
عائشة فسلف في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ويأتي في الصوم وقال
هنا تابعه يونس وهذه المتابعة أخرجها مسلم عن حرملة عن ابن وهب عنه وأخرجها النسائي
عن زكريا بن يحيى عن إسحق عن عبد الله بن الحرث عن يونس أي في قوله أما بعد كذا أطلق
وتبعه المزي واعترض شيخنا قطب الدين عليه أنه روى عن الزهري جميع الحديث فلا تخص
بأما بعد ليس بجيد لأنه موضع التبويب فلذا فسره به وأما حديث أبي حميد فهو بعض من حديث
ذكره البخاري في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور واستعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم وأخرجه مسلم في
المغازي ثم قال البخاري تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني عن سفيان في أما بعد أما متابعة
أبي معوية واسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي فأخرجها مسلم في المغازي عن أبي كريب محمد بن العلا
عن أبي معوية وأما متابعة أبي أسامة فيأتي إن شاء الله مسندة وأخرجها مسلم أيضا واسمه
حماد بن أسامة ومتابعة سفيان وهو ابن عيينة فذكرها بعد عن الزهري عن عروة عن
أبي حميد وأخرجها مسلم عن العدني عنه عن هشام والعدني انفرد به مسلم واسم أبي حميد عبد
الرحمن وقيل المنذر بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة مات في خلافة معاوية وأما
حديث علي بن حسين عن المسور فهو من حديثه أنه عليه السلام خطب وقال إن عليا خطب بنت

ادهر

أبي جهل وأنا فاطمة بضعة مني الحديث ويأتي في الفضائل إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا
ثم تابعه ابن مسافر أخرجه الرهاوي من طريقه إلى الزهري عن المسور بن مخرمة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خطب قال أما بعد والمسور هذا قدم المدينة سنة ثمان من الهجرة فسمع وحفظ أمه
عاتكة بنت عوف وقتل أيام ابن الزبير بالمنجنيق سنة أربع وستين ومتابعة الزبيدي لا تحضرني
وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة وأخرجه ت في شمائله وابن الغسيل المذكور
في إسناده هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل عاش مائة وستين سنة ذكره
ابن التين وقيل إنما سمي والده بذلك لأنه غسلته الملائكة يوم أحد إذ استشهد إذا عرفت ذلك فالكلام
على ذلك من وجوه أحدها هذه الأحاديث دالة لما ترجم له وهو ذكر هذه اللفظة في الخطبة
بعد الثناء وهي من فصيح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب
إعلام الناس وهو فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم لأنها فصل ما تقدم من كلام
المتكلم وقال الحسن هي فصل القضاء وقيل البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو المبتدي
بها على أحد الأقوال ورواه النحاس من حديث بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أنه عليه السلام
أول من قالها وأنه فصل الخطاب وكذا ذكره عبد بن حميد عن الشعبي وزياد ثانيها أنه
كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثها قس بن ساعدة قاله الكلبي
رابعها يعرب بن قحطان خامسها سحبان وفي ضبطها أربعة أوجه ضم الدال وتنوينها
ونصبها وتنوينها وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف أن أول من قالها يعقوب عليه السلام
قال يعقوب عليه السلام في جملة كلامه أما بعد فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء الحديث قال
سيبويه معناه مهما يكن من شيء وقال أبو إسحاق إذا كان رجل يحدث وأراد أن يأتي بغيره قال أما
بعد وفي المحكم معناها أما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم أو بعد ما بلغني
من الخبر ثم حذفوا هذا وضموا على الأصل ما ذكرناه وذكر عبد القادر الرهاوي أن اثنين وثلاثين
من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه ومواعظه وكتبه ثانيها معنى تجلاني
الغشي غطاني وغشاني وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفا قال ابن الأثير ويحتمل
أن يكون معناه ذهب بقوتي وصبري من الجلاء أو ظهر بي وبان علي وقولها واللغط شيء من
الانتصار اللغط الأصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم
بكسرها وصوابه الفتح عند أهل اللغة وقولها وانكفأت إليهن أي ملت بوجهي ورجعت إليهن لأسكتهن
أي بالإشارة وأصله من كفأت الإناء إذا أملته والفتنة أصلها الاختبار ولا فتنة أكبر من الفتنة
المذكورة مشهور بفتح الكاف كما قيده ابن العربي وبكسرها وقد جاءت فيها أحاديث أعاذنا الله منها
وقوله أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور أي أتاه الملك فيه بيان أنه أعلم به في ذلك الوقت
وقوله رأيت الجنة والنار يعني لقد رأى أمورا عظاما وقوله من فتنة المسيح الدجال يعني ما
يبلو الله به عز وجل الناس إذا خرج الدجال من الفتنة فيضل الله به قوما ويثبت المؤمنين وقيل له
المسيح لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين لعورها وقد أسلفنا ذلك مع رواية كسر الميم والتشديد

السين والمنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك قاله ابو الوليد المالكي قال ابو
جعفر المنافق المرتاب ومعناهما متقارب في الكلام الا ان قوله سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته اقرب الى نعت المرتاب وفي بعض الروايات انه اذا قال لا ادري قيل له لا دريت ولا
تليت قوله يعني تلوت اتبعت وقوله اما المؤمن او الموقن لا ادري كما قال ابن التين انه المؤمن
لقوله قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به وقوله فاجبناه لم يقل فاتبعنا والنوم هنا العود
الى ما كان عليه ووصف بعوا ان كان مؤمنا لما ناله من الراحة وقوله فاوعيته قال الدمياطي
في حاشية الصحيح غلط ومنه تغلت الوجه وعبته قال تعالى وتعيها اذن واعية قال
وعيت العلم واوعيت المتاع وقوله اي مال او ننبي وفي بعض النسخ او ينبي وهو ما في المستخرج
لابي نعيم وفي كتاب الاسماعيلي اي مال من البحرين وقوله ان الدين ترك لذا خط الدمياطي
وقال صححنا نصبه الدين الذي في اصل رواتنا ان الدين ترك وصححه ان الذي ترك وقوله
عسوا اي وجدوا في انفسهم كراهية لذلك وقوله لما ارى في قلوبهم هنا من نظر القلب
لا من نظر العين والجزع ضد الصبر وهو شدة القلق وقيل العول السيء والهلع شدة الجزع
وقوله من الغنا والخير اي اتركهم مع ما رزقهم الله من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن
الطمع والشره وحمر النعم قيل المراد هذا ها او الصدقة بها فيكون اجرها له وهي كلمة تقولها
العرب والا فما كان عندنا شيء فيها الدنيا وما فيها وقوله متعطفا اي مرتديا والتعطف
التردي بالردا وسمي الرداء عطافا اعطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب
الرجل عطفه وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها والملحفة بكسر الميم وقوله قد عصب راسه بعصابة
دسمة وفي رواية دسماء ذكرها في اللباس ضبط صاحب المطالع دسمه بكسر السين قيل كانت سوداء
وكان عليه السلام عمامة سوداء والعصابة العمامة ومنه الحديث امرنا ان نمسح على
العصائب سميت بذلك لانها تعصب الراس اي تربطه وقيل لونها لون الدسم كالزيت
وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب الغالية وقال ابو عبد الملك
ملونة بالصبغ وقيل الصفعه والدسمة في اللغة الوسخة وقال ابن دريد غيره فيها سواد
وقيل الغليظة وليس بشيء وزعم الداودي انها على ظاهرها وانه لما نالها من عرق في المرض
وقوله فثابوا اليه اي رجعوا بعضهم اثر بعض وقيل اي اجتمعوا وقوله ان هذا الحي من
الانصار وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته واخباره
عن المغيبات فانهم الان فيهم قلة وقوله فمن ولي شيئا من امة محمد فيه دلالة على ان الخلافة
لا تكون في الانصار لانه وصى بهم ولو كانت فيهم لوصاهم وقوله ويتجاوز عن مسيئهم اي في
غير الحدود وحقوق الادميين والمراد بالحي هنا المدينة وما حولها ما اليها في فوايده فيها الخروج
الى المسجد خوف الليل وفيه صلاة النافلة جماعة وفيه الفرار من العدد الى القدر ولبس ذلك
بناج من القدر وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتاسى به
وفيه الخطب بالوصية والخطبة بما قل من الناس وفيه فضيلة الانصار وفيه قبول

خبر المراة

المراة وخبر المراة عن المراة ورواية الرجل عن المراة وعن امراته وفيه استخبار اسما سوال
المصلي ومخاطبته باليسير الذي لا يشغله لانه مباح له الا شارة حسبما صنعت عائشة وفيه
ان حكم النسا كان عندهم وفيه الامتنان في القبر وهو بمنزلة التخليف والعيان ومعناه
اظهار العمل واعلام بالمال الا ان العمل والتخليف انقطع بالموت وفتنة الدجال بمعنى التخليف
والتعبد وشبهها بها للصعوبة وعظم المحنة بها وقلة الثبات وفيه الخطبة للكسوف وهو حجة
لابي حنيفة والشافعي وابعد من قال انما استفتح كلامه بالحمد وليس بخطبة وفيه الصلاة لها
وفيه اخذ المصلي الماء من جانبه وصبه اياه على راسه وقال ابو عبد الملك قد يجوز ذلك بعد
فراغها وفيه انصراف الامام اذا انجلت الشمس وفيه البداءة بالحمد والثنا وفيه ما كان عليه
السلام من الرافة بالمؤمنين وابتلائهم اياه بالعطايا ليحبب اليهم الايمان وماله في ذلك من الاجر
الجزيل وفيه حلف الصادق ليؤكد قوله وفيه خطبة المريض اذا خاف الموت وفيه كما قال
ابو جعفر لباس العصابة الدسمة لما سالها بما يكون بالمريض من العرق فهذه اربع وعشرون
فايدة وفيه ايضا ان الموعظة تكون بعد الصلاة عشية واختلف العلما في الخطبة هل هي شرط
لصحة الصلاة ودكن من اركانها لا عند عطا والنخعي وقتادة وابي حنيفة والشافعي واحمد
والثوري واسحاق وابي ثور واصحاب الراي هي شرط في الجمعة لا تصح بدونها قال ابن قدامة
في المغني ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن البصري فانه قال اجزاتهم جميعهم خطب الامام او لم يخطب
لانها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الضحى قلت وحكى ابن المنذر عن داود وعبد الملك
المالكي مثل قول الحسن قال القاضي وروي ذلك عن مالك ايضا وحكاه ابن حزم ايضا عن ابن سيرين
قال ابن حزم وليست الخطبة فرضا فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد
وقال عطا وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها وقد اسلفنا انه قال
وروينا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع
الركعتين **فرع** اركانها عند الشافعي خمسة حمد الله تعالى والصلاة على نبيه ولم ار هذا
في خطبه عليه السلام بعد الفحص نعم رايت في دلايل النبوة للبيهقي في باب المعراج من حديث عيسى
ابن ماهان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل
جلاله في حديث طويل اوصافه التي فتحها الله تعالى له وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا
انك عبدي ورسولي وروى فيه في باب اول خطبة خطبها حين قدم المدينة من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال كانت اول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فذكرها وكان في اخرها والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته والقراءة ايه في احدهما على الاصح
والوصية بالتقوى والدعا للمؤمنين في الثانية على الاصح ووقع في كلام ابن التين عن الشافعي
ان حمد الله والتسبيح ولم ار هذا في كلامه ولا كلام احد عنه فاحذره وقال ابو حنيفة ان اقتصر
على ذكر الله جاز وعن الشعبي انه كان يخطب باقل او اكثر وفي قاضي خان التسبيحة الواحدة
تجزئ في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف الاخر الا ان يكون بغير عذر لترك السنة

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو خطب خطبة فحمد الله وأثنى عليه وتشهد وصلى على رسوله
ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة وعن مالك إن سبح وهلل وصلى على نبيه فلا إعادة عليه وعنه
إن سبح فقط أعاد ما لم يصل فإن صلى أجزأه وعنه تجزيه واحدة وصوّبه لكلام والأوزاعي وأبي يوسف
ومحمد وإسحق وأبي ثور وقال ابن حبيب ولو لم يتم الأولى ويحلم ما خف من الثناء على الله وعلى نبيه
أجزأ وعن مالك إن لم يخطب من الثانية وأعاد واستدل لذلك بقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله
ذكرًا مطلقًا من غير قيد فأجزأ ما يسمى ذكرًا وأولنا الاتباع أولى والشرط عنده أن يكون على قصد
الخطبة حتى لو عطس فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن ذلك وحكى حديث الرجل الذي قال علمني
عملًا أدخل به الجنة فقال لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة ففيه دلالة فيه وكذا ما ذكره
جماعة من المؤرخين أن عثمان أرتج عليه بعد قوله فاعتذر وقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالًا وأنا إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وصلى بحضرة الصحابة منكرًا كما
قال ابن العربي وفي المبسوط أن الحجاج أرتج عليه بعد قوله الحمد لله فقال يا أيها الناس قد هالني
كثرة رؤوسكم وأحداقكم إليّ وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي إن لي نعمًا في بني فلان فإذا
قضيت الصلاة فانتهبوها ونزل وصلى ومعه أنس بن مالك وغيره من الصحابة وروي عنه أنه
كتب إلى الوليد بن عبد الملك يشكو إليه الحصر في الخطبة وقلة الشهوة للأكل وضعف شهوة
الجماع فكتب إليه الوليد إنك إذا خطبت أنظر إلى حرمات النساء ولا تنظر إلى ما يكون يقرب منك
وأكثر ألوان الأطعمة فإنك لو أكلت من كل لون شيئًا يسيرًا اكتفيت وأكثر السراري كان كل واحدة
لك وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزي أقل من مقدار التشهد إلى قوله عبده ورسوله وفي ملتقى البحار
أن يثني على الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو للمسلمين وقال ابن حبيب وتكون الثانية أقصر من الأولى
قال وكان عليه السلام لا يدع أن يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا
إلى قوله عظيمًا وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل قال وكان عمر بن عبد
العزيز يقرأ تارة بألهاكم التكاثر وتارة بالعصر وحديث عمار في صحيح مسلم أصل في تقصير
الخطبتين وفيه طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان
لسحرًا ومعنى مئنة علامة مأخوذ من إن في ربها مفعلة وهي تعلة من بابه

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ذكر فيه حديث عبد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما هذا الحديث سلف في باب الخطبة
قائمًا وشرحه واضحًا وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست واجبة في قول أكثر
أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة في قول أكثر أهل العلم وصحح
إمام الحرمين من أصحابنا بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدًا قدر قراءة سورة
الإخلاص تقريبًا وفي وجه شاذ أنه يلحق السكوت في حق القائم لأنه فصل وذكر ابن التين
أن مقدارها كالجلسة بين السجدتين وادعى ابن بطال أن حديث الباب يدل على السنة
لأنه عليه السلام كان يفعله ولم يعلم المجزئ غيره لأن عليه فرض البيان وليس بالفرض

لا يجب له لأنها فصل بين الذكر واستراحة الخطيب وليست من الخطبة في شيء والمفهوم من لسان
العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به خاصة لا للجلوس وقال الطحاوي ولو خطب قاعدًا
جاز ولم يقع بينهما فصل فكذا إذا قام موضع القعود وهل هذا عجيب مما ذكره لاستسلامه وقال ابن
التين لا خلاف من شأن الخطبة أن يفعل على خطبتين فإن ترك الثانية لانحصار أو لنسيان أو حدث
وصلى عن أجزأهم وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى منها بما له بال كما سلف **فرع** هكذا أسفل
من الخطبة كأنه ستستفاد أما الخطب الحج إلا التي يوم عرفة

باب الاستماع إلى الخطبة ذكر فيه حديث أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعًا إذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر
الشرح هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في بدء الخلق كما ستعلمه بزيادة أبي سلمة مع الأغر
وأخرجه مسلم أيضًا والأغر اسمه سلمان جهني مولاهم العاص المدني وأصله من أصبهان نبهنا
عليه وانفرد مسلم بالأغر بن سليك بن حنظلة أبو مسلم الكوفي روى أيضًا عن أبي هريرة وغيره
وهما لا يغلط الخطيب كما نبه عليه ابن التين أما فقه الباب فالإنصات لسماع الخطبة مطلوب
بالاتفاق والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يحرم الكلام ويسن الإنصات وبه قال عروة
ابن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم أنه يحرم وبه
قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة
عند أكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروي عن مجاهد أنه قال لا يجب الإنصات للقرآن إلا
في موضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم
يسمعها وأنه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع مثل الذي يسمع وكان عروة لا يرى بأسًا بالكلام
إذا لم يسمع الخطبة ذكره ابن المنذر وقال إبراهيم إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الخطبة وقال أحمد لا بأس
أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار
في وجوب الإنصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف
عن بعض التابعين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون
والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا
وفعلهم مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله
إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لأهل العراق به
وقال ابن قدامة يجب الإنصات ويحرم الكلام على الحاضرين وكره ذلك عامة أهل العلم منهم
مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وعن أحمد رواية لا يحرم الكلام قال وكان سعيد بن جبير
وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم
إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا واختلف العلماء في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة خروج
الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعًا لقوله فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون

الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتدا الخطبة ولا باس بالكلام قبلها هذا قول
مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي حجتهم قوله عليه السلام وينصت
اذا تكلم الامام ذكره في باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب بعد هذا وقال صاحب البداية
من الحنفية اذا خرج الامام يوم الجمعة اى صعد على المنبر ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ
من خطبته وفي جوامع الفقه عن ابي يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد
لا يباح وفي جوامع الفقه في المجرد انه ينصت ولا يقرا ولا يصلي نفلا ولا يشتغل بالذكر وعن
ويلى السلام ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب قال وقال الاوزاعي ان شرب عند
الخطبة بطلت جمعته وهو قول احمد ذكرهما ابن المنذر وروي محمد عن ابي يوسف انهم يردون
السلام ويشمتون وهل يرد بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند ابي يوسف لا والتشميت
مثله وعند ابي حنيفة يرده قبله ويرد بلسانه وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري
واحمد واسحق يرد ويشمت وقال قتادة يرد ويسمعه وقال مالك لا يشمت لا يسرا ولا جهرا
ولا يرد السلام ولا يشرب الماء ويسكت عن التسبيح والاشارة ولا يحصبهم قال واختلف المشايخ
فيما اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه نعم او لا او راى منكرا
فنهى من ذلك كفعل اللسان والصحيح انه لا باس به وفي الذخيرة ويكره الكلام في وقت
الخطبة ومن العلماء من قال كان السكوت لازما في حقهم لانه عليه السلام كان يسمعهم ما ينزل
عليه من القران بخلاف اليوم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا
يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما دام في الحمد والثنا على الله تعالى والوعظ
للناس فعليهم والوعظ ان يستمعوا فاذا اخذ في مدح الظلمة والدعا لهم فليس عليهم ان يستمعوا
وكان الطحاوي يقول على القوم ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
فحينئذ يجب على القوم ان يصلوا عليه والذي عليه عامة المشايخ ان عليهم ان ينصتوا من
اولها الى اخرها وقال ابو يوسف ومحمد اذا ذكر الله والرسول استمعوا ولم يذكروا الله بالثنا
عليه ولم يصلوا على نبيه قال ابن المنذر هذا الخالي وهو قول الثوري وعن ابي يوسف
يصلون عليه سرا وهذا كله في حق القريب من الامام وقال في الذخيرة لا رواية في البعيد واشار
محمد بن سلمة الى السكوت وكان محمد هذا ونصير بن يحيى يقرا القران وهكذا روايته حماد عن
ابرهيم واما دراسة الفقه والنظر فيه فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
اذا كان لا يسمع الخطبة وقال ابن قدامة لا فرق بين البعيد والقريب وللبعيد ان
يقرا القران ويذكر الله ويصلي على نبيه ولا يرفع صوته قال احمد لا باس بالصلاة عليه سرا
قال ورخص له في القراة والذكر عطا وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وليس له ان يرفع
صوته ولا يذاكر الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل ان له المذاكرة في
الفقه وصلاة النافلة واما نقل رابع مذهب الشافعي بتحريمه وفاقا وخلافا فلو سردناه
هنا طال وخرج عن موضوعه وقد حررناه في شرح المنهاج وغيره فليراجع منه قال ابو

محمد بن حزم

وغزوة نجد المذكورة هي ذات الرقاع وقبل الخندق اجماعا الامام شهد به البخاري من انها بعد خيبر
اللهم الا ان تكون جمعها من عن الجارح تعم لما كان يوم الخندق لم ينزل صلاة المسايفة كما رواه الرازي
وابو داود الطيالسي من حديث ابي سعيد الخدري ما قاله ابو عمر وان كان اهل السير على خلافه وكذا
وقع في كلام النووي وابن القصار ان صلاة الخوف كانت بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع
وفي مسلم من حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة واخرجه الحاكم مطولا وصلاته بذي قرد وقال
صحيح على شرطهما قال ابن بطال واليه ذهب ابن ابي ليلى قال الطحاوي وابو يوسف ايضا اذا
كان العدو في القبلة وان كانوا في غيرها فكما روى ابن عمر واما حنيفة ومالك فتركا العمل به
لمخالفته الكتاب وقال احمد فيما حكاه الخلال في علله عنه لا اعلم احدا قال في الماشي يصلي
الا عطا وما يعجبني ان يصلي الماشي ولما جاء عطا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد الصلاة وهو يمشي وقال مكحول لا باس به وفعله سعيد
ابن جبير وابو برزة الصحابي وفي المصنف عن عطا وسعيد بن جبير وابي البختري واصحابهم
قالوا اذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضا وحضرت الصلاة فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم لا يعيد وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد
وسل السيوف اجزا الرجل ان يكون صلاته تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين ما
كان وجهه وعن ابرهيم اذا حضرت الصلاة في المطاردة فاوم حيث كان وجهك وفي لفظ ركعة وقال هرم
ابن حيان لاصحابه وكانوا في جيش ليسجد الرجل مثل سجدة تحت جنة وسئل الحسن عن الصلاة اذ
ذاك فقال يصلي ركعة وسجدتين يلقا وجهه وقال حماد ركعة حيث كان وجهه وروي بان ابن السمط
او علقمة عن النزول للصلاة وقال جابر بن عبد الله صلاة الخوف ركعة وللبزار عن ابن عمر مرفوعا
صلاة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يجزي عنه فاذا فعل ذلك فيما احسب لم يعد وزعم
ابن حزم انه ان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة ويجزيه وقد روي هذا
عن حذيفة انه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وعن زيد بن ثابت مثله قال وصح هذا ايضا مسندا
عن جابر واخبر جابر ان القصر المذكور في الاية عند الخوف هو هذا وصح من طريق الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابن عمر وبهذا نا ومنطا ...
وقال بها جمهور السلف كما رويناه عن حذيفة ايام عثمان ومن معه من الصحابة فلا ينكر ذلك احد منهم
وروينا عن ابي هريرة انه صلى بمن معه صلاة الجمعة بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر
بالقضا وعن الحسن ان ابا موسى صلى في الخوف ركعة وعن ابن عباس يومي بركعة عند القتال
وعن مكحول اذا لم يقدروا ان يصلوا على الارض فصلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتان فان لم يقدروا اخروا حتى يامنوا قال ابن حزم اما التاخير فلا يحل البتة
وبالاول يقول سفيان بن سعيد قال وملنا الى هذا السهولة ولكثرة من رواه عن رسول الله
ولكثرة من قال به من الصحابة والتابعين لتواتر الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وموافقة
القران العظيم وحكى ابن بزيزة عن جابر صلاة الخوف ركعة للماموم واثنتان للامام وحكي عن طاوس

والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يومي ايما وكان ابن راهويه يقول اما عند المسايفة
فتجزيك ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها
ذكر الله تعالى واما سائر اهل العلم فلم يسقطوا منها شيا ولكن يصلي بحسب الامكان ذ يعني
اي وجه يتوجهون اليه يومي ايما وحمل قول ابن عباس وفي الخوف ركعة يعني مع الامام فلا يكون مخالفا
لغيره من الاحاديث الصحيحة ثم اذا تقرر ذلك فمذهب العلما كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم
كما كانت الا ابا يوسف والمزني ومحمد بن الحسن وبعض علما الشاميين كما نقله ابن بزيزة عنهم عملا
بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والجواب ـــ ان هذا الخطاب مواجهة لانه المبلغ عن الله لا خطاب
تخصيص لما صح ان الصحابة صلوها بعده منهم علي وابو هريرة وابو موسى وغيرهم وتقدم الصلوا كما رايتموني
اصلي وقالت طائفة منهم ابو يوسف وابن علية فيما حكاه في التمهيد لا يصلي بعده الا بامامين
كل واحد بطائفة ركعتين واحتجوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية فاذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك
لهم لانه ليس كغيره في ذلك ولم يكن من اصحابه من يوثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يحب ان
ياتم به والناس بعده يستوي احوالهم او يتقاربون فلذلك يصلي الامام بفريق ويامر من يصلي بالفريق الاخر واما بعده فهو اشار للناس اليوم حاجة
الى امام واحد عند الحرب والجواب ـــ ان الاجماع على ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
الاية لا يسقط فكذلك هذه الاية وغيرها وقيل ان ابا يوسف رجع عن ذلك
حكاه الاقطع في شرحه واجاب ابن العربي عن شبهة ابي يوسف انه اذا زال الشرط بطل
المشروط من اوجه احدها ان شرط كونه عليه السلام انما دخل لبيان الحكم لا لوجوده تقديره
بين لهم فهو اوقع في الايضاح من قولك ثانيها انه اذا جاز له فعل جاز لنا الا ما خص ثالثها
ان كل عذر طرا على العبادة يستوي فيه الشارع وغيره كالسفر وغيره وذكر ابن التين ان المعنى
الذي امر به في صلاة الخوف تعليما للحراسة للمسلمين وحذرا من العدو وذلك واجب على امته المسلمين
موجبا ان لا يختص عليه السلام به دون امته سبها ـــ الاول اخذ ابو حنيفة بحديث
ابن مسعود وابن عمر الا انه قال بعد سلام الامام تاتي الطائفة الاولى الى موضع الامام
فتقضي ثم تذهب وتاتي الطائفة الثانية فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة
وقيل انها لم تذكر في حديث قال ابن حزم واما قوله تقضي الاولى الركعة التي تقضي عليها بلا
قراة شي من القران فيها وتقضي الثانية التي تقضي عليها قراة القران فيها فلا يعرف هذا لم يات عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ووافق ابا حنيفة اشهب والاوزاعي ثم رجع فاخذ بحديث غزوة
ذات الرقاع والشافعي اخذ بحديث صالح بن خوات الاتي واختاره احمد وابو ثور وحكي
عنه مالك قال الشافعي والمصير اليه اولى سابعها ـــ روى الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا
ليس في صلاة الخوف سهو وهو مما رده ابن عدي بسببه وشيخه عبد الحميد بن السري
واما السهيلي فقال سنده ثابت ثالثها ـــ قال ابن حزم روينا عن الضحاك ومجاهد والحكم
ابن عتيبة واسحاق ان تكبيرة واحدة تجزي في صلاة الخوف قال واسحاق له اصل من كتاب وسنة
وعن اسحاق ان لم تقدر على ركعة ربما صلى بسجدة وان لم يقدر فتكبيرة وسيلتي قريبا

قول

قول الاوزاعي ومن وافقه وقول الحسن في سير السابع الفضائل رواية ابن عمر في حالة
واحدة ويبني الامام كالحارس وحده وقد تناول حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود الخامس
قال مالك في حديث سهل بن سعد هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وفي رواية انه احب
ما سمعت الي ثم رجع وقال يكون قضاوهم بعد السلام احب الي على حديث سهل ولم يذكر سلام
الطائفة الاولى ثم صلاتها ولا ذكر سلامه عليه السلام بالثانية قبل ان تتم لا نفسها وذكر
مالك في ذلك في روايته عن يحيى بن سعيد والزيادة مقبولة سادسها اعترض على بعض
الحاديث بمخالفة الاصول فان الصلاة نفسها وجب عند الحاجة اليه سابعها دل الدليل
على ان الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة الا بعد انصراف الاولى قوله ـــ ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ما بقي من صلاتك ويقضون ما فاتهم وقوله فاذا قضيتم لا يقتضي
قضا الجميع معا وانما هو اخبار عما يبقى لهم فعله بعدها من الذكر وغيره ثامنها احتج جابر الخلية
الشافعي ايضا يصلي بكل طائفة ركعتين على جواز المفترض خلف المتنفل وهذا اذا كان في سفر
ولم يحفظ عن رسول الله انه صلى صلاة الخوف قط في حضر ولم يكن له حرب في حضر الا يوم الخندق
ولم يكن صلاة الخوف بعد ورفع مالك وابو حنيفة هذا التاويل وقال اصحابها انه عليه السلام
كان في حضر ببطن نخل على باب المدينة ولم يكن مسافرا وانما كان خوف فخرج منه محترسا
ولم ينقل عنه سلام في ركعتين ثم وادعى ابن القصار خصوصية ذلك به على تقدير ان يجوز سوا
وهو بعيد ويرد دعوى الحضر لنجبر اذ ذكر في الحديث انهم كانوا بذات الرقاع وقد كانت صلاة
الخوف نزلت وادعى الطحاوي انه قد يجوز ان يكون ذلك والفريضة حينئذ تصلى مرتين
وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ تاسعها روي عن جابر انه عليه السلام صلى بهم فركع في الصف
المتقدم ركعة كاملة ثم تاخروا ثم تقدم المتاخرون فركع بهم ثانية كذلك فكان لرسول الله
ركعتين وللناس ركعة ركعة ويجوز ان يكون هذه صفة اخرى وقد اسلفنا عن احمد ان احاديث
صلاة الخوف صحاح كلها وهو قول الطبري وطائفة من اهل الحديث العاشر الضرب في الاية التي
ذكرها البخاري السفر وهذه الايات نزلت في عسفان بين الظهر والعصر كما اخرجه ابو داود
والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي الحادي عشر قوله وليأخذوا اسلحتهم اي ليأخذ الباقون
اسلحتهم وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يحتمل ان يكون للجميع وان يكون لمن لم يصل الحادي
عشر الخلاف في صلاة الخوف في بلاد نحو يوم فرضها الان وهل يعمل في الحضر وفي
صفتها وقد عرفت ذلك وانفرد ابن الماجشون بمنعها في الحضر متمسكا بظاهره واذا ضربتم في الارض
الثاني عشر قوله في الحديث فوازينا العدو اي حاذيناهم وفي الصحاح وازيته اذا حاذيته
ولا تقل وازنته واقره ابن التين في شرحه ـــ باب
صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ذكر فيه حديث ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا
قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا
الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه اخذ الايمة مالك والثوري والاوزاعي

والشافعي وعامة الفقهاء وقال بعض العلماء بحسب ما يتمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف
يصلي في الخوف ركعة يومئ بها ايماء وقد سلف ولا شك ان صلاة الخوف رجالا وركبانا انما تكون
اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وتسمى صلاة المسايفة فيصلي ايماء ولا يفعلن ومن قال
بذلك ابن عمر ذكره عنه مالك في الموطا وهو قول مجاهد وطاوس وابرهيم والحسن والزهري
وطائفة من التابعين روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو بالذكر والاشارة
بالراس فمذهب مجاهد اجزاء الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وهو مذهب مالك والثوري
والشافعي وقول البخاري وزاد ابن عمر الى اخره مراده انه رواه لا من رايه ولذلك قال مالك
قال نافع لا ارى ذكر عبد الله ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراده بقوله وان كانوا
اكثر مما ذكره في الموطا من قوله فان كان خوفا اشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه القيام
في موضع ولا اقامة صف فليصلوا قياما على اقدامهم كما زاده في الموطا يريد ان ركوعهم وسجودهم
ايماء وقوله وركبانا مستقبلي القبلة وغيرها لان فرض النزول سقط وقال الشافعي في ذلك لا باس ان
يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن وان تابع الضرب والطعن او عمل عملا يطول
بطلت صلاته قال الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في
حال لا يمكنه فيها النزول قال وذهب اخرون الى ان الراكب ان كان مطالبا فلا يصلي وان كان
راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى ويجوز ان يكون عليه السلام يوم الخندق لم يصل لان القتال
عمل والصلاة لا عمل فيها ورد الطحاوي القول الاول بانه عليه السلام لم يكن صلى يوم الخندق
لانها لم تشرع اذ ذاك وروى عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب
بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها وذلك قبل ان ينزل الله عليه في صلاة الخوف رجالا
او ركبانا قال الطحاوي فاخبر ابو سعيد ان تركهم الصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح
لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته ان له
ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض خاف ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف
فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومئ ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وصاحبيه
قال في المدونة حيث توجهت به وكان احب اليه ان امن ان يعيد في الوقت ولم يره العدو
وقال المغيرة هما سواء ويعيد الخائف من العدو في الوقت وقال ابن المنذر كل ما فعله المصلي
في حال شدة الخوف فيما لا يقدر على غيره في الصلاة مجزئ عنه قياسا على ما وضع عنه من القيام
والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو وهذا اشبه بظاهر الكتاب والسنة
مع موافقته للنظر وروى علي بن زياد عن مالك فيمن خاف ان نزل عن دابته من لصوص او سباع
فانه يصلي عليها الفريضة حيثما توجهت به ويومئ وقاله اشهب وقال ابن التين الخوف ضربان
على فقد اقامة الصف للذي يخاف من ظهور العدو وبالاشتغال بالصلاة ولا يخلوا ان يرجوا ان يامن
في الوقت فهذا ينتظر ان يامن ولا يرجوا فيصلي صلاة الخوف ولا يمكن معه اقامة الصف

وا

واستقرار مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف امكنه راجلا وراكبا للاية لانه لم يقدر
على اكثر من ذلك فلم يلزمه غير فرع ما سلف اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فقال
ابن عبد الحكم لا يصلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك لانه قال ابو
الوليد عن ابن عبد الحكم ونقل غير واحد عنه ان صلاته بالارض اولى منها على الدواب ه

باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

ذكر فيه حديث
ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر والحديث ونحوه من رواه
وفي رواية انها كانت بذي قرد وفي اخره والناس كلهم في صلاة يحرس بعضهم بعضا وهذا اذا
كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف
الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتاخر الاول فركع
عليه السلام واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق اخر عن ابن عباس
انه عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد ذكر
نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة
ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال
الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان في غيرها فالصلاة
كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا خلاف التنزيل لانه قد يجوز
ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة
ثم اوحي اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك
مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقران وصورته ولتات طائفة اخرى الاية والقران
يدل على ما جاءت به الرواية في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول ذلك وقال اشهب وسحنون
اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يغشيه العدو ويشغلوه
ويصلي بطائفتين سنة صلاة الخوف ه

باب

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا
على الصلاة صلوا ايماء الى [illegible] قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة الحصون تستر
الى اخره ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار
قريش الحديث وقد سلف في مواضع منها باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وشيخ
البخاري فيه يحيى قال الجياني نسبه ابن السكن يحيى بن موسى الحداني ونسبه ابو ذر عن المستملي يحيى
ابن جعفر يرويان جميعا عن وكيع في الجنائز وبخط الدمياطي الحافظ حت وقيل حث ابوه مات
سنة تسع وثلاثين ومائتين اراد [illegible] ذلك الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو في
صلاة حال المسايفة والقتال التي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا وحديث جابر
حجة الاوزاعي ومكحول ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها
تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم الخندق وان كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف

فان فيه من الاستدلال ان الله تعالى لم يعب تاخيرها لما كان فيهم من شغل الحرب فكذا الحال
التي هي اشد من ذلك الا انه استدلال ضعيف من اجل ان سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت فلعل
ثم لذلك واما قول الاوزاعي فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روي مثله عن الحسن البصري
وقتاده وهو قول مكحول وعن الحسن ان الامام يصلي ركعتين والماموم ركعة فلعله اختلف قول
مكحول صلاة المسايفة بخلاف غيرها ويحتمل ان مستند ذلك قول ابن عباس صلاة الخوف ركعة
قال الطحاوي وهذا الحديث يعارض القران وذلك انه تعالى قال واذا كنت فيهم الاية ففرض
الله صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطائفة الاخرى بعد تمام الركعة
الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في الخوف ركعتين وقد روي عن عبد الله عن
ابن عباس خلاف ما روى عنه مجاهد وقد سلف والفقهاء واكثر الصحابة على ان القصر في الخوف
ليس بقصر عدد وانما هو قصر هيئة واما التكبير فقد روي عن مجاهد انه قال صلاة المسايفة
بتكبيرة واحدة وعن سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن قال الصلاة عند المسايفة تهليل وتحميد
وتكبير وذكر ابن المنذر عن اسحاق عن ذلك ركعة يومئ بها فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر
فتكبيرة واحدة لانه ذكر الله وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وقد سلف واما
ائمة الفتوى فلا تجزئ عندهم التكبيرة من الركوع والسجود ولا ان التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود
وانما يجزئ الاتيان بايسرها واقل الاعمال البادية عنها الاشارة والايماء الدال على الخضوع
لله تعالى فيهما قال الاصيلي ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة فانهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء
من شدة القتال فاخروا الصلاة الى وجود الماء ويحتمل ان يكون تاخيره عليه السلام يوم الخندق
حتى غربت لانه لم يجد السبيل الى الوضوء فلست يحتمل النسيان ولاجل الخوف والشغل بحرب المشركين
وهو قوله لم نصل الا بعد ارتفاع النهار قال خليفة بن خياط في تاريخه ثنا ابن زريع عن سعيد عن
قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين
وقوله ما يسرني بتلك الصلاة وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها يعني انهم ادوها
في وقتها لم يفرطوا ولم يلم عليهم الزمن لذلك وقيل يريد لو كانت في وقتها كانت احب الي من الدنيا
وما فيها وقول الاوزاعي فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال فيه مخالفة
لقول مالك لانه لا يعجز عن الايماء طالبين ولا مطلوبين ولا يمنعهم مسايفة ونحوه وقوله لا يجزيهم التكبير
ولم يتعلق بما فيه والله اعلم ○ باب

صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن
السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ○ باب

ذكر فيه حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة كذا في بعض النسخ باب وفي شرح شيخنا حذفه وهذا الحديث

خرجه

لم يخرجه البخاري في المغازي ومسلم ايضا هناك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن
عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت
الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقالوا نزل يصلي قال ماله خالف خولف به وذكر
ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك
الجيش يسأل منهما لانهما كانا رئيسيه والسمط بفتح السين وكسر الميم وضبطه الحفاظ وعن
بعضهم بكسر السين واسكان الميم وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وماتا في التابعين
وشرحبيل هو الذي كان على حمص وهو الذي افتتحها وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب
تاريخ حمص مات بسلمية سنة ست وثلاثين وقيل سنة اربعين هاجر الى المدينة زمن
عمر وقال ابو داود مات بصفين واختلفت الرواية هل قال لا يصلين احد الظهر او العصر ففي
البخاري عن شيخه عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية العصر ووافقه ابو غسان مالك بن
اسماعيل عن جويرية اخرجها الاسماعيلي وروى عنه مسلم الظهر وكذا رواه ابن حبان في صحيحه
من طريق ابي غسان عنه واختلف على ابي يعلى الموصلي عنه فرواه عنه الاسماعيلي بلفظ العصر
ورواه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري الظهر ورواه ابن سعد عن مالك كذلك وذكر ابن
اسحاق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون
قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال له قد وضعت السلاح
قال له نعم فقال جبريل ما وضعت الملائكة بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاتى عائذ
اليهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين
العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم في المسلمين وهم ثلاثة الاف وذلك يوم الاربعاء
لسبع بقين من ذي القعدة عقب الخندق والخلاف في الخندق هل هي سنة خمس او اربع
فحاصرهم خمس عشرة ليلة وقيل خمسا وعشرين ليلة وقال ابن عبد البر بضعا وعشرين ليلة
وذكر ابن حزم وتتابع المسلمون ولما كانت صلاة العصر وهم في الطريق ذكروا الصلاة فقال
بعضهم الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان تصلوا العصر في بني قريظة
فصلت طائفة منهم واخرت طائفة منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد العشاء
وفي الجمع بين روايتي الظهر او العصر احتمالان احدهما انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد
صلاها بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوها لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
والثاني انه قيل ذلك للجميع ويحتمل الثاني وهو انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر
الا في كذا وللذين ذهبوا بعدهم العصر اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
صلاة شرحبيل ظاهرها انها كانت في الوقت وهو معنى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
واحتجاج الوليد بحديث بني قريظة لا يحتج به كما قاله الداودي لانه كان قبل نزول صلاة
الخوف او لانه انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم في بني قريظة موضعا للصلاة وقيل انما
صلى شرحبيل لانه طمع بالفتح للحصن فصلى ايماء ثم فتحه وجوز ذلك بعض اصحاب مالك وهو نحو ما

سلف عن ابن حبيب وقال مالك ايضا والاوزاعي في الاصل وقال عطا والحسن والثوري
والشافعي لا يصلي الطالب الا بالارض ويحتمل ان يكون لما امرهم عليه السلام بتاخير العصر
ترك الفرض ولم يعنفهم ذلك لشرع للطالب ان يصلي راكبا في الوقت ايما قياسا على ترك
الوقت الثاني اختلف العلما في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة
المطلوب راكبا فذهبت طائفة الى ان الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي بالارض قال هذا
قول عطا والى ثور ومن اسلفناه واحمد وابو ثور والشافعي الا في حالة واحدة وذلك ان
ينقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عود المطلوب عليهم فاذا كان هكذا اجاز لهم الصلاة ركبانا
وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في صلاة الطالب بالارض اولى من الصلاة على الدواب
وفيها قولان قال ابن حبيب هو في سعة وان كان طالبا لا ينزل فيصلي ايما لانه مع عدوه لم يصل
الى حقيقة امن وقال مالك وهو مذهب الاوزاعي وشرحبيل وذكر الفزاري عن الاوزاعي قال
اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جا ان
النصر لا يرفع ما دام الطلب ونقل ابن التين في تفسيره عن ابي حنيفة ان المطلوب يصلي
وهو سائر والطالب لا يصلي على الدابة وعن مالك وجماعة من اصحابه كل واحد منهما على دابته
وعن الاوزاعي والشافعي وفقها اصحاب الحديث كقول ابي حنيفة لان الطلب تطوع والصلاة
المكتوبة فرضها ان يصلي الارض حيث ما امكن ذلك فهو قول عطا ومن سلف وعن الاوزاعي من ان
كان الطالب قرب المطلوب ومالك الاعلا وعن الشافعي ما سلف روى ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي
كان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف
ان يكون بيني وبينه ما ان اخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما نحوه فلما دنوت
منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل قال اني لفي ذلك قال فمشيت معه ساعة
حتى امكنني علوته بسيفي حتى برد قال ابن بطال وطلبت قصة شرحبيل بن السمط لنتم بها
لا بين هل كانوا طالبين او مطلوبين وذكر الفزاري في السير عن ابن عون عن رجا ابن حيوة عن ثابت
ابن السمط او عن السمط قال كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فراى الاشتر قد نزل للصلاة (قد نزل رجل)
فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في اناس فتبين بهذا الخبر انهم كانوا طالبين حين صلوا
ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب
لا يصلي الا راكبا ايضا اختلفوا في الطالب واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب
راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال
ولم يحتج الى غيره ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يكون لما امرهم عليه السلام بتاخير العصر الى بني
قريظة وقد علم بالوحي انهم لا ياتونها الا بعد مغيب الشمس ووقت العصر فرض فاستدل انه
كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم عليه السلام فكذلك

سوغ

سوغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا ايما ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين
صلوا في بني قريظة فرضية الوقت الذي هو فرض وكان نحو هذا المعنى في صلاة الخوف
قال المهلب وهذا الامر بالصلاة في بني قريظة انما كان على الناس البطا لما كان حين اخبر جبريل
انه لم يضع السلاح بعد وامره ببني قريظة وقد اسلفنا ذلك وقال ابن المنير اشار ذلك على ابن بطال
ثم لخص كلامه السالف وقال الابين عندي ان الذي اعلم على غير ذلك وانما استدل البخاري بالطائفة
التي صلت فظهر له انما لم تنزل لانه عليه السلام انما امرهم بالاستعجال الى بني قريظة والنزول
ينافي مقصود الجد في الوصول فمنهم من بنى على ان النزول للصلاة معصية للامر الخاص بالجد
فتركها الى ان فات وقتها لوجود المعارضين ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع في هذا السير فصلى راكبا ولو فرضنا انها صلت نازلة لكان ذلك مضادة لما امر به الرسول
وهذا لا يظن باحد من الصحابة على ثبوته امامتهم وحسن اقتدائهم واما صلاة المطلوب فماخوذ
بالقياس على الطالب بطريق الاولى وقال بعضهم ان هذا الاثر هو محل السؤال الى الحديث
الذي ساقه بعد ذلك لا يقول الترجمة له مطابقة ولاجل ذلك فرق بينهما بباب كما سلف ولم يجعل
منه ترجمة وان يكون ما ذكره من قول الوليد والاوزاعي هو حكم صلاة الطالب والمطلوب عند
البخاري وان يكون الحديث الذي اورده في الباب تعضده على صلاة الطالب والمطلوب لما ان
يصلي او يوخر وهو قول بعضهم او يكون مراد البخاري لما ذكر استدلال الوليد بالحديث اورد
لذلك الحديث سندا ليعلم صحة الحديث عنده واستدلاله الثالث استنبط ابو حاتم
ابن حبان منه معنى حسنا حيث قال ولو كان تاخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يخرج وقت
الصلاة الاخرى يلزمه بذلك الكفر لما امر المصطفى بذلك الرابع قال السهيلي فيه دليل على ان
كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيئ صوابا في حق انسان خطا
في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فاداه اجتهاده الى التحليل مصيبا في حلها وكذا الحكم في التحريم وانما المحال
ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر هذا الاصل على طائفتين
الظاهرية لانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص ياتي بحظر واباحة معا الا على
وجه النسخ والمعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم
ان يتصف بالحسن في حق زيد وبالقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات
القائمة بالذوات واما ما عداها من الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان
وانما هي صفات احكام ورد هذا الخطابي فقال فيه حجة لمن يرى تساوي الادلة ويقول
كل مجتهد مصيب وليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا ترى انه قال
لا يصلين لم يرد به ذلك وانما يريد ان ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به من اقامة الصلاة
في بني قريظة لا يوجب تغييرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه
قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لهم عذر فاخروها الى وقتها وتخصيص العموم

بناء على اصل سعزر ومن خصه بدليل فانه لا يخصه عن حمله اصله الوجوب وفي العقول متساوي
الادله بجوبز احكام متضادة وقال عن اختلاف الصحابه في المبادره بالصلاة عند ضيق وقتها
وتاخيرها سببها ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم
من قوله لا تصلن احد الا في بني قريظه المبادره بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشي
لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابه بهذا المفهوم ونظروا
الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الفوت واخر اخرون الظاهر اللفظ وحقيقته
ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس
ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده
اذا بذل وسعه في الحق قال وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقايل الاخر
ان يقول لم يصرح باصابة الطايفتين بل بترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان
اخطا اذا بذل وسعه في الاجتهاد الخامس فيه ايضا كما قال الداودي كان الماولين انالم
يعد في الماويل ليس بمخطي وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته **فرع** في جواز
الجمع للخوف قولان في مذهب مالك وقال ابن القاسم لا باس به اي لان مشقته اكثر من مشقة
السفر والمطر **باب** التبكير والغلس
بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ذكر فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بغلس الحديث وقد سلف في باب ما يذكر في الفخذ وسياتي في المغازي ايضا واخرج
قطعة منه في البيوع وهو مشتمل على صلاته بغلس وغزوه خيبر وعتق صفيه والغلس
بقايا ظلام الليل وكان نزوله لها ليلا فصلى الصبح بغلس ثم ركب وفيه التكبر شكرا لله تعالى
عند ما يرى الانسان ما يسره كذلك وكذا اراده الغلام ورؤية الهلال لانه اعلام بما ظهر
ورفع الصوت به اظهارا للعلو دين الله وظهور امره وزعمت نوابت الصوفيه علو من لطف
قوته وجعله في مقابله النكاح فالجواب ان صفيه كانت بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر
الكثير ولم يكن بيده ما يرضيها ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف
من الاموال الكثيرة وقوله ما مهرها قال مهرها نفسها قال شيخنا قطب الدين صوابه مهرها
يعني بحذف الالف وخط الحافظ الدمياطي يقال مهرت المراة وامهرتها اعطيتها الصداق
وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفه قال وهذا الحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقال تميم
تقول امهرت وكذا قال ابن التين يقال مهرت المراة وامهرتها وقيل مهرتها ثلاثي افصح واغرب
والتغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته ذلك ولم يخالف ذلك الا يوم الاعرابي
الذي سال عن المواقيت لاجل التعليم وقوله انا اذا نزلنا بساحة قوم يريد ان تقدم اليهم
الانذار دعوا فنزل بساحتهم بروك الانتقام منهم والا دلالهم تقول اذا حللنا
مع قوم في ديارهم غلبناهم قال ابن التين والساحة الموضع وقيل باحة الدور وقوله
فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاستحقاق وقوله جعل عتقها
صداتها

صداتها ولسلفنا ان هذا من خواصه وحكاه ابن التين عن مالك ثم قال وعند الشافعي لا وهذا نقل
غريب عن الشافعي ولعله تبع التمهدي فيه ولبس فيه ذكر الدعوه الي الاسلام قبل القتال وان كان
يحمل انه ذكر بعد وعلم نقله لكنه بعيد **باب** في العيدين والتجمل فيه
هو في اللغة الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور واصله من الرجوع والمعاوده في كل سنة
تعرج قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه
اعياد فلم تعد الواو لزوال العلة الغلب للفرق بينه وبين جمع عود وقيل للزوم الياء في الواحد
ولهذا اصغر على عييد ما ليا وقيل سمي عيدا لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيهما وقيل اشتقاقه
من العادة لانهم اعتادوه واول عيد صلاه عليه السلام عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة
وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام
ان الله قد ابدلكما خيرا منهما يوم الاضحى والفطر اسناده صحيح وصلاة العيد سنة مولده وقيل
فرض كفاية واختلف في النساء والعبيد والمسافرين واهل القرى الذين لا جمعة عليهم ففي المدونة
لا تجب على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج كالجمعة وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب
هي سنة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرون ومن عقل الصلاة من الصبيان وقال
في العتبية انما تجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تلزم قرية
فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة اميال كالجمعة ذكر في الباب حديث عبد الله بن عمر
قال اخذ عمر من استبرق الحديث سلف في الجمعة ولا شك ان التجمل بالثياب غير منكر شرعا وان التهيؤ
للقاء الناس بالتجمل المباح لا ينكر ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين
وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر
ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني
القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء انما التقوى ما وقر في الصدر
وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي يعرف اليه الامر
الثاني وفيه اعلام الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذ الوجه عن مسلة وفضل اللغات وجواز بيع
الحرير للرجال والنساء وقد سبق هذا غلط حديثا في لبس الحرير وقد جاء في التجمل في العيد وغيره
احاديث سلف بعضها في الجمعة وقال الشافعي ثنا ابراهيم ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وحدثنا ابراهيم ثنا جعفر بن محمد قال ان
عليه السلام يعتم في كل عيد ولابن خزيمة حدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الحجاج ضعيف ابن عثمان وللبيهقي
عن ابي رزين عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من خلفه والناس
مثل ذلك وعن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيد احسن ثيابه وصح انه عليه السلام خطب الناس
وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم من رواية عمرو بن حريث عن ابيه وللبيهقي عن السايب بن يزيد

قال رايت عمر بن الخطاب يعنى معهما قد ازجرهما بما بيده من حلقه باب
الحراب والدرق يوم العيد حدثنا احمد ثنا ابن وهب انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي
حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان الحديث
السنن ح هذا الحديث اخرجه ايضا عقب هذا الباب وفي باب ينظر المراة الى الحبشة وفي باب
اذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد
وفي باب الدرق من الجهاد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم ايضا وعمرو هذا هو ابن الحرث
مصري مات سنة ثمان واربعين ومائة واحمد هذا هو شيخ خ قال الدمياطي في الحاشية احمد بن صالح
مات سنة ثمان واربعين وابن عيسى سنة ثلاث واربعين وقال الجياني احمد هذا نسبه ابن السكن
ابو علي احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد
عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون
واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ
احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل
على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر مصنفاته
كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه
ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما في البخاري ثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن
صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه
قلت وقد ساقه ابن حزم هذا الحديث من طريق البخاري وقال فيه عنه ثنا احمد بن صالح
ورواه الاسماعيلي وابو نعيم عن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب وذكر ابو نعيم
ان البخاري رواه عن احمد بن عيسى وذكر في المناقب في باب قصة الحبش عن يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اذا انفرد ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الجارية
في النسا كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما ثانيها معنى تغنيان ترفعان
صوتهما بالانشاد وكل من رفع بصوته شيا ووالى به مرة بعد مرة فصوته عند العرب
غنا والاكثر فيما ساق من صوت او شجا من نغمة ولحن ولهذا قالوا غنت الحمام وتغنى الطاير
هذا قول الخطابي وفي رواية له في الباب بعده وليستا بمغنيتين وللنسائي تغنيان بالدف
بالمدينة وفي قوله وليستا بمغنيتين ارشاد الى ان ذلك ليس بالغنا الذي يهيج النفوس
الى امور لا تليق وانهما لم تتخذا الغنا صناعة وعادة قال القرطبي والخلاف في تحريم هذا الغنا
لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس
والاعياد وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه تقول اهل العراق ومشهور مذهبنا
ومذهب الشافعي كراهته وقد الف الناس في تحريمه واباحته تصانيف عديدة والتحقيق
ما ذكرناه وقد بسطنا المسلة في شرح المنهاج في الشهادات فراجعه تجد ما يشفي الغليل
ثالثها بعاث بالبا الموحدة بعين معجمة ومهملة والمشهور قال ابن قرقول وبعد

الالف

الالف ثا مثلثة والاشهر ترك صرفه موضع من المدينة على ليلتين وذكر ابن الاثير انه اسم
حصن وكان فيه حرب بين الاوس والخزرج قال ومن قاله بالمعجم فقد صحف وقال ابن الجوزي انه
كان للانصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقالوا فيه الاشعار وبقيت الحرب بين الاوس
والخزرج مائة وعشرين سنة حتى جا الاسلام قال القرطبي وكان الظهور فيه للاوس وذكر ابن
التين انه قتل فيه صناديدهم يوطئه بين يدي رسول الله حتى لا يطول سعيه مع الروسا
رابعها كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب واذا صرف الى جهاد الكفار
كان معونة في امر الدين كما سلف فاما الغنا الذي فيه غنا فمحظور كما سلف وحاشى من هو
دون الشارع ان يقال بحضرته ذلك فيترك النكير له فيحمل على ما قلناه وقد استجازت الصحابة
غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه وهذا ومثله ليس بحرام
ولا يخرج الشاهد خامسها جا في مسلم ان هذا كان ايام منى وذكر في النسائي قدوم رسول الله
بالمدينة وفي مسلم ايضا والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله وقد سلف في ابواب
المساجد باب اصحاب الحراب في المسجد وذكر فيه حديثا في ذلك سادسها مزمار بكسر الميم
وروي المزمور الشيطان بضم الميم الاولى وقد تفتح واصله صوت الصفير والزمير الصوت
الحسن يطلق على الغنا ايضا قال القرطبي انكار ابي بكر مستصحبا لما كان تقرر عنده من تحريم
اللهو والغنا جملة حتى ظن ان هذا من قبيل ما ينكر فبادر الى ذلك قياما بما عنده بنا على ما ظهر وكانه
ما كان يعلم انه عليه السلام قرهن على ذلك بعد فقال له دعهما وعلل الاباحة بانه يوم عيد
يعني يوم سرور وفرح فلا ينكر مثل هذا فيه قال المهلب الذي انكر ابو بكر كثرة التنغيم واخراج
الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة
الزمير فما كان من الغنا الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب الاطراب
فهو الذي يخشى فتنته واستهواوه للنفوس وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون
ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه
وقد روي عن عمر انه رخص في غنا الاعراب وهو صوت كالحدا يسمى النصب الا انه رقيق قال
عمر لرباح اسمع واقصر المسير فاذا اسحر فارفع ورفع عمر به ويعني بهذا الحرب به يا شاه ابنه
جدا وفيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وفيه
ان الكبير اذا راى ما يستنكر لا يليق بمجلس الكبير يذكره ولا يكون هذا من باب الافتيات على الكبير بل
هو ادب ورعاية حرمة واجلال له وتسجيته بثوبه وتحويله اعراضا عن اللهو وليلا السمع
ويقطع ما هو مباح لهن وهذا من رافته وحلمه وحسن خلقه سابعها قولها تقاولت كذا هنا
وفي الباب بعده بما تقاولت الانصار يوم بعاث وفي رواية بما تقاذفت اي يذكر به بعضهم بعضا
من الاشعار وروي تعازفت والظاهر انه من العزف كعزف الرياح وهو صوتها وقد يكون
من عزف اللهو وضرب المعازف ثامنها قوله دونكم بني ارفدة كذا هنا وفي باب اذا فاته
العيد امنا بني ارفدة يعني من الامن ودونكم منصوب على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى به محذوف

دلت عليه الحالة وهو لعبهم بالحراب فبانه قال دونكم اللعب والعرب تغري بعليك وعندك
ودونك وشبهها ان مقدم الاسم كما في هذا الحديث فيتاخرونها فقوله يا ايها المائح
دلوي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا وبنو ارفدة لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم ارفد
وقيل جنس منهم يرقصون وقيل اراد بني الاما وارفدة بفتح الفا وكسرها وهو اشهر
وهو في كتب اللغة بالفتح كما قال ابن التين وفي امنا وجهان احدهما ان المعنى امنوا امنا ولا تخافوا
والثاني انه اقام المصدر مقام الصفة لقوله رجل صابر والمعنى امنين قال ابن التين وضبط
في بعض الكتب امنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى امنين اسم الجنس وقوله حسبك هو استفهام
وحذفت همزته بدليل قولها نعم تقديره احسبك اي هل يكفيك هذا القدر وقوله فزجرهم يعني
ابا بكر كما ذكره المهلب في مختصره عن الليث وفي البخاري في باب فوات العيد فزجرهم عمر باسبعها
في فوايده الاولى جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد وقد سلف ويلحق به ما في
معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وان السودان يلعبون مثل هذا في المسجد وقال ابن التين
كان هذا في اول الاسلام يعلمها القتال لاعدا الله ونقل عن ابي الحسن في تبصرته انه منسوخ بالقران
والحديث يريد انما هي مساجد الله من وجنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم لكن هذا ضعيف
قال ابن التين حمل السلاح والحراب يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة
العيد والخروج اليه ولا استحبه احد من العلما ولا ندب اليه ويمكن ان يكون عليه السلام
متحاربا بما نعامن بعض اعدايه فراى الاستعداد والتاهب بالسلاح واذا كان كذلك فهو جايز عند
العلما قال ولعب الحبشة ليس فيه ان الرسول خرج بها في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب
بها ولم تكن الحبشة للنبي صلى الله عليه وسلم جندا ولا انصارا وانما هم يلعبون قال وفايدة
هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدرب للجراح على تقليب السلاح ليخف الايدي
بها في الحرب وكذلك يقول البخاري بوب لذلك بيانا للجواز وبيانا للضعف مرسل ابي داود
عن الضحاك بن مزاحم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح ومخالفة
لما ذكره هو بعد من قول الحجاج وجاء بعوده حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ولابن ماجه
باسناد جيد عن ابن عمر عياض الاشعري وشهد عيدا بالانبار فقال ما لي اراكم تقلسون كما كان
يقلس عند رسول الله وله ايضا باسناد جيد عن قيس بن سعد قال ما كان شي على عهد
رسول الله الا وقد رايته الا شي واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له
يوم الفطر والتقليس اللعب الثانية ما كان عليه السلام عليه من الخلق الحسن وما ينبغي
للمرا ان يتمثل مع اهله من اشاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه الثالثة قال ابن حزم الغنا
واللعب والزفن ايام العيد حسن في المسجد وغيره وساق هذا الحديث وحديث مسلم
من طريق ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله بحرابهم اذ دخل عمر فاهوى اليهم
يحصبهم فقال دعهم يا عمر قال ابن حزم انكار من انكر من الحاضرين يسير هذه الله بعد
سيهما وقد انكر عليه السلام عليهما فرجعا الرابعة رخصة المباح في المسجد الخامسة

ذلم

راحة النفوس في بعض الاوقات وراحة من ينظر اليهم ليستعين بذلك على ما وراه من اداء
الفرايض لان النفس تمل ولا شك ان العيد موضوع للراحة وبسط النفس الى المباحات والاخذ
بالطيبات مما احل الله من اللعب والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل يوم
العيد حيث قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكان اهل المدينة على سنة من امر الغنا
واللهو وكان عليه السلام وابو بكر على خلافه ولذلك انكر ابو بكر ذلك فرخص في ذلك للعيد
وفي ولايم اعلان النكاح السادسة جواز نظر النسا الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
واما نظرها الى وجهه بغير شهوة ومخافة فتنة فالاصح عندنا انه حرام لقوله تعالى وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ولقوله عليه السلام لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم
فقالتا انه اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه حسنه الترمذي واحسن ما اجيب عن حديث
عايشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم
وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال والثاني
لعل هذا قبل نزول الاية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول
من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر السابعة من تراجم البخاري على هذا الحديث
باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وستعلم ما فيه من الخلاف هناك وروي عن ابن مسعود والضحاك
ان يصلي اربعا اذا فاتته الصلاة مع الامام وقال علي لا استطيع الخروج الى الجبانة لضعف
يصلي اربعا وفيه ايضا الرفق بالمراة الصغيرة واستجلاب مودتها وانه لم يعب على ابي بكر قوله
وقوله مزمارة الشيطان لانه اراد الخبر وفيه خروج عايشة من خدر ابيها وفيه ستر
الشارع اياها ولعلهم لم يكونوا يروه وفيه اغرا الشارع اياهم وان اظهار السرور في العيد
من شعار الدين والاستراحة وفي حديث انها ايام اكل وشرب وبعال ٥ ٥

باب سنة العيدين لاهل الاسلام ذكر فيه حديث البرا وحديث
عايشة فاما حديث عايشة فسلف الكلام عليه في الباب قبله واما حديث البرا ان اول ما نبدا
من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا وقد اخرجه البخاري مطولا ومختصرا
في هذا الكتاب اعني صلاة العيدين واخرجه في الاضحية وفي مواضع في الايمان والنذور والاضاحي
وفي هنا والاضاحي حجاج شيخ البخاري هو ابن منهال وزبيد بضم الزاي ثم با موحدة هو ابن
الحارث اليامي الكوفي مات سنة اثنتين او اربع وعشرين ومائة قيل كل ما في البخاري زبيد فهو بالبا
الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالتاء المثناة تحت حكاه ابن التين واختلف العلما في صلاة
العيدين فعندنا انها سنة موكدة وقال الاصطخري فرض كفاية وهو مذهب احمد وقول
في مذهب ابي حنيفة ومالك وهو قول ابن ابي ليلى والصحيح عند المالكية هنا وقوله فننحر
يستدل به من يرى ان النحر صلاة العيد سنة وواجبة وفيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة
فان قوله اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر لا يكون الا بعد الصلاة ولو ذبح
قبل مضي قدر الصلاة لم يجز عندنا كما ستعلم في بابه وابو حنيفة اعتبر الفروع من الصلاة ٥

وقال لكا عن صلاة الامام وفيه التعليم في الخطبة واختلف فيمن خاطب بالعيد فروى ابن القاسم
عن مالك في العربة فيها عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه
انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث والزهري وقال ابن بطال
وقال ربيعة كانوا يرون القرية وهي ثلاثة اميال وقال الاوزاعي من اوى الليل الى
اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب اهل منى لا يلزمهم الجمعة ان يصلوا بامام
فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن
باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج ذكر فيه حديث هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا الشرح هذا الحديث من افراد البخاري قال
ابو مسعود الدمشقي هذا من قديم حديث هشيم وعنده فيه طريق اخرى يعني المخرج عند
الترمذي عن قتيبة عنه عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن جده انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قال الترمذي
حديث حسن صحيح غريب وقال الدارقطني رواه علي بن عاصم عن عبيد الله وتابعه ابو الربيع فرواه
عن هشيم عن ابن اسحاق عن حفص وقد انكر احمد حديث ابي الربيع عن هشيم يعني المخرج في صحيح
ابي نعيم والاسماعيلي وقال هشيم مدلس وقد روى عنه ابن ابي شيبة هذا الحديث عن محمد بن اسحاق
عن حفص بن عبيد الله بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو
واخبرنا محمد بن زياد ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم مثله وقال المزي في اطرافه تابعه عمرو بن عون
الواسطي عن هشيم قال ورواه سعيد بن سليمان وحماد بن المغلس عن هشيم عن عبيد الله عن
انس واما التعليق المذكور فاخرجه احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا به ورواه ابو نعيم
من حديث هاشم بن القاسم ثنا مرجا به ولفظه كان لا يخرج حتى ياكل تمرات في يوم الفطر ويأكلهن
وترا ورواه الاسماعيلي ايضا ورواه ابو الدارقطني من حديث ابي النضر ثنا مرجا قلت
ومرجا ضعفه يحيى وقال مرة صالح وقال ابو زرعة ثقة وله طريق اخر رواه عمرو بن عون عن هشيم
عن حفص عن انس اخرجه البيهقي ورواه الاسماعيلي من طريق زهير ثنا عتبة بن حميد
الضبي حدثني عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وله شواهد منها
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى
حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجة وللبيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر
اخرجه من حديث عمر بن صهبان متروك عن نافع عنه وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي
قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس
وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وللشافعي
ثنا

ثنا ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان
ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة
ابن الزبير وفي المصنف من حديث ابن عقيل عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى زاد البزار في مسنده فاذا خرج صلى ركعتين
للناس واذا رجع صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة
شيا يعني يوم العيد وفيه ايضا من حديث الحجاج عن عطا عن ابن عباس قال ان من السنة ان
تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم وعن الشعبي قال ان من السنة ان يطعم يوم
الفطر قبل ان تغدو وتوخر الطعام حتى يوم النحر حتى ترجع وعن السايب بن يزيد قال مضت
السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي الجعد عن رجل من الصحابة انه كان يامرنا بالاكل يوم
الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة والاسود بن يزيد
وابي الدردا وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلز وعن عبيد الله بن عمر ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ولا يطعم شيا وثنا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم
قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل
وعن النخعي مثله اما حكم المسالة فالاكل يوم الفطر قبل الصلاة مستحب لما ذكرناه وكان بعض
التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل وفرق
بين العيدين ومن المعنى بان ما قبل الفطر حرم الاكل فخالف وبانه ليشارك الفقرا في الفطرة لانه تخرج
فطرة قبل الصلاة وان يلتمس الحكمة في الفطر على تمرات قلت لانه عليه السلام كان يحب
الحلوى قال الداودي لانه مثل النخلة المسلم ولانه قيل انها الشجرة الطيبة وان يلتمس ما
الحكمة في كونها وترا قلت لانه عليه السلام كان يحب الوتر في كل شي استشعارا بالوحدانية فانه
وتر يحب الوتر
باب ذكر فيه حديث انس من حديث من ذبح قبل الصلاة
فليعد رواه عن انس محمد وهو ابن سيرين واسماعيل هو ابن علية وياتي في الباب ايضا وفي
الاضاحي في موضعين وفي النذور واخرجه مسلم ايضا وحديث البرا خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى وسلف في باب شيخ البخاري فيه عثمان هو ابن ابي شيبة ووجه مناسبة التبويب
قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب وانه عليه السلام لم يعنف ابا بردة لما اكل لانه
تعدى قبل ان ياتي الصلاة وقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد قد يستند اليه من يرى وجوب
الاضحية وان الذبح قبل الصلاة لا يجزي عنها وقد سلفنا الخلاف في وقته وقوله فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار كما مبينا وقوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم ذال على انه يوم فطر وقوله
وذكر معنى هنية من جيرانه كذا في نسخة شيخنا قطب الدين قال وفي بعض نسخ البخاري اسقاط
معنى وهو يعني انه اطعمهم منها وسياتي في باب كلام الامام في الخطبة فيها انه قال ان جيرانك
اما قال بهم خصاصة واما قال فقر والخصاصة الحاجة والفقر والفاقة وحكى الهروي عن
بعضهم شد النون فرقى وهند وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه

بكاف
عن يجري من ومنهم من ينونه في الوصل قال صاحب المطالع وهو احسن من الاسكان قوله فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم صدقته اي معذرتي والجذعة هنا قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول
ما دام حال صار ثنيا ولا يجوز في الاضاحي دون الجذع من الضان وهو ما كمل سنة على الاصح ووقع في شرح
شيخنا قطب الدين انه ما حمل له سنة اشهر وهو وجه مرجوح قال القاضي عياض اجمع العلما على الاخذ
بحديث ابي بردة وانه لا يجوز الجذع من المعز واختلف في الجذع من الضان فانفرد عمر بن عبد العزيز
فقال لا يجزي الا الثني من كل شي وما اجمع الفقها بالاجزا فان قلت ما الفرق بين جذع الضان وجذع
المعز قلت النص ولان ابن الاعرابي قال المعز والابل والبقر لا تضرب فحولها الا اذا ثنيت والضان
تضرب فحولها اذا اجذعت قال الحربي لانه ينزو من الضان ويلقح ولا ينزو اذا كان من المعز
وفي رواية للبخاري فان عندنا عناقا قال لنا اجذعة والعناق الانثى من المعز ما لم يحل
وقوله خطبنا يوم الاضحى بعد الصلاة فيه دلالة على ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وقوله
ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له وتعلق ابن الجوزي فقال ان ذبحها بنية القربة ظانا الاجزا به
اسا بسده وسهل تسليمه قال ابن التين سماها الشارع نسيكة وان ذبحت قبل الصلاة
قال واستنبط القابسي منه عدم جواز بيعها لاجل التسمية واصل نسكت ذبحت والنسيكة
الذبيحة المتقرب بها الى الله كانوا في اول الاسلام في المحرم يسيرون للاضاحي والعرب تقول
من فعل كذا فعليه نسك ثم استعملوه حتى جعلوه لموضع العبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك
والنسك هو فعل الناسك وقيل النسك الصيد قاله ابن عباس وفي رواية في البخاري انما من ذبح
قبل فليس من النسك في شي وهو ابين وقوله احب الي من شاتين يعني من طيب لحمها وانه اطيب
من شاتين من الذي ذبحها وقوله ولن تجزي هو بفتح التاء اجزا عني بمعني قضى قال تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا واجزي تجزي بمعني كفى وهذا يختص بمعني لحكم المفرد وليس من النسخ
فان النسخ انما يكون عموما على حكم لبعضهم فان زعمه على احد امر النسخ في صلاة الليل فلعلم
ان نسخ فرض على الامة وكذا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم على الاصح والاعتراض بها على ما ذكرنا
غير صحيح وقوله لن تجزي عن احد بعدك يعني العناق الجذع من المعز ولا يتوهم ان المراد به الاولى
معللا بانه ساوى فكان عذرا وان توهمه بعض الغفلة واحتج من قال بوجوب الاضحية وهو
ابو حنيفة وغيره من العلما بقوله ولن تجزي وروي في بعض اخبار ابي بردة هذا انه عليه السلام
امره بالاعادة ولا دلالة فيه لما انه اوقعها على غير الوجه المشروع بنيل الجهة المشروعة
فقال له اذبح مكانها والمراد بنفي الاجزا نفي السنة ولا يختص الا كذا بالوجوب ٥ ٥ ٥ ٥

باب الخروج الى المصلى بغير منبر ذكر فيه حديث ابي
سعيد الخدري وقد سلف في باب ترك الحائض الصوم من الطهارة مختصرا وزاد فيه هنا
ابن اسلم العدوي وفيه هنا من الفوائد ان الصلاة قبل الخطبة وانه كان يخطب قائما على
غير منبر وهو دليل الترجمة وهو من باب التواضع للرب جل جلاله وانه كان في قضا وانه
لا يغيب عن احد منهم النظر اليه فلما كثر الناس زمن عثمان خشي ان لا يسمع اقصاهم فبنى له

منبر

لعثمان ح
منبر من طين قبل بناء كثير بن الصلت وقيل انما بناه مروان وفي المدونة انه بناه لعثمان ايضا
وهو اول من احدثه وفي قوله فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان دلالة
على ان اول من احدث الخطبة قبل الصلاة مروان وذكر ابن بطال وابن التين عن مالك
انه قال في المبسوط اول من فعله عثمان ليدرك الناس الصلاة وحكى ابن التين عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام انه قال اول من بدا بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب وعن
ابن شهاب اول من فعله معوية وخالفنا ابن بطال في هذا اول من فعله عثمان ولعله
لا يصح عن عثمان لانه سياتي في باب الخطبة بعد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وروى الشافعي عن ابرهيم بن محمد
قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا
يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وانما قدمه معوية في حال خلافته
وحديث ابي سعيد هذا اول من قدمها مروان ويمكن الجمع بان مروان كان اميرا
على المدينة فامر معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم لمروان لمباشرته التقديم
ونسبه عبد الله الى معوية لانه امر به وروى القاضي ابو بكر بن العربي عن سفيان ان
اول من قدمها عثمان وهي رواية الموطا والبخاري انه لم يفعل ذلك وعن مالك ان
اول من قدمها عثمان وهي باطلة ولا يلتفت اليها وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابي ثور واسحق والايمة الاربعة وجمهور العلما
وروي عن عثمان لما كثر الناس خطب قبل الصلاة كما سلف ومثله عن ابن الزبير وعمر وان
كان يفعله ابن المنذر وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبل الصلاة جاز وخالف السنة ويكره
ولا يلزم الكلام عندها وقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة المراد بالجلوس
لسماعها وهو مما مورد به لمن شهد الصلاة مطلقا وعدم الجلوس لانه كان يؤذي في خطبه من
لا يحل اذاه فينصرف الناس لئلا يسمعون ذلك فيه ولعل ابا سعيد لما ذكر له ذلك مروان
عذره بين له حجه ولذلك اتصل العمل بدون انكار من جمهور الناس حتى قال عطا لا ادري
من احدثه ولا ينبغي ان يوثر لصلاة من عزل له اذاه في خطبته من قدر ان ياتي بعد الخطبة للصلاة
محسن قاله ابن التين فرع الخطبة للعيد سنة باركان الجمعة وعند بعض الحنفية ان شروط
العيد كالجمعة من المصر والقوم والسلطان والوقت وعن عبد الله بن السايب لما صلى عليه
السلام قال انا نخطب فمن احب ان يذهب فليذهب رواه د ن ق وهو دال على سنة الخطبة
اذ لو كانت واجبة لوجب الجلوس لاستماعها واختار ابي سعيد كان على معنى الكراهة ولذلك
شهد مروان العيد ولو كان ذلك موثرا لما شهد الصلاة معه وبنا كثير بن الصلت
للمنبر يدل على انه كان يخطب قبل ذلك للعيد على غير منبر وهو ما بوب له البخاري وقد جا في حديث
جابر بعد هذا انه لما فرغ نبي الله نزل فاتى النسا تدل على انه كان على مرتفع وكذا قوله

في الحديث مقاومة مقابل الناس وعن بعضهم لا بأس بإخراج المنبر وعند بعضهم يكره بنيانه
في الجبانة ويخطب قائما أو على دابته وعن أشهب خروج المنبر إلى العيدين واسع وعن مالك
لا يخرج فيهما من شأنه أن يخطب إلى جانبه وإنما خطب عليه الخلفاء ومن فوائد الحديث مواجهة
الخطيب للناس وأنهم بين يديه والبروز إلى مصلى العيد والخروج إليه وأنه من سننها
ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج إليها إلى المصلى
إلا أهل مكة ففي المسجد وفيه كما قال المهلب أنه يحدث للناس أمور بقدر الاجتهاد
إذا كان صلاحا لهم وقد كان عليه السلام خطب للجمعة قبلها فترك ذلك عثمان والعلة في
ذلك من أمراء الأمة لسنته في تقديم الخطبة في الجمعة فليس بتغيير وإنما ترك فعلا لم يفعل
ولم يترك لقول الغير بفعل الشارع وإنما كانت قبل الصلاة لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا فعلم الشارع من ذلك أنه ليس بعدها جلوس لخطبة ولا لغيرها وفيه وعظ الإمام
في العيد ووصيته وأمره وعلى ذلك شأن الأئمة بعده وفيه أيضا أخذ ... الإمام ليرجع
للصواب وقيد حلف الواعظ والمحدث على قصد حديثه وفيه أن الزمان تغير في زمن
مروان عما كان عليه فائدة كثير بن الصلت هذا هو ابن معدي كرب أبو عبد الله الكندي
أخو زبيد عداده في بني جمح ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا
وكان اسمه قليلا وكان له شرف وحال جميلة وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى
في العيدين إليها كان بناها لعبد الملك بن مروان على الرسائل لا العلى مدني
تابعي ثقة

باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان

ولا إقامة ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة ولا يطابق التبويب نعم فيه إشعار بعدم الأذان
والإقامة وأول من أحدث الأذان في العيد معاوية أو زياد وهو الأشبه عند القرطبي
أو هشام أو مروان قاله الداودي أو عبد الله بن الزبير ذكره ابن المنذر في الإشراف
وحكاه ابن التين عن أبي قلابة أقوال وينادى فيهما الصلاة جامعة وأما المشي إلى العيد ففي
الترمذي عن علي من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ولابن ماجه من حديث جماعة أنه عليه
السلام كان يخرج إليها ماشيا وكذا قاله عمر بن عبد العزيز وفعله عمر وكان إبراهيم يكره الركوب
إليها وأتى الحسن العيد راكبا ... ذكر البخاري في الباب أيضا حديث جابر أنه عليه
السلام خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث بطوله وأخرجه مسلم أيضا ولا يطابق
التبويب نعم فيه إشعار بما سلف أيضا قال الترمذي والعمل عند أهل العلم من الصحابة
وغيرهم أنه لا يؤذن لهما ولا لشيء من النوافل وفيه من الابتداء بالصلاة قبل الخطبة
والخطبة على مرتفع وإليه يشير قوله فأتى فنزل وأن النساء يحضرن للعيد ... وأمرهن
بالصدقة وقوله وما لهم أن لا يفعلوا أريد بذلك الناس لعمري لقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة وفي أبي داود وغيره من حديث ابن عباس لا جابر أن ما تصدقن

به فقسمه

به فقسمه بين فقراء المسلمين وحاصل ما في الباب أوجه أحدها المشي إلى العيد لأنه من التواضع
والركوب مباح وممن استحب عدم الركوب إلا بعذر الثوري وجماعة وقال مالك إنما نحن نمشي ومكاننا
قريب ومن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب وكان الحسن يأتي العيد راكبا وكره النخعي الركوب
في العيدين والجمعة ثانيها الصلاة قبل الخطبة وهو إجماع من العلماء قديما وحديثا إلا ما كان من بني
أمية من تقديم الخطبة وقد تقدم ذلك وروي عن ابن الزبير مثله ثالثها أن سنة صلاة العيد
أن لا يؤذن لها ولا يقام وهو قول جماعة الفقهاء بل هو بدعة كما سلف وقال عطاء سأل ابن الزبير
ابن عباس وكان الذي بينهما حسن فقال لا يؤذن ولا يقام فلما ساء ما بينهما أذن وأقام وقوله
أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر
إنما الخطبة بعد الصلاة سبب إرساله ما ذكر ليس إلا أنه خشي أن يفعل ابن الزبير ذلك وهذا
لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ولا الصدر الأول وفي الحديث شهود النساء صلاة العيد والتوكيد
على بعض أصحابه وفضل بلال ولعله خصه به لأنه الذي يؤذن له لصلاة المكتوبة ويحمل العنزة
بين يديه وفيه الأمر بالصدقة للناس فحض بذلك في قول بعض العلماء لقوله رأيتكن
أكثر أهل النار واحتج بهذا الحديث لوجوب زكاة الحلي وهو قول أبي حنيفة واحتج به في تقديم
الزكاة لأنه لم يسألهن هل وجبت أم لا وفيه نظر وكذا من أخذ منه جواز فعل البكر وذات
الزوج بغير إذن وليها وقول عطاء ذلك حق على الإمام لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة

باب الخطبة بعد العيد

ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث
ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة هذا الحديث أخرجه هنا عاليا وفي العشر سورة الممتحنة نازلا
أخرجه هنا عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج وهناك عن محمد بن عبد الرحيم عن هارون بن معروف
عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج وأخرجه مسلم هنا وما ذكره عن عمر وعثمان هو الصحيح عنهما
وقد تقدم فإن قلت ما الحكمة في تقديم الصلاة هنا على الخطبة قلت من أوجه أحدها للتفرقة
بين ما هو فرض عين وكفاية أو سنة ثانيها اهتمام الناس بالعيدين فقدمت لئلا يشتغلوا
عنها ثالثها أن الخطبة يبين لهم ما يخرجون من الفطرة وما يضحون وذلك يفتقر إلى الحفظ
فأخر لئلا ينفكر الحافظ له قبل الصلاة في الخطبة فأما خطبة الجمعة فلا تريد بحال الموعظة التي
الصلاة من جنسها الحديث الثاني حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر يصلون قبل الخطبة هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وأبو أسامة في إسناده هو حماد
ابن أسامة وعبيد الله هو العمري الحديث الثالث حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلقين وتلقي المرأة خرصها وسخابها هذا الحديث أخرجه في مواضع في اللباس والزكاة
وأخرجه مسلم أيضا الحديث الرابع حديث البراء بن عازب مرفوعا أن أول ما نبدأ في يومنا
هذا أن نصلي الحديث وقد تقدم إذا تقرر ذلك فالكلام عليها من وجوه أحدها

هذه الاحاديث دالة علي تاخير الخطبة للعيدين عن الصلاة اما حديث ابن عمر وابن عباس
الاول فظاهر واما حديث ابن عباس الاخر فموضعه ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة
وهذا هو الخطبة وفي ابن ماجة من حديثه انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع
الناس فاتاهن فذكرهن واما حديث البرا ففيه ان اول ما نبدا به في يومنا هذا الصلاة بانيه
وقع للنساي سنده له بحديث البرا هذا علي ان الخطبة قبلها وترجم له باب الخطبة يوم العيد
قبل الصلاة واستدل من ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع وناول
ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى قال ابن بطال
غلط النساي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه عليه السلام
قال اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاة وهي التي قدمناها وبدانا بها وهو مثل
قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين
ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة وفي النساي خطب يوم النحر بعد الصلاة بالنهار لم يزد لم يفعل مع من تقدم
وقد كان يفعل مثله الا ان ابن عباس لم يكن شهد معه العيد بالكوفة لانه ولاه علي البصرة
كما نبه عليه الداودي وروى مثله للمرفوع جابر وابو سعيد وانس والبرا وحديث
ابن عمر خرجه البخاري عنهم وجماعة من الصحابة قال اشهب في المجموعة من بدا بالخطبة قبل الصلاة
اعادها بعد الصلاة وان لم يفعل اجزاه قال مالك والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وبذلك
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من ولايته وقد اسلفنا انه اجماع
وذكرنا من قدمها رابعها فيه ان لا يصلي قبلها ولا بعدها وفيه قول ثان انه يتنفل قبلها
وبعدها كما في الجمعة روي ذلك عن بريدة الاسلمي وانس ابن مالك والحسن وعروة واخيه سعد قال
ابن بطال وبه قال الشافعي اي لغير الامام وحكى النفل الذي قبله عن علي وابن مسعود وحذيفة
وجابر وابن عمر والزهري ومعمر وابن جريج والشعبي ومسروق والضحاك والقاسم
وسالم وابن ابي اوفى وهو قول احمد وحكي عن مالك فيه قول ثالث انها اذا صليت في المسجد
جاز التنفل قبلها وبعدها حكاه ابن بطال عن مالك وهو رواية ابن القاسم عنه وفيه قول
رابع عكسه انه لا يتنفل في الجامع قبلها ويباح بعدها قاله ابن وهب واشهب واما في بيته
فاجازه مالك في المدونة وقال ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم فيقتصر عليها
الي الزوال قال وهو احب الي وفيه قول خامس انه يصلي قبلها لا بعدها وروى ذلك عن
ابي مسعود البدري وبه قال علقمة والاسود وابن ابي اوفى والنخعي ومجاهد
والثوري والكوفيون والاوزاعي وحكاه ابن شعبان عن مالك وفيه قول سادس الكراهة
في المصلى قبلها وبعدها والرخصة فيها وسابع ذكره في الجواهر انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها
في هذا الموضع وقال احمد اهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها واهل البصرة
يتطوعون قبلها وبعدها واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وعن احمد في الجمعة امرا ان

غيرها

فيها سلف ليس قبلها صلاة عن محمد كما في الاحرة واشار بطوع قبل الفراغ من الخطبة معناه
انه ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الخرجي نص علي الكراهة قبل العيد حيث قال
يكره لمن حضر المصلي التنفل قبلها وفي التجريد ان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه تطوع
في الجبانة او في بيته وذكر في حاشية العالم والمتعلم ما يدل علي انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجبانة
وكان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلاة الصبح قبل الخروج الي المصلي وانما يكره في
الجبانة وعامة المشايخ علي الكراهة مطلقا ولتسوالسنة الماثورة المنع مطلقا ثبت انها
ليس كالجمعة واستحلف علي ابا مسعود يخطب الناس وقال لا صلاة قبل الامام يوم العيد
ولم يرو عن غيره خلافه ومثل هذا لا يقال بالراي وانما طريقه التوقيف كما نبه عليه الطحاوي
وقد عقد البخاري لهذه المسالة قريبا بابا خامسها اتيانه النساء بعد خطبته ورايه انهن لم
يسمعن كما سلف فيستحب عظتهن وتذكيرهن الاخرة والاحكام وحثهن علي الصدقة وهذا اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف فتنة علي الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال
ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة ونحوها وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الي ايجاب
وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال
ولا من غيره وهو صحيح مذهب الشافعي واكثر العراقيين يفتقر الي الايجاب والقبول باللفظ كالهبة
وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة علي ثلث مالها الا برضا زوجها
قوله يلقين هذا هو في الصحيح وهو جار علي لغة اكلوني البراغيث وفي مسلم ويلقين ويلقين
مكرر وهو صحيح ومعناه يلقين هذا ويلقين هذا والخرص بضم الخا المعجمة ثم را ثم صاد مهملة
حلقة يكون في الاذن وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة حكاه ابن قرقول وقال
ابن الاثير الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهي من حلي الاذن والسخاب بسين مهملة
ثم خا معجمة ثم الف ثم با موحدة خيط ينظم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري وقيل
هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه ليس فيها من اللولو والجوهر شي ونقل صاحب المطالع
عن البخاري انه القلادة من طيب او مسك وقال غيره هو من المعادات وذكر في الزكاة بدلت
السخاب القلب وهو الخلخال قاله الخطابي وقال ابن دريد والجوهري القلب من السوار ما كان
مليا واحدا وحكى النحاس عن علي بن سليمان الجعفي انه قال القلب السوار ولم يرد علي ذلك
وقولهم فضيلي بلغتين انعقد الاجماع كما قال ابن بزيزة علي ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما
روي عن علي انها في الجامع اربع فان صليت في المصلي فقول الجمهور كما يعلم في باب اذا فاته العيد
وفي الحديث جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك
حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقالت عائشة كانت الكواكب
تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهم
في العيد ويمنعونهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس ان تخرج المتجالة الي العيدين
والجمعة وليس بواجب وهو قول ابي يوسف ومنهم من كرهه منهم عروة والقاسم والنخعي

يحيى الانصاري وبما قال ابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من
راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له والمشقة التي بدلت اسنا لطا كما قال اللاودي
وقال غيره هي البنية وقوله لن يوفي او يجزي وما واوي ومعنى وكذا بمعنى وكذا احرا
واجزا اجزى يجزي بمعنى قضى يقضي والجزي يجزي لها وقام مقامه مدموز فقال هذا الجزي
من هذا اي تغني منه وليس هو هنا مهموز الا ان المهموز لا تستعمل معه عن عند العرب انما
يقولون هذا الجزي من هذا اي يكون مكانه وفي الصحاح جزى بمعنى قضى ونحوهم يقولون
اجزا اجزى مهموز **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوهم وذكر فيه عن سعيد
ابن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه الحديث وفي اسناده المحاربي
وهو عبد الرحمن بن محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وشيخ البخاري فيه زكريا بن يحيى
ابو السكين بضم السين طاي كوفي مات سنة احدى وخمسين ومائتين انفرد به البخاري عن
الخمسة وحده الا علاجر بن اوس له صحبة وروى البخاري ايضا عن زكريا بن يحيى البلخي في العيد
والنيم والمزارعة مات بعد الثلاثين ومائتين وفي طبقتهما زكريا بن يحيى اخران احدهما
قضاعي مصري اخرج له مسلم وحده وثانيهما خياط السنة روى عنه النسائي ووبعده
والسنان حديدة في الرمح والاخمص ما دق من اسفل القدم وقال يعقوب المتجافي عن الارض
من بطن القدم وقال الخليل الاخمص خصر القدم والجمع الاخامص قدم مخصرة ومخصورة اذا كان
في ارساغها تخصر كانه مربوط او قدم مستديرة وذكر فيه البخاري ايضا عن احمد بن يعقوب
حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده
وقال الحديث هو الحديث زاد الاسماعيلي وذلك ان الناس نفروا عشية نفر ورجل من اصحاب
الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهينا منها حتى مات واحمد شيخ البخاري
روى عنه في المناقب ايضا من افراد البخاري قال له المسعودي وهو كوفي واسحق بن سعيد
هو اخو خالد بن سعيد وابن عم اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد مات سنة سبعين
ومائة وقيل سنة ست وسبعين اذا عرفت ذلك فقول ابن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن
يحمل فيه يدل ان حملها ليس من شان العيد وحملها في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مذموم
لما يخشى منها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل
امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله
تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقوله ولم يكن السلاح يدخل الحرم انما ذلك للامر
الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله الحجاج انت اصبتني
دليل على قطع الذرائع لانه لامه على ما اداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج وقوله
لم يعلمه من اصابه اي لعاصمه ثم فيه فوايد اخر عيادة الامير العالم وتلطف الحجاج لابن
عمر وانكار ابن عمر على الحجاج وادخال السلاح الحرم وان يحمل في ذلك اليوم وسياق

ذكر

ذكر من بدل على انه العيد وهو مطابق لترجمة البخاري واثر الحسن صريح ان من سن
سنة كان عليه كفل منها قال البيهقي وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن رسول الله مرسلا انه
نهى ان يخرج يوم العيد بالسلاح **باب** وقال عبد الله
ابن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح هذا اخرجه ابن ماجة من حديث
يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد فطر واضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا فرغنا ساعتنا هذه وللبيهقي انا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند زكه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعبد الله
ابن بسر بالسين المهملة مات فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وقيل بعد ذلك وهو اخر
من مات من الصحابة بالشام ثم ذكر حديث زبيد عن الشعبي عن البرا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر الحديث وقد سلف احكام الباب فالاجماع قايم على ان العيد لا يصلى قبل طلوع
الشمس قال ابن بطال ولا عند طلوعها وفيه نظر فقد مبنا يدخل بطلوعها وهو ما حكاه ابن التين
عن الشيخ ابي القاسم في تفريعه وليس للخبرها الا ارتفاعها قد رمح الاثري الى قول عبد الله
ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فلا يوخر
عن وقتها لقوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ودل ذلك على التبكير
بصلاة العيد كما ترجم له البخاري نعم يوخر في الفطر ويعجل في الاضحى لورود السنة به
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد
ابن المسيب وقال ابرهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع
ابن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر
والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطا والشعبي وفي المدونة عن
مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل
الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى يطلع الشمس وينبغي للامام ان ياتي المصلى حين تحل الصلاة قال
الشافعي ياتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويوخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث
البرا دال على انه لا يجب ان يشتغل بشي غير الاهبة له والخروج اليه وان لا يفعل قبل الصلاة
شي غيرها والله اعلم **باب** فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق كذا في النسخ
نسخ البخاري معلومات والتلاوة معدودات وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة
عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات
الله اكبر اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر ثم ذكر تفسيرهما كما سلف ثم قال البخاري
وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
قلت اخرجه الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو
الى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وزاد في المصنف ويرفع صوته

حتى يبلغ الامام قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من الصحابة ثم قال البخاري وكبر محمد بن علي خلف النافلة ومحمد هذا هو ابو جعفر قال البيهقي وكان ابو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى ايام التشريق خلف النوافل قال ابن التين لم يتابعه عليه احد ثم ساق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام الحديث وهو من افراده واخرجه د ت ن ق وقال حسن غريب صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وسليمان المذكور في اسناده هو الاعمش وما ذكره من تفسير ابن عباس المعلومات والمعدودات وهي ثلاثة بعد النحر وهو قول النخعي والشافعي وعطاء ومجاهد وابراهيم والضحاك وهو قول اهل الكوفة قال النحاس لا اعلم فيه اختلافا وحكاه الكرخي عن ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهذا قول صاحبيه وبه قال مالك وسميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج ولانها معلومة للذبح فوجب للمساكين التصدق منها فيعطون قال الطحاوي واليه اذهب للاية وهي ايام النحر وعامة العلماء في المعدودات بقول ابن عباس وقيل سميت معدودات لانه اذا زيد عليها في العمل كان حصرا لقوله عليه السلام لا يبيتن مهاجر بمكة بعد قضاء النسك فوق ثلاث بهاجر
وقيل معناه محصات امروا بالتكبير فيها ادبار الصلوات وعند رمي الجمار قال ابو عبيد سميت ايام التشريق لان التشريق صلاة العيد لان وقتها من حين الشروق ومنه حديث من ذبح قبل التشريق اعاد فسميت الايام كلها ايام التشريق وقيل لان لحوم الاضاحي تشرق للشمس فيها وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وانكر مالك ان يقال ايام التشريق وقال يقول الله في ايام معدودات ومعلومات والعمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة قاله المهلب لانه لو كان هذا الكلام حثا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارض قوله ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهو دال على تفرغها للاكل والشرب واللذة فلم يبق تعارض اذ اعني بالعمل التكبير وهذا الذي ذكره ملتبا وقيل قوله افضل منها في هذه الايام ان المراد بهذا الضمير ايام التشريق والمراد ايام العشر كما ورد مصرحا به في الترمذي من حديث ابن عباس ايضا ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد الحديث ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا وفي روايته يعني العشر اورده في الصيام فعلى هذا لا مناسبة في الحديث للترجمة والمبوب عليه قول ابن عباس ثم يوم العيد معلوم على ما ذكره عن ابن عباس قوله ولا الجهاد اي ليس يطلق الجهاد كله يوجب بل الموجب ما ذكر من المخاطرة بالنفس والمال فضيلة لا يحاط به قاله الداودي ولم يرد هنا ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم جمعة وفيه نظر لانه اذا كان فيها زاد الفضل ومعنى يخاطر بنفسه يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم

منه

منه فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وقوله فلم يرجع بشيء يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد عليها الجنة واما خروج ابن عمر وابي هريرة الى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما فقد قالت طائفة فيه قال ابو جعفر الحنفي كان مشايخنا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر والفقهاء لا يرون ذلك كما نقله عنهم ابن بطال وانما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى والمختار عندنا انه يكبر من صبح منى ويختم بعصر اخر التشريق خلف كل صلاة مفعولة في هذه الايام فرضا واداء فرض عين او كفاية او سنة ويستحب عندنا التكبير في الايام المعلومات اذا راى شيئا من بهيمة الانعام وفي فعل ابن عمر وابي هريرة هذا خروج العلماء الى السوق يذكرون الناس في الاوقات التي يصلح الذكر فيها واما تكبير ابي جعفر خلف النافلة فهو قول الشافعي قال البيهقي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وسائر الفقهاء كما قال ابن بطال لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وقال ابن التين لم يتابعه احد عليه لان في تخصيص الخمس مزيد التعظيم لها قال ولانه ذكر واجب فوجب ان يختص بالواجب وهو المشهور عن احمد وقال اصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي فتاوى قاضي خان والمختار انه سنة قال ابن حزم التكبير دبر كل صلاة وفي الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة حسن كله لان التكبير فعل خير وليس ههنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها روينا عن الزهري وابي وائل وابي يوسف استحباب التكبير غداة عرفة الى اخر ايام التشريق بعد العصر وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وهذا رواه البيهقي عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر كان يكبر فذكره وفيه ليسمعها اهل السوق فيكبرون ومعنى ترتج منى تتحرك وتضطرب فهو شبه الزلزلة وهو مجاز والمعنى يرتج الحاضرون بهم وهذا عبارة عن كثرة المكبرين ورفع اصواتهم ذكر هذا في الموطا عن عمر قال خرج عمر الغد من يوم النحر حتى ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس معه ثم خرج الثانية بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس معه حتى بلغ البيت فعرف ان عمر خرج يرمي وهذا محمد على معنى التكبير للناس على ذلك لما روي انه عليه السلام قال ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله وخالف الغفلة على الناس عن ذكر الله تعالى بعد قال ابن حبيب سنة لاهل منى ان يكبروا اذا زالت الشمس ثم بالعشي وكذا فعل عمر رضي الله عنه ثم قال البخاري وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام في خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وهذا ايضا ذكره البيهقي فقال ويذكر عن ابن عمر ابي الحرز والفسطاط

بيت من شعر فيه ثلاث لغات حكاها في الصحاح فسطاط وفستاط وفساط قال
وكسر الفا لغة فيهن وهو عند ابن فارس ضرب من الابنية ثم قال البخاري وكانت
ميمونة تكبر يوم النحر وهذا ايضا ذكره البيهقي ايضا هكذا وذكر ايضا قوله
في البخاري وكان النسا يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع
الرجال في المسجد قال البيهقي وكان الشعبي وابرهيم وحماد النخعي يقولان هذا القول ثم قال
البخاري حدثني احمد ثنا محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى
عرفات عن التلبية الحديث ويأتي في الحج ان شا الله ايضا واخرجه مسلم ايضا ومحمد هذا هو ابن ابي
بكر بن عوف بن رباح حجازي وهذا التكبير يحتمل ان يكون نوعا من الذكر ادخله الملبي في خلال
تلبيته من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة يقطع
اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى المسجد عرفة وهو قريب من قولهم اذا زالت الثاني قال البخاري
ثنا محمد ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد
الحديث هكذا في البخاري ثنا محمد ثنا عمر بن حفص قال الجياني هكذا رواه ابو ذر وكذلك
خرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه عن محمد عن عمر بن حفص وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن
وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكر واحد منهم محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
واليه اشار الحاكم في هذا الموضع والمدخل والطرق فذكر ان البخاري رواه عن عمر بن حفص
وذكر ابن عساكر ان عمر بن حفص هذا روى عنه مسلم وروى عن رجل عنه وسلف هذا الحديث
في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الطهارة وترجم له في الباب خروج الحيض الى المصلى
واعتزال الحيض المصلى كما ستعلم وقولها كنا نومر مرفوع كما سلف وفيه دليل على مساواة
النسا في ذلك بالرجال وحمل على الندب بدليل الامر للحيض بالخروج والحيض بضم الحا وفتح اليا
المشددة جمع حائض والخدر الستر المضروب عليه القبة وفي الصحاح الستر ينشر للجارية
مخدرة اذا لزمت الخدر وقولها يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المومن يرجوا عند العمل
ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له قال الله تعالى وقلوبهم وجلة اي خائفة مشفقة وقولها وطهرته
يعني من الذنوب وقولها فلم خلف الناس فيه تاخرهن عن الرجال قال المهلب ايام منى
هي ايام التشريق وقال العلما فيه قوله ولتكبروا الله على ما هداكم ومعنى التكبير في هذا
الفصل والله اعلم لانه فصل الذبائح لله تعالى وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونصبها
فجعل التكبير استشعارا ان الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره ومعنى الذكر
التسمية على الذبح الاختصاص به والاعلان بذلك ليشهر عبادة للجاهلية واستحب العلما
التكبير اول يوم العيد وليلته في طريق المصلى وروي عن علي انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة
وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول
مالك والاوزاعي قال مالك ويكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه
ولا يكبر

ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي يجب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام
ولا يستحب عندنا ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في خروجه ذاهبا
ولا يكبر يوم الفطر وذكر الطحاوي عن شعبة مولى ابن عباس قال كنت اقود ابن عباس الى المصلى
فسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس اكبر الامام قلت لا فقال امجانين الناس
فانكر التكبير في طريق المصلى وهذا يدل على ان التكبير عنده انما هو الذي يكبر الامام مما يصلح
ان يكبر الناس معه قال ابن بطال ولم اجد احدا من الفقها ممن يقول بقول ابن عباس قال
الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد
ابن اسلم قال وحقيقة ذلك التعظيم لله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا قال
والقياس ان يكبر في العيدين جميعا فان صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والخطبة
بعدها وسائر سننها كذلك التكبير في الخروج اليهما وقال ابن ابي عمران السنة عند اصحاب
ابي حنيفة جميعا في الفطران يكبر في الطريق الى المصلى ولم يعرفوا قول ابي حنيفة وفي حديث ام
عطية خروج النسا الى المصلى كما ترجم وقد فسرت ام عطية اخراج الحيض فقالت ليشهدن
الخير ودعوة المومنين رجا بركة اليوم وطهرته ورغبة في دعا المسلمين في الجماعات لان
البروز الى الله تعالى لا يخلو من نية وقصد فيرجا بركة القصد الى الله تعالى والبروز
اليه والجماعة لا تخلو من فاضل مع الناس ودعاوهم مشترك وفي حديث ام عطية حجة لمالك
والشافعي في قولهما ان النسا يلزمهن التكبير عقب الصلوات ايام التشريق وابو حنيفة
لا يرى عليهن تكبيرا خالفه صاحباه وقالا به وقد ذكر البخاري عن ميمونة ام المومنين
انها كانت تكبر يوم النحر وان النسا كن يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
كما سلف وهذا امر مستفيض وانما امر الحيض باعتزال المصلى خشية الاختلاف
ان يكون طايفة تصلي وطايفة منهم لا تصلي وخشية ما يحدث للحائض من خروج الدم الذي
لا يومن ذلك منها فتوذي من جاورها او تنجس موضع الصلاة فروع من مذهب
مالك رحمه الله من غدا لطلوع الشمس فعن مالك قولان لا يكبر حتى تطلع الشمس يكبر
بعد صلاة الصبح وقيل من خرج مسفرا كبر وقال ابن حبيب من اعتدى للعيدين لا يكبر
حتى يسفر والخلاف قول مالك ان ابتدا التكبير من ظهر يوم النحر وفي انتهايه اقوال اشهرها
عقب الصبح وقال ابن المنذر عنه الى العصر من اخر ايام التشريق قال وهو قول الشافعي
وقال سحنون بعض اصحابنا يرون ان يكبر بعد الظهر من اخر ايام التشريق ونقل ذلك عن
الشافعي وقال ابو حنيفة اول صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وقال
صاحباه من وقت الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو المختار عندنا
وقال الشافعي مرة من المغرب ليلة النحر ووافق مالكا في اخر فيكبر على قوله عقب ثمان عشرة
صلاة بدليل المشهور ان الله تعالى خاطب بالتكبير اهل منى فقال فاذكروا الله وقال
واذكروا الله في ايام معدودات وقد ثبت كما قال ابن التين ان اول التكبير هو عند النحر

بعد رمي جمرة العقبة واول صلاة يلي ذلك الظهر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهذه
مدة صلاة الناس بمنى وصلاة الظهر اخر ايام التشريق لما يصلي بمنى وانما يصلي الحاج ثم ينفر
فيصلي بالمحصب وحيث ادركته الصلاة من طريقه وروى ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة
ووجه ما قاله يحصون ان الناس وقت الظهر بمنى لان الرمي بعد الزوال **فرع** صفة
التكبير كما قال مالك في المدونة الله اكبر ثلاثا وقال ايضا ليس في ذلك حد ان شاء ثلاثا او اربعا او
خمسا وقال في المختصر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان اقتصر على
ثلاث تكبيرات اجزه والاول افضل لانه جمع تهليلا وتحميدا وهو كالتكبير في الخطبة ولذلك كان الجمع
واسعا وروي بلفظ اخر وعن عطا انه كان تكبيرا ايام التشريق الله اكبر الله اكبر مرتين الله اكبر على ما
هدانا **فرع** في التكبير في غير عقب الصلاة ايام منى قال مالك رايت الناس يفعلونه واما من
ادركتهم واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا دبر الصلوات وقال مرة لا باس بتكبير اهل الافاق في
ايام منى في غير الصلاة وقال ابن حبيب يكبر اهل الافاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون
واهل منى لا يجهرون به **فرع** في تكبير النسا قولان عن مالك يكبرن ويسمعن انفسهن ووجههما سلف
في البخاري **فرع** قال في المدونة اذا خرج الامام قطع وعن سحنون في باو يلة خلف فقال مرة اذا
كبر للصلاة وقال مرة انه الحد في الخطبة لانها لا تدويكبر الناس بتكبير الامام على المنبر وقال المغيرة
يسبلون اذا كبروجه الاول ما رواه سعيد عن مولاه ابن عباس انه سمع الناس يكبرون والامام
يخطب فقال له ابن عباس يكبر الامام قلت لا قال بمجانين الناس وقد سلف في ذلك
على انهم ان يكبروا اذا كبر وعن ابن عمر انه كان يكبر مع الامام اذا كبر واحتج المغيرة بان حال الشروع
شروع الامام في الخطبة يقطع الكلام جملة اصله في غير التكبير وقول مالك اولى لما سلف **فرع**
اذا ذكر صلاة في هذه الايام قولان في التكبير ○ **باب**
الصلاة الى الحربة يوم العيد ○ ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز
الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي اليها وترجم له ايضا باب حمل العنزة والحربة بين
يدي الامام يوم العيد وقال فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى والعنزة
بين يديه وقد سلف في الصلاة حمل الحربة والعنزة بين يديه لتكون له سترة في صلاته عليه
السلام اذا كان المصلى في الفضا ولم يكن فيها من البنيان ما يستره ومن سنته عليه
السلام ان لا يصلي المصلي الا الى السترة اما ما كان او منفردا واما صلاته عليه السلام
بمنى الى غير جدار في حديث ابن عباس فوجه منها انها ليست شرطا بل سنة وكان ذلك نادرا منه
والنبي واطب عليه طول دهره الصلاة الى سترة وقد سلف ذلك في باب سترة الامام
سترة من خلفه والعنزة سلف بيانها في الطهارة ○ **باب**
خروج النسا الحيض الى المصلى ذكر فيه حديث ام عطية السالف والعواتق جمع عاتق
وهي الحديثات الادراك وقولها او قالت العواتق وذوات الخدور شك اي اللفظين
قالت كان هذا هو المحفوظ معناه يخرج العواتق حتى ذوات الخدور فكرر للتاكيد ومن

من العواتق وهذا اشبه بظاهر الحديث كما قال ابن التين لانه اذا قال العواتق ذوات الخدور
فقد خص بالخروج ذات الخدور وليس الخدر الا للطفل منهن واراه انما عزم عليهن
لما اراد ان يامرهن بالصدقة **باب** خروج الصبيان الى
المصلى ذكر فيه حديث ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث
الشرح خروج الصبيان الى المصلى هو في المعنى الذي ضبط ابن عباس المقصد وفيه
شهودهم وشهود النسا العيد وفيه ايضا الصلاة قبل الخطبة وامر النسا بالصدقة وكونه
يذكرانه امر بها الحال لان النسا اكثر اهل النار وشيخ البخاري عمرو بن عباس باهلي بصري انفرد
به عن الخمسة مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومايتين ○ **باب**
استقبال الامام الناس في خطبة العيد وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
وهذا سلف مسندا وذكر فيه حديث البرا خرج عليه السلام يوم الاضحى الى البقيع الحديث
الشرح السنة استقبال الامام في الناس في خطبة العيد وغيرها لان كل من حضر الجمعة مامور
باستماعها ولا يكون المستمع الا مقبلا بوجهه على المسموع منه ليكون اوعى لموعظته ○
باب العلم الذي بالمصلى ○ ذكر فيه حديث ابن عباس
قيل له اشهدت العيد مع رسول الله الحديث وقوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
فيه تقديم وتاخير واختصار تقديره لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي
لما شهدته لصغري وقيل ادركنا شهدت وفيه مضي بلال الى بيته رسول الله وقوله يهوين
ثم اتيا بقال اهوى كذا اي مد يده الى الشي ليتناوله وله فاخذوا اسئله للنسا ووعظهن فهو خاص
به عند العلما كما قال ابن بطال لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا
ولا خطبة لتسمعها عنده النسا وفايدة هذا الحديث الرخصة في شهود الصبيان والنسا العيد والله اعلم
باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ذكر فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام
كان ينحر او يذبح بالمصلى **باب** موعظة الامام النسا يوم العيد ذكر فيه
حديث جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب الحديث
والفتخ بالخا المعجمة خواتم بلا فصوص كالحلق واحدها فتخة كذا جزم به ابن بطال ونقل ابن
التين عن عبد الرزاق انها الخواتيم العظام كانت في الجاهلية وهذا في البخاري في اخر الحديث
وربما جعلته المراة في اصابع رجليها وقوله حين فرغ منها يعني من البيعة وفيه ان يقول المخاطب
نعم تقوم مقام الخطاب بتمام جوابه وفيه ان جواب الواحد عن جماعة كاف وفيه الامر بالصدقة
وبسط الثوب لقبولها وقوله هلم هي كلمة دعوة الى شي يريد الاتيان الى الطعام ثم كثرت
يحتمل ان يكون معناها امض لذلك الى الطعام او اي قصد يقال هلم للواحد وللاثنين وللجماعة
بلفظ واحد على الافصح **باب** اذا لم يكن لها جلباب في العيد ذكر فيه
حديث حفصة كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الحديث وقد سلف في الحيض وشيخ
البخاري فيه ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد مات سنة اربع وعشرين ومايتين وروى مسلم

عن رجل عنه وفي الصحيح ايضا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نزيل بغداد مات سنة ست
وثلاثين ومائتين روينا عنه والحديث دال على تاكد خروج النسا الى العيدين لانه انما امرت
المراة ان تلبس من جلباب لها اولى ان تخرج وتشهد دعوة المومنين حاكيه ذلك
الطحاوي وامره عليه السلام الحيض ان يخرجن الى العيد يحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام
والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهذا
كما قال ابن بطال يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت الذي امر فيه الشارع النساء بذلك وليس امره
لهن بالخروج الى العيدين وهذا لا سبيل اليه والحديث باق على عمومه لم ينسخه شي وادعاء
النسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان النسا ليس ممن يرهب بهن على العدو ولذلك لا جهاد
عليهن وقول حفصة ذات تسع حوار بنا كانوا يفعلون ذلك قبل ان يبلغهم عن الشارع ما بلغهن
ام عطية فيه قبول خبر الواحد وفيه المواساة عند الضرورة وقولها اليس الحايض تشهد
عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ابن يد بمزدلفة ورمي الجمار غير انها لا تقرب البيت ٥

باب اعتزال الحيض المصلى

ذكر فيه حديث ام عطية امرنا ان
نخرج فيخرج الحيض الحديث وقد سلف وفيه ابن ابي عدي واسمه محمد بن ابي عدي ابراهيم
وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين ٥

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر
او يذبح بالمصلى لمعنيين احدهما الاعلام بذبح الامام لترتب عليه ذبح الناس وقد سلف
وهو المشهور من قول مالك وقال ابو حنيفة من ذبح من اهل الصلاة قبل الامام اجزاه دليلنا
قوله عليه السلام من كان ذبح قبله فليعد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا المعنى يختص بالامام الثاني ان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه
احيا لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه
في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يعرف ويعرف الجاهل شرعتها وكان ابن عمر اذا ابتاع
الضحية امر غلامه يحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره
قال الداودي الاحاديث كلها من ذبح قبل ان يصلي لم تجزه وقال مالك من ذبح قبل الامام
لم تجزه ومن كان يحضر الامام ولم يظهر الامام ذبح اضحيته فهي كما يجتهد ان يذبح قبل
في وقت لو ذبح الامام بالمصلى كان هذا ذبح بعده لم تجزه وقال ابو مصعب اذا ترك الامام الذبح
بالمصلى فمن ذبح بعد ذلك فهو جائز وقال ابن بطال السنة والله اعلم الذبح لئلا يتقدم الامام
بالذبح ولما كانت افعال العيدين والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما في ذلك للناس
له تبع ولهذا قال مالك لا يتقدم احد بالذبح حتى يذبح الامام وروي مثل قول مالك اثر انفرد به
ابن جريج واكثر الناس على مراعاة الصلاة فقط وانما قال مالك ذلك لئلا يلون للضعفاء ويقصدونه
للصفقة ولا يحسون حتى يعم الناس الا فضال ويستوي بهم الحالة ويكشف الضعفاء بعده قوتهم
ولم يختلفوا ان رمي الجمرة انه يحل له الحلق والذبح وان لم يذبح الامام الا بعد ذلك

فذكر له

تكنه لك عند من صلى يوم النحر ان المعنى المعتبر به الوقت لا الفعل وقد اجمعوا ان
الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال والله اعلم

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب

ذكر فيه حديث
البراء وانس وقد سلفا وحديث جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم
ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله وشيخ البخاري
فيه مسلم هو ابن هلال الازدي الفراهيدي مولاهم وروى عنه ابو داود ايضا وروى الباقون
عن رجل عنه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعمي
باخره وكان يقول ما حللت ازاري على حلال ولا حرام قط وشيخ البخاري في الثاني حامد بن عمر
وهو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان سكن نيسابور ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
روى عنه مسلم ايضا وشيخ شيخه في الاول ابو الاحوص وهو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات
مع مالك وحماد وخالد الطحان كلهم سنة تسع وسبعين ومائة فاذا تقرر ذلك فالكلام في الخطبة
بما كان من امر الدين للسائل والمسول جائز وقد قال عليه السلام للذي صلى ولم يركع ابن
حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب اتى اللجنة الوجوه وقال عمر وهو على المنبر املكوا العجين فهو احد
الربعين رواه هشام بن عروة عن ابيه وقال هشام امر عمر بما كان يامر اهله وياتي ان ذلك
حق ولو العلم كلام الناس والامام يخطب وروي ذلك عن عطا والحسن والنخعي وقال
مالك ينصت للخطبة ويستقبل وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة وقال اشهب عليه الحلم
اثر عنه يوم عيد والامام يخطب وقوله فليذبح باسم الله يحتمل ان يريد من لم يذبح شيا بعد
الصلاة فليذبح ويحتمل ان يامر من لم يرد ان يضحي متوكدا امر الاضحية واختلف عبارات المالكية
في التسمية فقال ابن الجلاب هي شرط في صحة الذكاة فمن تركها ناسيا اكلت وقال القاضي ابو محمد هي
سنة وقال غيره هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان قال في المدونة من تركها عمدا لم توكل
وقال اشهب ان تركها جهلا اكلت او استخفافا فلا يريد ان الجاهل كالناسي ٥

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

حدثنا محمد ثنا ابو تميلة
يحيى ابن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح الشيخ محمد هذا في الروايات
وذكر الجياني ان في روايته هكذا عن ابي الحسن والاصيلي ابي ذر وعند ابن السكن بزيادة عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وعن النسفي عن البخاري تابعه يونس عن فليح لم يزد
شيا في الباب وقال ابو مسعود في روايته عن ح تابعه يونس عن فليح وقال محمد بن الصلت
عن فليح عن ابي هريرة قال ابو مسعود وانما رواه يونس عن ابي هريرة كما رواه ابن الصلت ونقل
المزي عن ابي مسعود انه قال بعد قوله وتابعه يونس عن فليح وقال محمد ابن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة قال ابو مسعود كذا ذكره البخاري وقد رواه محمد بن حميد عن ابي تميلة
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا عن جابر وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح به فصار مرجع الحديث

الى ابي هريرة قال الجياني لما ذكر ما نقله عن ابي مسعود وهذا تصريح منه في الرد على البخاري
وقول البخاري صحيح ومتابعة يونس لابي تميلة صحيحة وكذا ابو مسعود في مسند ابي هريرة
قال قال البخاري في كتاب العيدين عن محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
بنحوه يعني بنحو هذا الحديث قال الجياني ورواية يونس لهذا الحديث من طريق جابر
محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس ثم ذكر طريق سعيد بن السكن الى محمد بن
الصلت نا فليح عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة الحديث وترى ان ذلك من اصلاحه
واورده كذلك الترمذي وقال غريب قال وروى ابو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث
من طريق ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وساق اسناده وساق باسناده الى يونس
ابن محمد عن سعيد عن ابي هريرة ومحمد بن الصلت اثنان اخرج لهما البخاري احدهما ابو جعفر
محمد بن الصلت الاسدي الكوفي الاصم مات سنة تسع عشرة ومائتين روى عن ابن المبارك في باب عيد
والثاني ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي ويقال من فارس اصله منها وسكن البصرة ومات سنة
سبع وعشرين ومائتين روى عن فليح وجماعة واما محمد شيخ البخاري فهو محمد بن البيكندي
كما صرح به الجياني وابن بطال وفي اطراف خلف على الحاشية ابن حماد ابو تميلة ويحيى بن العربي
من اخراج البخاري الحديث المذكور لاجل الاضطراب الذي فيه قال الترمذي وفي الباب عن
ابن عمر وابي رافع ورواه البيهقي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى
على دار عمار بن ياسر ورواه البخاري في التاريخ ورواه البيهقي من طريق معاذ بن عبد الرحمن
التيمي عن ابيه عن جده اذا عرفت ذلك فجمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق
والرجوع في اخرى متابعة قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك
فان لم يفعل فلا حرج عليه واختلف الناس في سر ذلك على اقوال ذكر القاضي ابو محمد ذكر الناس
في فوائد هذا اشياء بعضها تقرب من الامكان ويحتمل ان يقال وكثير منها دعاو فارغة ولنعرض
عنه ولكن نذكر ما اتضح وذلك انه فعله ليعم الناس ببركته من كل جهة ويراه الناس
في الطريق التي يرجع فيه من لم يره في الاخرى ثانيها خشية الزحام اولا يتأذى الناس منه
واختاره الشيخ ابو حامد وابن الصلاح وورد في رواية لابن عمر لكثرة الزحام ثالثها ليعم الناس
صدقته اذ قد يكون في الثاني من الفقراء من لا يمكنه الحركة رابعها للاستفتاء منهما خامسها
ليحصل لهما فضل مروره فيه سادسها الاحتمال ان العدو يكمن له كيدا وفيه نظر سابعها
ليكثر خطاه فيكثر ثوابه اذ احص على كثرة الخطا الا المسلمين منهما ليكثروا في اعين الاعداء
قال ابن بطال ورايت العلماء في معنى رجوعه من طريق اخرى اقوالا كثيرة ولوما عندي والله اعلم
ان ذلك ليرى المشركين كثرة عدد المسلمين ويرهبهم بذلك عليهم قلت الاصح انه كان يقصد
اطول الطريقين في الذهاب والاقصر في الرجوع لان الذهاب افضل من الرجوع ولا يختص
ذلك بالعيد بل بسائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما بفعل كذلك ومن ذلك ما سار الى عرفة

علي

على طريق المأزمين

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك

النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
هذا التعليق سلف في باب سنة العيدين لاهل الاسلام وكان في البخاري قال وامر انس
ابن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم وهذا
رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله
وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في المعرفة وروينا
عن انس بن مالك انه كان اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام
في العيد قال وفي رواية اخرى امر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين
ويكبر بهم كتكبيرهم وابن ابي عتبة هذا جاء في بعض الروايات عبد الله وفي بعضها عبيد الله
وفي الجعديات عن شعبة عن قتادة عن عبد الله او عبيد الله مولى انس عن ابي سعيد الخدري
وهو يروي عن مولاه انس وعدة من الصحابة وروى له مسلم ايضا وذكره ابن حبان في ثقاته في عبد الله
مكبرا قال البخاري وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما
يصنع الامام وهذا رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم
يكونون في السواد في السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم قال
البخاري وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين وهذا رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وذكره ابن ابي شيبة في الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي
ثم ذكر حديث عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان الحديث
وسلف في باب الحراب والدرق يوم العيد اما فقه الباب فاختلف العلماء فيمن فاتته صلاة
العيد مع الامام فقالت طائفة يصلي ركعتين مثل صلاة الامام روي ذلك عن عطاء والنخعي والحسن
وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا قال يستحب له ذلك من غير
ايجاب قلت وكذا قال الشافعي وحكى الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر
تكبير الامام قلت بل يلزم وقالت طائفة يصليها اربعا ان شاء لانها انما تصلى ركعتين اذا صليت
مع الامام بالبروز لما على من لم يحضر الجمعة مع الامام ان يصلي اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود
وبه قال الثوري واحمد لكن ان شاء بتسليمة وان شاء بتسليمتين وقال ابو حنيفة ان شاء صلى
وان شاء لم يصل فان صلى صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحاق ان صلى في الجبان صلى كصلاة
الامام والا صلى اربعا واولى الاقوال بالصواب ان يصليها كما سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي اشار اليه البخاري واستدل على ذلك بقوله هذا عيدنا اهل الاسلام وانما ايام عيد
وذلك اشارة الى الصلاة فعن ابان ذلك بقوله اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن صلى كصلاة الامام فقد اصاب السنة واتفق مالك والكوفيون
والمزني على انه لا يصلي صلاة العيد في غير يوم العيد وقال الشافعي في القديم قوله انها تقضى
متى شاء وحكى ابن المنذر عنه مثل ذلك في قول يصلي من الغد اداء واحتج عليه المزني فقال

فلما كان ما بعد الزوال اقرب الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا انها لا تصلى الا قبل الزوال
فاحرى ان لا تصلى من الغد وهو ابعد وحرر بعض المتاخرين مذهب ابي حنيفة فقال من فاتته
مع الامام لم يقضها يعني ان صلاها الامام في جماعة وفاتت بعضهم خرج وقتها فانه لا يصليها
وحده ولا جماعة وسقطت عنه واما اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني
اذا كان الفوات بعذر مثل ان تظهر لهم صلاتها بعد الزوال في يوم غيم وقال ابن حزم من لم
يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى للعيد خرج لها ما بيته فان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس
لانه فعل خير والله تعالى يقول وافعلوا الخير وكل هذا قول ابي حنيفة والشافعي ولو لم
يخرج الثاني من الاضحى خرج في الثالث فقد قال بها ابو حنيفة وهو فعل خير لم يات عنه نهي
واستدل بحديث ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم صححه الخطابي وابن المنذر **فرع**
من تخلف عن الجماعة هل يصليها جماعة قال مالك وخالفه ابن حبيب **باب**
الصلاة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كره الصلاة
قبل العيد ثم ساق حديث محمد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال وهذا الحديث قد سلف في باب الخطبة
بعد العيد وذكرنا مذاهب العلماء هناك واختار ابو المعلى اسمه يحيى بن ميمون العطار
سماه الحاكم ابو احمد ومسلم ولم يذكره الكلاباذي اخر العيد **باب**
ما جاء في الوتر ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى الحديث وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته هذا الحديث اخرجه مسلم وباقي الجماعة كلها ومن وفي
الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس وحديث ابن عمر حديث حسن
صحيح ورواه عن ابن عمر جماعات منهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفي روايته صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وقال الدارقطني هو غير محفوظ وانما صلاة النهار وقد خالفه نافع
وهو احفظ منه وساق بسنده الى الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربعا وساق بسنده الى يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار اربعا ورواه عن نافع خلق
منهم بكير بن الاشج وفي روايته صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال الدارقطني لم يذكره احد الا
بكير والمحفوظ عن ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا اذا
تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الرجل جا انه من اهل البادية ولم اره مسمى
والمراد صلاة الليل وافضله اخره واما النهار فافضل اوقاته الضحى قال مالك

انما كانت عبادتهم اخر الليل والضحى والورع والفطر قال مالك انما كانت عبادتهم اخر الليل
مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل كانه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو
قال له بالنهار جاز ان يقول له كذلك وجايز ان يقول بخلافه فصلاة الليل موقوفة على دلالة الدليل او
الدليل على انها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا انه قد روي عنه عليه السلام انه قال الصلاة مثنى
مثنى تشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار وان كان حديثا لا تقوم باسناده حجة فالنظر
يعضده والاصول تعضده واورد هذا الحديث من كتاب ابي داود عن عبد الله بن الحارث عن المطلب
وذكر ان الليث خالف شعبة في هذا الحديث ثم اورد من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي رواية ركعتين وذكر في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يقول مثل ذلك يسلم من كل
ركعتين وقال بعضه فتيا ابن عمر وقد روي مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وعلم مخرجه وفهم
مراده وحديث مالك هذا اوله من بلاغاته فانه متصل عن ابن عمر ثم ساقه باسناده
وقال في اخره يعني التطوع قال ومن الدليل ايضا على ان صلاة النهار كالليل مثنى مثنى ان رسول الله
عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد الفجر
وكان اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين وصلاة الفطر والاضحى والاستسقاء وتحية المسجد وكل
هذا اكثر ودليل الخبر ان العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة في النهار وقام الدليل على حكم صلاة
النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما اجمعوا عليه قياسا وفي ابي داود والترمذي والنسائي
باسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو محمول على بيان الافضل والليل والنهار
فيه سواء ما لم يجمع ركعات بتسليمة جاز ان يصلي اربعا وقد مجاز وقال البخاري وقد سئل عن زيادة
النهار فصححها ولهذا قال ابن الجوزي انها زيادة من ثقة فقبلت وكان ابن عمر لا يصلي اربعا الا فصل
بينهن الا المكتوبة وقد اختلف العلماء في التطوع ليلا ونهارا فقال مالك واحمد والليث والشافعي
وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور صلاة الليل والنهار مثنى للحديث
السالف لا قال اللذين معنى الحديث ان يجلس المصلي في كل ركعتين لا ان يسلم وهذا اللفظ لا يستعمل
بالجلوس قلت بل لا قال صلاة العصر مثنى مثنى وان كان يجلس في كل ركعتين وسياتي في
التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن سعيد ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار
وقال الداودي كلما ثبت عنه عليه السلام حديث صحيح مفسرا انه صلى النافلة اكثر من ركعتين
وثبت عنه من طريق انه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين وقد وقع في بعض طرق ابن عمر
هذا السلام من كل ركعتين وكذا من حديث ابن عباس من هنا ركعتين ثم ركعتين وقال غيره
روي عن الشارع في ذلك احاديث دالة على ان التوسعة فيها حديث عائشة كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرهن وما لنا نتا
صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ويصلي التاسعة
ثم يسلم واحدة اوتر بسبع اخرجهما مسلم قال وحديث كان عليه السلام يقوم من الليل
فيصلي اربعا ثم ثلاثا اخرجه البخاري وقال ابو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار ان شئت

حديث [illegible]

ركعتين وان شئت اربعا او ستا او ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد ان تقعد
في كل ركعتين وهو قول الحسن وقال الاوزاعي صلاة الليل مثنى والنهار اربعا وهو قول
ابراهيم النخعي وابن معين وقال احمد فيما حكاه الاثرم اما الذي اختار فمثنى مثنى وان صلى اربعا
فلا باس وارجو ان لا يضيق عليه وضعف ابن معين حديث النهار مثنى وقال من علي الازدي
حتى اقبل منه هذا وادعى يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا
يفصل بينهن واخذ حديث علي الازدي لو كان حديثه صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقد كان
شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه ولما اورده الترمذي ذكر فيه اختلاف اصحاب ابن عمر
في الرفع والوقف قال والصحيح ما روي عنه ذكر الليل فقط وقال النسائي ذكر النهار فيه خطا
فرع قام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم الى الثالثة ان شا وقال ابن القاسم
يتمها اربعا وقال ابن عبد الحكم يرجع الى الجلوس ويسجد بعد السلام وقال محمد بن مسلمة ان
كان يوتر بالليل قطع اي رجع الى الجلوس وان كان بالنهار اتمها اربعا وهو يراعي قوله صلاة
الليل مثنى مثنى باسمها معنى مثنى مثنى معدول عن اثنين اثنين ولا ينصرف للعدل المكرر
وكانما عدل مرتين مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكررها وهي نكرة تعرف بلام التعريف
تقول المثنى وكذا ثلاث ورباع وقيل انما لم ينصرف للعدل والوصف تقول مررت بقوم
مثنى اي مررت بقوم اثنين اثنين وموضعها رفع لانها خبر المبتدا الذي هو قوله صلاة
الليل وفي رواية عن ابن عمر قيل ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين بالبقا قوله
فاذا خشي احدكم الصبح وجا فاذا خشيت الصبح واذا رايت الصبح قد ادركك فاوتر بواحدة وفي
اخرى اوتروا قبل الصبح وهذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر الليل وعلى ان وقته يخرج
بطلوع الفجر وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلما منهم ابن عمر وعطا والنخعي
وسعيد بن جبير وقيل يمتد بعده حتى يصلي الفجر وهو قول الجمهور قال الثوري وابو حنيفة وصاحباه
واختلف فيه قول مالك والمشهور من مذهبه انه يصليه بعد طلوع الفجر [illegible]
وادعى ابن رشد ان المشهور من مذهب مالك واحمد والشافعي وقال به من السلف
ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدردا وعائشة وقال جماعة
من السلف بقول ابي حنيفة وهو قول جماعة من الكوفيين وهو رواية ابن مصعب عن مالك
وحكاه الخطابي عنه وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي
والحسن والليث والشعبي وطاوس يصلي ولو طلعت الشمس قال سعيد بن جبير يوتر
من الليلة القابلة بعد العشا وقال ابن الجهم الخلاف في ذلك مبني على الخلاف الذي بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل او من النهار او زمن قائم بنفسه وقال
ابن العربي اختلف الناس في اقل النفل فقال الشافعي ركعة قال ولا مشروع الا في الوتر
قلت فاتك الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر قال
واختلفوا في الوتر فقالت طائفة الوتر ركعة روي ذلك عن ابن عمر وقال ذلك الوتر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وروي عن عثمان انه كان يحيي
الليل بركعة يجمع فيها القران يوتر بها وعن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى
وابن الزبير وعائشة الوتر ركعة وبه قال عطا ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
الا ان مالكا قال الوتر واحدة ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر وعن مالك
لا باس ان يوتر الرجل بواحدة وعنه يوتر بثلاث اولا واوتر سحنون في مرضه بواحدة
وهو دال على ان الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الاوزاعي ان شا فصل بينهما وان شا وصل
وقالت طائفة يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي
بن كعب وابن عباس وابي امامة وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقها السبعة بالمدينة وقال
سعيد بن المسيب لا يسلم في ركعتي الوتر واليه ذهب الكوفيون والثوري وقال الترمذي
ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال الزهري يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة
قال القاسم ورأينا الناس منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع ولا ارجو ان يكون بشي منه باس
ذكره البخاري في الحديث الثالث وتاول الحديث الكوفيون ابن عباس [illegible] حين بات عند خالته
ميمونة ووصف صلاته عليه السلام ليلا فذكر انه صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عد اثني عشر ركعة
ثم اوتر فيحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع اثنتين تقدمتاها فيكون مع الواحدة ثلاثا
وكذلك ايضا ولو في حديث عائشة انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة كانت تلك الصلاة
بالليل ان الوتر منها الركعة الاخيرة مع ركعتين تقدمتها ويدل على ذلك انه عليه السلام
كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم ثلاثا فدل ان الوتر ثلاث وقال اهل المقالة الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى تفسير حديث عائشة انه كان يصلي اربعا ثم ثلاثا وهي زيادة
يجب قبولها وقوله فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر له ما قد صلى دلالة على ان الوتر
واحدة لانه عليه السلام قال في الركعة انها التي توتر ما كان قبلها والوتر في لسان العرب النبي
هو الواحد ولذلك قال عليه السلام ان الله وتر اي واحد لا شريك له والاولى [illegible] ان يتعلق
باول الاسم كما ان الظاهر من قوله مثنى مثنى اي مثنى مثنى مفردتين فدل ذلك ان الواحدة
هي الوتر دون غيرها واذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين او اكثر جازت دونها لانها
منفصلة بالسلام منها وكان مالك يرى الوتر واحدة ليس قبلها تاوله ويقول اي شي يوتر له
الركعة وقد قال عليه السلام يوتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر قط الا بعد عشر ركعات
او اثني عشر على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون للركعة الوتر ما قبله توترها
واقل ذلك ركعتان [illegible] ادعى بعضهم ان معنى قوله فاذا خشي احدكم الصبح ظاهر ان اذا خشي
وهو في شفع انصرف من ركعة واحدة فالوتر اذن لا يفتقر الى نية وليس كما زعم بل ظاهره
انه صلى ركعة كاملة بعد الخشية هل يحتاج الى نية قال الزملكاني [illegible] اصبح الوتر
وقال محمد اذا احرم بشفع ثم جعله وترا اجزاه رابعها قوله يوتر له ما قد صلى قد يستدل

به مالك أن يكون قبل الوتر شفع وهو مشهور مذهبه وأقل الشفع عنده ركعتان وقول
البخاري وعن نافع الخ مبني على السند الذي قبله وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى وإنما ذكر
كذلك لأمرين أن يكون سمع كلامنهما مفرداً عن الآخر وأراد أن يفرق بين الحديث والأثر
خاصة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم فذكره وعزاه إلى البخاري ورواه الشافعي
عن مالك ولفظه من الوتر يدل في الوتر وروى من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله
المخزومي قال أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة قال إني أخشى أن يقول
الناس البتيراء قال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله وفي رواية
البتيراء أن يصلي الرجل الركعة الثانية في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى
ولا يتم لها ركوعها ولا سجودها ولا قيامها فذلك البتيراء ثم ساق عن عثمان أنه أوتر
بركعة وعن ابن عباس أنه قال في الوطأ الا أعلمك الوتر كله في ليلة فقام فركع ركعة وإنما ذكر
البخاري عن ابن عمر هذا الأثر ليرد على أبي حنيفة قوله وكل من روي عنه الفصل بين الشفع
بركعة الوتر بسلام يجيز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء قال الشعبي كان آل سعد وآل
عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة خامسها أكثر العلماء على أن الوتر
سنة مؤكدة منهم علي وعبادة بن الصامت وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي
وابن شهاب وبه قال الثوري والأئمة الثلاثة والليث وعامة الفقهاء وقال القاضي أبو
الطيب أنه قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس
بفرض فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء وقال أبو حامد في تعليقه الوتر سنة وقال م
مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها وقال أبو حنيفة هو واجب وهو آخر
أقواله وعنه فرض وهو قول زفر وعنه وهو قول صاحبيه كما سلف وعن مالك فيما
رواه ابن وهب عنه ليس فرضاً ولكن من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته وقال
سحنون وأصبغ فيما حكاه عنهما ابن العربي بالوجوب وعن أحمد فيما حكاه في المغني أن تاركه
عمداً رجل سوء فلا ينبغي أن تقبل شهادته وحكى ابن بطال عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي
أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي واجب
وفي المرغيناني الحنفي لو أجمع أهل مصر على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن
امتنعوا قاتلهم وفي الذخيرة يعيد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا وعند محمد لعله
وعند الشافعي لا يجب القضاء وفي استحبابه قولان أظهرهما نعم وعن أحمد والي مصعب
واللخمي لا يقضى بعد الفجر وبعد طلوع الشمس لا يقضى عند مالك [redacted] الجمهور حديث
الأعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص عليه السلام أفلح إن صدق وفيه أدلة أربعة
أحدها أن الواجب الخمس فقط هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ورابعها أن الزيادة تطوع
أفلح إن صدق دال على أن الإثم بترك غير الخمس وحديث معاذ أعلمهم بأن الله فرض
عليهم خمس صلوات الحديث أخرجاه وهو من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ كان [redacted]

وقائم

ولأنه عليه السلام يتنفل وحديث عبادة بن الصامت وكذب أبو محمد حين قال هو واجب
قال عبادة كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
رواه مالك في الموطأ ود وس بإسناد صحيح احتج المخالف بأدلة حديث أبي أيوب مرفوعاً الوتر
حق على كل مسلم صححه الحاكم وحديث علي مرفوعاً يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب
الوتر رواه د ق وحسنه وحديث بريدة مرفوعاً الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال ذلك ثلاثاً
رواه د وصححه الحاكم وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن الله زادكم
صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر رواه د ق وحديث أبي سعيد مرفوعاً أوتروا قبل أن
تصبحوا رواه مسلم وحديث عائشة كان عليه السلام يصلي من الليل الوتر فإذا أوتر قال قومي
فأوتري يا عائشة رواه مسلم أيضاً وحديث خارجة بن حذافة العدوي مرفوعاً أن الله قد
أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر أخرجه
أبو داود والترمذي وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصله
إذا ذكره وحديث معاذ مرفوعاً والي ذي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر رواه
أحمد وحديث جابر أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد الحديث أخرجه مسلم والزيادة
والإمداد يكون من جنس المزيد الملحق به كما يقال زاد الله في عمرك وأمد السلطان الجيش ونسبت زيادته
للرب جل جلاله فكان مأموراً به ولو لم يكن واجباً لكانت التراويح والسنن التي واظب عليها
ولم يجعلها زيادة في الفرائض فجعل الوتر زيادة على الفرائض من الله ولم يجعل السنن زائدة عليها
فدل على أن الوتر زيادة وذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة وأجابوا عن حديث
الأعرابي أنه كان قبل وجوبه لأن قوله زادكم يشعر بتأخره عن الخمس ولا يسلم لحرمة الله وأما صلاته
الوتر على الراحلة والفرض لا يؤدى عليها فكان واجباً عليه من خصائصه نادبه على الراحلة وقد
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع وعد منها الوتر لا يصح فلا احتجاج به وادعى العراقي في الخرم أن الوتر
في السفر ليس بواجب عليه وفعله عليه السلام كان في السفر وهو غريب وروى الطحاوي عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وفي المحيط للحنفية لا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام ولا على راحلته
من غير عذر وفي المبسوط يوتر عند مما لمن الصاحبين على الدابة من غير ضرورة وإنما لم يكفر جاحده
للاختلاف وفي النسائي والترمذي محسناً عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه
سنة سنها رسول الله وقال عبادة بن الصامت الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عبادة بن الصامت والتابعون من بعده وليس بواجب أخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ولأنها صلاة لا يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى
وغيرها واحترزنا بالأعيان عن الجنازة والنذر والأحاديث التي استدلوا بها للوجوب محمولة
على الاستحباب والتأكد ولا بد من ذلك للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها على عدم
الوجوب وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والخبر أنها وسطى وإذا جعلنا

الوتر وليحمل لزمها المحافظة علي ست وانما هي خمس وحديث الباب وانا اخشي احدكم الصبح
صلي ركعة توتر له ما قد صلي اي توتر له تلك الصلاة وصلاة الليل ليست بواجبة فكذا ما
يوترها الحديث الثاني حديث كريب عن ابن عباس انه بات عند ميمونة الحديث وقد سلف
في باب السمر في العلم والتخفيف في الوضوء وغيرها وياتي ان شاء الله في تفسير ال عمران بزيادة ومما لم
يتقدم هنا ان قوله فاضطجعت في عرض وسادة كذا في الرواية وفي رواية اخرى الوسادة والعرض
بفتح العين ضد الطول قال صاحب المطالع كذا للاكثر ولبعضهم بضمها وهو الناحية والجانب
والاول اشهر قال ابن عبد البر وهو الفراش ويشهد له قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او راسه وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع وسايد وقد وسدته
الشي فتوسده اذا جعلته تحت راسه وكذا هو في الصحاح وقال صاحب المطالع وقد قالوا اساد
ووساد واشتقاقهما واحد فالواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد
اليه للنوم فقال اسادة واسادة ووساد وكانت هذه الوسادة ادم حشوها ليف كما
قال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه واستنبط
بعضهم قراة القران علي غير وضوء لانه عليه السلام نام ثم استيقظ فقرا قبل ان يتوضا وهو
ولا يصح لانه عليه السلام لا ينتقض بالنوم كما هو معلوم ولا شك ان الاولى قراته علي وضوء وقد
قال عمر للذي قال له اتقرا وانت علي غير وضو فقال له من افتاك بهذا مسيلمة الكذاب وكان
الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة ثم هداه الله للاسلام وقول ابن عباس فصنعت مثله
يحتمل كما قال ابن التين ان يريد به جميع ما فعله عليه السلام علي وجه الاقتداء به او المبادرة الي الاستماع
بما تعلم منه وفيه ما كان عليه السلام من التواضع لف امته وقوله واستيقظ فجعل يمسح النوم
عن وجهه يحتمل ان يكون اراد بمسحه ازالة النوم عن وجهه او ازالة الكسل به وقوله ثم قرا
عشر ايات من ال عمران وفي روايات العشر الايات الخواتم منها وفي اخرى فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف [الليل والنهار] لايات لاولي الالباب
الي اخر السورة ويستدل به لتبرك بعظمه بذكر الله تعالي وختمها به عند نومه ولحري
انه اول الجمعة واول شي انتبه عند قيامه فذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد علي ذلك
من الثواب وتوعد علي المعاصي من العقاب فان الايات المذكورة جامعة للترغيب والتنشيط
علي العبادة وقوله ثم اضطجع حتي جاء المؤذن فيه الاضطجاع لاجل طلوع الفجر والخلاف
في الاضطجاع بين الفجر والصبح وفي كونه فقام فصلي زاد في الموطا خمس عشرة يعني بذلك ركعتي
الفجر وفيه ان قيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها لمن الحديث وقد روي عبد الله بن سلام
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان اول ما سمعته يقول ايها الناس اطعموا
الطعام وافشوا السلام وصلوا [بالليل] والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقد روي عن بعض
التابعين ان قيام الليل مرجحا ابن عبد البر وشياني في اختلاف الاثار في الاضطجاع المذكور
في هذا الحديث فروي ان ذلك كان بعد وتره قبل ان يركع الفجر وروي ان ذلك كان بعد
ركوع

ركوعه الفجر وكذلك في رواية عمرو عن عائشة وقوله فقمت الي جنبه فيه ان ذلك علي يساره
واخذ باذنه فجعلني عن يمينه الحديث الثالث حديث ابن عمر صلاة الليل مثني مثني الحديث وقد
سلف ما فيه الحديث الرابع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
احدى عشرة الحديث ياتي في صلاة الليل في باب طول السجود فانه اليق به واخرجه ايضا ورواه
جماعة عن ابن شهاب فزاد وافيه يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة كذا في الموطا وروى مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وفيما سلف لا تزيد علي احدى عشرة وذكر بعض
من لم يتامل قوله ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي بالليل وقصر الصلاة
في السفر وهو عجيب فانه لا يرجع الي الاختلاف حالاته واغلبها احدى عشرة ومنه صلاها ثلاث
عشرة ومنه خمس عشرة باضافة الركعتين اول قيامه اليها وركعتي الفجر او ركعتي سنة العشا
ولم يعتد بذلك في غيرها فلا اضطراد اذن وقوله ثم يضطجع علي شقه الايمن هذه الضجعة منه ويأتي
تمامها الكلام وعند المالكية بدعة وانما فعلت للراحة ووافقنا ابن حبيب وشذ ابن حزم فاوجبها
وجعلها شرطا للصحة وسلوك لنا عودة لك عند الكلام عليها ولونها علي الايمن لانه كان يستحب
التيمن في شانه كله

باب الوتر قال ابو هريرة اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم وذكر فيه حديث انس ابن سيرين قال قلت لابن عمر
ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراة الحديث وحديث عائشة قالت كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الي السحر الشرح هذا التعليق اسنده البخاري
وسياتي في باب الصوم في الحضر وشيخ البخاري فيه ابو النعمان وهو محمد بن الفضل السدوسي مات
سنه اربع وقيل ثلاث وعشرين ومايتين لقبه عارم والحديث الثاني اخرجه مسلم ايضا ومسلم الذي
في اسناده هو ابن صبيح العطار ابو الضحى مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومسروق هو ابن
الاجدع وقد الدشيخ البخاري عمر بن حفص وكان قال الدارقطني ما رويناه الا انه كان يدلس وقد ورد
ايضا في وقت الوتر احاديث منها انه ما بين العشا وطلوع الفجر اخرجه د من حديث خارجة بن حذافة
الترمذي واحمد من حديث ابي بكر وفي ابي داود قال الترمذي صحيح من حديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر
وفي ابي داود من حديث ابي قتادة انه عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال
لعمر متى توتر فقال اخر فقال لابي بكر هذا اخذ بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة وفي رواية
للبيهقي اخذت بالحزم او بالوثيقة وفي رواية له من حديث ابن عمر وقال في حق الصديق بالحزم
اخذت وفي حق ابن عمر فعل القوي فعلت ولابن ماجة نحوه عن جابر ولمسلم من حديث
ابي سعيد اوتروا قبل ان تصبحوا واخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية قبل الصبح وفي
لفظ قبل الفجر ولمسلم ايضا من حديث ابن عمر من صلي في الليل فليجعل اخر صلاته وترا قبل الصبح
وله عن جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وفي لفظ اخر ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم

الواجب لان النايم وان لم يكن مكلفا في حال نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالعاقل ولا شك انه يجب عند العاقل وفيه اعتراض المراة بين يدي المصلي وقد سلف ذلك في موضعه وفيه تاكيد الوتر والامر والمواظبة عليه ومشروعية الوتر في حق النسا وفيه الوتر اخر الليل ٥

باب ليجعل اخر صلاته وترا ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا الحديث اخرجه مسلم وهو دال على كون الوتر اخر الصلاة واختلف العلما فيمن اوتر ثم نام ثم تهجد هل يجعل اخر صلاته بالليل وترا املا فكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا قيامه اضافها الى وترته فيصير بها شفعا ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة روي ذلك عن سعد وابن عباس وابن مسعود وبه قال اسحاق ومن يري عند انه ليشفع وتره عثمان وعلي وعن عمرو بن ميمون وابن سيرين مثله وكانت طايفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق انه قال اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي مثله عن عمار وسعد وابن عباس وقالت عايشة في الذي ينقضون وترهم هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض وكان لا يرى نقض الوتر علقمة ومكحول والنخعي والحسن وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال ابن التين ذكر بعض اهل العلم ان في الحديث دلالة لقول من قال اذا شفع وتره بركعة شفعا صلاته نحو وتره وفي المبسوط فيمن اوتر ثم ظن انه لم يصل الا ركعتين فاوتر بركعة ثم ظهر له انه اوتر يعيد اليها اخرى ثم يستانف الوتر لظاهر الحديث ومشهور مذهب مالك انه لا اعادة ولعل يونس لان الوتر يوتر ما قبله وما بعده من النوافل الا ان الفضل في تاخيره عن جميع ما يوتره والله تعالى اعلم

باب الوتر على الدابة ذكر فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير وفيه قصة واخرجه مسلم ايضا وفيه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني بالحصا قال ابن الحذا الاعرف اسمه قال وقد قيل فيه باسقاط عمر والصحيح اثباته قال ابو حاتم لا باس به ووثقه غيره ايضا روى له الجماعة سوى ابي داود هذا الحديث الواحد وفيه دلالة لتعليم الوتر وان الوتر قبل طلوع الفجر واسوة يعبر الحمرة وصيما قرانا مشهورنا ت وهو ما يتاسي به لمعنى القدوة وفيه استباحة التمن يعرضون في تصاريف الكلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان العالم يعلم من لم يعلم وفيه الوتر على البعير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقد سلف ما في ذلك في باب ماجا في الوتر وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على بعيره كما ذكره ابن المنذر عنه وهو معنى ما ذكره البخاري عنه وكان يفعل ذلك علي وابن عباس ايضا وعن عطا مثله قال الطحاوي ذكر عنهم بعني عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة قال ابن التين ولا انفل فعله على الارض لان الله امر مع اختلاف الناس في وجوبه هذا هو المشهور من المذهب وفي مختصر ما ليس في المختصر وحمل نعلين المسافر على الارض ويصلي بقيد نا فلته على المحمل وقد روي عنه عليه السلام انه اذا حضره الوتر اناخ راحلته وصلى وهذا

هو الفضل وذلك لبيان الجواز

باب الوتر في السفر ذكر فيه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته الوتر سنة موكدة في السفر والحضر والسنة لا يسقطها السفر وقد روي عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا الوتر في السفر سنة وهو رد على الضحاك ان المسافر لا يوتر عليه وايضا فان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به فالوتر اولى بذلك لانه اكد من النافلة قال المهلب وهذا الحديث يفسر لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان المراد به الصلوات المفروضات وان القبلة فرض فيها وبين ان القبلة في النوافل سنة لصلاته عليه السلام لها في سفره على راحلته حيث توجهت به وفيه التنفل بالليل في السفر والتنفل على الراحلة حيث توجهت ايما والوتر على الراحلة كما سلف وقوله الا الفرايض يعني كان لا يصليها الا بالارض والاطهر عندنا انه لا يختص بالسفر الطويل ونقل ابن التين اعتبار القصر عن الشافعي وعن مالك اعتبار رايضا وعند ابي حنيفة بدل السنة الفجر لتاكدها وعنده لا يجوز فعلها قاعدا وعنده رواية انها واجبة ومنعها ابو حنيفة في المصر وجوزها ابو يوسف وهو دليل الاصطخري وكرهها محمد رحمه الله

باب القنوت قبل الركوع وبعده ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ايوب عن محمد هو ابن سيرين قال سيل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقال الدارقطني تفرد به ايوب ويونس بن عبيد واختلف عنهما ثم قال وصحها وقال الطحاوي في مجلس انس ابن سيرين قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع وتابعها محمد بن سيرين على الاختصار وعلى قوله بعد الركوع الا انه قال يسيرا اما ان شهرا ومعناهما واحد لانه اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يصف بالخفة والطول القنوت في الصبح في غير النازلة سنة دايما لحديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد في مسنده وعنده كما ابنه حجة والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وصححه غيرهم من الحفاظ ايضا وروي الصحيح عن الخلفا الاربعة القنوت ايضا واعجبني قول القرطبي في شرح مختصر مسلم استقر امر النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هذا الحديث المخرج عند الدارقطني باسناد صحيح اوما نقلنا مالك الذي عنده نقنت قبل الركوع اي لبدرك اللاحق الركعة حكاه ابن المنذر عن عثمان ولذا عبارة ابن رشد القنوت في الصبح عندنا مستحب وعند الشافعي سنة قال وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز فيه وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم في النصف الاخير منه وقال قوم في النصف الاول بان ذلك ثبت في الصحيح ثم تركه ظننت المراد ترك الدعا على اولئك الكفار ولعنتهم لا انه ترك القنوت جمعا بين الاحاديث اما في النازلة لانه نزلت فيستحب القنوت في جميع الصلوات وفاقا للثوري واحمد ووقع في شرح

شيخنا قطب الدين انه اختلف العلماء في القنوت فعن ابي حنيفة واجب وفي المبسوط
انه سنة قال وهو مذهب الشافعي وجماعة وعبارة ابن التين القنوت مستحب وليس بسنة
ومن نسيه لم يسجد للسهو وقال سحنون هو سنة ويسجد للسهو قبل السلام وقاله الحسن وعن
علي بن زياد من تركه متعمدا فسدت صلاته وممن حكي عنه القنوت قبل الركوع عمر وعلي وابن
مسعود وابو موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى حكاه عنهم ابن المنذر وبه قال مالك واسحاق
وابن المبارك وحكى ابن المنذر عن الخلفاء الاربعة انه بعد الركوع وقد سلف ايضا عن الصحيح عن انس
وحكى ابن المنذر للتخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب السختياني واحمد وادعى الطحاوي انه لم
يقل بالقنوت في الصبح غير النازلة احد قبل الشافعي معللا بانه عليه السلام لم يزل محاربا للمشركين
ولم يقنت في الصلوات وهذا غلط منه قاله ابو حامد بل قنت علي في المغرب لصفين وفي المدونة
القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي يستحب لذلك في خاصة نفسه قبل الركوع
وهو حسن عنده وذكر الطريحة الكوفيين من حديث سعيد بن طارق الاشجعي ابو مالك
الاشجعي قال قلت لابي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
اكلهم يقنتون قال لا اي بني محدث ثم قال هذا الصواب الاول فانه صح وداوم عليه في الصبح
الى ان فارق الدنيا ثم ان حديث انس الكل الفوا ما حديث مالك فهو محمول على بيان الجواز وانه
لا حرج في تركه الحديث الثاني حديث عاصم وهو ابن سليمان الاحول القاضي قال سالت
انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع او بعده قال مثله الحديث
هذا الحديث اخرجه هنا وفي المغازي والجنائز والجزية والدعوات واخرجه مسلم هنا وذكر
الاسماعيلي ان محمد بن فضيل يرويه عن عاصم بعد الركوع وغيره يقول عن عاصم قبله قال الاثرم احمد
وقيل له في حديث عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع هل قال احد
غير قال لا قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس وايوب عن محمد سالت انسا وحنظلة
السدوسي اربعتهم كلهم يعني رووه بعد الركوع وقول انس للسائل كذب في نسبته اليه القنوت
بعد الركوع يريد انه اخطا ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع وقال ومعنى الثوري
هذا المعنى في سائر بعد الحديث وروى عن عاصم عن انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا قلت فكيف كان القنوت قال قبل الركوع وقوله كان بعث قوما يقال لهم القراء
سبب هذا الحديث ان ابا براء المعروف بملاعب الاسنة الكلابي قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك
الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال شبان من الانصار يسمون القراء يصلون في الليل
حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وكانوا سبعين وقيل اربعين والاول هو الصحيح وامر عليهم
المنذر بن عمرو الخزرجي الساعدي المعروف بالمعنق ليموت اي يعنق على الموت فساروا حتى نزلوا

بير معونة

بير معونة بالقوت وذلك في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من مهاجره فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان
بكتاب رسول الله الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم
اجتمع عليه قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان وعل وصفر ولعني قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانهم
تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في سرح القوم عمرو بن امية والمنذر
ابن محمد بن عقبة بن الجلاح فلم ينبههما بمصاب اصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فاقبلا فقاتل المنذر
وقال ما كنت لارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ثم قاتل حتى قتل واخذ عمرو بن امية
اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته واعتقه عن رقبة زعم انها
كانت على امه وبلغ ابا براء ذلك فشق عليه فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه
بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه وقوله رعلا هو بضم الراء وهو معنى الغدر وكان صاحب
العين الزمها الفتح في العين الحديث الثالث احمد بن يونس نا زايدة عن التيمي عن ابي
مجلز عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان وعصية
هذا الحديث اخرجه في المغازي عن احمد وهو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم وشيخ البخاري
احمد بن يونس هو ابو عبد الله احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي مات سنة سبع وعشرين
ومائتين عن اربع وتسعين سنة روى عنه مسلم ايضا وروى البخاري عن يوسف بن موسى بن راشد
عنه وزايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي مات سنة ستين او احدى وستين ومائة والتيمي
هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري الاسود الاعور
مات سنة تسع ومائة وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز ورعل بكسر الراء المهملة ثم عين مهملة
ساكنة ثم لام قال ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة
بالفتح وهما قبيلتان من سليم اعني رعلا وذكوان قال ربيعة رعلا بكسر الراء الحديث
الرابع حديث ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر شيخ البخاري عن ابي قلابة
هو الحذاء اسماعيل هو ابن علية ورواه وهيب بلفظ كان يقنت في المغرب والفجر قال المهلب
ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تمادى على القنوت في المغرب بل تركه تركا لا يكاد
يشتبه عليه انه لو ثبت فيها الترك الناس لعله الا انه روى عن الصديق انه كان يدعو
في الثالثة من المغرب بعد قراءة ام القران ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واستحبه الشافعي
اي عند النازلة وقال ليس ما الملتمس العمل عندنا على هذا والماجاء ان الناس كانوا يلعنون
الكفرة في رمضان في الوتر وقال في المدونة ليس العمل على القنوت بلعن الكفرة في رمضان
وقال ابن نافع عنه كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتى ينسلخ واري ذلك واسعا
ان شاء فعل وان شاء ترك والله تعالى اعلم بالصواب باب
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقا الاستسقا طلب السقيا يقال سقاه
الله واسقاه بمعنى وقيل سقاه بمعنى ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل سقيته
من سقي الشرب واسقيته دللته على الماء وهي من انواع ادنى ما الدعا بلا صلاة وخلف

صلاة واوسطها الدعاء خلف الصلاة وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وكلها صحيحة
كما ستقف عليه ذكر في الباب عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه هذا الحديث ثابت في بعض النسخ هنا
وفي بعضها في باب تحويل الرداء في الاستسقاء وسيأتي في مواضع اخر في الباب ويأتي في الدعوات
ايضا واخرجه مسلم ايضا من طرق اما حكم المسألة فالاجماع قائم على جواز الخروج الى الاستسقاء
والبروز اليه في المصلى عند امساك الغيث عنهم ومن جملة تراجم البخاري عليه الاستسقاء
في المصلى وزاد فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى واختلف العلماء في الخروج اليها للصلاة
فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء والتضرع الى الله فيما نزل بهم وان خطب مذكرهم ومخوف
يحسن ولم يعرف الصلاة في الاستسقاء واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاة فيه وروي مثله عن
عن ابرهيم انه خرج منهم للاستسقاء فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابرهيم ولم يصل وخالفه صاحباه
وساير الفقها فقالوا صلاة الاستسقاء ركعتان لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ ويحمل على انه فعل ذلك في الجابرات او نسي الراوي او كان ذلك في دعا عجلت اجابته
فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك السنة ولما قصد البيان بينه كما في حديث عبد الله بن زيد فاكتفى
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سنين كسني يوسف
ذكر فيه رحمه الله حديثا معلقا وهو اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقد اتى به مسندا
وذكر بعده حديثين احدهما حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق كنا عند عبد الله فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم الحديث ويأتي قريبا في باب استشفاع
المشركين بالمسلمين وفي مواضع من التفسير في سورة يوسف والروم وفي الدخان واخرجه مسلم في التوبة
والترمذي في [illegible] والنسائي في التفسير والكلام عليه من وجوه احدها قوله كنا عند عبد الله بن مسعود
وجاء عنه كنا جلوسا عنده وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب
كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجي فيأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المومن كهيئة الزكام فقال عبد
الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما علم ومن لم يعلم فليقل
الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه قل ما اسألكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين والمراد بالناس هنا كفار قريش كما قاله ابن التين وجاء في رواية
لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الثاني
قوله اللهم سبعا كسبع يوسف هو اشارة الى قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله
تزرعون سبع سنين دابا وفيه جواز الدعا على الكفار بالجوع والجهد ونحوهما وانما دعا عليهم بالسبع
ارادة بالاضعاف بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع لله واقرب الى الانقياد والذل قال
المهلب فاجاب الله تعالى نبيه فاخذتهم سنة حصت كل شي حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف واعلم
انهم سعدوا وتعوذوا ان يرغبوا في رد العذاب عنهم وفيه الدعا على الظلمة بالهلاك والسنة
[illegible] الجيم القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وحصت بالحاء والصاد

المهلب

المهلب اي استاصلت واذهبت وحص رجله قطعها بالنبات قوله فينظر احدهم الى السما فينظر الدخان
من الجوع قد فسر ابن مسعود كما ذكره ابن الجوزي الدخان في هذا الحديث بانه كان من شدة جوع
اهل مكة كان لاحدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة الدخان وانه يجوز ان يكون دخان يجي قبل
يوم القيامة وقال انكشف عذاب الاخرة يشير الى قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا وقد ذهب
الى ما انكر ابن مسعود جماعة وقالوا انه دخان ياتي قبل قيام الساعة وهو مروي عن علي وابن عمر
وابي هريرة وابن عباس والحسن وعن حذيفة بن اسيد مرفوعا ان من اشراط الساعة دخانا يمكث
في الارض اربعين يوما ويؤيد هذا القول قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون وقوله
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون [illegible] قوله فاتاه ابو سفيان هو صخر بن حرب والد
معوية وكان اذ ذاك كافرا لان هذه القضية كانت قبل الهجرة الى المدينة وقوله وان قومك
اي قريش قد هلكوا اي من القحط والجدب وقوله وذلك يوم نبطش البطشة الكبرى يعني يوم
بدر وقال جماعة انها يوم القيامة وفي رواية اسباط عن منصور فدعا عليه السلام فسقوا
الغيث فاطبقت عليهم سبعا وفيه من الفوايد اجابة استشفاع المشركين بالمسلمين والاجابة
اذا رجي رجوعهم الى الحق وقد ترجم عليه البخاري بذلك كما ستعلمه قريبا وكانت هذه القصة والنبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة كما سلف ايضا وفيه ان للامام اذا طمع بدار من دور الحرب
ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويأخذ عفوهم ويدعو لهم بالصلاح ويكف عن ثمارهم وزرعهم وان يئس
من انابتهم فلا يدعو لهم بل عليهم ولا بأس حينئذ بقطع ثمارهم وزروعهم وقال المهلب الدعا على
المشركين يختلف معناه فان كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم اهله فالدعا عليهم واجب على كل من
[illegible] من اهل المعاصي في الانتهاك فان لم ينتهكوا حرم الدين واهله وجب ان يدعى لهم بالتوبة
كما قال عليه السلام حين سيل ان يدعو على دوس اللهم اهد دوسا وائت بهم وقيل انما يجب الدعا على
اهل المعاصي في حين انتهاكهم واستعدادهم [illegible] وتركهم يجب ان يدعى لهم بالتوبة وروي ان
الصديق وزوجته كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن بالهلاك يوم بدر اذا حمل على المسلمين واذا
ادبر يدعوان له بالتوبة وفيه ايضا اقرار الكفار بفضل نبينا ومعرفة ربه والتشفع من ربه
وان ذلك العادة من الله علموها ولولا ما علموا اليه في كشف الضر عند اشرافهم على الهلاك وذلك
ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن الحسد والانفة الجاهلية حملتهم على معاندته ومخالفته لما سبق
في ام الكتاب من كفرهم اعاذنا الله من العناد [illegible] قوله وقد مضت البطشة يوم بدر هذا
على قول ابن مسعود وقد مضى على قول الجماعة السالفة يكون يوم القيامة وقوله وقد مضت
الدخان هو جار على قول ابن مسعود واللزام هو ما اصابهم من القتل يوم بدر ذكره ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود وابي ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي وعلى هذا فالبطشة
واللزام واحد واليه نحى ابن مسعود وهو قول اكثر الناس وعن الحسن ان اللزام يوم القيامة وعنه
يكون موتا وقيل يكون بعد عذابا لازما لكم وفي رواية البرقاني قوله فسوف يكون لزاما يوم
بدر وقال ابن العربي قال ابو عيسى اللزام يوم بدر والذي عندي ان المراد به الاسقفهم بطهوره عليهم

حتى يومنوا او يهلكوا قال وقال البخاري في حديث مسروق عن عبد الله ان البطشة الكبرى
يوم بدر وهو الصحيح اقوى من كلام ابي عيسى عن نفسه وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال
خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر وقوله واية الكلام [illegible] في سورة
الم وهي ان شاء الله تعالى [illegible] ان المسلمين حين اقبلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم
على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان
فخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا سبعا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام
للصديق ان البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فزد في المدة او في الخطار ففعل فغلبت الروم فقال
تعالى الم غلبت الروم يعني المدة الاولى قبل الخطار ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين
الى قوله يفرح المومنون بنصر الله يعني بغلبة الروم فارس وربما اخذوا من الخطار ويفرحون
بالاية العظيمة التي لا يعلمها الا الله سبحانه خبرهم بما سيكون قال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت [illegible]
الحديث الثاني حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة الحديث واخرجه
ايضا في التفسير في مواضع في الجهاد والادب والاكراه وخرجه مسلم ايضا اذا عرفت ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اذا كان رفع راسه من الركعة الاخرة صريح في ان ذلك بعد ذلك
وكذا جاء مصرحا به في رواية بعد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو قائم وفي اخرى من الركعة الثانية
وهو دال على انه كان في صلاة الصبح ولهذا قال ابو الزناد في اخره وعن [illegible] في الصبح ثم جاء في اخرى ان ذلك
كان في العشاء وفي اخرى الظهر والعشاء ثانيها عياش بالمثناة تحت وبالعين المهملة وبالشين
المعجمة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة اخو ابي جهل لامه وابن عمه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة مع عمر وقدم عليه
ابو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل راسها دهن ولا تستظل حتى تراه
فرجع معهما فاوثقاه وحبساه بمكة وقتل يوم اليرموك وقيل مات بمكة وسلمة بن هشام هو ابن
المغيرة ابن عم خالد بن الوليد اخو ابي جهل اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة
فاخذه اخوه ابو جهل فحبسه وضربه ثم هاجر الى المدينة بعد الخندق ولم يزل بها حتى مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بمرج الصفر في ربيع الاول سنة اربع عشرة وقيل باجنادين
والوليد هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا ففداه اي اهله اخوه خالد وهشام باربعة
الاف درهم فلما افتدي خرج [illegible] فلما [illegible] ذا الحليفة افلت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم فقيل له الا اسلمت قبل ان تفتدي قال كرهت ان تظنوا بي اني جزعت من الاسر [illegible] وخرج به
الى مكة فحبس ثم افلت ولحق برسول الله وشهد عمرة القضية وقيل لم يشهدها وقيل بل افلت
بمكة [illegible] مشى على رجله ومات عند بير ابي عنبة [illegible] الشافعي اشدد وطاتك اي اشدد باسك وعقوبتك
وهو ما اصابهم من الجوع والشدة وفيه الدعا على الظالم بالهلاك وقد سلف وللمستضعفين من المومنين
الذين سمى الرسول [illegible] في دعائه وللاسرى المومنين بالنجاة من ايدي العدو وجواز الدعا في الفرض

بما ليس من القران وخالف في ذلك الكوفيون [illegible] وقوله في غفار واسلم قال ذلك تفاؤلا لها من اسمائهما
بالحسنا وكان يعجبه وقال الخطابي خص غفارا والله اعلم بالمغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم
فيه ودعا لاسلم لان اسلامهم كان عن خوف وقال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
من اسلم اربعمائة ومن غفار مثلها وفي ذلك كله الدعا بالمغفرة للمومنين ~ باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا فذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وقال
عمر بن حمزة [illegible] سالم عن ابيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وابيض البيت وهو قول ابي طالب وفي الاول ابن دينار وهو سالم
ابن قتيبة الخراساني البصري [illegible] وابو طالب حضر استسقا عبد المطلب والنبي صلى الله عليه وسلم
معه كما ذكره الخطابي والسهيلي والتعليق المذكور اسنده ابن ماجة عن احمد بن الازهر عن ابي النضر
هاشم بن القاسم عن ابي عقيل عبد الله بن عقيل عن عمر بن حمزة وفي لفظ على المنبر يستسقي ثم ساق
البخاري عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الحديث
وهو من افراد البخاري عن مسلم وطوله الاسماعيلي [illegible] اذ ليس فيه السوال
وقال ابن المنير [illegible] يستسقي الناس وهو محذوف ولذا قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك محمد
دل على انهم كانوا يتوسلون وان لعامة المومنين مدخلا في الاستسقا [illegible]
قوله على المنبر يستسقي ومعلوم انه استسقى على المنبر لما ساله الاعرابي [illegible] الحديث
وهو صريح فيه [illegible] وقد بوب عليه البيهقي [illegible] البخاري الاستسقا [illegible]
بركة دعائه وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له
في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطي [illegible] وقال
ابن عدي هو ممن يكتب حديثه والثمال بكسر الثاء المثلثة المعتمد والملجا [illegible] وقيل هو المطعم
في الشدة وقوله عصمة للارامل اي [illegible] ما يقوم لهن مقام الازواج والارامل
يقع على الرجال والنسا وقيل لا [illegible] ارملة الا في النسا والصواب الاول [illegible] ابن الانباري
للارامل في البيت المذكور المساكين رجالا ونسا [illegible] على انفراده ارمل وهو بالنسا
اخص واكثر استعمالا والواحدة ارملة [illegible]
وقوله كان اذا قحطوا [illegible] الحا وكسرها ويجوز ضم القاف اي ابطا عنهم الغيث [illegible]
حتى يجيش كل ميزاب هو بالجيم جاش البحر اذا هاج وجاشت القدر جيشانا اذا غلت [illegible]
والشي اذا امتلا وتحرك فكانه استعاره ذلك للميزاب لتحرك الماء فيه عند كثرة المطر وانصبابه وقيل
يهدي بالجيم والحاء كذا رايته بخط الدمياطي واستسقاء عمر بالعباس للرحم التي كانت بينه وبين
رسول الله فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الى من امر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس
وان يكون ذلك السبب الى رحمة الله وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية عن انس ان اعرابيا راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها ، وقد شغلت أم الصبي عن الطفل ، والقى بكفيه الصبي استكانة
من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى ، ولا شي مما ياكل الناس عندنا ، سوى الحنظل العامي والعلهز العسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ، واين فرار الناس الا الى الرسل ، فقام عليه السلام يجر رداه
حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا الحديث وفيه فضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من الذي ينشدنا شعره فقال لكانك يا رسول
الله اردت قوله وابيض البيت ، يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل ، يلوذ به الهلاك من ال هاشم ، فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ، ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ، ونذهل عن ابنائنا والحلائل
وقال عليه السلام احل فقام رجل من بني كنانة وانشد
لك الحمد والحمد ممن شكر ، سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ، واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الردا ، واسرع حتى راينا الدرر ، القصيدة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر احسن فقد احسنت فرع للخروج الى الاستسقا
والاجتماع متوقف على اذن الامام لما في الخروج بغير اذنه من الافتيات وهذه سنن الامير
السابقة في الغالب واحتيال الى موسى اذا استسقاه قومه واما الدعا في اعقاب الصلوات فلا استسقا
فجائز بغير اذنه باب تحويل الردا في الاستسقا ذكر فيه حديث
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداه ومن حديث
عباد ايضا عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل
القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه
وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار اي وصاحب الاذان عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث ابن الخزرج بن حارثة فهما وان جمعهما حسبهما
الاكبر الخزرج ابن حارثة فقد افترقا في بطنيهما كما افترقا في جديهما لان صاحب الاذان بطنه بنو الحرث
ابن الخزرج وصاحب الاستسقاء والوضوء بطنه من بني مازن بن النجار بن عمرو بن الخزرج لانه عبد الله
ابن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن قال الشيخ عز الدين صاحب حديث
الاستسقاء هو صاحب حديث الاذان ووقع في مسند ابي داود الطيالسي وغيره وهو غلط على ما
بيناه وروى مسلم الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذه العمومة لعباد من جهة الام لان عباد
ابن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول ولكن من جهة امه لسبيه بنت ... بن عمرو بن عوف
ابن مبذول وقد سبقنا في اول باب الاستسقاء ان هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع
من هذا الباب وغيره وانه اخرجه باقي السنة ايضا قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وابي
هريرة وانس وابي اللحم الحكم الباب فتحويل الردا سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة فانكره
ووافقه ابن سلام من قدما العلما بالاندلس والسنة قاضية عليه والحكمة فيه التفاول

متغير

بتغير الحال الى الخصب والسعة فانه كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل
وقد جا مصرحا به في الدارقطني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى وحول رداه ليتحول القحط قال ابن العربي وهذا امارة بينه وبين ربه لا على طريق
الفال كان من شرطه ان لا يكون بقصد وانما قيل لمحول رداك فتحول حالك لا يقال ان ذلك
لعل رداه سقط فتعلقه لان الراوي اعرف بالحال وخالفه ابن بطال فقال فيه دلالة على استعمال
الفال في الامور وان لم يقع بالموافقة ووقع استعمالا واختلف العلماء هل يفعل من معه
مثل الامام فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى الحاقهم به وفي مسند احمد من حديث
عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداه وقلب ظهره لبطن وحول الناس معه وللمشاركة
له في المعنى الذي شرع له التحويل وابعد بعضهم النجعة فاحتج بحديث انما جعل الامام ليؤتم
به فما فعله الامام وجب على الماموم فعله ذكره ابن بطال وقال الليث وابو يوسف ومحمد بن عبد
الحكم وابن وهب ينفرد به وعن مالك اذا حول حول الناس قعودا وليس ذلك على النسا لخوف
التكشف قاله ابن الماجشون وقيل يحول الناس قياما كالامام وبه قال محمد بن الحسن واختلف
قول الشافعي في تنكيسه واصح قوليه استحبابه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وقد اخرجه ابو داود
والنسائي ايضا تاما منه وصححه ابن حبان والحاكم وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه اذا فرغ من الخطبة
استقبل وحول رداه ما على ظهره منه يلي السما وما كان يلي السما على ظهره وبه قال احمد وحكى ابن
الجلاب من التحويل والتنكيس وشاهده نقل ابن بزيزة عن اهل الاثار ان رداه عليه السلام
كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسه يوم الجمعة والعيد وعن الواقدي
كان برده طول ستة اذرع في ثلاثة وشبر وعن ... وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان خاتمة في الحديث
الخروج الى الصحرا للاستسقا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع واوسع للناس وقد ذكر ابن الاثير
ترجمة من رواية خرج رسول الله يستسقي فخرج الى المصلى فاستسقى لان الاولى ابلغ لفظا من الثانية
لان يستسقي في موضع نصب على الحال عن خرج مستسقيا فكان الاستسقا له لازما حال خروجه
وليس كذلك قوله فخرج فاستسقى لانه معطوف على خرج بالفا وليس حالا فكان الاستسقا في هذا
مرتبا على الخروج خلافا للمفاد انه كان ممتزجا به ذل على ان نية في الخروج خلاف كان لو ... وان
كانت الاخرى كذلك الا ان اللفظ لا بد له عليه ثم ذكر سواله واجاب عنه ولا طايل تحته
فرع يكون التحويل عند استقبال القبلة ويستقبلها بعد صدر الخطبة الثانية قال
اصحابنا نحو ثلثها كما نقله النووي عنهم في شرح مسلم وعن الكافي للزبيري اذا بلغ نصفها وقال
الروياني في بحره اذا فرغ من الاستغفار وقال ابن الملقن ولك ... الردا لا يكون الا عند استقبال
القبلة قال واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداه فروى عنه ابن القاسم اذا
فرغ من الخطبة وروي عنه في اثنا الخطبة ويدعو ثم يستقبل الناس ويتم الخطبة واختاره اصبغ
وذكر عن عبد الملك انه يفعله بعد صدر من الخطبة وعن اصبغ ايضا في اخر الخطبة الثانية وعن

مالك روايه انه يحول قبل الاستسقا لحكاها ابن جرير واغرب ابن العربي فقال المراد بالاستقبال
الشروع في الصلاة والا لبس في الدعا استقبال وانما السما قبلة الدعا والكعبة قبلة للصلاة
قال ويحتمل ان تكون الاستسقا بخصوص الاستقبال بالندا فيه صرح ثان قوله وصلى ركعتين
هو حجة الجمهور ان السنة في الاستسقا ان يصلي ركعتين ولا زيادة عليهما بالاجماع ولا يكبر عندنا
فيها على الاصح عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود وتكبر
وحكي عن ابن عباس ومذهب مالك والاوزاعي وابي ثور واسحاق انها تصلى ركعتين كصلاة
التطوع ولا اذان لها ولا اقامة بل الصلاة جامعة باب
الاستسقا في المسجد الجامع ذكر فيه حديث انس ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الحديث وقد سلف مختصرا ومطولا في الجمعة وكرره
في الباب مرات واخرجه مسلم ايضا ولنذكر هنا ما لم يسبق فقوله دخل رجل من باب
كان وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة كذا قاله ابن التين وليتامل وفي الرواية التي بعد هذا
الباب من باب كان نحو دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر كان انفقه من بيت المال وكتبه
وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش
فباعها لمعوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرون الفا قاله القاضي
والمشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه وهو في البخاري وغيره من اهل التاريخ وكان يقال
دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقيل دار الامارة
وكانه ظن ان المراد بالقضا الامارة وقوله وقطعت السبل اي الطرق وفي رواية ابي ذر وانقطعت
وهو اشبه كما قال ابن التين قال واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلا وقيل لانها لا
تجد في سفرها ما يقيتها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق
خوفا من الشدة وقوله فادع الله يغيثنا كذا هو في جميع النسخ بضم اليا من اغاث يغيث
والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا
قال عياض عن بعضهم المذكور هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال
في طلب الغيث اللهم غثنا ويحتمل كما قال القاضي ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا
غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقوله فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه فيه الرفع في دعا الاستسقا وقد افرده البخاري بباب وسياتي وفيه
الاستسقا في الجامع دون الصحرا وفيه اجابة الله دعا نبيه فسقي واستسقي وهو علم من اعلام
نبوته وجواز الاستسقا من غير تحويل والدعا مستدبر القبلة لانه لم يرد في حديث انس هذا
انه استقبل القبلة في دعائه على المنبر وانما في حديث غيره وفي رواية فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه حذا وجهه وفيه الاجتزا بالدعا عن الصلاة وقوله اللهم اسقنا
كرره ثلاثا لان تثليث الدعا مستحب وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب
المدينة ووقع لبعضهم فتح اللام ولبعضهم بغين معجمة وكل ذلك خطا كما قاله صاحب المطالع

وهو اراد انس بذلك الاخبار عن معجزة هذا النبي العظيم وعظيم قدره عند ربه بانزال المطر حالا واستمراره
سبعة ايام متواليه من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له من السما وليس هناك سبب
للمطر اصلا وشبه السحابة بالترس لكثافتها واستدارتها وقوله ثم امطرت كذا هو بالالف
وفي مسلم امطرنا وهو صحيح ودليل لمذهب الاكثرين المختار انه يقال مطرت وامطرت لغتان في
المطر رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد وقيل لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب لقوله وامطرنا عليهم
وقوله ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم با موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان
واصل السبت القطع وقد رواه الداودي ستا وفسره ستة ايام وهو تصحيف وقوله
اللهم على الاكام قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها الاكام بالفتح والمد ويقال
الاكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهو دون الجبال وقيل تل وقيل العلا من الارض وقيل دون
والظراب بالظا المعجمة المكسورة قال القزاز جمع ظرب بكسر الرا وقيل جرها وهو الجبل المنبسط
ليس بالعالي وعن الداودي الظرب بفتح الظا وكسر الرا الجبل الصغير وكذا ذكره الجوهري بكسر
الرا وقيل الاكام اصغر من الظراب وغلط المهلبي فقال بكسر الظا وسكون الرا والاودية اي التي تحمل
الماء ومنابت الشجر التي تنبت الزرع والكلا فيه بالشجر المرعى بعده منه ان تكون الامطار بحيث لا يضر باحد
لكن نفعا وفيه الدعا للدفع عن المنازل والمرافق عند الكثرة والضرر ولا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحرا
بمعنى صرح به ابن بطال حيث قال لا يبرز فيه ولا صلاة تشرع له وانما يكون الدعا في الاستسقا في خطب
الجمعة او في اوقات الصلوات وادبارها وقدمتم الله تعالى كثرة المطر ادرك فقال ان كان بلما اذى من
مطر قال والحول للردا في الاستسقا ايضا وقوله فانقطعت وفي اخرى فانقلعت باللام وهما
بمعنى وفيه معجزة ظاهرة لسيد الامة في اجابة الدعوة دعا بها متصلا به وانه في الدعا انه لم يسال
رفعه من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسال بقاه في موضع الحاجة بحيث يبقى خصبه ونفعه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور
في الحديث فعلمنا امثال ذلك في نعم الله اذا كثرت ان لا نسال الله قطعها وصرفها عن العباد وقوله
فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري كذا هنا وفي باب الرفع ان الرجل ظاهره الاول وفي رواية انس
بالجمعة في الاستسقا جا رجل غير الاول ثم قال نعم فقال وفي رواية قام اعرابي في الاول ثم قال فقال
ذلك الاعرابي وفي اخرى او غيره وفي رواية البخاري انه الاول ذكرها في باب الرفع وسياتي قال ابن التين
ولعله يذكر بعد ذلك او نسي ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول ام لا باب
الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ذكر فيه حديث شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضا الحديث وقد سلف باب الاستسقا على
المنبر ذكر فيه حديث قتادة عن انس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جا رجل
فقال يا رسول الله قحط المطر الحديث وقد سلف ايضا وترجم عليه ايضا باب من اكتفى بصلاة الجمعة
في الاستسقا واخرجه من حديث شريك عن انس الحديث وفيه هلكت المواشي اي لعدم وجدان ما

نزعي وفيه لحابة عن المدينه احابة الثوب وقد سلف في الجمعة ونقل ابن التين عن ابن شعبان
انه قال في راهه معناه خرجت عن المدينة كما خرج الحسن عن الثوب قال وفيه دليل على ان من
اودع وديعة فجعلها في جيبه فقصد نقص وقيل لا كسوا الاول احوط لهذا الحديث ثم ترجم عليه باب الدعا
اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وساقه من حديث شريك ايضا عن انس ثم ترجم عليه باب
ما قيل انه عليه السلام لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة وساقه من حديث اسحاق بن عبد الله
عن انس مختصرا وفيه فحمد القائل وهو ما اصابهم من الجوع وفيه ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل
القبلة ولا دلالة فيه لمن انكر التحويل وشيخ البخاري الحسن بن بشر وشيخه المعافى بن عمران من افراد
البخاري مات سنة احدى وعشرين والثاني مات سنة اربع وثمانين ومائة بالموصل ثم ترجم عليه ايضا
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم وساقه من حديث شريك عن انس ثم ترجم عليه
بعد ذلك باب الدعا اذا كثر المطر وساقه من حديث ثابت وفيه واحمرت الشجر اي سقط ورقها
من الجدب وفيه وايم الله اختلف النحويون في الف ايمن هل هي وصل او قطع وليس هذا موضعه
وقوله فنشات سحابة اي طلعت واسدا اي انتشرت وقوله وامطرت قال الداودي جعل
الفعل لها كما تقال ماتت زيد وقوله صاحوا اليه قال ابن التين ان كان هذا محفوظا فهو من تكلم
الرجل ثم يصيح الناس فذكر انس فيه ما لرواة لان في حديث شريك وغيره ان رجلا ذكر له ويحتمل
ان يعني بالناس الرجال لانه يتكلم عنهم وهم حضور سكوت ولعلهم صاحوا او تكلم عنهم استشفاعا
بالنبي صلى الله فوافق ذلك قول عمر فاستشفع به قوله وانها لفي مثل الاكليل كما احاط بشي فهو
اكليل ومنه سمي الاكليل وهي العصابة لاحاطتها بما ليس وقيل هي الروضة وممن رواه عن انس عمر بن
سعيد الانصاري ذكره البخاري في ثلث رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا ورواه من حديث
حفص بن عبد الله بن انس عن انس وفي ذلك ان الامام اذا سئل الخروج يجيب اليه لما فيه من الضراعة
الى الجليل في صلاح احوال العباد ثم هو يامرهم بالتوبة والخروج من المظالم واصلاح شانهم ونعظهم
ولذلك اذا سئل الامام ما فيه صلاح احوال الرعية يجيبهم اليه ايضا لانه راع ومسؤول عن رعيته
فعليه حياطتهم ولجانهم الى سؤالهم وكان من شانه عليه السلام ان لا يرد حاجة سائل وفيما سلف انها
اليمن لعرضون للتاليد باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند
القحط ذكر فيه حديث مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطوا عن الاسلام الحديث
تقدم في اول الاستسقا وقال الداودي في الحديث تقديم وتاخير واختصار لما عن قريش وطغت
واذوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى الجوه الى الخروج من بينهم وفتنوا من بقي من المشركين بالعذاب
دعي عليهم الشارع وهو بالمدينة فاين عليه اما بعد الدعا واما قبله فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين وهو ما اصابهم من القحط والجدب فلما اشتد عليهم اتاه ابو سفيان يسال ان يدعو لهم
قال والذي زاد اسباط في البخاري عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا
الناس حولهم غلط وليس من شان قريش في شي لانه ادخل قصة المدينة في قصة قريش لانه اما

دعي

دعي على اهل مكة وبلدك ملكهم والذي اصاب اهل المدينة لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصابوا به بعينه قوله حوالينا ولا علينا وانحدرت السحابة عن راسه وليس الوقت الذي اصيب
فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قاله الداودي وابو عبد الملك ونقله ابن التين وكذا قال
الحافظ شرف الدين الدمياطي ان الذي زاده اسباط وهم واختلاط وهو انه ركب سند حديث
عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله فسقوا الغيث الى اخره
وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وان كان
معلقا مخالفا لما رواه الثقات واسباط هو ابن محمد ابن عبد الرحمن القاص ضعفه الكوفيون مات
اول سنة مائتين باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا
ولا علينا ذكر فيه حديث ثابت عن انس وقد سلف بشرح ما فيه باب
الدعا في الاستسقا قائما وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحاق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري ط
الى الحي وهو قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وقد راى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث اخرجه البيهقي من طريق ابي غسان عن زهير بن معوية عن ابي اسحاق ثم قال رواه البخاري
عن ابي نعيم قال وكذا رواه الثوري عن ابي اسحاق قال فخطب ثم صلى ولم يذكر واقعة الاستسقا واما
شعبة فذكر انه صلى ثم استسقى ولم يذكر وقت الخطبة واخرج مسلم في المغازي من حديث غندر
عن شعبة عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال
فلقيت يومئذ زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى قال تسع عشرة غزوة الحديث
وجعله خالد من مسند زيد بن ارقم وذكر في مسند عبد الله بن يزيد ذكر البخاري خاصة واورد
له الحميدي في جمعه في المتفق حديثا احدا عن عبد الله بن يزيد الخطمي وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجهما البخاري ولم يخرج له مسلم شيئا وذكر الحديث الاخر وهو من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن
يزيد انه عليه السلام نهى عن المثلة والنهبى قال وقد رواه عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحميدي عني بقوله ولم يخرج له مسلم شيئا يعني حديثا متصلا مرفوعا
لكن كان ينبغي له ان يذكره فيمن انفرد عنه البخاري من الصحابة وقد قدمنا ان مسلما خرج له عن
البراء وغيره من الصحابة وذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد
رسول الله وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير وممن نفى انه
كان صغيرا على عهد رسول الله ابو حاتم وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي
له صحبة قال يقولون رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا قال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري
يقول ليس له صحبة وقد ادركه المزي بعد قوله في حقه وتبع في ذلك ابا عمر ابن عبد البر ان عبد الله هذا
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان
فكيف يجتمع هذا القول مع ما سلف ثم ذكر بعده حديث عباد بن تميم ان عمه اخبره ان رسول الله
خرج بالناس يستسقي الحديث اما فقه الباب فالسنة في الاستسقا لمن برز اليها ان يدعو الله قائما
لانه حال خشوع وانابة ولذلك للاختلاف بين العلما انه لا اذان ولا اقامة لصلاة الاستسقا وقوله

يقام على راحلته على غير منبر فيه الخطبة قائما بدون منبر حتى منع مالك في المدونة الاستسقا
عليه واجازه في المجموعة وفي الذخيرة لا يخرج المنبر ولكن يتوكا على عصى وقوله ولم نودن ولم
يقم هذا حكمها وقد سلف وقوله فاستغفر ثم جهر ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة اما الاستغفار
فلقوله تعالى استغفروا ربكم الاية جعل الاستغفار مكان الخطبة واما صلاة ركعتين فهو مذهب
الجمهور واما الجهر فله باب ياتي واسلفنا رواية الثوري ان الخطبة قبل الصلاة ورواية
مسلم انه صلى ثم استسقى وممن قال الخطبة قبل الصلاة الليث بن سعد وقاس على الجمعة ومن علمش
شبه بالعيد وفيه دليل على ان صلاة الاستسقا كصلاة التطوع انه بدله بالاستغفار وحديث
خرج الى المصلى يستسقي فيه ان الصلاة قبل الخطبة لانه فيه ذكر قلب الردا والعلما قاطبة على
انه مختص بالخطبة الان منهم من قال بعد تمامها ومنهم من قال بعد صدر منها ومنهم من قال عند
فراغها على ما سلف فاذا كانت الخطبة وقلب الردا بعد الصلاة فهو الذي ذهب اليه مالك ان الصلاة
قبل الخطبة وهو نص الحديث وقوله ثم جعل اليمين على الشمال قد سلف ما للعلما فيه قال
المهلب وفيه دليل على ان الشارع كان يلبس الردا على جسده لباسا وهو على الاشتمال لا ان حوله
ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لما صح العبارة عنه الا بان يقال قلب اسفله اعلاه
او حول رداه فقلبه وهذا ظاهر وقوله خرج بهم الى المصلى دال على ان له موضع يختص به وهو المصلى
لان الالف واللام للعهد وهل يصلي قبل الاستسقا وبعدها اجازه مالك في الموطا والمدونة وقال
ابن وهب لم يصلهما قال ابن حبيب وبه اقول وقاله جماعة من الصحابة

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا وقال ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية الحديث الى ان قال حتى اذا كانت
الجمعة الاخرى فاتى الرجل رسول الله فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الشرح
هذا الحديث اخرجه النساي مختصرا عن بندار عن ابي هاشم المغيرة بن سلمة عن وهيب عن يحيى بن
سعيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا واسنده البيهقي من حديث ابي اسماعيل
محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ثم ساقه الى الحديث ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح
فقال وقال ايوب بن سليمان ورواه الاسماعيلي عن ابي اسماعيل المذكور به وفيه حبس المسافر وانقطع
الطريق ورواه ابو نعيم من هذا الوجه ايضا ثم قال ذكره البخاري عن ايوب بلا رواية وفيه
اشتق المسافر وقال غيره بشق قال ابن الجوزي عن البخاري بشق اي اشتد السفر عليه وقيل
لخص وقيل حبس واعتقل وقيل ما للخطابي انما هو بالنون وقال ابن دريد بسق وبشك
اذا اسرع وقال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو لثق من اللثق وهو الوحل يقال لثق
الطريق ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم
يريد ان الطريق صارت مزلقة زلقا ومنه مشق الخط والميم والبا يتعاقبان وقال ابن الاثير
قيل معناه تاخر وقيل حبس وقيل مل وقيل ضعف وذكره في الكفة ووجدته في نوادر اللحياني

يشق

نشق بالنون وكسر الشين وارسق وارتبق وحبس وعلق واستورط وارتبط واستبق
وبمعنى بسبب وعلى هذا يصح المعنى لقوله ومنع الطريق وقال الداودي بشق تعدر في الحالة سماء بشق
وكذا للهيث العقل وقال المطر الشديد حالت الصابة وقال ابو عبيد في المصنف الربيعة والسعفة
الحلقة التي يشد بها العنق وقال ابن فارس في باب النون والشين نشق الطبي في الحالة علق ورجل
نشق اذا وقع في امر لا يكاد يتخلص منه وهذا ابين مما ذكره ابو سليمان لان بشق يصح ان يكون بمعنى لثق
لبق وقال الدمياطي قيل انه الصواب وعند الاصيلي نشق بفتح النون وفي المستمر بكسرها
وقيل انه مشتق من الباشق وهو طاير لا ينصرف اذا كثر المطر وقيل يفزع الصيد ولا يصيد حكاه
عياض وقوله رفع يديه هو سنة الاستسقا وقد سلف ما فيه في الجمعة قال ابن حبيب ان مالكا
يرى رفع اليدين في الاستسقا للناس والامام وبطونهما الى الارض وذلك العمل عندنا للاستكانة
والخوف والتضرع وهو الرهب فاما عند الرغب والمسالة فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى
قوله يدعوننا رغبا ورهبا خوفا وطمعا وقوله يدعون فيه دلالة على انهم يدعون معه والناس
يومنون او يقولون مثل قوله **باب** ———— رفع الامام يده في الاستسقا
ذكر فيه حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ودل على ان المراد الرفع البليغ ولحق
ابن القاسم في المدونة مواضع الدعا ومنها الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالمشعر الحرام
رفعا خفيفا والله اعلم **باب** ———— ما يقال اذا امطرت وقال
ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب واصاب يصوب ثم ذكر حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا هذا الحديث اخرجه النساي في تفسيره والحديث
من افراد البخاري كذا في رواية لابي ذر او صيبا نافعا والسبب العطاء الصيب المطر وقال الخطابي
المطر الشديد وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده وقال الصحيح طريق البخاري قال البخاري تابعه
القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي عن عقيل عن نافع ذكر الدارقطني رواية الاوزاعي مرة
عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكر مرة عن عقيل بن خالد عن نافع ونقل
البيهقي عن يحيى بن معين انه كان يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع قول ابن عمر والقاسم ابن يحيى من
افراد البخاري وقول ابن عباس كصيب المطر هو فيعل من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل قوله
صيبا سلف تفسيره قال صاحب المطالع اصله صيوب في مذهب البصريين وعند غيرهم صويب وضبط
الاصيلي صيبا مخففا لبا يقال صاب السحاب واصاب اذا امطر واظن الوليد تصحيف بالالف
وفي كتاب الافعال صاب يصوب صوبا وصيبا اصاب مطر ونحوه وقال صاب الشي نزل من علو الى سفل
وصابا اذا قصد وقال ابن الاثير اصله الواو لانه من صاب يصوب اذا نزل وبناوه صيوب فابدلت
الواو يا وادغمت وقال ابن التين صيبا مخفف في رواية ابي الحسن ومشدد في رواية ابي ذر على وزن
فيعل اصله صيوب لان من اصلهم اذا التقت الواو والياء وسبق الاولى منهما بالسكون قلبت الواو
يا كانت اولا او اخرا وادغمت الاولى في الثانية مثل عجيز في تصغير عجوز والاصل عجيوز وقال

ابن بطال قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطا وقد سلف والسيب
مجرى الما والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى اما بقية الباب فقصد الدعا في الازدياد
من الخير والبركة فيه والنفع به وقد صرح اصحابنا باستحباب ذلك عند المطر **باب**
من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته فيه حديث انس هلك المال وجاع العيال الى اخره سلف في باب
الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة وهو دال على الاستزادة من المطر مع دوامه والصبا لو بلا ولا منكر
وقعه في النبات وغيرها عند الحاجة اليه وكذلك في كل نعمة وفضل يستزاد منه ويسال وفيه بركة
دعوة الشارع وتمطر للمطر معناه تعرض وتفعل عند العرب تقتضي معنى اخذ من الشي بعضا بعد
بعض نحو تحسى الحسا وتعصه الايام وتوسه وادي قناة هو مضاف غير منصرف لانه
معرفه وسلف في الجمعة حتى سال الوادي قناة غير منصرف لانه بدل من معرفه وقد سلفنا ذلك
هناك **باب** اذا هبت الريح ذكر فيه عن انس
قال كانت الريح اذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث شرح اراده وقد جا
اخر في الصحيح ان عايشة قالت له في ذلك فقال لعله كقصة عاد وقوله هذا عارض ممطرنا وكان عليه
السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه
تذكر ما ينسى الناس من عذاب الله عز وجل للامم الخالية والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول
مثل ذلك قال تعالى افامن اهل القرى الى قوله الخاسرون وعلى هذا كان الانبيا والصالحون يشعرون
انفسهم الخوف من الله تعالى ويشترون لذا امال الداودي واعترضه ابن التين بان المعروف
ان المغيث المطمعين بامر الله تعالى وقيل الذي لا يظلم واذا ظلم لم ينتصر ومقصد يهب الريح هبوبا
والتيس هبابا والنايم هبا والسيف هبه والبعير هبابا اذا استطن سفر قال الشمس اذا هبت الريح
شديدة فافزع الى الصلاه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد
بالدبور هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا واخرج في بدء الخلق واحاديث الانبيا وغزوة الخندق
ومن المغازي وبوب عليه البيهقي باب اي ريح يكون بها المطر والصبا بفتح الصاد المهملة مقصورة
الريح تثير السحاب ويقال لها القبول وهي ايضا قال الشافعي اخبرنا من لا اتهم نا عبد الله
بن عبيد الله بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان
قبلنا قلت والصبا احدى الرياح الاربع والدبور مقابلها والشمال والجنوب متقابلتان قال
الجوهري مهب الصبا المستوي ان تهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والشمال
الريح التي تهب من ناحية القطب يعني الجدي لانها تاتي من جهة الشمال والجمع شمالات بالفتح وشمايل
على غير قياس والوارد في اشعار العرب واتو العمران الجنوب تجمع السحاب والشمال تقصره
وتاتي بالمطر والصبا تلقح … السحاب بهذه الثلاثة تاتي بخير وهي المنشات وعدتها بواتر الى
الارياح ثمانية قبول وهي التي تاتي من مطلع الشمس ودبور وهي التي من دبر تلك القبله
والصا… عن يمين مستقبل القبله وهي الجنوب لانها من جانب اليمن وعند اهل اللغة ان الصبا

هي القبول

هي القبول والشمال عن شمال مستقبل القبلة لانها عن شماله ومن حال بين من هذه ريح
تسمى النكبا ونصر بالصبا انه بينما انعم الله به في غزوة الخندق على المسلمين وكان عليه السلام
والمسلمون في شدة وضيق وجعل المشركون لقتاله فبعث الله على المشركين ريحا باردة في ليال
شاتية شديدة البرد وكانت ريح الصبا فاطفات النيران وقطعت الاطناب والقت المضارب
والاخبية والقى الله عليهم الرعب فانهزموا من غير قتال وجا في التفسير ان ريح الصبا هي التي حملت
ريح يوسف قبل البشير الى يعقوب وكذا الداودي اذا اراد الله نصر قوم ارسل الرياح من جهتهم
فسدت عيون مقابليهم وادهشهم ومنه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والريح
القبول هي التي تاتي من مطلع الشمس وقيل لها القبول لانها كانت القبلة قبل الاسلام وقال القزاز
سميت الصبا قبولا لانها تقابل باب الكعبة يقول صبت الريح تصبو صبا اذا هبت من القبول
وغلطا ابن التين الداودي واما الدبور فهي تهب من المغرب الغربية وهي الريح العقيم لانها لا تلقح
الشجر ولا تقدم النبات وتقلع الاشجار وهي مذكورة في القران العظيم وهي التي تقابل الصبا سميت
بذلك لانها تاتي من دبر الكعبة وفي الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض واخبار المرء
عن نفسه بما خصه الله به والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها على وجه التحدث بالنعم والاعتراف بها
والشكر له لا على وجه الفخر وحتمنا ه **باب**
ما قيل في الزلازل والايات ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم الثاني حديث نافع عن ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث الشرح
اما الحديث الاول فالمراد بقبض العلم فيه كثرة … ومنه ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ولكن
يقبض العلما … قوله لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وقوله ليظهره
على الدين كله فعلى هذا تخلو الارض من قايم بالحق … وقوله ويكثر الزلازل
هو جمع زلزلة وهي حركة الارض … ربما سقط البنا وظهور هذه الايات وعيد
من الله … لاهل الارض وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذا قال عليه السلام لنه وعيد شديد
لاهل الارض والتخويف والوعيد بهذه الايات انما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والاعلان بها الا ترى
قول عمر حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لين عادت لاخرجن
من بين اظهركم فخشي ان يصيبه العقوبة معهم كما قالت عايشة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث واذا هلكت العامة بذنوب الخاصة بعث الله الصالحين على نياتهم واختلف
في الصلاة عند الزلزلة والعلامات وسائر الايات كما قال ابن المنذر فقالت طايفة يصلى عندها
كما في الكسوف وروي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة وقال ابن مسعود اذا سمعتم
هذا من السما فافزعوا الى الصلاة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وكان مالك والشافعي لا يريان
ذلك وروى الشافعي ان عليا صلى في الزلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به فمن اصحابه من قال
هذا قول له ومنهم من عمم في جميع الايات لكنه لم يصح عن علي ولو ثبت حمل على الصلاة منفردا وكذا
ما جا عن علي من غير هذا وقال الكوفيون الصلاة في ذلك حسنة وحديث الكسوف فاذا رايتم

شيا من ذلك الا نعم الزلازل وجميع الايات لكن رواه فاذا رايتموهما يعني الشمس والقمر ياباه وما يصلي
الشارع الا في الشمس والقمر وهو المسئول عن فعله وقال الشافعي قال الله تعالى ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الاية وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ذكره غيرها من الايات في كتابه فذكر الايات
ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر وامر ان لا يسجد لهما وامر ان يسجد له فاحتمل امره ان
يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بامره بالصلاة عند حادث فيهما واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود
لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي عند كسوفهما فاشبه ذلك الاختصاص
بهما ولا يفعل في شي غيرهما هذا معنى كلامه ملخصا وقال ابن التين استحب بعض العلماء ان يفزع الى الصلاة
عند الزلازل والظلمة نص عليه عند اشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال يصلون افذاذا او جماعة
ولو في المدينة السجود عند الزلازل وسجود الشكر وروي عن مالك جواز السجود عند الشكر
وعلى هذا يجوز عند الزلازل يجوز وقوله ويتقارب الزمان فيه معناه اربعة اقوال حكاها ابن الجوزي
احدها انه قرب القيامة والمعنى اذا اقتربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج ثانيها انه قصر مدة
الازمنة عما جرت به العادة كما جاء يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
ثالثها انه قصر الاعمار يعني وقلة البركة فيها رابعها انه يتقارب احوال الناس في غلبة الفساد
عليهم ويكون المعنى يتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح
وقال ابن التين قيل ان الليالي والايام والساعات تقصر ويحتمل ان يريد تقارب الاقوام بعضها من بعض
وقرب الساعة قال تعالى اقتربت الساعة وقال اقترب للناس حسابهم وقال المنذري في حواشيه
قيل معناه بطيب تلك الايام حتى لا يكاد يستطال بل تقصر وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب
احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله وقال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقوله ويكثر الهرج وهو القتل
قال ابن التين الهرج ساكن الراء القتل كما ذكره وبتحريكها ان يطلع عينا البعير من شدة الحر وقوله
حتى يكثر فيكم المال فيفيض الكثير كما قاله اهل اللغة وفي بعض المطالع يفيض المال
اي يكثر حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل ينتشر في الناس ويعمهم
وهو الاولى وقد سلف نحو هذا الحديث في باب رفع العلم والجمع منه وفي الحديث اشراط من
الساعة وقد ظهرت قال ابن بطال وجر في ذلك قبض العلم وظهرت الفتن وطمست وكثر
الهرج وهو القتل وكثر المال ولا سيما عندنا رذل الناس كما جاء في الحديث عند تقارب الزمان
يكون اسعد الناس في الدنيا لكع ابن لكع ويتطاول رعاة الابل البهم في البنيان وقد شاهدنا
عيانا اعاذنا الله من سوء المنقلب وختم اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن هذا الفصل ملخص
لو اذكر منها هنا ولا حول ولا قوة الا بالله واما الحديث الثاني فاتي نحوه في الفتن
من طريق نافع عن ابن عمر واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب قال وقد روي
هذا الحديث ايضا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ووقف

هذا الحديث

هذا الحديث على ابن عمر وفي نسخة الدمياطي رفعه ونقل ابن بطال عن القابسي انه سقط من الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مثل ذلك لا يدرك بالراي وكذا نقل ابن التين عن ابي الحسن اذا علمت ذلك
فالشام مأخوذ من اليد الشومى وهي اليسرى اي عن يسار الكعبة واليمن ماخوذ من اليد اليمنى لانها عن يمين
الكعبة قال ابن العربي كان من يستقبل ان من جنح من الكعبة فهو يمن وما كان عن يسارك فهو شام قال
وقيل انما سمي اليمن لانه عن يمين الشمس وقوله قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا
يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وفي رواية اخرى ذكر
ذلك مرتين وفي اخرى ثلاثا ومن رواية ... عن ابيه عبد الله بن عون اخرجها الاسماعيلي
فلما كان في الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اظنه قال في نجدنا قال هناك الزلازل
والفتن وخص الفتن بالمشرق لان الدجال ويأجوج ومأجوج يخرجون من هناك روى معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن كعب قال يخرج الدجال من العراق وقال عبد الله بن عمرو بن العاص يخرج الدجال من كوثى
من اللوم وقرن الشيطان ذهب الداودي الى ان له قرنا حقيقة يطلع مع الشمس ويحتمل ان يريد بالقرن
قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال ولا يمتنع ان يخلق الله شيئا يسمى شيطانا يطلع الشمس بين
قرنيه ويحتمل ان يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره وفي حديث القسوة وغلظ القلوب
في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر وقال ابن بطال
امته وحزبه وقال المهلب انما ترك الدعاء لاهل المشرق والله اعلم ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع
في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن فيها كما دعا على اهل مكة بسبع كسبع يوسف ليضعفوا بذلك
وكذا دعا ان ينقل الحمى الى الجحفة وذلك والله اعلم لما رواه من ارداف السودا في المنام ما اول
انهم احق بمثل هذا البلاء ليضعفوا عما كانوا عليه من اذى الناس وان لم ينقل في نجد ما لا يطلب ان
يدعو بما سبق في علم الله خلافه لانه لا يبدل القول لديه وقوله هناك الزلازل يعني ما كان في تلك
الجهة من الحروب والفتن ٥ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم وهذا رواه عبد بن حميد في تفسيره من حديث عكرمة عنه ومن
حديث زيد بن خالد الجهني صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء
الحديث سلف في باب يستقبل الامام اذا سلم كذا اشار ابن عباس الى الرزق انما لكم شكركم هنا وروي عنه
انه قال استسقاؤهم بالانواء كما سلف وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وروي عن علي بن ابي طالب
انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون نحو التلاوة وحقيقة التلاوة هي قراءة ما اول على التفسير
وذكر عن ابن عباس ايضا الا انها مخالفة للمصحف الذي وقع الاجماع عليه وقيل معناه شكر رزقكم
كقوله واسال القرية وقيل هو مثل عامل السداي الذي يقوم مقام الشكر الكثير لقوله
تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وقال الطبري ان قلت كيف يكون الرزق بمعنى الشكر ثم
اجاب عنه بمخارج في اللغة احدها ان يراد به وتجعلون ما جعله سببا لرزقكم من الغيوث انكم تكذبون
به ثم ترك ذكر السبب واقيم الرزق مقامه اذ كان مفهوما عندهم كما قال تعالى انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه يعني يخوفكم باوليائه اذ كان معلوما انه لا يخوف من كان له عدوا وانما يخوف بذكر اولياءه

سنة صلاة الكسوف ان يصلي ركعتين في جماعة هذا قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث عائشة وغيرها في كل ركعة ركوعان وهي زيادة يجب قبولها منهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور على حديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وخالف في ذلك الكوفيون وقالوا انها ركعتان كصلاة الصبح وظاهر حديث الباب حجة لهم لانه مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة وانما قال فيه فصلى ركعتين وبين غيره مذهب الكوفيين فقال هو مذهب ابي حنيفة والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس واسند الطبري عن واحد بن بحنه فصلى ركعتين حديث قبيصة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث النعمان عبد الله بن عمرو وقال ابن حزم واخذ به طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير وذكر ابن عبد البر انه روى نحو قول العراقيين في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة وعبد الله بن عمرو وقبيصة والنعمان وعبد الرحمن بن سمرة وقال الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب وقال ابن المنير لحديث ابن عباس اولى لانها اصح ما روي في هذا الباب ثم اطال بفوائد واجاب ابن التين بان يكون سكت عن بيان الركعتين او فعله بالكوفة مرة وذكر عن علي انه فعله بالكوفة وقال انا اولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض اهل الحديث ان ذلك كله كان مرات وانما ... يجري التجلي زمانها فتتطول صلاة الكسوف الى الانجلاء عملا بقوله حتى ينكشف ما بكم فان ظن قرب الانجلاء فلا يتعدى بالاخرى وعليهم الدعاء والتضرع الى الانجلاء متمسكا في قوله ايضا حتى ينكشف ما بكم انه لا ينبغي قطعها الا حتى يتجلى كذا استدل به قوم فيقال لهم قد جاء في اوله فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر بالدعاء والاستغفار عندهما كما امر بالصلاة فدل ذلك انه لم يرد عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره واختلف بعض اصحاب مالك ان تجلت الشمس قبل فراغ الامام الصلاة فقال اصبغ يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف الا على ذلك وقال سحنون يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي ما في الصلاة على سنة الخسوف ... في قوله فقام يجر رداءه ما كان عليه من خوف الله تعالى والبدار الى طاعته الا ترى انه بادر الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا عما نزل وهذا يدل على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك واعجبه وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من اعتقادهم ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم فاعلمهم انها لا تنكسف لموت احد ولا لحياته وانما هو تخويف وتحذير وفيه رد على من زعم ان النجوم تسقط عند موت احد وانه يوجب تغيرات في العالم وفيه ان من تاول شيئا يرى انه صواب فاخطا ولم يخرج الى بدعة ليس باثم وفيه انه لا ينبغي السكوت على الخطا وفي قوله فاذا رايتموها فصلوا دلالة ان يجمع في خسوف الشمس كما يجمع في القمر وروى ذلك عن علي وابن عباس وعثمان بن عفان والليث وعمر بن عبد العزيز وبه قال النخعي واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث عملا بهذا الحديث وقالوا لم نعرف كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلونها في البيوت فرادى غير مجتمعين واستدلوا بانه

وعطاء والحسن [illegible] الشافعي

لم يجمع

لم يجمع فيه كما في الشمس وقد ظن الفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحملوا قوله فافزعوا الى الصلاة اي جامعة في الكسوف ووادي في الخسوف قال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده عليه السلام انه جمع فيه قال المهلب ويمكن ان يكون تركه والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم تدل على ذلك قوله عليه السلام لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه وقالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يخطفهم الناس ولذلك اخشى ان يمنع الناس نومهم وقد قال تعالى ومن رحمته جعل الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد اشار ابن القصار الى نحو هذا المعنى فقال خسوف القمر يتفق ليلا فيشق عليهم الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء قلت وصلى ابن عباس باهل البصرة في خسوف القمر ركعتين ثم قال انما صليت لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده وذكر ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس فيه اسحق بن راشد وهو من رجال البخاري صدوق ووثقه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى في خسوف القمر والشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وروى ابن عبد البر من حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي انه عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها يعني به الشمس والقمر وفي رواية فاذا رايتموها يعني الاية الحديث الثاني حديث ابن عباد ثنا ابرهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فقوموا فصلوا هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ويأتي في بدء الخلق وابو مسعود هو عقبة بن عمرو وقيس هو ابن ابي حازم تابعي واسماعيل هو ابن ابي خالد وابرهيم ثقة مات سنة ثمان وستين ومائة وشيخ البخاري شهاب بن عباد اخرج له مسلم ايضا مات سنة اربع وعشرين ومائتين ولهم شهاب بن عباد الخزرجي له البخاري في الادب خارج الصحيح والاية العلامة ويحتمل هنا ان المراد من اياته التي يستدل بها على الوحدانية والعظمة والقدرة او انهما من علامات تخويفه وتحذيره وسطوته قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا الحديث الثالث حديث ابن عمر مرفوعا ان الشمس والقمر لا يخسفان الحديث ويأتي في بدء الخلق واخرجه مسلم ايضا الحديث الرابع حديث المغيرة قال انكسفت الشمس واخرجه مسلم ايضا ويأتي قريبا

باب الصدقة في الكسوف ذكر فيه حديث عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه م ع

وصفة صلاة الكسوف في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجدتان على حالهما وبه
قال الشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد وأبي ثور وأكثر أهل الحجاز وهو كذلك في حديث ابن
عباس الآتي في صلاتها جماعة وحديث عبد الله بن عمرو الآتي في طول السجود فيه قال أبو عمر
وحديث عائشة أشهر حديث وأصحه قال ابن التين ورواية ابن عباس أيضا كذلك قولها فأطال
القيام أي بطول القراءة وفي حديث ابن عباس نحوا من سورة البقرة وفسر ابن شهاب بعد هذا
فقال فقرأ قراءة طويلة **فرع** يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأم القرآن وأما الثانية
والرابعة فيقرأ فيهما بها عندنا أيضا وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال الربيع
وقال ابن مسلمة لا وقولها وهو دون القيام الأول أراد به أن القيام الأول أطول من الثاني في
الركعة الأولى وأراد أن القيام في الثانية دون القيام الأول في الأولى والركوع الأول فيها دون
الركوع الأول في الأولى وأراد بقوله في القيام الثاني في الثانية أنه دون القيام الأول منها
وكذلك الركوع الثاني فيها دون الركوع الأول فيها قال أبو عمر وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل
في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتين معتدلتين في أنفسهما ثم نقص القيام الثاني في الركعة
الأولى عن القيام الأول فيها والركوع الثاني من الأولى نقصا عن الركوع الأول فيها نفسها فكذلك يكون
الركعة فإن أتم الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد ولكن يصلي من شاء النافلة ركعتين ويحتمل أن يريد انصرف
وقد تجلت وقوله ما من أحد أغير من الله وعلى هذا أغير بالنصب خبر ما لأنها تعمل عمل
ما عند الحجازيين وعلى التميمية هو مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو أحد ومعناه ليس أحد أمنع من
المعاصي من الله ولا أشد لها كراهة منه تعالى وفيه عظة الإمام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر
ونهيهم عن المعاصي وتذكيرهم نعم الله وأن الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النقم ويرفع
العذاب الأخروي قوله عليه السلام للنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وفيه الإعلام
بأن ليس أحد أغير من الله وإذا كان أحدكم يغار أن يزني عبده أو أمته وليس أحد أغير منه فيجب
أن يحذر عقوبته في مواقعة الزنا وأقسم على ذلك للتأكيد وبدأهم يا أمة محمد على الإشفاق عليهم
كما يخاطب الرجل ولده يا بني وقوله لو تعلمون ما أعلم إلى آخره أنه خصه عليه السلام بعلم لا يعلمه
غيره فلعله أن يكون ما رآه في عرض الحائط من النار ورأى فيها منظرا أشد فلو علمت أمته
من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا إشفاقا وخوفا ثم حديث الباب دال على أن في كل
ركعة ركوعين والقيام كما سلف وصح في مسلم في كل ركعة ثلاث ركوعات وصح فيه أربعة وروى
أبو داود والحاكم خمسة وقيل إن روايات الركوعين أصح وأشهر وقال ابن العربي لا خلاف
أن صلاة الكسوف ركعتان في الأصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركوع واحد أو ركعتين
أو ثلاث ركعات كما في رواية عائشة في الترمذي بلا ذكر(?) وكذا في مسلم عن جابر وقال ابن قدامة
مقتضى مذهب أحمد جواز صلاتها على كل صفة إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركعة قال
أحمد روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات وأما علي فيقول
ست ركعات وأربع سجدات وكذا حذيفة وهذا قول إسحاق وابن المنذر وبعض أهل العلم قال

ويجوز

ويجوز على كل صفة صح أنه عليه السلام صلى ست ركعات وأربع سجدات فائدة قال المهلب في الحديث
أن أكثر ما نهى عليه السلام بالكسوف إنما كان من أجل الغناء وذلك عظم في عهد النبوة وطراوة
الشريعة فلذلك قال عليه السلام ذلك هذا القول في قوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الأنصار
قد يحبون الغناء واللهو والفضل الأثري قوله عليه السلام لعائشة في إعراسها من عرس هل
عندكم لهو فإن الأنصار تحب اللهو فدل على أن اتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالآيات
يشهد لذلك الحديث المعارف في الغناء **باب النداء بالصلاة**
جامعة في الكسوف ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة هذا الحديث يأتي بزيادة قريبا في طول السجود وقد
أخرجه مسلم أيضا والنسائي وقال روي عن أبي حفصة أيضا مولى عائشة عنها وأخرجه أيضا
البخاري رواه عن إسحق وذكر الجياني أن في الكسوف والوكالة والإيمان والنذور وعمرة
الحديبية إسحق عن يحيى بن صالح لم ينسبه أحد من شيوخه فيما بلغه ويشبه أن يكون ابن منصور
كما ذكر مسلم في هذا الحديث أخرجه في الوكالة ولم يخرجه أبو نعيم في مستخرجه قال رواه عن إسحق
عن يحيى ولم يبين وذكر المزي في ترجمة إسحق بن منصور علامة مسلم وأنه روى عن يحيى بن
صالح وذكر في ترجمة يحيى بن صالح أن إسحاق بن منصور الكوسج روى له مسلم وأن إسحق غير منسوب
روى له البخاري قال ويقال إنه الكوسج ومعاوية بن سلام الحبشي مشدد اللام فيهما وهو ثقة
مات سنة أربع وستين ومائة والحبشي نسبة إلى بلاد الحبشة كما قاله الجياني عن عبد الغني وقال
ابن معين الحبشي حي من حمير وقال الكشي بضم الحاء وإسكان الباء وكذا قيده الأصيلي وغيره وفي الجامع
يقال حبش وحبش وعرب وعرب وعجم وعجم وهذا أيضا ذكره صاحب المطالع وذكر أن كذا
ضبطه الأصيلي مرة وأبو ذر وكذا قال ابن التين ضبط في بعض الكتب بالفتح وفي بعضها بالفتح وضبطناه
ورويناه في رواية الشيخ أبي الحسن بالفتح والمعني به الأسود واسمه ممطور أما فقه الباب
فالكسوف لا يؤذن لها ولا يقام لأنه شعار الفرائض نعم يقال لها الصلاة جامعة والإجماع قائم
على ذلك والصلاة منصوب على الإغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة
قال ابن بطال ولو نودي لها بأنها للعيد بباب المسجد وكذا في سائر الصلوات المسنونات أي كالعيد
والاستسقاء لو نودي لها لكان حسنا قال ولا خلاف بين العلماء في ذلك والله أعلم

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عروة عن عائشة خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج إلى المسجد الحديث وفيه وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قال فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال هما آيتان من آيات الله إلى آخره وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث
يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت الشمس
بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل إنه أخطأ السنة **الشرح** أما حديث

عائشة واسماء بنتا ابي بكر في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف واما حديث عروة عنها فقد
اخرجه مسلم ايضا وقوله وكان كثير يحدث ان ابن عباس الى الاخر اخرجه من حديث الزهري عن عروة عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات ثم قال عقبه قال الزهري واخبرني كثير بن العباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه كان ثم
وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم اسند الى الزهري قال كثير بن عباس الى
قوله بمثل حديث عروة عن عائشة واخرجه ابو داود مثله وكذا النسائي ولما اورد البخاري
حديث عائشة قال في اخره زاد عنبسة وكان يحدث كثير عن عروة الى اخره واورد المزي الحديث
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته
قال الزهري واخبرني كثير فذكره الى قوله واربع سجدات ثم عزاه الى خ م عن محمد بن مهران
قال الا ان البخاري لم يذكر حديث كثير بن العباس وذكر في ترجمة كثير علامة البخاري ومسلم وذكر
عن مصعب انه كان فقيها فاضلا لا عقب له وامه ام ولد وذكره يعقوب بن شيبة في الطبقة
الاولى من اهل المدينة ممن ولد على عهده عليه السلام وكان يقال له اعبد الناس ثقة مات بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان ثم شيئا وحديثه عن ابن عباس فقال الخوخي من طريق عن الزهري
واضطرب فيه خلف والحميدي وقال ابن بكير عن ابن لهيعة في الصحيح عنه وذكر الدارقطني والالكائي
كثير بن عباس في افراد مسلم واغرب السفاقسي فقال الضبط في بعض الكتب عياش بالشين المعجمة
وهو الذي رويناه وولد عباس عشرة اشهرهم عبد الله وقوله فخرج الى المسجد فيه فعلها في المسجد
دون الصحراء ولعله لخوف الفوت بالانجلاء قال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في
المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد
وعند مالك يصلي فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب مخير وعلى ما صنع وصوب بعض اهل العلم
المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وقوله ثم قام فاثنى على الله الى اخره هو صريح
في الخطبة وقد سلف الخلاف فيه في باب الصدقة في الكسوف والمراد بخسوفهما بانهما ايتان على الامر
وان كان روية الاهلة وحدوث الحر والبرد من الايات ايضا الخبار لهم عن ربه ان الغاية منه تقوم
وهما منكسفان وذاهبا النور فلذا امرهم بالصلاة وخوفهم لخشيته ان يكون الكسوف لقيام الساعة
للعبد واله وهذا كان قبل ان يعلمه الله باشراطها كما نبه عليه المهلب وقوله فصف الناس
وراءه تقديم الامام على الماموم والحجة لابي حنيفة ومن يرى بقوله افزعوا الى الصلاة لانها
اشارة الى الصلاة المعهودة في الشرع واجاب عنه بانه قام الدليل على ما سلف من الكيفية
بل الحديث في باب الصدقة حجة لنا لانه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة الموصوفة فدل
انه اشار به الى تلك الحالة لانه اقرب معهود وصلاة ابن الزبير ركعتين في الخسوف لعله تاول
حديث ابي بكرة وفيه التكبير في الخفض والرفع ولم ينص على ذلك في الرفع منه ولا في سجوده
ولا في رفعه منه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الثانية وقال في الاولى سمع الله
لمن حمده باب هل يقول كسفت او خسفت قال الله تعالى

وخسف

وخسف القمر ذكر فيه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس الحديث
وقد سلف وفيه لا يخسفان لموت احد ولا لحياته اراد بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
للاية المذكورة روي ذلك عن عروة بن الزبير وفي الاثار الثابتة انهما معا يقالان فيهما رواه ابن عباس
وابن عمر وابو بكرة وعائشة مثل ذلك في حديثهم عنه وروي لا ينكسفان من طريق المغيرة وابي مسعود
الانصاري ورواه جعفر عن ابي بكرة فلا معنى لانكار من انكر ذلك وقوله لا يخسفان هو بفتح اليا ويجوز
ضمه بنا على اسم فاعله وقوله ثم سجد سجودا طويلا فيه تطويل السجود وسياتي ما فيه وهو راي
ابن القاسم خلافا لمالك رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد
ابن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولكن الله يخوف بهما عباده تابعه موسى عن المبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما عباده ولم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن
عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده وتابعه اشعث عن الحسن الشرح حديث
ابي موسى ياتي قريبا في باب الذكر في الكسوف وفايدة المتابعة تنصيص الحسن بصريح الاخبار من ابي
بكرة ومبارك هو ابن فضالة تابع يونسا وهذه المتابعة اسندها الطبراني من حديث ابي الوليد الطيالسي
عنه به ومبارك هذا البصري مولى عثمان سنة اربع او خمس او ست وستين ومائة استشهد
بها البخاري وموسى هو ابن داود بن عبد الله الضبي كوفي مات سنة ست او سبع وعشرين ومائتين
روى له مسلم ايضا كذا نقلته من خط الدمياطي وذكر المزي ابو موسى ابن اسماعيل التبوذكي وهو
ايضا يروي عن مبارك بن فضالة يذكر ان البخاري علق عن التبوذكي عن مبارك ولم يذكر للضبي في البخاري
لا رواية ولا تعليقا واما طريق عبد الوارث فاخرجها البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر عن ابي
معمر عنه وليس في طريقه يخوف بهما عباده لكن اخرجه النسائي بها من طريقه وكذا البيهقي
وقال رواه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث الا ان ابا معمر لم يذكر قوله يخوف بهما عباده
وتابعه جماعة واورده الاسماعيلي من حديث اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن به وقوله
وشعبة اي انه لم يذكر ذلك كما اخرجه البخاري في كسوف القمر وقوله وخالد بن عبد الله يعني الطحان
لم يذكر ذلك كما سلف اول الكسوف وقوله وحماد بن سلمة يعني لم يذكرها ايضا وقد اخرجها
الطبراني من حديث حجاج بن منهال عن حماد به واخرجه البيهقي من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد
ابن سلمة به وقال هكذا رواه جماعة عن يونس بن موسى يعني عن ابي زكريا بهذا اللفظ وقوله
وتابعه اشعث عن الحسن يعني تابع موسى عن مبارك عن الحسن عن ابي بكرة وفيه يخوف بهما عباده
وهذه الرواية اخرجها النسائي من حديث خالد بن الحارث ثنا اشعث عن الحسن بدون يخوف بها
عباده وهذا مذكور في بعض النسخ عقب قوله تابعه موسى عن مبارك عن الحسن والصواب ذكره
اخر كما ذكرنا فان النسائي لم يذكر فيها يخوف بها عباده فكان اشعث تابع من روى عن يونس بعدم
هذه الزيادة وكذا رواه الطبراني من طريق ابي اشعث بدونها وكذا البيهقي من طريق اشعث

ايضا واشعب هذا هو ابن عبد الملك الحراني ابو هاني بصري مات سنة ستين واربعين
ومائة روى له قال المهلب مصداق هذا الحديث في قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
يدل على ذلك ان الايات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والاخلاص
لله واستشعار التوبة والاقلاع عن المعاصي الا ترى انه عليه السلام عرض في مقامه الجنة
والنار ليشوق بالجنة اهل الطاعة وليتوعد بالنار اهل المعاصي ولخبرهم الشارع ان الكسوف
ليس كما زعم الجهال انه من اجل موت ابراهيم ابنه وانه تخويف وتحذير وكذا قال الخطابي فيه
دليل على ان الصلاة تستحب عند كل اية وقوله ولا ينكسفان لحياته هذا قاله هنا وقال في حديث اخر
يخسفان فسمى الاسمين مرة بلفظ الكسوف ومرة بلفظ الخسوف ، باب

التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ذكر فيه حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر الحديث ويأتي ان شاء الله في باب صلاة
الكسوف في المسجد واخرجه مختصرا في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول واخرجه مسلم ايضا وهذه
اليهودية لعلها سمعت ذلك في التوراة او في كتاب من كتبهم وسؤال عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان عائشة كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث ولم تعلم قبل ذلك انه يعذب في
القبر فقال لها عليه السلام عائذا بالله من ذلك اعوذ عائذا به منه وقد يرد مصدرا على وزن
فاعل عافاه الله عافية ويحتمل ان يريد التعوذ بالله من ان يعذب الناس في قبورهم وان كان
الناس يعذبون في قبورهم وقوله ذات غداة اي في غداة من الذات بمعنى في كذا قاله الداودي
وتعقبه ابن التين فقال ليس يصح بل تقديره في ذات غداة وقوله فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر
وفي باب صلاة الكسوف في المسجد ثم [illegible] فخرج الحجر حجر النبي صلى الله عليه وسلم من بيتها الى المسجد
ثم قام يصلي كذا هو هنا تصلي بالياء وقوله ضحى يحتج به للحنفية في وقت صلاة الكسوف وان له وقت
جواز النافلة بعد طلوع الشمس لا خلاف في ذلك كما قاله ابن التين واما اخره فقال مالك انها تصلى
ضحى النهار ولا تصلى بعد الزوال الحاقها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب
تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون
ويتصدقون ويرغبون وقال ابن حبيب عند ذكر رواية ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان
زالت الشمس وعنه وهكذا الخبر في ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن عبد الحكم ولكن ذا رواية
ابن القاسم وبهذا قال الكوفيون لا يصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك ويصلى
في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي يصلى في كل وقت نصف النهار
وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الخلاب المالكي وقال النهي عن النافلة المبتداة
لا عن المكتوبات والمسنونات وعند اهل المقالة الاولى النهي عن الصلاة المسنونة نهيه عن
النافلة المبتداة وعن الحسن لو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل حتى يدخل وقت النافلة واختاره
ابن المنذر وفي المبسوط [illegible] الكسوف في الاوقات الثلاثة قال الليث بن سعد حججت
سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء ابن ابي رباح وابن شهاب

وابن ملكا

وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر
فقاموا [illegible] يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون ولكن يدعون
[illegible] حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن البصري واسماعيل ابن علية والثوري وقال
اسحاق [illegible] بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة
فلو [illegible] الغروب لم تصل اجماعا كما حكاه في الذخيرة ان ذهاب رجا نفعها وقال ابن بزيزة وابو داود
[illegible] عن وقت صلاة جعل كان الصلاة منسي هو الظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل
[illegible] سواء كان لها سبب او لم يكن روى ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن ابي مليكة
[illegible] للشافعي وبه قال ابو ثور ونص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال
[illegible] عن وقت الصلاة كيف يصنعون قال يذكرون الله ولا يصلون الا في وقت صلاة
[illegible] بعد الفجر قال نعم لا يصلون وروى قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة
[illegible] يدعون فسالت عن ذلك عطاء فقال هكذا يصنعون وعن احمد انهم يصلون الكسوف
[illegible] قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهو المشهور عندي قال ابو بكر بن عبد العزيز
[illegible] وهو المشهور عندي وفي الحديث ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان
به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسال
اهل العلم ليعلم صحته واما صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه الفقهاء وقولها فما نعرف فقال
ما شاء الله ان يقول قصد بذلك تعظيم كلامه وما لعفه في ما قصد الى الكلام وقولها ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر يحتمل ان يكون قد تقدم علمه بذلك وظن انه قد تمثل ذلك لاصحابه
فلما راى سؤال عائشة عن ذلك احتاج ان يذكرهم ويامرهم بالاستعاذة ويحتمل انه لم يكن له قبل ذلك
علم فلما ان سؤال عائشة ان علم به فامر اصحابه ان يتعوذوا منه ، باب

طول السجود في الكسوف ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس الحديث وقد سلف في باب
الصلاة جامعة قريبا واخرجه مسلم ايضا وقد سلف فقهه في باب الصدقة في الكسوف وقوله ركعتين
في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة ، باب

صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم على صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن
عمر ثم ذكر فيه حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس الحديث الشرح
اما فعل ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبدة عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان
الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في ركعة اربع سجدات قال البيهقي
روى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروى
عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس
فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وقال

البابي اكثر منه او اقل فكان شا اضافه الى الذي يليه اولى السوابع فيه ان يسير العمل في الصلاة لا يفسدها وهو اجماع فانه عليه السلام تناول شيئا كعكع والتنا ولم يمد اليد للاخذ وفي حديث اخر لختراته وهو دال على انه نزله لما داخله من الهيبة واعظام ما راى

باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف

ذكر فيه حديث فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة الحديث وقد سلف في الطهارة في باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل وفي اواخر الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا عن صفية عن اسما ورواه ابن ماجة والنسائي من طريق ابن ابي مليكة عن اسما وفيه من الفقه حضور النسا صلاة الكسوف مع الجماعة في المسجد ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكره للشابة فقال الشافعي لا اكره لمن لا هيبة له بادعة من النسا ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن واحب لذات الهيبة ان تصليها في بيتها وراى اسحاق ان يخرجن شبابا كن او عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ويقربن منه وفيه استماع المصلي الى ما يخبره به من ليس في صلاة وفيه جواز اشارة المصلي بيده وبراسه لمن ساله من بعد اخرى وفيه ان صلاة الخسوف قيامها طويل لقولها فقمت حتى علاني الغشي فهو حجة للشافعي ومالك وابي حنيفة في قوله انها ان شاء قصرها كالنوافل وقولها فجعلت اصب فوق راسي الما فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة وفيه ان نظر المصلي ونظره في القبلة جائز لقوله ما من شي كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وذلك كله في الصلاة وفيه ان فتنة القبر حق ... وفيه ان من ارتاب في تصديق الشارع او شك في صحة رسالته فهو كافر الا ترى قول المنافق او المرتاب لا ادري ... بعد ما دخله من الارتياب والنفاق ومن لم يومن فقد نفى عن نفسه التصديق ... بيانا لقوله سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فاخبر انما جرى تصديق الشارع على لسانه من اجل قول الناس لا من اجل اعتقاد صحة ما جرى على لسانه وهذا هو حقيقة الريب ان يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب وفيه ان تمام الايمان والعلم انما هو المعرفة بالموجب لطاعة الله ورسله ومعرفة الدلالة على ذلك الا ترى انه عليه السلام نفى الايمان عمن يقول اذا سئل عن نبيه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة فان قلت فقد قلت تمام الايمان والعلم هو المعرفة بالله ورسله ومعرفة الدلالة على ذلك وقد روي عن السلف انهم كانوا يقولون عليكم بدين العجائز ... لا علم عندهن بالدلالة على الايمان ... التقليد فانت ذممته فالجواب انه قد جاءت هذه الكلمة في حديث عبد الله بن الحارث ... عثمان بن عفان في اخيه الوليد بن عقبة وقال له قد اكثر الناس في شان الوليد حق عليك ان تقيم الحد فقال يا ابن اخي ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ولكن خلص لي من علمه ما خلص الى العذارى في سترها وذكر الحديث كما سلف في البخاري في باب فضايل الصحابة في باب هجرة الحبشة ومعنى قولهم دين العجائز هو انه عليه السلام بلغ عن ربه دينا حتى وصل الى العذارى في خدورهن علمه خالصا لم يشبه وقد اكرم الله المومنين

ان يعلموا

١

ان يعلموا ان ربهم حقيقة الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فكل مومن يعلم بنيه في الصغر خالص الايمان وما يلزمه من فرائضه ولا يعلمه اعتراض الملحدين ولا شبهة الزائغين لا ان لا يزال فيه ريبا او يورث شكا فايمان العذارى التصديق الخالص الذي لا ريب فيه ولا شك بخلاف حال المنافق والمرتاب الذي قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يرد بقوله عليكم بدين العذارى ترك معرفة الاستدلال على حقائق الايمان والازدياد من العلم هذا ابراهيم خليل الرحمن سال ربه تعالى ان يريه كيف يحيي الموتى وانما ساله تعالى زيادة في العلم يطمئن بها نفسه ولم يكن قبلها شاكا وهذه عائشة ترد على ابن عمر في البكا على الميت ... ذلك وتقول يرحم الله ابا عبد الرحمن انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهب اليه ابن عمر وترد على عروة بن الزبير وتاويله في الطواف بين الصفا والمروة وقالت عائشة نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا من التفقه في الدين ... في الدين والفقه في لسان العرب هو معرفة الشي ... الكلام على صحته بالخلاف في شي من ذلك

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

ذكر فيه حديث اسما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا الحديث من افراد البخاري وياتي في العتق ايضا وشيخ البخاري ربيع بن يحيى ... من افراده عن مسلم وخرج له ابو داود ... مات سنة اربع وعشرين ومائتين والعتاقة بفتح العين ولا شك ان الرب جل جلاله يخوف عباده بالايات ليتقربوا اليه باعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة وجاء ان العتق يفك المومن من النار وقد قرن الله تعالى العتق في كتابه بالصدقة فقال تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة ... النقم والبلا فيستحق العتق عند ذلك للمعنى الموعود وهو ما يرجى له والله اعلم

باب صلاة الكسوف في المسجد

ذكر فيه عائشة انه ... في باب التعوذ من عذاب القبر والله اعلم

باب لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عمر وابن عباس ... حديث ابي بكرة سلف في اول صلاة الكسوف واما حديث مغيرة فمع في الباب ايضا واما حديث ابي موسى فياتي ان شاء الله في الباب بعده واما حديث ابن عباس فسلف في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فسلف في الباب الاول من ابواب الكسوف ... هذا الكلام غيرهما ... ذكره البخاري ايضا من حديث ابي مسعود ومن حديث عروة عن عائشة

باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس ... حديث ابي موسى قال خسفت الشمس الحديث الشرح اما رواية ابن عباس فسلف في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابي موسى فاخرجه مسلم ايضا وترجم عليه ايضا

باب الدعا في الخسوف

قاله ابو موسى وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابي موسى سلف في الباب قبله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واما حديث عائشة فسلف في باب الصدقة في الكسوف ثم ساق باسناده حديث المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس الحديث وسلف في اول كتاب الكسوف وقيامه فزعا يدل على ان الكسوف ... اذ راى ما لم يعهد ومنه انه كان يخبر بالايات التي بين يدي الساعة لانه يخشى من امر يعلم ان علاماته لم يظهر ثم اخبر به بعد ...

فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره هو من قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا
وذلك لما كانوا ياتون به من الباسا والضرا واما اذا اتى العذاب فلا مرد له لقوله تعالى فلولا
كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الاية وكذلك من غرغر وعاين الملائكة الذين يقبضون روحه لم
ينفعه الايمان ولم يكن له توبة قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية كما قال ولا الذين
يموتون وهم كفار يعني غرغر وابا الموت فسماهم الله اموات لانهم قاربوه وقوله في الباب فاذا رايتموها
يعني الايتين قاله الداودي وقوله حتى يتجلى يعني الشمس يظهر حسنها بكشف عنها باب

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة حدثنا هشام اخبرتني
اخبرتني فاطمة عن اسما وقد سلف في الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر
وابي كريب عن ابي اسامة قال الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك
انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة

باب الصلاة في كسوف القمر ذكر فيه حديث ابي بكرة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ساقه من حديثه ايضا وقد سلف اول كتاب صلاة
الكسوف ولم يذكر البخاري فيه كسوف القمر ورواه ابن ابي شيبة انكسفت الشمس او القمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية للاسماعيلي ان الشمس والقمر الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيئا فصلوا قال الاسماعيلي
قوله منها شيئا ادخل في الباب من قوله فاذا كان ذلك وفي رواية للسعدي ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله وفيه فاذا انكسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا وقال هكذا رواه جماعة من الائمة
عن بشر بن موسى بهذا اللفظ وفي بعض نسخ البخاري اسقاط شعبة بين سعيد بن عامر ويونس وهو
غلط لا بد من شعبة نبه على ذلك اصحاب الاطراف وغيرهم وان كان سعيد بن عامر قد ذكر المزي انه روى
عن يونس بن عبيد لكن ليس هذا الحديث ولا علم عليه علامة من روى له اما فقه الباب فقد اختلف العلما
هل في خسوف القمر صلاة جماعة وقد اسلفنا في اول الباب قال ابن بطال ومنه واكثر اهل العلم نعم ومن
الغريب قول ابن رشيد انه لم يرو انه عليه السلام صلى في خسوف القمر مع تكرره ... وقد اسلفنا هناك
من طريق انه صلى فيه وقال ابن التين ذكر البخاري في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر وفي رواية الاصيلي
ذكر فيها جميعا القمر ولم يذكر الشمس وهو اشبه بالتبويب لانه ذكر في حديث ابي بكرة انه صلى ركعتين وذكر
في الحديث الثاني ذلك وقال انهما ايتان فاذا كان ذلك فصلوا وامر بالصلاة عند خسوف القمر قال
ودليلنا قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا يقتضي سقوط الاجتماع لها ولزومها
من النوافل الا ما قام عليه الدليل وقد انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعات كثيرة ولم
ينقل عنه انه صلاها في جماعة ولانه دعا الى ذلك والحديث ابن عباس يعني الذي اسلفناه في الباب
المشار اليه يحتمل ان يكون اشارة الى جنس الكسوف انه يصلي له وليس في خطبته له ذلك انه صلاها
جماعة لانه كما انه خطب فيها وليس من سببها الخطبة عند مخالفينا اجاز ان يكون صلاها منفردا ثم خطب
وهذا بعيد قال وقوله فافزعوا الى الصلاة امر به مطلقا لم ينقل بجمعين فوجب ان يستوي في ذلك

الامران فاما الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم الا بدليل ثم قال واعتبارهم
بكسوف الشمس غير صحيح لانه نهار فلا يلحق فيه مشقة بخلاف الليل فان الاجتماع فيه يعظم ثم ذكر ابن
حبيب عن ابن عباس انكسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعنا الى الصلاة معه كما فعل في خسوف
الشمس فرايته صلى ركعتين وفي المجموعة لما لا يفزع الناس في خسوف القمر الى رسول الله ويصلون افذاذا
واجاز اشهب الجمع لخسوف القمر وقال عبد العزيز هي كصلاة خسوف الشمس ويصلى افرادا والمغرب بعد
خلافه ايضا يصلوها في بيوتهم كالنافلة قال ويستحب لهذا الخلاف في خسوف القمر في المسجد موضع اجتماع
الصلاة واذا قلنا في صلاة كسوف الشمس هل يصلى جماعة او افرادا والثاني في الجمع لها والثالث ان يصلى
لها فانا قلنا يجمع فهل هو سنة او مستحب وقوله وثاب اليه الناس اي جاءوا اليه قال ابن بطال استغنى البخاري بذكر
اجتماعهم عن الاخبار بجمعه للقمر وذكر الشمس **باب** صب المراة الماء على راسها اذا اطال
الامام القيام لم نذكر له ولم يذكر فيه حديثا وكانه الذي حديث اسما السالف في باب صلاة النساء مع الرجال في
الكسوف **باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم اربع ركعات في سجدتين الاولى الاول اخرجه عن محمود ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة
محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ روى له مسلم ايضا مات سنة تسع وثلاثين ومايتين وابو احمد اسمه محمد
ابن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير ابن العوام قال بندار ما رايت احفظ منه
وقال اخر كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومايتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وقوله اربع ركعات في سجدتين يعني في ركعتين لانه الذي اخذ الجامع ... من غير طريق وقد يسمى الركعة
بجملته ... من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها وقد قام الاجماع على ان القيام الثاني في الركوع الثاني
من الركوع الاول في صلاة الكسوف اقصر من القيام ومن الركوع الاول كقوله دون القيام الاول ودون الركوع
الاول وكذلك اجمعوا ان القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منه واختلفوا في القيام
والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الثانية او مثله وهل يرجع قوله دون القيام
الاول الى الركعة الاولى او الثانية منه فقال قوم يرجع الى الاولى من الركعة الاولى وقال قوم بل يرجع الى
القيام والركوع الثاني من الركعة الاولى وهذا قول مالك في المدونة ان كل ركعة من اربع اطول من
التي تليها وقول عائشة الاول حجة لقول مالك وفيها ايضا حجة على ابي حنيفة في انهما ركعتان كسائر النوافل

باب الجهر بالقراءة في الكسوف ذكر فيه حديث الوليد ثنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن
عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته الشرح حديث ابن نمر اخرجه
مسلم ايضا وابو داود والنسائي واسم ابن نمر عبد الرحمن اليحصبي روى عنه الوليد بن مسلم فقط قال ابو حاتم
وغيره ليس بالقوي واخرج له مسلم ايضا وقول البخاري وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة
ان الشمس خسفت الحديث ذكر خلف ان مسلما رواه عن محمد بن مهران ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب
ثم قال وهو في حديث البخاري عن محمد بن مهران عن الوليد ثنا الاوزاعي وغيره سمعت الزهري ... وابو داود اخرجه
عن ابن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي وقال البخاري تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير اما
متابعة سفين فاخرجها ابو اسحق الفزاري عن سفين بن حسين نحوه من حديث ابن اسحق واما متابعة

سعيق واخرجا الترمذي من حديث ابراهيم بن صدقه عنه قال الثوري ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن
حسين نحوه من حديث ابن اسحاق وهما متابعة سليمان واخرجا البيهقي من حديث محمد بن كثير
عنه عن الزهري به وفيه فجهر بالقران واطال وذكر حديث الجهر ايضا من حديث عروه عن عائشه وقال وقد روينا
عن حنش عن علي انه جهر بالقراة في صلاة الكسوف قال وفيما حكى الترمذي عن البخاري انه قال حديث عائشة
في الجهر اصح عندي من حديث سمرة انه عليه السلام اسر بالقراة فيها ونقل البيهقي عن احمد ان حديث
عائشه في الجهر تفرد به الزهري قال وقد روينا من وجه اخر عن عائشه ثم عن ابن عباس ما يدل على الاسرار
بها من النبي صلى الله عليه وسلم لذا اثر ذلك واختلف العلما في القراة في صلاة الكسوف فقالت طايفة
يجهر بها روي ذلك عن علي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وحكاه الترمذي عن مالك واحتجوا
بحديث سفيان وابن نمر عن الزهري وقالت طايفة يسر بالقراة فيها روي ذلك عن عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي واحتجوا بحديث ابن عباس
السالف فقرا قراة طويلة نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم ينقل نحوا من سورة البقرة واما سفيان
ابن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف في حديث الزهري وفيما ساقه البخاري
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ما لم يذكر عنه الجمهور كما يرد رواية الوليد عن ابن نمر في الجهر وسفيان
سليمان وسفيان والمساهجة في الزهري لضعفها وقد عارضهما حديث عائشه وابن عباس وسمره
اما حديث عايشه فرواه ابن اسحاق عن هشام بن عروه وعبد الله بن ابي سلمة عن عروه عن عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القيام فحزرت انه قرا بسورة
البقرة وقالت طايفة سجد سجدتين ثم قام فحزرت انه قرا بسورة ال عمران وقد سلف عنها ما يدل انه فيما
دال على الكسوف العزو اما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كنت الى جنب رسول الله في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا واما حديث سمرة فرواه ثعلبة بن عباد
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وخالفنا ابن حزم فوهاه قال ابن القصار ونقل السر في صلاة الكسوف
اهل المدينة خلف عن سلف نقلا متصلا ولو تعارضت الاحاديث لترجح بحديث ابن عباس وهو حجه وقال
الخطابي وحكي عن مذهب الشافعي الجهر فيها وبه قال ابن المنذر وقوله اخطا السنة هو حجة لما الا
في ان السنة اربع ركعات في ركعتين وقد سلف ذلك ايضا في باب خطبة الامام في اخر الكسوف ولله الحمد

باب ما جا في سجود القران وسنتها ذكر فيه حديث عبد الله قال
قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد قتل كافرا هذا الحديث ياتي ايضا قريبا وفي السير والمغازي
واخرجه مسلم ايضا واختلف العلما في سجود التلاوة فجمهور العلما على انه سنة وليس بواجب وهو قول
عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وداود وعند المالكية خلاف في كونه سنة او فضيلة وقال ابو حنيفة هو واجب على القارئ والمستمع
واستدل بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وبقوله فاسجدوا لله واعبدوا وبقوله واسجد

واقترب

واقترب وبالاحاديث التي فيها انه عليه السلام سجدها واللفظ لا يتعلق الا بترك واجب وبالامر
في الباقي وهو للوجوب وبقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والجمهور بالاحاديث
التي فيها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبحديث عمر الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشا
وهذا ينفي الوجوب والصحابة حاضرون ولا منكر والايه الاولى في حق الكفار والسياق يشهد له
وايضا فمعناه لا يخضعون عند تلاوته والامر في الباقي للاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله سجدا
وبكيا هو من اوصافهم بدليل ان البكا غير واجب ثم اختلف العلما في سجود النجم اختلافهم في سجود المفصل
فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة انهم كانوا يسجدون فيها وفي المفصل وهو قول
الثوري وابي حنيفة والليث والشافعي واحمد واسحاق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واحتجوا بهذا
الحديث وقالت طايفة لا سجود في النجم ولا في المفصل روي ذلك عن عمر وابي بن كعب وابن عباس وانس وعن
سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطا ومجاهد وقال يحيى بن سعيد ادركت القرا لا يسجدون في شي
من المفصل وهو قول مالك واحتج من لم يره بحديث زيد بن ثابت الاتي في البخاري انه عليه السلام لم يسجد فيها
وبما رواه قتاده عن عكرمه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه في المفصل فلما هاجر ترك والجواب
للطبري للاول فقال يحتمل ان يكون عليه السلام لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد منها فترك متبعا له او وكد
ذلك ويحتمل ان يكون تركه لبيان الجواز قال الطحاوي ويحتمل ان يكون قراها في وقت النهي او لانه كان على
غير وضو وقيل بيان جواز تاخيرها انها ليست بواجبه على الفور واحتج ابن القصار للاول فقال اذا اعتبرنا
سجود النجم والمفصل وجدناها يخرج من طريق سائر السجدات لان قوله في النجم فاسجدوا لله واعبدوا انما هو
امر بالسجود فوجب ان نوجهه الى سجود الصلاة وقوله اسجد اي اصلي فلم يلزم ما ذكروه وقال الطحاوي
ايضا والنظر على هذا ان يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود او لا ان ينظر فيه فان كان موضع
امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة وقال
المهلب يمكن ان يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في النجم والمفصل خشية ان يخلط على
الناس صلاتهم لان المفصل هو الذي يقرا في الصلوات وقد اشار مالك رحمه الله الى هذه العلة لكن في
ابي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل واما حديث ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شي من المفصل
منذ تحول الى المدينة فاخرجه ابو داود واسناده ضعيف وقد ثبت حديث ابي هريرة في مسلم
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وقام الاجماع على ان اسلام
ابي هريرة كان بعد الهجرة والمشهور انه سنة سبع فدل على السجود فيه قال ابن التين وابن عباس لم يشهد حجيرا او انه
بالمدينة واما قدم سنة ثمان بعد الفتح قال ويحتمل ان يجتزي بسجود الركعة لان سجود المفصل اواخر السور
وقد قال ابن حبيب القارئ مخير بين ان يسجد او يركع ويسجد واما حديث زيد فمحمول على تركه لبيان الجواز
وقوله وسجد معه المسلمون والمشركون اي من كان حاضرا وقال ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا
وقدم من كان هاجر الى ارض الحبشة لذلك وللبزار من حديث المطلب بن ابي وداعة قال سجد رسول الله في النجم
ولم اسجد وكان مشركا حينيذ قال فلم ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب يوم الفتح وللنسائي عنه

قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سورة والنجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد
ولم يكن يومئذ اسلم المطلب وفي لفظ له رايت رسول الله يسجد في والنجم وسجد الناس معه قال المطلب
ولم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك قال المطلب ولا ادع السجود فيها ابدا قال القاضي عياض سبب
سجودهم ما قاله ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك
ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين من سورة النجم قلت وممن حكاه
الداودي واخرجه ابن التين فباطل لا يصح فيه شي لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الهة غير الله
كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط
الشيطان على ذلك وقوله غير شيخ اخذ كفا من تراب فسجد عليه هذا الشيخ هو امية بن خلف كما ذكره في
تفسير سورة والنجم وقال ابن سعد انه الوليد بن المغيرة قال وقال بعضهم ابو احيحة وقال بعضهم كلاهما
جميعا فعل ذلك قال محمد بن عمر وكان ذلك في شهر رمضان سنة خمس من المبعث وحكى المنذري فيه
اقوالا الوليد بن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو احيحة سعيد بن العاصي قال وما ذكره البخاري اصح
وقيل يومئذ قرا ولم يجد ابن بطال غير انه الوليد بن المغيرة وذكر ابن بريرة ان ذلك كان من المنافقين
وهو وهم وفيه ان الركوع لا يقوم مقام السجود وقيل بالاجزاء وفيه ان من خالف الشارع استهزاء به فقد
كفر لان الله تعالى قد عذر الذين تخلفوا عن امره الابد بلا انه كاب هذا الشيخ ... عليه ولعز وصلبه
في الحرب عذاب الله بكفره واستهزائه وقد اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة على عدة اقوال احدها
اربع سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل وسجدتان في الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا وهو اصح قولي الشافعي واحمد ثانيها اربع عشرة باسقاط
ثانية الحج واثبات ص وهو مذهب ابي حنيفة وداود وابن حزم ثالثها احدى عشرة باسقاط سجدات
المفصل وسجدة اخر الحج وهو مشهور مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس رابعها خمس عشرة وهي المذكورة ما نيا واثبات اخر الحج وهو قول ابن المنذر المدنيين
عن مالك وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحاق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره
المروزي وابن سريج الشافعيان خامسها اربع عشرة اسقط منها سجدة والنجم وهو قول ابي ثور
سادسها اثنا عشرة سجدة وهو قول مسروق فيما حكاه ابن ابي شيبة اسقط ثانية الحج وص والانشقاق
سابعها ثلاث عشرة اسقط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطا الخراساني ثامنها عزائم السجود
خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا وهو مروي عن ابن مسعود ورواية ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه تاسعها عزائمه اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا رواه ابن ابي
شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مروي عن علي
ايضا العاشر ثلاث الم تنزيل والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن داود يعني ابن ابي
اياس عن جعفر عن سعيد بن جبير الحادي عشر عشرة قاله عطا الثاني عشر روى ابن ابي شيبة
عن هشيم انا ابو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل
والاعراف وبنو اسرائيل ولما اورده الترمذي حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى

الدعا

الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة
وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وحديث ابي الدرداء حديث غريب قلت ومواضعه
معروفة واختلف عندنا في ثلاثة مواضع والمالكية في موضعين اخرى غير ما ذكرته خمسة وكل ذلك
اوضحته في الفروع ولا نطول به هنا ونذكر بعضها فيما ترجم له البخاري كما ستمر بك قال ابو محمد بن حزم
ليس السجود فرضا والمنفصل فيسجد لها في الفرض والتطوع وفي غير الصلاة وكل وقت وفي وقت
النهي الى القبلة والى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قلت نعوذ بالله من استدبار القبلة وذكر
ان السجدة الثانية في الحج لا نقول به في الصلاة اصلا لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاة سجود الا بنص
والصلاة تبطل بذلك واما في غير الصلاة فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجز في الصلاة لانه
لم يصح فيها سنة رسول الله ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله
وابي الدرداء السجود فيها وروي انه لا عن ابي موسى الاشعري قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة
لكانت السجدة في الاخرة احب الي وقال عمر انها فضلت بسجدتين وروي ايضا عن علي وابي موسى وعبد الله
ابن عمرو بن العاص والحجة عندنا الاقتداء عن رسول الله وصح عن رسول الله السجود في ص وسجدها بعض
لغير القبلة لانها ليست صلاة كما ادعى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما كان
اقل فليس صلاة الا ان ياتي نص بانه صلاة كركعة الخوف والوتر ولا نص في ان سجدة الصلاة صلاة
وروي عن عثمان وسعيد بن المسيب يومي الحائض بالسجود قال سعيد ويقول رب لك سجدت وعن
الشعبي جواز سجودها الى غير القبلة

باب
سجدة تنزيل السجدة ذكر فيه حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف في الجمعة وسفيان في اسناده هو
الثوري وللاسماعيلي الم تنزيل السجدة كما في الكتاب وفي رواية له الم تنزيل وهل اتى وزاد الحسن
حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة وفيه السجود في تنزيل وهو اجماع كما ادعاه ابن بطال وفيه ما سلف
وفيه ايضا دلالة على استحباب ذلك في صلاة الصبح يوم الجمعة وقد سلف واضحا وفيه دلالة ايضا على جواز
قراءة السجدة في الفريضة وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن حبيب واحتج لهما ايضا بفعل عمر ذلك
بحضرة الصحابة فلم ينكره احد وكره مالك قراءتها للامام في فرض خشية التخليط على من خلفه وقال اشهب
انما ان كان من وراءه عددا قليلا جاز والا كره وقال ابن حبيب لا يقرا بالسجدة فيما يسر فيه

باب
سجدة ص ذكر فيه حديث ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا الحديث من افراده ولم يخرج مسلم في ص شيئا وذكر
البخاري في تفسير سورة ص عن العوام قال سالت مجاهدا عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت
قال او ما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن
امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي من حديث
ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا واخرج ابو داود السجود فيها من وسيرها اخرى
من حديث ابي سعيد الخدري وصححه الحاكم على شرط الشيخين واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم

من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان قال النووي وليس في عدد سجود القرآن أثر منه وهو دال على أن سجدة
ص مما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن العلماء مجمعون على اختلاف فيهما أنه لا يزاد على خمس عشرة
سجدة وروى ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى
عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج وسجدة
الفرقان وسليمان والنمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم ورواه الترمذي ولفظه سجدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم وقال حديث غريب وقال أبو داود
روي عن أبي الدرداء مرفوعا إحدى عشرة سجدة وإسناده واه وفي الدارقطني من حديث ابن عباس
أن عمر قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي على المنبر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس في ص سجدة
تلاوة أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومثله عن ابن عمر وعن أبيه أنه كان يسجد في ص وعن
عثمان مثله وعن سعيد بن جبير أنه عليه السلام قرأها وهو على المنبر ثم نزل فسجد وذكر فيها
آثارا أخر في السجود فيها إذا عرفت ذلك فاختلف العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
في السجود في ص فرأى بعض أهل العلم السجود فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق وهي عند الشافعي ليست من عزائم السجود أي ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر فيسجد
في غير الصلاة ويحرم فيها في الأصح وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقد أسلفنا عن ابن سريج
وأبي إسحاق المروزي أنها عندهما من العزائم والمذهب الأول وقال أبو حنيفة ومالك هي من سجود
التلاوة وعن أحمد كالمذهبين والمنصوص منهما كقول الشافعي ومثله قال داود وعن ابن مسعود
لا سجود فيها وقال إنما هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة وأبي المليح وروي عن عمر وعثمان وعقبة وسعيد
ابن المسيب والحسن وطاوس والثوري السجود فيها وقد أسلفت عن ابن عباس مثله واحتج أحمد الأول
أولى من قوله ص ليس من عزائم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا إثباتها فيها لأن موضع السجود
منها موضع خبر لا موضع أمر فينبغي أن يرد إلى حكم أشكاله من الخبر فيثبت السجود فيها استدل من
قال إنها من العزائم بحديث أبي سعيد السالف لأنه نزل وقطع الخطبة وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة
ومعنى قول ابن عباس ص ليس من عزائم السجود أنها لم ينزل في هذه الآية أمر والشارع أمرنا بالاقتداء فيها
بالأنبياء قبله نبه عليه الداودي ثم هذا خارج عن مذهبه وقد سجد الشارع فيها فأشكل
موضع السجود فيها وأناب فيه خلاف عن مالك حكاه ابن الحاجب في مختصره وابن التين في شرحه ومذهب
أبي حنيفة الأول ما سمعه قال أبو بكر الرازي الحنفي في قوله تعالى وخر راكعا وأناب أجاز أصحابنا الركوع
عن سجدة التلاوة وعن محمد بن الحسن أنه عبر بالركوع عن السجود وعن الحنابلة أنه لو قرأ السجدة في الصلاة
وركع أجزأه عن السجدة وروى ابن أبي شيبة عن علقمة والأسود ومسروق وعمرو بن شرحبيل إذا كانت
السجدة آخر السورة أجزأك أن تركع بها وعن بعض الحنفية ثبوت الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة
وخارجها وفي المدونة للمالكية أشار ابن حبيب إلى جوازها بالركوع وروى الأثرم عن ابن عمر أنه كان إذا
قرأ النجم في صلاة بلغ آخرها كبر وركع بها وإن قرأها في صلاة سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد

سالنا

سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد قال إذا لم يكن بينك وبين السجود
إلا الركوع فهو قريب

باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر حديث الأسود عن ابن مسعود السالف أول سجود القرآن وحديث الأسود عن ابن مسعود
ابن عباس يأتي بعد هذا الباب وقد سلف السجود في النجم من حديث المطلب بن أبي وداعة
أيضا وفي الدارقطني من حديث أبي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم والجن والإنس والشجر ورواه
ابن أبي شيبة بلفظ سجد رسول الله إلا رجلين أرادا بذلك الشهرة

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قوله نجس هو بفتح الجيم قال ابن التين
كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال الداودي في اللغة نجس بالكسر فهو نجس بكسرها وفتحها أيضا
وقال الفراء وغيره إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه وقالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس
في اللغة كل مستقذر وفي الشرع موضعه الفروع وقال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء
ثم ساق من حديث ابن عباس أنه عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ورواه ابن
طهمان عن أيوب الشرح أما أثر ابن عمر فأسنده ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن جبير قال كان عبد الله
ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما عن محمد بن بشر ثنا زكريا
ابن أبي زائدة ثنا أبو الحسن يعني عبيد الله بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد به لكن روى
البيهقي من حديث قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ووقع
في رواية أبي الهيثم عن الفربري كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي لفظه غير وكذا في نسخة الأصيلي لكن الذي رواه
ابن السكن كما قال ابن بطال في الكتاب وهو الصواب وأما حديث ابن عباس فأخرجه في التفسير أيضا
وابن طهمان هو إبراهيم مات بعد الخمسين ومائة وقال الحاكم مرجئ مختلف فيه وأخرج له مرة أيضا ومتابعته
أخرجها الإسماعيلي من حديث حفص عنه ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب رواه
الترمذي وصححه وفي رواية جعفر بن مهران أنه سجد وهو بالنجم إلى آخره وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع
عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وروى أيضا ثنا أبو خالد
الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة
وهو يمشي فيومئ برأسه إيماء ثم يسلم وروى أيضا ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن قيس عن أبيه عن ابن عباس
في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال نعم لا بأس به وذهب فقهاء الأمصار منهم الأئمة
الأربعة إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن
سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر
آلهتهم كما سلف ولا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لأن المشرك نجس لا يصح له
وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام وإن كان البخاري أراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله والمشرك
نجس ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب وقال ابن المنير هذه الترجمة ملتبسة والصواب رواية من روى
أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه فاحتج له بسجود
المشركين لها والمشرك نجس لا وضوء له ولم يذكر البخاري تمام القصة ولا سبب سجود المشركين

وفي الإسماع عن رده إياه أمر يهم على فهمهم وليس كذلك لأن البلغة لهم على تلك السجدة الشيطان ن
لا الإيمان فكيف يعتبر فعلهم سجود والله أعلم بمراده من هذه الترجمة والظاهر أن البخاري رجح الجواز
لتعلق المشركين بحضرة الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة ولأن الراوي أطلق عليه اسم السجود
فدل على الصحة ظاهرًا

باب من قرأ السجدة ولم يسجد ذكر فيه

ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها وفيه عن زيد قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

الشرح

هذا الحديث أخرجه م أيضا وباقي في المفسر وقد سلفا الجواب عنه أول هذه الأبواب وفي الدارقطني
ولم يسجد منا أحد وقال ابن حزم احتج المقلدون لمالك بخبر رويناه ثم ساق حديث الباب ولا حجة لهم
لأنه لم يقل إنه عليه السلام لا سجود فيها ولا حجة لهم لأنه لم يقل أنه عليه السلام لا سجود فيها وإنما هو حجة
على من قال بفرضيته ونحن نقول إنه ليس فرضا لكن فعله أفضل ولا حرج في تركه ما لم يرغب عن السنة
وأيضا فإن راوي الحديث قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
فلأن صارت روايته حجة في إبطال السنن على أنه ليس فيها شيء مما يدعونه قال وقد صح بطلان
هذا الخبر بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم سجد بهم في النجم وأبو هريرة متأخر الإسلام فرع
إذا لم يسجد القارئ هل يسجد السامع فيه وجهان عندنا أصحهما نعم وبه قال ابن القاسم وابن وهب
خلافا لمطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وصوبه ابن حبيب لأن القارئ لو كان في صلاة
ولم يسجد لم يسجد معه فكذا هذا والخلاف على سجدة المعلم والذي يقرأ عليه أولى منه حكاه ابن التين
قال وقد قيل هذا الحديث ناسخ للسجود فيها

باب سجدة إذا السماء انشقت

ذكر فيه حديث أبي سلمة رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم
أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد هذا الحديث أخرجه م وعوا أيضا ومن
جملة طرقه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر من الأعرج عنه وأخرجه م وعبد الرحمن هذا الراوي عن
خلاف عبد الرحمن المقعد فإنه قليله وكلاهما يلقب بالأعرج وقال أبو مسعود هما واحد وقال
المزي إن هذا الحديث من رواية المقعد وطرقه الدارقطني فأبلغ وقوله لم أرك تسجد أي في سورة
ما رأيت الناس يسجدون فيها قال المهلب هذا رواه الليث عن ابن الهاد عن أبي سلمة فهذا يدل أنه لم
يكن العمل عندهم على السجود في إذا السماء انشقت كما قال مالك وأهل المدينة فأنكر عليه سجوده
فيها ولا يجوز أن يذكر ما عليه العمل قال وهذا يدل على أنها ليست من العزائم ولا نسلم ذلك له وهو بناه
على عدم السجود في المفصل ومن قال به سجد فيها وقد سلف الخلاف فيه والحديث حجة لمن رآه لأن
أبا هريرة راويه شاهد السجود وهو متأخر الإسلام كما سلف بعد حديث من روى نفيه وروى
البيهقي عن عمار أنه قرأ هذه السورة وهو على المنبر فنزل فسجدها واحتج الكوفيون لأنه إخبار لا أمر وسجود
التلاوة إنما هو في موضع الإخبار وموضع الأمر وسجود التلاوة إنما هو في موضع الأخبار وموضع
الأمر إنما هو تعليم فلا سجود فيه وهذا قول الطحاوي واحتج من قال لا سجود في المفصل بأن معنى سجود
التلاوة ما كان على وجه المدح والذم وسجدة إذا السماء انشقت خارجة عن هذا المعنى لأن قوله

واذا

وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مع الإيمان بسجود الصلاة فإن عنده يسجد عند قوله لا يسجدون
وقال ابن حبيب في آخرها والأول أظهر لأن ما بعد لا تعلق له بالسجود

باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك
إمامنا فيها ثم ذكر حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
الحديث

الشرح

أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة نحوه ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم أبي إسحاق
عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها
فإنك إمامنا فيها ورواه البيهقي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة
عند ابن مسعود فنظر إلي فقال أنت إمامنا فاسجد نسجد معك وتميم هذا أبو سلمة وعمّا بنه أبو الخير حذلم
روى له خ في الأدب خارج الصحيح وحذلم بالذال المعجمة والحاء مهملة وأما الحديث فأخرجه م د أيضا في رواية
في غير الصلاة ود في أخرى في غير وقت الصلاة وأجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته أن المستمع يسجد
بسجوده وقال عثمان إنما السجدة على من سمعها وفي المدونة كره مالك أن يجلس قوم إلى قارئ يستمعون
قراءته ليسجدوا معه فإن سجد وأنكر ذلك الإمام وقال قارئ إن يقام وينهى أن يجلس إليه وقال
ابن شعبان عنه فإن لم ينته وقرأ لهم بسجدة فلم يسجد ولم يسجدوا وقد قال مالك أيضا أرى أن يسجد
معه وقوله فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته فيه الحرص على فعل الخير والتسابق
إليه وفيه لزوم متابعة أفعال الشارع على كل حال ويحتمل أن يكون سجدوا عند انقطاع الناس بالبشر والأرض
ويحتمل أن يسجد وإن لم يبلغ طاهر منهم من الأعضاء في ذلك قال ابن التين يلزم مستمع السجدة السجود بشروط
أن يكون القارئ بالغا وعلى وضوء ويسجد ويكون قصده ليسمع الناس حسنها والسامع ممن قصد الاستماع
قال هذا يلزمه باتفاق واختلف إذا كان القارئ صبيا أو على غير وضوء ولم يسجد والأصح عند أصحابنا
السجود مطلقا والخلاف عندنا في الحائض والأصل في إلزام المستمع السجود هذا الحديث ٥ ٥

باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

ذكر فيه حديث
ابن عمر وترجم عليه أيضا باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وذكره فيه أيضا قال ابن بطال ولم
أجد في هذه نصا للعلماء ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة
فكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر أخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي إيماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد
وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره
عن مالك أنه يعيد في الوقت وبعده وقال أشهب يعيد في الوقت لقول عمر يسجد ولو على ظهر أخيه فعلى
قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن لأن
السجود في الصلاة فرض بخلاف التلاوة وعلى قول عطاء والزهري يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة على
ظهر رجل وإيماء على غير الأرض لقول الجمهور ما قدمناه من الفرق بين سجود التلاوة والصلاة ويحتمل خلافهم
والاحتمال وما قلناه أشبه بدليل حديث ابن عمر وهو المسعي في ذلك إن شاء الله تعالى ٥

باب من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت

لو فعلها كان لا نوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان إنما السجدة على من سمعها وقال
الزهري لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا فلا عليك
حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص ثم ذكر أثر عمر في سجوده على المنبر ونزوله
من على المنبر لذلك وفي الجمعة الأخرى بلغ السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد
أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر إن الله لم يفرض السجود إلا أن
نشاء الشرح أما أثر عمران فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال سألت
عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة قال وسمعها فماذا وأما أثر سلمان فرواه البيهقي
من حديث سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن سلمان مر بقوم يقرؤون السجدة قالوا نسجد قال ليس
لها غدونا ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب وأما أثر عثمان فرواه البيهقي أيضا من
حديث سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال إنما السجدة على من سمعها قال البيهقي
وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها واستمع ورواه ابن أبي شيبة
وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها [illegible]
أفراد البخاري والبخاري رواه عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ورواه أبو نعيم من حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين وفوقه قال وزاد نافع القائل هو ابن جريج كما بينه البيهقي وكذا
وقع في بعض نسخ البخاري وعزاها الحميدي إلى البخاري فقال قال البخاري وزاد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه لم يفرض الخ ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود
فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا إذا سر ذلك
فترك عمر رضي الله عنه مع حضور الصحابة السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب كما أسلفناه ولا إنكار ولا مخالف ولا يجوز
أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه وقوله إن الله لم يفرض
السجود إلا أن نشاء وفي فعل عمر دليل على أن العلماء أن يبينوا للناس السنن إن كانت على العزم أو الندب أو
الإباحة وكان عمر رضي الله عنه من أشد الناس تعليما للمسلمين ما أول لها الشارع في الرؤيا أنه لسجال الذنوب
الذي بيده عزما فيما وله العلم ألا ترى إلى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس الغاية رضي الله عنه أما إنك
لقد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة فعلموا علينا هذا المعنى أنه يجب أن يفصل
بين السنن والفرض فعل عمر ذلك ليعلم الناس ما عندهم من أمر السجود وأن فعله وتركه جائز وليعلم من جهله أنه سنة لأحد
فيما فعله ولم يجد مجلسا أجمل من اجتماعهم عند المنبر ليسجد سجدة قرأها قال والعمل على آخر فعل عمر وقال
أشهب لا نقرؤها فإن فعل نزل وسجد وإن لم يفعل سجدوا وعليه في الترك سعة ووجه قول مالك
أن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده ولعله إنما فعله للتعليم وخشية الخلاف فبادر
الحسمه وكان ذلك الوقت لم يتم علم السنن من أحكام الناس وتقرر إلا أن الحكم وانعقد الإجماع على
كثير منها وعلم الخلاف الشائع في سواها فلا وجه في ذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة
والقيام إلى الصلاة وحديث سجوده في أسفل المنبر ورجوعه إليه لم يفعل ذلك اليوم إلا والناس معهم

علم ذلك

علم ذلك كذا أجابوا عنه وقوله ويسجد الناس معه بسبب استماعهم قراءته وأبعد من قال يعني إلا أن
نشاء أي قراءتها لأن هذا لو كان بعد التلاوة فلو على الوجوب لما ناقض نسبه قوله ومن لم يسجد
فلا إثم عليه فإنما أن يكون الاستثناء متصلا ويكون معناه إلا أن نوجبها بالنذر أو منقطعا كأنه قال لكن موكول
إلى مشيئتنا كقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ معناه لكن إن قتله خطأ فلا يوصف ذلك بأنه
له وروى ليث عن الزهري وفعل ابن عمر أنه سجد على غير وضوء وجهه أنها صلاة وهو قول الفقهاء السبعة وغيرهم من
التابعين ولا خلاف فيه نعلم كما قال ابن التين وقد سلف عن البخاري ما ترجم له وأوضحناه هناك

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ذكر فيه حديث أبي رافع واسمه نفيع قال صليت
مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد الحديث وأخرجه مسلم أيضا وقد سلف وهو حجة لقول الثوري
ومالك والشافعي أنه من قرأ سجدة في صلاة مكتوبة فإنه لا بأس أن يسجد فيها إلا أن مالكا كره [illegible] السجود
في هذه السورة فإن فعل فلا حرج عنده [illegible] وقد كره مالك القراءة بسجدة في صلاة الفريضة الجهرية
والسرية واختار الأخرى وقال ابن حبيب لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر فيه ويقرأ فيما يجهر فيه وروي مثله
عن أبي حنيفة وقال محمد هو مخير أن يسجد عقبيها أو يؤخرها بعد الفراغ من الصلاة ومنع ذلك أبو مجلز
ذكره الطبري عنه لأنه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة ورأى أن السجود منها
عن الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة بعد علماء الأمة وروي عن عمر أنه صلى الصبح
فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها
سجدة إن شئت سجدت بها ثم تقوم فتقرأ وإن شئت ركعت بها وقال الطحاوي إنما قرأ الشارع السجدة
في العتمة والصبح وهما مما يجهر فيه وإذا جهر فيه قراءة السورة لم يلتبس ذلك سجدة التلاوة أم الفرض وفي
الحديث بأصحابه من قال إن تجعل هذه السورة من عزائم السجود وقول ابن بطال إنه دال على أهل المدينة علا
بترك السلف السجود فيها فلذلك أنكر أبو رافع على أبي هريرة سجوده فيها كما أنكر عليه أبو سلمة فيما مضى
وقول أبي هريرة سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها يحتمل أن يكون ممن صلى خلفه ولم يواظب
عليه السلام عليه فيها قال ابن بطال ولذلك أجمع الناس على تركها ولو واظب عليه لم يخف عليهم ولا تركوها
ولا سلم لهذا ذلك

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من
الزحام ذكر فيه حديث ابن عمر السالف وقد سلف بشرحه

أبواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر قال فضربنا الصلاة وقصرها
وأقصر لغة ذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا الثاني حديث أنس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا الشرح لا شك
أن الصلاة فرضت [illegible] والقصر كان في السنة الرابعة من الهجرة كما نبه عليه ابن الأثير في شرح المسند
وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري منفردا به عن عكرمة عنه وفي رواية له في المغازي أقام بمكة تسعة
عشر يوما وفي أخرى له أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه د ق من حديث عبيد الله بن عبد الله
عنه بلفظ أقام بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود وروى عنه جماعات بإسقاط ابن عباس

[illegible] مقابلة

البيهقي وهو الصحيح واختلف عن عكرمة فرواه عاصم الاحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس تسعة عشر كما سلف
وكذا اخرجه خ ولفظه ت وقال صحيح بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر
يوما ركعتين ركعتين وذكر بلفظ تسع عشرة ورواه عن عكرمة عباد بن منصور قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة
فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص
ابن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم فاكثر الروايات عنه تسع عشرة
رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي
عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة
ورواه المعلى بن اسد عنه عنهما فقال تسع عشرة الى من ابي عوانة عن عاصم سبع عشرة قال
البيهقي واصحهما عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله ابن المبارك احفظ من رواه
عن عاصم ورواه عن عكرمة عبد الرحمن الاصبهاني فقال عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام سبع عشرة بمكة يقصر ورواه عمران بن حصين ايضا قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر اخرجه
ابو داود وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه وخرج له م متابعة ورواه ابن عمر ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصرا الطائف اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن يحيى بن
ايوب عن حميد عن رجل عن ابن عمر به قال البيهقي ويمكن الجمع بين الروايات بان من روى تسع عشرة عد
يومي الدخول ويوم الخروج ومن روى ثماني عشرة لم يعد احدهما ومن روى سبع عشرة لم يعدهما
وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ان القولين سواء لانه قال وان نوى المسافر اربعة ايام او ما يصلي فيه عشرين
صلاة وقال ابن مسلمة من قدم مكة سوى اهلها تامة بها وهو يريد الحج ونيته ومن الخروج الى منى اربعة ايام
يقصر حتى يرجع الى مكة وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يتم الصلاة بمكة وما اسلفناه من انه
عليه السلام صلى بمكة احدى وعشرين ذكره الشيخ ابو الحسن في تبصرته وهو لا يتمها على عشرين لانه صلى
الصبح رابع ذي الحجة بذي طوى وظهر الثامن بمنى كذا في البخاري بعد هذا وما جعله فالخبر رد على من
قال من نوى مقام زمان يصلي فيه عشرين صلاة يتم واما حديث انس فاخرجه م وكان في حجة
الوداع فانه دخل يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة
وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر اذا انفرد ذلك فاختلف العلماء في المسافر ينوي الاقامة ما لا يحل حكم
سفره ولا يسلم بجاز ما على سبعة عشر قولا اصحها وضع صلة فيها قال ابن حزم عن ابن جبير انه قال
اذا وضعت رحلك بارض فاتم ربيعة بانها ما قامه يوم وليلة حكاه ابن بطال عن ربيعة قال وهو شاذ
بعيد ثالثها ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في رواية رابعها اربعة روي عن مالك والشافعي وعن احمد
ايضا وعن عثمان وروى مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة كواحد اهل البلد قال وكيع نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا
اقمت اربعا فصل اربعا قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال ابو عمر وكذلك علي انه سمع الخلاف وذكر

ابن وهب

ابن وهب قال قال الحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ان من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم قال ابو عمر والى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول اصحابه وبه قال ابو ثور قال الشافعي
ولا اربع المسافر ان يتم بموضع اربعة ايام وليالهن اتم الصلاة ولا يحتسب ذلك يوم نزوله ولا يوم
ظعنه قلت هذا قول عنه ليس بالقوي الفتوى عليه حكى امام الحرمين عنه اربعة ايام ولحظة قال
ابن بطال ومن القول الصحيح المذاهب في هذه المسألة قلنا ان كان معتمده الوجود فيما يعلم مما في الحادثة
لتسعة عشر ونحوها واختلف في المدة المذكورة فقال ابن القاسم اربعة ايام كاملة قال عنه عيسى ولا
يعتد بيوم دخوله الا ان يدخل قبل ... وقال عبد الملك وسحنون ... اذا نوى مقام زمان يصلي فيه
عشرين صلاة اتم لانه عليه السلام صلى بمكة احدى وعشرين صلاة لانه دخل يوم الرابع بعد صلاة
الصبح وخرج يوم التروية قبل صلاة الظهر خامسها اثنتا عشرة ... ايام حكاه ابو داود وحكاه ابن رشد
عن احمد سادسها ان ينوي اكثر من عشرين صلاة ذكره المغني وجعله المذهب ومثله في الحلي ونقل
ابن المنذر عنه احدى وعشرين صلاة سابعها عشرة ايام روي عن علي والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن جعفر
نقله ابن عبد البر عنهم وحكاه ابن بطال عن ابن عباس ايضا ثامنها اثنا عشر يوما نقله ابن عبد البر عن ابن
عمر وهو احد قولي الاوزاعي روى مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع وان
حبسني ذلك اثني عشرة ليلة وروي عن الاوزاعي مثل ذلك ذكره الترمذي عنه قال ابن بطال ولا وجه
له لانه عليه السلام واصحابه لم يتم واحد منهم في هذا المقدار تاسعها ثلاثة عشر يوما روي ايضا عن الاوزاعي
نقله ابن عبد البر عنه عاشرها خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عباس
كما سلف في الحديث حكاه ابن بطال عن ابن عمر والثوري والليث ولهذا ... من اصحابنا مع ان الخلاف
راجع الى ما ورد من ذلك وقد اسلفنا ان الصحيح ارسالها وفيه مع ذلك عنعنة ابن اسحاق لكن رواه النسائي
بدونها وروى مجاهد عن ابن عباس انه كان اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة
عشر ليلة فاكمل الصلاة الحادي عشر ستة عشر يوما وهو مروي عن الليث ايضا الثاني عشر سبعة عشر
يوما وهو قول للشافعي لحديث ... ابن حبان الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو احد اقوال
الشافعي اعتمادا منه على حديث عمران بن حصين السالف لسلامته من الاختلاف فانه لم يرو الا هكذا
خلاف حديث ابن عباس فان روايته مضطربة كما سلف لكن في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه
كما سلف الرابع عشر تسعة عشر يوما وهو الصحيح عن ابن عباس كما مر له اسحق كما نقله الترمذي عنه
وهو احد اقوال الشافعي وهو القوي عندي وبه افتي لان الباب باب اتباع وهذا اصح ما ورد فلا يعدل
عنه الخامس عشر عشرون يوما وفيه حديث في غزاة تبوك اخرجه احمد وابو داود وهو من حديث جابر
وصححه ابن حبان وهو احد اقوال الشافعي السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار وقاله الحسن
البصري كما نقله عنه ابن عبد البر وقال لا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر يقصر مطلقا وحكي عن
مالك وابي حنيفة واحمد وهو اقوال الشافعي ونقله البغوي عن اكثر اهل العلم وحكى الترمذي
الاجماع عليه فيما سلف على المقدار الذي ... وذلك لان الظاهر انه لو استمرت الاقامة على ذلك لاستمر
القصر ولان الصحابة اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة واقام انس مع عبد الملك

ط

احد

ابن مروان بالشام شهرين يقصر الصلاة وأقام عمر ومن معه بأذربيجان ستة أشهر في غزاة يقصر
الصلاة وقد ارتج عليهم الثلج وروى الحسن البصري بإسناد صحيح وأما حديث ابن عباس أنه عليه السلام
أقام أربعين يومًا بخيبر يقصر الصلاة فضعيف قال إمام الحرمين هذا القول يقرب من التعطيل
قال وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنة أو سنتين بنيسابور يقصر وأقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر وكذا
عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر وقد ذكرنا من فعلهم مع عدم الإنكار على أنه إجماع وكانوا عازم
على الرحيل عنها والإقامة تجاوز له القصر كما في الثمانية عشر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال أقمت
في بلد خمسة أشهر فقصرت الصلاة وعن عبد الرحمن قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان نقصر
الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم وعن أبي المنهال العنزي رجل من عنزة قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة
حولًا لا أشد على سفر قال صل ركعتين وادعى الخلاف عندنا في حال القتال وغيره والبيت بعض الوجوه
مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولًا ووجهًا ثلاثة أيام أربعة سبعة عشر ثمانية عشر
تسعة عشر عشرون أبدًا تقصر من غير حاجة قتال ثلاثة ومن حاجته سبعة عشر في حاجة غير قتال
ثلاثة ومنها ثمانية عشر من حاجة غير قتال ثلاثة ومنها تسعة عشر من علتها ثلاثة ومنها عشرون
من غير منها ثلاثة ومنها أبدًا أو الثالث عشر إلى السابع عشر من عدها البقية ومن حاجته سبعة عشر
أو ثمانية عشر أو تسعة عشر أو عشرون أو أبدًا والثامن عشر تقصر من غير حاجة قتال ثلاثة عشر
يومًا ومن حاجة قتال يقصر أبدًا أكثر أجمع الخلاف ابن الرفعة ولا بد منه حرر فليتأمل قال ابن التين
وإقامة الشارع تسعة عشر يقصر يحتمل أنه لم ينو إقامة أربعة أيام إذا وأن ذلك في أرض العدو وحيث
لا يملك الإقامة وجعل ابن عباس تسعة عشر هذا من رواية وقوله إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا
سمى الإقامة بالمصر سفرًا لأنه في حكم المسافر وكان ابن عباس ذهب إلى أن الأصل في الصلاة الإتمام
فلا تقصر إلا ما فيه نص واعتمد البخاري كلام ابن عباس قال الخطابي وهو الصحيح لأنه جمع حكاية فعل
الشارع ويقول ابن عباس قال الشافعي إلا أنه شرط وجود الخوف ولو كانت العلة الخوف ما حد تسعة
عشر كذا نقل عنه وهو غريب في اشتراطه الخوف وتحديده بتسعة عشر وقول أنس أقمنا عشرًا
قال أبو عبد الملك هو مما تأولنا أنه لم ينووا إقامة أربعة أيام ولكن بقيمة ما يعرض من الشغل
حتى مضى عشر وغيره تأوله على أنهم قد نووا الصبح رابعة فقاموا بمكة دون أربعة أيام وقول
ابن عباس أقمنا تسعة عشر وقول أنس أقمنا عشرًا يحتمل أن يكونا موطنين قلت بلا شك كما أسلفته
لك قال الداودي وليس هذا الإقامة إلا في عام الفتح لأنه لم يقم في حجته بعد أن فرغ منها إلا في عام
الفتح لأنه لم يقم في حجته بعد أن فرغ منها وأما في الفتح قبل خروجه إلى هوازن والطائف
مدة وأقام بعد رجوعه إلى مكة وأما أن يكون أحدهما في موطن غير الآخر ويكون أحدهما حفظ ما لم يحفظه
الآخر أما قول أنس فقال ذلك هو في حجة الوداع وقد شهدها أنس ولا يحفظ أن ابن عباس شهد الفتح وكان
حينئذ ابن إحدى عشرة سنة وأشهر قلت القصة متعددة قطعًا فقصة ابن عباس في الفتح وأنس في
حجة الوداع وقال ابن بطال إنما أقام الشارع تسعة عشر يومًا يقصر لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف
أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدًا بين التقصير والإتمام قال المهلب والفقهاء لا يتأولون

هذا

هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون إنه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس
غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك فظن ابن عباس أن التقصير لازم في هذه
المدة ثم ما بعد ذلك حضر ثم فيه ولم يراع نيته في ذلك ثم روي حديث إقامته بتبوك يقصر عشرين
ليلة وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أنه قال سألت سالم بن عبد الله كيف كان ابن عمر يصنع قال إذا أجمع
المكث أتم وإذا قال اليوم وغدًا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة والعلماء مجمعون على هذا إلا من يختلف
فيه قلت وأين الإجماع وقد علمت الخلاف الطويل الذي سقته وتأول الفقهاء حديث أنس أيضًا أن إقامته بمكة
لا استيطانًا لها ليلًا يكون رجوعًا في الهجرة وقد روي عن ابن عباس أيضًا أن من نوى إقامة عشر ليال
أنه يتم الصلاة وهو قول له آخر خلافًا ويلة للحديث ولا أعلم أحدًا من أئمة الفتوى قال بحديث ابن عباس
وجعل تسعة عشر يومًا حدًا للتقصير فهو مذهب له انفرد به لكن الصحيح عنه تسعة عشر كما أسلفناه ونقله
الترمذي عن إسحاق ثم ذكر رواية ابن عباس سبع عشرة ثم قال المهلب هذا الحديث والله أعلم من الرواة
قال ولم يقل بسبعة عشر أحد من الفقهاء أيضًا إلا الشافعي فإنه قال من أقام بدار الحرب لحاجة سبع عشرة
ليلة قصر قلت هو مروي عن الليث والمفتى به من مذهب الشافعي ثمانية عشر كما أسلفناه قال وتأول
الفقهاء حديث أنس أن إقامته بها عشرًا كانت بنية الرحيل وكانت العوائق تمنعه من ذلك فكان
على نية الرحيل وكان يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء وقد سلف كما في هذا الإجماع وفي
حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي أن من كان في أرض العدو
من المسلمين ونوى إقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة لم يقصر الصلاة لأنه لا يدري متى يرحل
قال ابن القصار والقول الثاني للشافعي الذي خالف فيه الفقهاء قال إن كان المقيمون بدار الحرب ينتظرون
الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا فإن أقاموا زيادة على هذا المقدار
أتموا واحتج بأن الشارع أقام بهوازن هذه المدة يقصر وقول الأئمة والموافق للفقهاء أولى لأن إقامة من
كان بدار الحرب ليست إقامة صحيحة وإنما هي موقوفة لما سبق لهم من الفتح لأن أرض العدو ليست بدار
إقامة للمسلمين وقد روى جابر أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة وأقام ابن عمر بأذربيجان
ستة أشهر [illegible] يقصر وأقام أنس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة وفعله جماعة من الصحابة

باب الصلاة بمنى

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها
هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا وفي رواية لمسلم أيضًا عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين وروى أبو داود الطيالسي
في مسنده عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر
ركعتين ثم صلى أبو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم إن عثمان
أتم بعد ذلك الحديث الثاني حديث شعبة أنا أبو إسحاق عن حارثة بن وهب صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا هنا ويأتي في الحج ثم في

رواية وعن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين وفي اخرى لمسلم في حجة الوداع وللاسماعيلي قال قال
غندر في حديثه عن شعبة سمعت ابا اسحاق يحدث عن حارثة بن وهب وحارثة بن وهب بالحاء المهملة
صحابي الحديث الثالث حديث عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات الى قوله فليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان واخرجه مسلم ايضا وابن خزيمة من عنده رجعنا من طريق
علقمة عن ابن مسعود اذا عرفت ذلك فالاجماع قائم على ان القصر بمنى وعرفة خلف الحاج الآفاقي الذي بينه
وبينها مسافة القصر وعند مالك ان الحاج المكي يقصر بها وكذا اهل عرفة بمكة ومنى يقصرون
وحجته التمسك باحاديث الباب ومثله في النسائي من حديث انس وفي ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر
وابي جحيفة وعن القاسم وسالم قالا الصلاة بمنى قصر وان ابن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج الى منى قصر
ونقل ابن بطال اتفاق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
لانه عندهم في سفر اذ ليست مكة دار اقامة الا لاهلها او من اراد الاقامة بها وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بمكة فلذلك لم ينو الشارع الاقامة بمكة ولا بمنى قال واختلفوا في
صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم المكي بمكة ويقصر بمنى وكذا اهل منى يتمون بمنى ويقصرون
بمكة وعرفات وجعل هذه المواضع مخصوصة بذلك لانه عليه السلام لما قصر بعرفة لم يميز من
وراءه ولا قال يا اهل مكة اتموا بعرفات وهذا موضع بيان وكذا عمر بعده قال لاهل مكة يا اهل
مكة اتموا فانا قوم سفر ولذا اقاله الشارع بمكة وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم
والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحاق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات
من كان مقيما فيها واستدلوا بحديث حارثة بن وهب المذكور في الكتاب وكانت دار حارثة بمكة
ولو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لحارثة اتموا انما يصح ان يقال انا اتموا لانه عليه السلام يلزمه البيان
لامته ولان عمل الحاج لا ينقضي في اقل من يوم وليلة مع الانتقال اللازم والمشي من موضع الى موضع
لا يجوز الاخلال به فجرى ذلك مجرى الشيء اللازم ولان من مكة الى عرفة ثم الى مكة سفرا واتفقوا في
الصلاة ويلزمه بالدخول فيه فلزمه القصر ولا يلتفت على هذا من يخرج سفرا بعيدا وعشرين
ميلا لان رجوعه هناك ليس بلازم ورجوعه الى مكة في الحج لازم ولانه عائد الى الطواف فصار
لا يعتبر نية الرجوع بخلاف غيره من الاسفار وهذا التعليل والذي قبله يخرج العرفي وروى
عيسى عن ابن القاسم في اهل منى واهل عرفة يقصرون لقصر العرفي ويتم المنوي الى منى
لانه يرجع الى وطنه لاتمام حجه فاذا نفر من منى بعد القضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه
واختلف قول مالك وابن القاسم في صلاة المكي بالمحصب هل يقصر ولعلهما بنيا على ان المحصب
هل هو مشروع ام لا فمن قال انه مشروع قصر وقال الاكثر من اهل العلم منهم عطاء والزهري وهو قول
الثوري والكوفيين وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابي ثور لا تقصر الصلاة اهل
مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر والواو في عواهم بان اهل منى اتموا وكذا قول
الشارع ايضا ما اعني ان يقول ذلك بمنى قال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات
اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون

هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى لذلك الحاج واختلف العلماء في المسافة
التي يقصر فيها فقال ابو حنيفة واصحابه وروي عن ابن مسعود اقلها ثلاثة ايام ولياليهن بسير
الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين والاكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية
ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك
طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدره واذا لذا بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر ومدته ثلاثة ايام ولياليهن
وهو مذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي
وابي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين ورواية عن ابن عمر واحتجوا بحديث ابن عمر
وابي هريرة الآتي لا تسافر المرأة ثلاثا … لو لما احتملت الآثار والعلماء في السفر قدر الاكثر يقصر فيها الصلاة
وكان الاصل الاتمام لم يجب ان ينتقل عنه الا بيقين والمتيقن ما لا نزاع فيه وذلك ثلاثة ايام والجواب
ان الشارع قد ذكر اليوم والليلة ونص عليه فهو اولى من ذلك والدليل اذا اجتمع مع النص قضى النص عليه
وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وهو ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة
اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهي اربعة برد وهذا هو المشهور عنه وعن مالك ايضا
خمسة واربعون ميلا وعنه ايضا اثنان واربعون ميلا واربعون وستة وثلاثون ميلا عنه قال ابن حزم والى
رواية لاسماعيل القاضي في مبسوطه قال ودلك على مالك خاصة ويقصر الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال وقال
ابن بطال كان مالك يقول يقصر في مسيرة يوم وليلة ثم رجع فقال يقصر في اربعة برد لقول ابن عمر وابن عباس
وبه قال الليث والشافعي في احد اقواله وهو قول احمد واسحاق وروى اشهب عن مالك فيمن خرج الى ضيعته وهي
راس خمسة واربعين ميلا انه يقصر وعن ابن القاسم فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلا انه لا يعيد وقال
يحيى بن عمر يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يقصر في اربعين ميلا وهي قريب من
اربعة برد وقالت طائفة يقصر في يومين روي عن ابن عمر والحسن البصري والزهري وقال مثلهم الشافعي
وقال الاوزاعي كان انس يقصر في خمسة فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسألة
ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون ميلا اكثر من اربعين ميلا اربعون يوما ان ليلة يوم وليلة
قلت الليلة بلا يوم حملته على شيء واحد والها واحد وعن داود بعضه في طويل السفر وقصيره
حكاه في التمهيد عنه قال ابو حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وذكر ابن حزم في محلاه انه لا يقصر
في اقل من ميل عند الظاهرية قال ولا يجوز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على من سماه من هو حجة في اللغة
سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر وانه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وروى
عن ابن عمر خلاف ذلك والمسألة محل بسطها الخلافيات وقد عقد لها البخاري بابا سيمر بك قريبا ان شاء الله
واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا سافر فرسخا قصر ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ان سفره
كان فرسخا ويجوز ان يكون فعل ذلك اشارة الى انه لا ينتقل القصر الى قطع جميع المسافة بل بالشروع فيها
وعبارة ابن بطال … من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره اذا جاوز البيوت

ولو قصد الى بستانه وحكوه عن علي ومجه ما الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة فجعل لليوم والليلة حكما خلاف حكم الحضر فعلمنا انه اقل الزمن الفاصل بين
السفر الذي يجوز فيه القصر وبين ما لا يجوز ونقل القاضي ابو محمد وغيره اجماع الصحابة على اعتبار
مسافة وان اختلفوا في مقدارها فمن لم يعتبرها خرق الاجماع والميل ونحوه لا مشقة في قطعه فصار
كالحضر واختلف العلماء سلفا وخلفا في اتمام الصلاة في السفر فذهب طائفة الى ان ذلك سنة روي
عن عائشة وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يتمان فيه ذكره عطاء بن ابي رباح عنهما وعن حذيفة مثله وروي
مثله عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وعن سعيد بن المسيب وابي قلابة وروى ابو مصعب
عن مالك قال قصر الصلاة في السفر سنة وهو قول الشافعي اذا ملك سفره بلا اشتراط وابي ثور
وعن الشافعي قول انه مخير فيهما غير ان الاتمام افضل وذهب بعض اصحابه الى انه مخير والقصر افضل
قال ابن القصار وهذا اختيار الابهري واختياري وذهبت طائفة الى ان الواجب على المسافر ركعتان روي
ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون واختاره اسماعيل ابن اسحق من اصحاب
مالك واحتج الكوفيون بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فتسلم في اول
كتاب الصلاة شيء من معنى ذلك ولا شك ان الفرض بمعنى لغة الكتاب كما تقول فرض القاضي النفقة
اذا قدرها وبينها ومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تحلون وهذا في قول
بعض المفسرين وقال الطبري يحتمل قول عائشة فرضت ركعتين في السفر يعني ان اختار المسافر ذلك
وان اختار اربعا وظاهر هذا التخيير النفر الاول من منى فانه مخير فيه ولو كان فرض المسافر ركعتين
فقط لما جاز له ان يجعلها اربعا بوجه من الوجوه كما ليس للمقيم ان يجعل صلاة منى وصلاة الفجر اربعا وقد اتفق
فقهاء الامصار على ان المسافر اذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته انه يلزمه الاتمام فهذا يدل على انه ليس
فرضه ركعتين الا على التخيير وبان ان من اتم من المسافرين فالفرض اختاره وان من قصر فهو تمام فرضه
واختلف الناس في وجه اتمام عثمان على اقوال احدها انه امير المؤمنين فحيث كان فهي بلده فهو عمله
والدار ابو الجهم ووجهان للامام تاركا اتى محل الامام كالذي ما يتر في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع
بهم الجمعة غير ان عثمان سافر مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ويحدث في ذلك ان
الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله صح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله كما
ستعلمه ثانيها انه اتخذ بمنى مسكنا فلذلك اتم روى معمر عن الزهري قال انما فعل ذلك لانه ازمع على المقام
بعد الحج ذكره ابو داود وروى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب
قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر ان عثمان
صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تأهلت بها واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلد فليصل بها صلاة المقيم وهذا منقطع اخرجه البيهقي
من حديث عكرمة بن ابرهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم روينا
من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلى اربعا بمكة للمهاجرين ان الزمن ثلاث

لايجوز

لا يجوز وقال ابن التين لا يمتنع ذلك ادله امرا وجب مقامه اربعة ايام لضرورته وقد قال مالك
في المسألة فيمن يقيم بمنى ليحفظ الناس يتم في احد قوليه ومثل هذا الجواب ان اهله كانوا معه بمكة
ويرده ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك يقصر ومثله انما اتم لانه نوى المقام
قبل خروجه الى منى فلذلك وجب الاتمام واعتقد ان مسافة الخروج الى عرفة اذا فصلت عنها فليست من
السفر لا توجب القصر ولا شك ان عثمان لا يعتمد مخالفة الشارع لغير معنى ومثله انه كان له بمنى ارض فكان
كالمقيم وهذا فيه نظر لان عثمان انشا فراذا امرنا بما يعلمه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه
حكم المقيم بالنيها ما رواه ابو داود عن الزهري ان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة
اربعا ذكره ابو داود وقال البيهقي في المعرفة قد روينا باسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه
عن عثمان انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال ايها الناس ان القصر سنة رسول الله وسنة
صاحبيه ولكنه حدث من لغام الناس فخفت ان يستنوا وقال ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى فقال يا امير
المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين فخشي عثمان ان يظن جهال الناس ان
الصلاة ركعتان وهذا يرده ان الشارع كان اولى بذلك ولم يفعله رابعها انه تأول ان القصر رخصة
غير واجب واخذ بالاكمل الاتم وتأول ان الشارع قصر لقصد التخفيف كالفطر ويؤيده ما رواه
الطحاوي عن عائشة قصر النبي صلى الله عليه وسلم واتم في السفر وكان سعد وعبد الرحمن بن عوف
وحذيفة وعائشة يتمون وكذا تأولت عائشة قال القرطبي وهذا هو الوجه وفيه نظر وحديث البخاري
الآتي عن ابن عمر في باب من لم يتطوع في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على
ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ورواه مسلم بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فهذا دال على ان عثمان صلى ركعتين الى ان قبض الا
ان يؤول في اخر امره او المراد صحبته في سائر اسفاره غير منى لان اتمامه بها كان على ما نبين عمران
ابن حصين وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فالامام ذكر انه عثمان فقال ابن عمر
ان عثمان لم ير مقاما يبيح القصر على ما تقدم وروى ابو داود من حديث معاوية بن قرة عن اشياخه
ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عتبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر وذكر ابو داود عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا واسترجاع ابن مسعود لما
رأى عثمان اتم خلاف ما عهده من الشارع وصاحبيه دليل على انه في خلاف الافضل فقط اذ لو اعتقد ان
فرضه القصر لم يسع ان يصليها خلفه ولم يجز له ان يتم ولا سكت الصحابة من غير نكير وزعم الداودي
ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا قال ابو سليمان من اجل الاسوة لم يبدأ ذلك ترتيبا بفعله عليه
السلام وصاحبيه فلاجل ذلك استرجع وهذا يرده ما اوله انه صلى اربعا وقال الخلاف شر فلو كان
يعتقد القصر فرضا لما كان الخلاف شرا لا خيرا والظاهر في ذلك انما قال ذلك لانه رأى الخلاف
على الامام فيما سبيله التخيير والاباحة شر وهو مما ابداه ابن بطال وقد روى ابن ابي شيبة عن
ميمون بن مهران انه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال ان شئت ركعتين وان شئت
اربعا وذكر عن ابي قلابة انه قال ان صليت في السفر ركعتين فالسنة وان صليت اربعا فالسنة

ولما ذكر ابن بطال مقالة الزهري وابن جريج ومعمر وما رواه عبد الله بن الحرث قال هذه الوجوه كلها ليست
بشي قال الطحاوي وذلك ان الاعراب كانوا باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة
ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم والاترى ان الجمعة لما كان فرضها
ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغا والوفود وقد يجوزوا ان صلاة الجمعة في الحضر يوم ركعتان
واما ما ذكر انه ازمع على المقام بعد الحج فليس بشي لان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وهذا
اسلفناه وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع
في هجرته التي هاجر لله وما ذكر عنه انه اتخذ اهلا بمكة فالشارع كان في غزواته وحجه واسفاره كلها
نسا فربما فعله بعد ان نزع منهن وكان اولى ان يتاول ذلك ويفعله فلم يفعله وقصروا كذا ايضا
في ايام عائشة انها كانت ام المومنين فحيث ما حلت فهو بيتها وهذا في الضعف مثل الاول والاترى
انه عليه السلام كان ابا للمومنين وهو اولى بهم من عائشة ولم يتاول ذلك قال ابن بطال والوجه
الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره عليه السلام
انه لما خير من القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله
في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ
كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان
ثم صلى خلفه واتم فقيل له فقال الخلاف شر وسلف ما فيه ووجهه فصل وقول حارثة
ابن وهب صلى بنا رسول الله امن ما كان ركعتين يريد انه قصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور
كما هو ثابت في صحيح مسلم من حديث يعلى عن عمر وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر
اتموا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقالت انه كان في حرب وكان يخاف
انتم وحديث حارثة يرده وقوله فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان يريد اني صليت اربعا
وتكلفتها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان هذا تاويل ابي عبد الملك وقال الداودي يحتمل
قال ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاتمها وفعلها مع عثمان كراهية الخلاف كما سبق ويحتمل
في نفسه

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ذكر فيه

عن ابي العالية واسمه زياد بن فيروز الرياحي البصري وقال ابن التين لم نره العسب وقيل
البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الا من معه هدي تابعه عطاء عن جابر الشرح حديث ابن عباس هذا
اخرجه م وحديث عطاء وابن ابي بلج ياتي في الحج ان شا الله وهو حديث انس السالف الذي
فيه عشرة ايام وقال في كتاب المغازي باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضا نسكه وذكر فيه عن
عمر بن عبد العزيز انه سال السايب ابن اخت نمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلا بن الحضرمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدر وقال احمد بن حنبل قدم النبي صلى الله
عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح
يقصر الصلاة ثم خرج يوم التروية الى منى وهو الثامن فلم يزل مسافرا في المناسك الى ان حج ثم

فجعل احمد بن حنبل اربعة ايام يقصر فيها الصلاة اذا نوى اقامتها وان نوى اكثر من ذلك فهو حضر
يتم فيه الصلاة واسند ذلك بحديث ابن عباس هذا وقد سلف ما فيه من المذاهب ولقول اصحابنا في باب
ما جاء في التقصير وقال ابن ابي صفرة هذا الحديث يدل على انه من اقام عشرين صلاة يقصر
لانه عليه السلام صلى في الرابع الظهر والعصر الى صبح الثامن ولم يتم وهو حجة على ابن الماجشون
وسحنون في قولهما انه من اقام عشرين صلاة انه يتم وذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه
على انه من عزم على اقامة اربعة ايام بلياليها انه يتم الصلاة ولا يقصر وروي مثله عن عمر وعثمان
وحجة هذه المقالة حديث العلا بن الحضرمي السالف انه جعل للمهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا لم يعدد
وذلك ان الله تعالى حرم على المهاجرين الاقامة بمكة ولا يستوطن ثم اباح الثلاث بعد قضا النسك بين
ان الثلاثة ايام سفر لا اقامة اذ لو كان ما فوق الثلاث سفرا ايضا لما منعهم من ذلك فدل انه اقامة
ووجب ان يكون الثلاث فصلا بين السفر والاقامة ولا وجه لمن اعتبر مقامه عليه السلام من حين دخوله
مكة الى خروجه منها الى منى ولا للانصراف الى المدينة لان مكة ليست له بدار اقامة ولا لاحد من المهاجرين لانه
عليه السلام لم يزل مسافرا مذ خرج من المدينة ولم ينو في شي من ذلك الاقامة وادعى ابن بطال ان اصح الاقوال
في المسالة قول مالك ومن وافقه وبيان ذلك من حديث ابن عباس مع الحديث الذي جا ان يوم عرفة كان
يوم الجمعة ان مقامه في حجته كان عشرة ايام كما قال انس في حديثه وذلك انه عليه السلام قدم مكة
صبح رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد صلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة ذلك العام ليلة الخميس
فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة
الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطبته ثم مغرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة
السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع شمس يوم السبت وهو يوم
الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال
ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثا ثم افاض بعد ظهر
الثلثا وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعا وفي تلك
الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعا وهو
صبيحة رابع عشر فاقام عشرة ايام كما سلف من حديث انس ثم نهض الى المدينة وكان خروجه من
المدينة الى مكة يوم السبت لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها
وهذا كله مستنبط من قوله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة
ومن الحديث الذي جا ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم قلت والدليل
من القران اعني مقالة الشافعي ومن وافقه ان الله تعالى لم يبح للمسافر الصوم الى الفطر في سفر يوم
وكذا القصر فصل قولهم امرهم ان يجعلوها عمرة الا ما كان تلك خاصة لهم في ذلك العام عملا
بقول الشارع ولمن بعدنا قال بل لنا خاصة وهذه المتعة التي كان عمر ينهى عنها ويضرب عليها لانه عليه السلام
قال من لم يكن لكم الخاصة وتعلق قوم بلجازة ذلك ولم يبلغهم الخصوص

باب في كم يقصر الصلاة

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران

في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ثم ساق باسناده حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وعنه لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ذكره
ولم من حديث ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني عن يحيى هو القطان
عن عبيد الله به ثم قال تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله به ثم ساق من حديث سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
ليس معها حرمة تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة قال الشرح
اما قوله وسمى النبي السفر يوما وليلة فمراده بذلك ما اخرجه في الباب من حديث ابي هريرة ان تسافر
مسيرة يوم وليلة واما اثر ابن عمر وابن عباس فرواهما البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح ان عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك ورواه
من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ومن طريقهما عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد
وذكره ابن حزم فقال وعن معمر اخبرني ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اربعة
برد قال وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر وروى ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن سالم
ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا وروى باسناده الى ابن
بكير ثنا مالك انه بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف وفيما بين
مكة وجدة وفيما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد وروى ايضا عن اسمعيل
ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قال
البيهقي وهذا حديث ضعيف اسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة
والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس واما القاضي ابو الحسن من اصحابنا فعزاه الى صحيح ابن خزيمة ورجح
صحيحه وهو عزيز الوجود فلم اجده فيه واما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم ايضا من حديث عبيد الله
عن نافع عنه ومن طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه ولفظه لا تسافر مسيرة ثلاث ليال واخرجه
الاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله واخرجه ابن راهويه عن ابي اسامة عن عبيد الله
واحمد الذي علق عنه البخاري هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس المروزي المعروف بمردويه
مات سنة خمس وثلاثين كذا هو بخط الحافظ الدمياطي وقال [illegible] ثبت ثم قال لا باس به
ثم قال وقال الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان ابو الحسن المروزي المعروف بابن
شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين روى عنه د وجعل شيخنا قطب الدين في شرحه عن الحاكم
انه [illegible] ولم يذكر الدارقطني انه فيه ثم ذكر الباجي عن الدارقطني كما ذكره سوا ولم يذكر الحاكم
وابن طاهر انه فيه وذكر ابو الوليد الباجي في رجال البخاري بما نصه وقال ابن عدي احمد
ابن محمد يروي عن عبد الله عن معمر لا نعرف وذكر الدارقطني حديث نافع عن ابن عمر

هذا فقال

هذا فقال ابن مردويه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال يحيى القطان ما انكرت على عبيد الله
ابن عمر الا حديثا واحدا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
موقوفا وخالفه ابراهيم بن الصايغ فرواه عن ابن عمر مرفوعا وزاد الاطلاق الفاظا لم يات بها
غيره قلت عبيد الله اجل من يحيى بكثير وقد روى عنه هذا الحديث كما اخرجه البخاري وغيره
ورواه ابن ابي شيبة عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع به واما حديث ابي هريرة
قال المتابعة في اخره فهكذا هو ثابت في اكثر نسخ البخاري وفي بعضها عن المقبري بدون عن ابي هريرة
وقال ابو نعيم في مستخرجه انه في البخاري بتمامه وهو حديث مختلف في اسناده فقيل عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وقيل باسقاط ابيه كما اخرجه ابن ماجه وقيل باسقاط ابي هريرة واما
متابعة يحيى بن ابي كثير فذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف وابو نعيم في مستخرجه ان البخاري اخرجها
عن سعيد عن ابي هريرة وذكر الحميدي عنها وسهيل ومالك بزيادة ابيه ورواه شيبان عن يحيى
باثبات ابيه ذكره البيهقي واما متابعة مالك فوقع فيها كما وقع في متابعة يحيى ورواه
جماعة من الموطا عن مالك باسقاط ابيه وكان سعيد فيما يقولون قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه
عن ابي هريرة كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها احيانا عن ابي هريرة وروى عن مالك باثباته
كذا اخرجه د ت وقد روى عن مالك الوليد بن مسلم مثل رواية بشر اخرجها المتابعتين السابقتين
وقد اخرجه ابو داود ت والبيهقي من طريقه عن سعيد عن ابي هريرة ولفظه لا تسافر امرأة بريدا
الا مع ذي محرم قال ابن عبد البر وحديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مضطرب اسنادا ومتنا
وفي رواية مسيرة ليلة ذكرها ابن عبد البر واستدرك الدارقطني على الشيخين اخراجه عن الليث
وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة باسقاط ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى وسهيلا اسقطوه
قال وفي الصحيح حديث مسلم اسقطه كذا قال ابو مسعود كما سلف وكذا رواه معظم رواة
الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك الا عن سعيد عن ابيه
وذكر النووي عن خلف في الاطراف ان مسلما رواه باثبات ابيه وكذا رواه د ت وقال حسن صحيح
من طريق بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ورواه د في الحج عن القعنبي والنفيلي
عن مالك وجرير كلاهما عن سهيل باسقاط فثبت الاختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمع
من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة هكذا وسلفه من ابي
هريرة صحيح وقد روى هذا الحديث ايضا ابو سعيد الخدري وابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واخرج الطبراني [illegible] لا تسافر المرأة يومين وفي لفظ ثلاثا وفي لفظ فوق
ثلاث وفي لفظ ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا واخرج الباغندي [illegible] السفر
واخرج [illegible] ابن عبد البر [illegible] عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا بلفظ ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام [illegible] على ما في الباب من وجوه
اربعة برد ستة عشر فرسخا قال صاحب المطالع [illegible] ثلاثة اميال زاد ابن
الاثير في غريبه والميل اربعة الاف ذراع وذكر الفراء [illegible] فارسي معرب [illegible]

من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يعمى ادراكه وفيه سبعة
من اصح الاقوال احدها قاله صاحب التنبيهات هو عشر علاوا العلوي طلوع المرتفع وهو ما تاد [illegible]
الميل الف ذراع وذكر في المعرب ان الغلوة ثلثماية ذراع الى اربعماية وقال ابن الاثير الغلوة قدر رمية سهم
الثاني قال ابو عمر اصح ما فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية الثالث ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب
البيان الرابع اربعة الاف الخامس مد البصر ذكره الجوهري السادس الف خطوة بخطوة الجمل
السابع ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو ذاهب او ات رجل او امراة وذكر ابن قدامة عن الاثرم قيل
لابي عبد الله في كم تقصر الصلاة قال في اربعة برد قيل له مسيرة يوم تام فقال اربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة
يومين والفرسخ ثلاثة اميال والميل كما قال القاضي اثني عشر الف قدم وذلك يومان الثاني ظاهر الاحاديث
الواردة في الباب حرمة ما يسمى سفرا للمراة الا مع زوج او محرم وفي معنى ذلك النسوة الثقات وكذا الواحدة
في الجواز على الاصح ذا المحرم اذن شرط في وجوب الحج عليها وبه قال النخعي والحسن وهو مذهب ابي حنيفة
واصحاب الراي وفقهاء الحديث واحمد والشافعي وذهب عطا وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي
وما للعزي الى الشافعي وعزي ايضا الى ان ذلك ليس بشرط وروي مثله عن عايشة وقال القرطبي
ظاهر قول مالك على الخلاف في تاويل قوله لتخرج مع رجال او نسا هل المجموع ذلك او في جماعة من الجنسين
والاكثر ما نقله عنه اصحابنا من اشتراط النساء وسبب هذا الاختلاف مخالفة ظاهر هذه الاحاديث
لظاهر السبيل في الاية واجمعت الامة على ان المراة يلزمها حجة الاسلام وبقوله بني الاسلام على خمس وعد
منها الحج فتعارضت مع الاحاديث الواردة في الباب لا تسافر الا مع كذا واختلف العلماء في تاويل ذلك
فجمع ابو حنيفة ومن قال بقوله بينهما بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة ورأى مالك ومن قال
بقوله ان الاستطاعة مستقلة بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة في هذا لم تتعرض للاسفار
الواجبة وقد خرجت المؤمنات مهاجرات ليس معهن محرم ومنهن زينب بنت رسول الله وقد اشترط
مالك لخروجها الحج في جماعة الناس المرافقين بما يعد الدين في سفر الطاعة لله واستشعار الخشية له
ولذلك ليس عليه السلام باميرا وسلطان يحافظ وامام يعلم بحفظ الصنعة [illegible] وبرد السارة ولا ينفر
والجند عن الحلقة ولا يسبق [illegible] الى العلة ولا يجمع على السوم في وقت واحد فلا يمنع من وجود المرافقة
تضعف الخوف بحضور الكثير واتفق [illegible] انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي
محرم الا الهجرة [illegible] وما تخشى على نفسها من الاقامة [illegible] هل يحمل على العموم او على
النزاع [illegible] في الحديث بالشابة ورد عليه بان المراة مظنة الطمع ولكل ساقطة لاقطة الثالث
قوله ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى يوم وليلة وفي رواية فوق ثلاث وفي اخرى ثلاث ليال
وفي اخرى يومين وفي اخرى يوم وفي اخرى ليلة وفي اخرى اطلاق السفر وفي اخرى لابي داود بريدا
اما البريد نصف يوم وهذه الالفاظ لاختلاف السائلين والمواطن فليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة
اليوم او الليلة او البريد [illegible]
تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فيه تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عليه السلام تحديدا
بل كل ما يسمى سفرا ولا تعارض ولا نسخ خلافا للقول الاول وذكر احدها ناسخ للاخر ولا نعلم [illegible]

بالاحوط

209

بالاحوط لان الاصل ان لا تسافر المراة اصلا ولا تخلو مع غير محرم خوف الخشية على ان نقصان العقل
والدين وحديث ام [illegible] انه يعد عن ان ام مكتوم مخصوص بمن علم صلاحه لذا قاله ابن التين
ويمكن الجمع بان اليوم المذكور مفردا والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين فاليوم اشارة
الى مدة [illegible] اليوم والليلة اشارة الى مدة الذهاب والرجوع والثلاثة اشارة الى مدة
الذهاب والرجوع واليوم الذي تقضي فيه حاجتها وقد يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد
فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع السابع جميع
المحارم سوا النسب [illegible] والرضاع والمصاهرة ولهم مالك سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس
بعد [illegible] من زوجة [illegible] من محارم النسب والزوج اولى
من المحرم لاطلاعه على ما لا يطلع عليه وفي بعض الروايات خطاب لمن لا زوج لها وقال
ابو حنيفة لا تخرج الا مع ذي محرم الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من [illegible] الخامس قوله يؤمن بالله
واليوم الاخر [illegible] لامراة مؤمنة بالله [illegible] اذا سافرت
بغير محرم مخالفة شرط الايمان [illegible] اليوم الاخر [illegible] الى الالتزام
الوقوف عند ما نهيت عنه [illegible] الايمان بالله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] المراة الواحدة [illegible] مرة واحدة
سفرة واحدة [illegible] يوم وليلة [illegible]
تقصر اذا خرج من موضعه [illegible] على قصره [illegible] البيوت [illegible] حتى يدخلها وذكر
[illegible] وصلى بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين
وحديث عايشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر
الزهري [illegible] عايشة [illegible] الشرح [illegible]
من حديث علي [illegible] البيوت [illegible]
واخرجه ابن [illegible] البيهقي [illegible] علي [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
الصلاة فقال يا امير المؤمنين [illegible] الكوفة [illegible] حتى يدخلها [illegible]
[illegible] سفيان [illegible]
[illegible] الزهري
من [illegible] فرضت [illegible] وتركت
صلاة [illegible]
عن ابيه ان النبي [illegible]
عثمان [illegible] عايشة فرضت الصلاة
ولا نقول [illegible] رسول الله
وعن [illegible] فرضت الصلاة [illegible] بلفظ فرض الله الصلاة

حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
وسيأتي في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه كما ستعلمه إن شاء الله إنما نزيد ذلك في الكلام
على الباب من جمع أحد هذا ذو الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وذكر ابن حزم
أربعة وقوله الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين [illegible] وكذا رواه أبو نعيم
عن سفيان وكذا البيهقي قال ابن حزم والمراد بركعتين هنا القصر كما بينا في رواية أخرى قال
ابن حزم وذلك [illegible] لكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة [illegible] يوم
السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم [illegible] من ذي القعدة [illegible] وذلك سنة
عشر للحج [illegible] أورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على من أراد سفرا [illegible] يخرجه
فإنه [illegible] كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر [illegible] العصر بذي الحليفة ركعتين [illegible]
أن من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق سور البلد [illegible]
[illegible] على الأصح وقيل باشتراط [illegible] أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق [illegible] أنه إذا فارق
الجسر والخندق قصر وعن الحارث بن ربيعة أنه لما أراد سفرا صلى بهم ركعتين في منزله فيهم الأسود ابيهم
ابن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود [illegible] إذا خرجنا [illegible] من بيوت القرية
فإن شاء قصروا إن شاء أتم وعن مجاهد إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل وإن خرج ليلا لم يقصر إلى النهار
وروى بعض [illegible] مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وفي مبسوط الحنفية يقصر حين يخلف عمران
المصر [illegible] بقول سليمان بن موسى في [illegible] القصر في البلد [illegible] كما قال ابن [illegible] الثالث
حديث عائشة [illegible] الكلام عليه ونقل الإجماع على أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية التي يخرج منها واختلف الرواية عن مالك في [illegible] المدونة [illegible] عنه
وهو المشهور كما قال ابن التين لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عنه لا أرى أن يقصر [illegible]
وعنه إنما [illegible] ذلك الآن لأنه أميال مع المصر [illegible] إذا خرج [illegible] قالت
قريتو لا يجمعون [illegible] المتصلة وفي [illegible] مالك [illegible] البيوت
واختار قوم من السلف قصر الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية [illegible] الحارث
ابن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله فيهم الأسود بن يزيد وغير واحد
من أصحاب عبد الله [illegible] وروينا معنى [illegible] عن عطاء وسليمان بن موسى [illegible]
خرج مسافرا [illegible] من الليل [illegible]
مردود [illegible] عليه السلام [illegible] الظهر [illegible] بذي الحليفة
وإنما قصروا إذا خرجوا من بيوت القرية [illegible] التي
تصح بالنية دون العمل ولا شك أن المشقة [illegible] السفر
في حديث أنس توجهه عليه السلام إلى مكة كما ذكر البخاري [illegible] الحليفة
فقط وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال أو سبعة فلا [illegible] القصر في [illegible]

خرج

خرج إلى بستانه لأن الحج في السنة [illegible] العشاء إنما لم يترك القصر [illegible] الكوفة حتى يدخلها
لأنه كان في حكم المسافر في ذلك الوقت فلو أراد أن يصلي حينئذ لصلى صلاة سفر وكان له تأخير
الصلاة إلى الكوفة إذا كان في سعة من الوقت ليصليها صلاة حضر [illegible] بالأفضل
والاحتياط للأداء [illegible] الثالث حديث عائشة أسلفنا الكلام عليه في أول الصلاة
كما أسلفنا [illegible] قال ابن التين [illegible] الشارع المدينة وهو يصلي ركعتين
[illegible] تمام صلاة المقيم في الظهر [illegible] ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر
وأقرت صلاة السفر [illegible] ليلة الاثنين [illegible]
الأصيلي أول ما فرضت الصلاة [illegible] على هيئتها اليوم وأنكر على من [illegible] كانت
ركعتين ثم أتمت [illegible] من أخبار الآحاد وأنكر حديث عائشة وقال ابن عبد البر
حديث عائشة صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده إلا أن الأوزاعي [illegible] عن الزهري
عن عروة عنها وهشام بن عروة عن عروة [illegible] ولم يروه مالك عن الزهري [illegible] عن هشام [illegible]
شيخا يسمى [illegible] عن مالك [illegible] ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري عن
عروة عن عائشة [illegible] في إسناده عن [illegible] وطرقه عن عائشة
متواترة [illegible] إسناده [illegible] أهل العلم اختلفوا في معناه [illegible] جماعة
منهم الظاهرية [illegible] القصر في السفر [illegible] في كل رباعية وأما
الصبح والمغرب فلا يقصران [illegible] فهو شاذ
وهذا [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] المغرب
والصبح من ذلك [illegible] الحديث [illegible] الفريضة [illegible] لا يجوز الزيادة في
صلاته بالإجماع [illegible] عمر بن عبد العزيز أنه
[illegible] أبي حنيفة وأصحابه [illegible] عن مالك
أيضا وهو المشهور عنه [illegible] عمر بن الخطاب
قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه والبيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على
ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر وعثمان [illegible] وعن ابن عباس أن الله فرض [illegible] صلى الله
عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة أخرجه مسلم [illegible] القصر
للتعيين علي وعمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري [illegible] عمر بن عبد العزيز
الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الأوزاعي إن قام إلى الثالثة وصلاها ألغاها
ويسجد للسهو وقال الحسن بن حي [illegible] أربعا [illegible] أعاد [illegible]
كان طال ذلك منه وكثر [illegible] ولم يعد وعن الحسن البصري [illegible] بئس ما صنع
وقضت عنه [illegible] أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها [illegible]
عليهم وقال الأثرم قلت لأحمد للرجل أن يصلي أربعا في السفر قال لا ما يعجبني [illegible] البعوث

انه قول اكثر الفقها وقال الخطابي الأولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله
الشارع وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون وقاله القاضي اسماعيل المالكي
وهو رواية عن مالك واحتج عنهما ابن المنذر وفي المعونة رواية اشهب ان القصر فرض
وقال ابن المواز لو افتتح على ركعتين فاتمها اربعا بطلت اعاد ابدا وان كان ساهيا سجد للسهو
واجزاه وقال سحنون بل يعيد ابدا لكثرة السهو وقيل ان القصر والاتمام جائزان وان الافضل
القصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وقال الشافعي وهو قول سعد بن ابي وقاص وقيل ان القصر
والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب خصال الكفارة وقيل ان القصر سنة وهو قول مالك
في اشهر الروايات عنه كما ذكر ابن رشد في قواعده وقال ابن التين انه قول اكثر اصحابنا [illegible]
وقيل القصر رخصة والاتمام افضل كالصوم في رمضان ثم روى عن عطا ابن ابي
رباح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني
اسناده صحيح وفي رواية كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم وقصر
في السفر وفي الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله وصمت وقصر واتممت
فقال احسنت يا عايشة ثم قال وعبد الرحمن قد ادرك عايشة ودخل عليها وهو مراهق وفي
رواية حماد بن زيد عنه كان عليه السلام يصلي ركعتين ركعتين يعني الفرايض فلما قدم المدينة
وفرضت عليه الصلاة اربعا صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر قال
ابو عمر وحديث عايشة قد اضطربت الاثار عنها في هذا الباب وانما مالها في السفر يقضي بصحة
ما وافق مقتضاه منها فانه قد صح عنها انها كانت تتم في السفر والحديث روته وهو قولها
فرضت الصلاة ركعتين الحديث لم يدخله الوهم من جهة النقل فهو على ظاهره وفيه معنى
مضمر باطن وذلك والله اعلم كانها قالت فرضت صلاة السفر لمن شا ركعتين وانما يجوز على
عايشة ان تخبر بان القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم ان ينسبه
اليها والله اعلم ، تم الجزء المبارك ولله الحمد والمنة على ذلك يتلوه في الجزء بعده
ان شا الله تعالى باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

Folio 210